نَهجُ الأَبرار

في اجتنابِ ما تُوعِّدَ عليهِ بالنّار

الإصدار الثاني

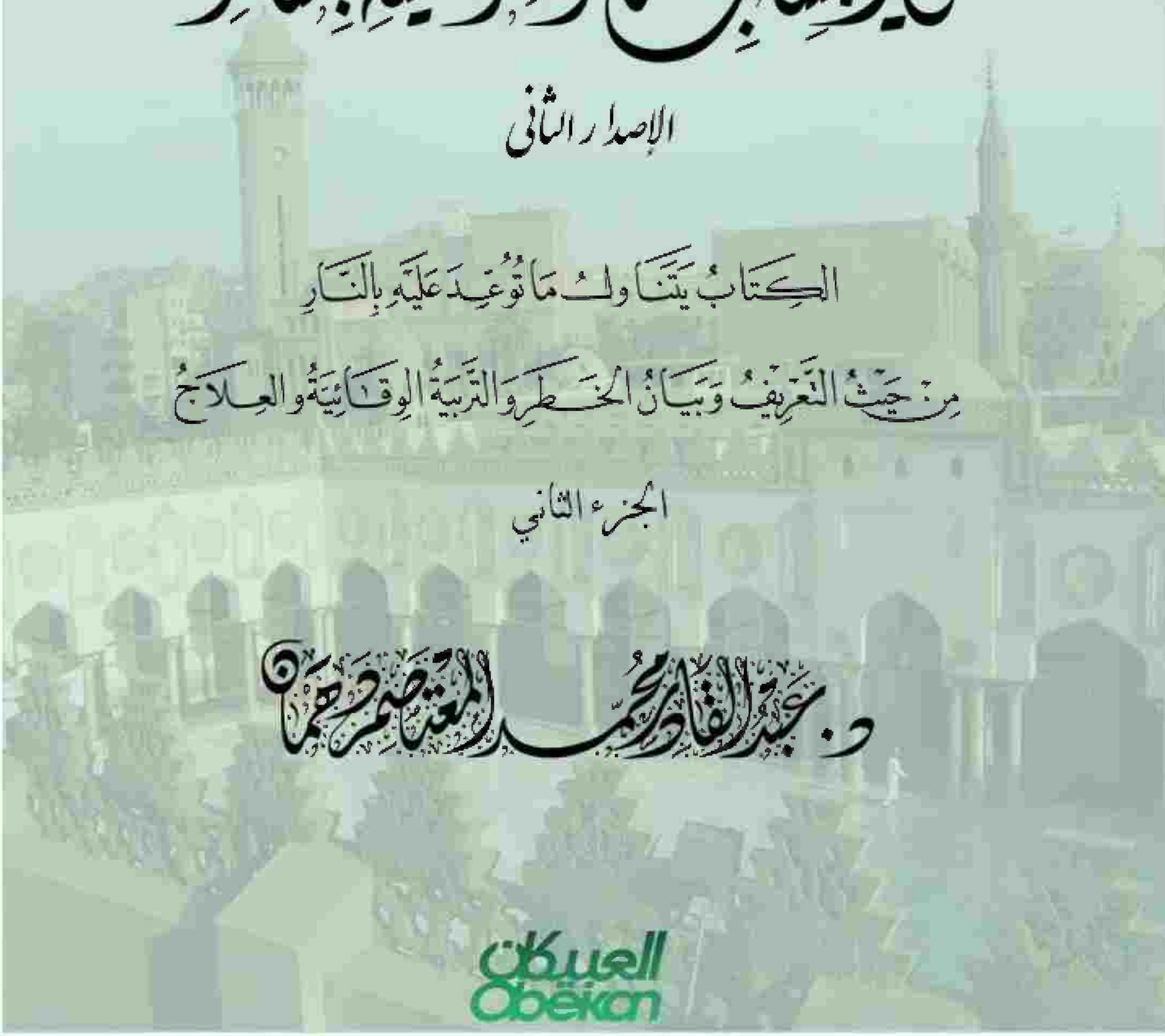

الكتابُ يتناولُ ما تُوعِدَ عليهِ بالنارِ

مِن حيثُ التعريفُ وبيانُ الخطرِ والتربيةُ الوقائيةُ والعلاجُ

الجزء الثاني

د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان

العبيكان
Obeikan

نهج الأبرار

في اجتناب ما توعد عليه بالنار

نَهْجُ الأَبْرَارِ

فِي اجْتِنَابِ مَا تُوُعِّدَ عَلَيْهِ بِالنَّارِ

الجُزْءُ الثَّاني

د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان

حقوق النشر محفوظة

مكتبة العبيكان

الإصدار الثاني

١٤٤١هـ، الموافق ٢٠٢٠م

المبحث الثامن والعشرون
السرقة

أولًا: السرقة من الذنوب المتوعد عليها بالنار:

السرقة في اللغة: أخذ الشيء خفية. قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "السين والراء والقاف أصل يدل على أخذ شيء في خفاء وستر"(١).

والسَّرَق بالتحريك بمعنى: السَّرِقَة، وهو في الأصل مصدر، يقال: سَرَقَ يَسْرِقُ سَرَقًا(٢).

وفي الاصطلاح: أخذ ما ليس له أخذه في خفاء من حرز مثله، بشروط ذكر الفقهاء.

قال الراغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: السرقة: أخذ ما ليس له أخذه في خفاء، وصار ذلك في الشَّرع لتناول الشيء من موضع مخصوص، وقدر مخصوص، [على وجه مخصوص](٣).

وقال جمع من الفقهاء: السرقة: أخذ الشيء أو المال خفية من حرز مثله بلا شبهة. ويعتبر في الإثم: كونه عمدًا ظلمًا.

---

(١) مقاييس اللغة، مادة: (سرق) (٣/١٥٤).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (سرق) (٢/٣٦٢).

(٣) المفردات في غريب القرآن، مادة: (سرق) (ص:٤٠٨)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:١٩٣).

وفي الضمان: كونه مالًا مُتَمَوَّلًا، وفي القطع كون المال نصابًا[١].

وقال الكفوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "السرقة: أخذ مال معتبر من حرز أجنبي لا شبهة فيه خفية، وهو قاصد للحفظ، في نومه أو غيبته"[٢].

وقال الجرجاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ، بلا شبهة، فإذا كانت قيمة المسروق أقل من عشرة مضروبة لا يكون سرقة في حد القطع، وجعل سرقة شرعًا، حتى يرد العبد به على بائعه، وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقطع يمين السارق بربع دينار، حتى سأل الشاعر المعري الإمام محمَّدًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار؟!

فقال محمد في الجواب: لما كانت أمينة كانت ثمينة، فلما خانت هانت[٣].

فذل الخيانة أسقطت حرمتها بعد عز الصيانة. فافهم حكمة الباري جَلَّ وَعَلَا[٤].

فحكمة مشروعية القطع: الجزاء على السرقة جزاء يقصد منه: الردع وعدم العود، أي: جزاء ليس بانتقام، ولكنه استصلاح. وضل من حسب القطع تعويضًا عن المسروق، فقال من بيتين ينسبان إلى المعري، وليسا في (السقط)[٥] ولا في (اللزوميات)[٦]:

---

(١) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (١٨٧/٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٤٦/٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٠١/٤)، إعانة الطالبين (١٧٨/٤)، المهذب (٢٧٧/٢)، فتح القدير (١٢١/٥)، الخرشي (٩١/٨)، كشاف القناع (١٢٩/٦).

(٢) الكليات (ص:٥١٤).

(٣) التعريفات (ص:١١٨)، وانظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلبِي (٢١١/٣)، البحر الرائق (٥٤/٥)، درر الحكام (٧٧/٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٣٧٨/١).

(٤) انظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (٣٩/٢).

(٥) يعني: ديوان المعري (سقط الزند).

(٦) يعني: ديوان: (اللزوميات)، وهو أشهر مؤلفات المعري في الشعر.

يد بخمس مئين عسجدا وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

ونسب جوابه لعلم الدين السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]:

عز الأمانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري[٢].

وشرح ذلك: أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدي[٣]، ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الأموال، فظهرت الحكمة في الجانبين، وكان في ذلك صيانة من الطرفين[٤].

قال المازري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد صان الله جَلَّ وَعَلَا الأموال بإيجاب قطع سارقها، وخص السرقة؛ لقلة ما عداها بالنسبة إليها من الانتهاب والغصب، ولسهولة إقامة البينة على ما عدا السرقة بخلافها. وشدد العقوبة فيها؛ ليكون أبلغ في الزجر، ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية لليد، ثم لما خانت هانت[٥].

وقد ذكرتُ الصلة بين الخيانة والسرقة في كتاب: (الخيانة صورها وأحكامها وآثارها).

وقد قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: وإذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع. وبه قال ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[٦].

---

(١) انظر: معاهد التنصيص على شواهد التلخيص (١/١٤٣)، روح المعاني (٣/٣٠٤)، ونسب إلى القاضي عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/٣٠٠)، تفسير ابن كثير (٣/١١٠)، فتح الباري، للحافظ ابن حجر (١٢/٩٨)، فيض القدير (١/٢٣١).

(٢) التحرير والتنوير (٦/ ١٩٣)، وانظر: روح المعاني (٣/٣٠٤).

(٣) لسهولة الغرم، لكن الشارع الحكيم غلظ الغرم على الأطراف؛ حفظًا لها، ووقاية للنفوس.

(٤) فتح الباري (١٢/٩٨).

(٥) فتح الباري، للحافظ ابن حجر (١٢/٩٨)، فيض القدير (١/ ٢٣١).

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/٣٦٢). متن بداية المبتدي (ص:١١٠)، العناية شرح الهداية (٥/٣٥٥)، البناية شرح الهداية (٧/٤)، درر الحكام (٢/٧٨).

وقد حدَّد المالكية والحنابلة النصاب الذي يقطع به السارق بالنسبة للدراهم بثلاثة دراهم، أو ما قيمته ثلاثة دراهم؛ لما صحَّ عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**قَطَعَ في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم**))[1].

وذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنه مقدَّر بربع دينار فصاعدًا يقطع فيه، ولا يقطع فيما نقص منه. وقد استدل بما ثبت في (الصحيحين) من حديث: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إلَّا في رُبْعِ دينار فصاعدًا**))[2].

وقال في التوفيق بينه وبين حديث: عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**قَطَعَ في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم**)): وهذان الحديثان متفقان؛ لأن ثلاثة دراهم في زمان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت ربع دينار وذلك أن الصرف كان على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثني عشر درهما بدينار"[3]..

والمسألة فيها تفصيل ينظر في مظانه.

ومن حكمة الشارع في قطع يد السارق دون يد المختلس والمنتهب والغاصب: أن السارق لا يمكن الاحتراز منه؛ فإنه ينقب الدور، ويهتك الحرز، ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر مما قام به، فلو لم يشرع قطعه، لسرق الناس بعضهم بعضًا،

---

(١) صحيح البخاري [٦٧٩٥، ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨]. قوله: ((في مِجَنٍّ)) -بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون-، وهو الترس، ويقال له: (مِجَنَّة) -بكسر الميم أيضًا-، و(جِنانٌ) و(جُنانَة) -بضمهما-.

(٢) صحيح البخاري [٦٧٨٩، ٦٧٩٠، ٦٧٩١]، مسلم [١٦٨٤]. والدينار يساوي أربعة غرامات وربع، فإذا قبض على سارق، فإن القاضي ينظر في أسعار الذهب ذلك اليوم، فإن ثبت أن قيمة المسروق يوم الجريمة تبلغ قيمة غرام وربعَ ربعِ الغرام من الذهب ذلك اليوم، فقد استحق السارق حد القطع، وإن نقصت قيمة المسروق عن ذلك فإنه يستحق التعزير.

(٣) الأم، للإمام الشافعي (٦/١٤٠)، وانظر: تحفة المحتاج (٩/١٢٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/١٨٧)، الحاوي الكبير (١٣/٢٧٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/٤٣٧).

وعظم الضرر، واشتدت المحنة بسبب السراق، بخلاف المنتهب والمختلس، فإن المنتهب: هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه، ويخلصوا حق المظلوم، أو يشهدوا له عند الحاكم.

وأما المختلس: فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس، فليس كالسارق، بل هو بالخائن أشبه. وأيضاً فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالبًا، فإنه الذي يغافلك ويختلس متاعك في حال تخليك عنه، وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالبًا، فهو كالمنتهب.

وأما الغاصب، فالأمر فيه ظاهر، وهو أولى بعدم القطع من المنتهب. وإذا لم تقطع يد هؤلاء، يكف عدوانهم بالضرب والنكال والسجن الطويل، والعقوبة بأخذ المال(١).

وفي الحديث: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **((ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع))**(٢).

قال ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ: "**((خائن))** هو اسم فاعل من الخيانة، وهو أن يؤتمن على شيء بطريق العارية والوديعة فيأخذه، ويدعي ضياعه، أو ينكر أنه كان عنده وديعة، أو عارية. وعليه صاحب: (الهداية) بقصور الحرز؛ لأنه قد كان في يد الخائن وحرزه لا حرز المالك على الخلوص وذلك لأن حرزه وإن كان حرز المالك فإنه أحرزه بإيداعه عنده لكنه حرز مأذون للسارق في دخوله(٣).

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (٤٧/٢)، وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٣٦١/٧).

(٢) أخرجه الترمذي [١٤٤٨]، وقال: "حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم" وأخرجه أيضًا: ابن حبان [٤٤٥٧].

(٣) انظر: فتح القدير، لكمال الدين بن الهمام (٣٧٣/٥)، مرقاة المفاتيح (٢٣٥٨/٦).

وقال المظهر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس على المغير والمختلس والخائن قطع -ولو كان المأخوذ نصابًا أو قيمته-؛ لأن شرطه: إخراج ما هو نصاب أو قيمته من الحرز، أي: بخفية[1].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صان الله عَزَّوَجَلَّ الأموال بإيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغضب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة؛ ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور، وتسهل إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة، فإنه تندر إقامة البينة عليها، فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها؛ ليكون أبلغ في الزجر عنها"[2].

والسرقة من الذنوب المتوعد عليها بالنار، فقد جاء في الحديث: عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات، بدأ فكبر، ثم قرأ، فأطال القراءة، ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، فقرأ قراءة دون القراءة الأولى، ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، فقرأ قراءة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين، ثم قام فركع أيضًا ثلاث ركعات ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، وركوعه نحوًا من سجوده، ثم تأخر، وتأخرت الصفوف خلفه، حتى انتهينا، وقال أبو بكر: حتى انتهى إلى النساء، ثم تقدم وتقدم الناس معه، حتى قام في مقامه، فانصرف حين انصرف، وقد آضَتِ الشمس، فقال: **((يا أيها الناس: إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس -وقال أبو بكر: لموت**

(١) انظر: المفاتيح في شرح المصابيح، لمظهر الدين (٤/٢٦٤)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٨/٢٥٣٢)، مرقاة المفاتيح (٦/٢٣٥٨).

(٢) إكمال المعلم، للقاضي عياض (٤/٢٦٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٨٠- ١٨١).

بَشَرٍ- فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فصلوا حتى تنجلي. ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه، لقد جيء بالنار، وذلكم حين رأيتموني تأخَّرتُ؛ مخافة أن يصيبني من لَفْحِهَا، وحتى رأيت فيها صاحبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ في النار، كان يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ، فإن فُطِنَ له قال: إنما تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي، وإن غُفِلَ عنه ذهب به، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، حتى ماتت جوعًا، ثم جيء بالجنة، وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي، ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها؛ لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل، فما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه))(١).

فالسرقة الذنوب العظيمة التي حرَّمها الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورتب عليها الحد في الدنيا، والعقوبة في الآخرة. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨].

---

(١) صحيح مسلم [٩٠٤]. قوله: ((وقد آضت الشمس)): قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هو همزة ممدودة، هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا، أي: رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف، وهو مصدر من آض يئيض. و((لفحها)): -بفتح فسكون-. و((مخافة)) منصوب على العلة، أي: خشية إصابة لفحها إياي. وفي (النهاية): لفح النار -بالفاء والحاء-: وهجها وحرها. ((صاحب المحجن)): -بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح جيم-: عصا في رأسه اعوجاج اعوجاج كالصولجان والميم زائدة. وقيل: خشب طويل على رأسه حديدة معوجة. ((يجر قصبه)): -بضم فسكون-، أي: يسحبه. ((في النار)): و(الْقُصْبُ): الْمِعَى، وجمعه أقصاب. وقيل: الْقُصْبُ: اسم للأمعاء كلها. وقيل: أمعاء أسفل البطن. ((وكان يسرق الحاج)): أي: متاعه. ((بمحجنه، فإن فطن له)) أي: علم به. ((قال: إنما تعلق)): أي: الشيء المسروق ((بمحجني، وإن غفل عنه))، أي: ذهل وجهل به ذهب به. انظر: مرقاة المفاتيح (٥/١٩٧١-١٩٧٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٢٠٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (لفح) (٤/٢٦٠).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده**))(1).

وعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال، وحوله عصابة من أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: ((**بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وَفَى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه**)) فبايعناه على ذلك(2).

وقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة:١٢].

وفي (الصحيح): عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يَنْتَهِبُ نُهْبَة، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين يَنْتَهِبُهَا وهو مؤمن**))(3).

---

(١) صحيح البخاري [٦٧٨٣، ٦٧٩٩]، مسلم [١٦٨٧].

(٢) صحيح البخاري [١٨، ٣٨٩٢، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٧٢١٣، ٧٤٦٨]، مسلم [١٧٠٩]. و((وفى)): ثبت على العهد.

(٣) صحيح البخاري [٢٤٧٥، ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠]، مسلم [٥٧].

وفي رواية: ((**ولا ينتهب نهبة ذات شرف**))(١)، أي: ذات قدر.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والحديث يتضمَّن التحذير عن ثلاثة أمور، وهي من أعظم أصول المفاسد، وأضدادها من أصول المصالح، وهي: استباحة الفُروج المحرَّمة، وما يُؤدِّي إلى الإخلال بالعقول. وخَصَّ الخَمْرَ بالذِّكْر؛ لكونها أغلب الوجوه في ذلك، والسرقة بالذكر؛ لكونها أغلب الوجوه التي يُؤخذ بها مال الغير بغير حقٍّ"(٢).

وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله: ((**ولا ينتهب نهبة**)): "الانتهاب الذي أجمع العلماء على تحريمه هو ما كانت العرب عليه من الغارات، وانطلاق الأيدي على أموال الناس بالباطل، فهذه النهبة لا ينتهبها مؤمن، كما لا يسرق ولا يزنى مؤمن، يعني: مستكمل الإيمان، على هذا وقعت البيعة في حديث: عبادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ"(٣).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قوله: ((**ولا ينتهب نهبة**)) -بضم النون(٤)- هو المال المنهوب. والمراد به: المأخوذ جهرًا قهرًا. وأشار برفع البصر إلى حالة المنهوبين؛ فإنهم ينظرون إلى من ينهبهم، ولا يقدرون على دفعه -ولو تضرعوا إليه-. ويحتمل أن يكون كناية عن عدم التستر بذلك، فيكون صفة لازمة للنهب، بخلاف السرقة والاختلاس؛ فإنه يكون في خفية. والانتهاب أشد؛ لما فيه من مزيد الجراءة، وعدم المبالاة"(٥).

ونحوه قول العلامة السندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "(النهب): الأخذ على وجه العلانية والقهر. و(النهبة) -بالفتح-: مصدر، و-بالضم-: المال المنهوب. والتوصيف بالشرف باعتبار

---

(١) صحيح البخاري [٥٥٧٨]، مسلم [٥٧].

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٤٦/١)، وانظر: فتح الباري، لابن حجر (٦٢/١٢).

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٦٠٣/٦).

(٤) -بالضم- مفعول به، -وبالفتح- مصدر.

(٥) فتح الباري (١٢/ ٥٩).

متعلقها الذي هو المال. والتوصيف برفع أبصار الناس؛ لبيان قسوة قلب فاعلها، وقلة رحمته وحيائه"[١].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: "أشار بعض العلماء إلى أن ما في هذا الحديث تنبيه على جميع أنواع المعاصي والتحذير منها، فنبه بالزنى على جميع الشهوات؛ إذ ورد أن جميع الجوارح تزني. وبالسرقة على الرغبة في الدنيا، والحرص على الحرام. وبالخمر على جميع ما يصد عن الله جَلَّ وَعَلَا، ويوجب الغفلة عن حقوقه. وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله عَزَّ وَجَلَّ، وترك توقيرهم والحياء منهم، وجمع أمور الدنيا من غير وجهها سرًّا أو علنًا بذكر السرقة والنهبة"[٢].

قال ابن شهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نكَّل الله عَزَّ وَجَلَّ بالقطع في سرقة أموال النَّاس.

﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ في انتقامه من السّارق.

﴿حَكِيمٌ﴾ فيما أوجبه من قطع يده[٣].

وقد عدَّ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ السرقة من الكبائر. وقال: "ولا تنفع السارق توبته إلا بأن يرد ما سرقه، فإن كان مفلساً تحلل من صاحب المال"[٤].

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: "وقد ثبت أن السرقة من الكبائر"[٥].

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي (٨/ ٦٤).

(٢) إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض (١/٢٢١)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٤٥).

(٣) انظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد (٢/١٨٥)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٢٣٧).

(٤) الكبائر، للذهبي (ص:٢٢٥)، بتحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن.

(٥) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/١٩٦).

وقد دلَّ على ذلك: ورود الوعيد الشديد في السارق، ووجوب الحدِّ.

وقيد جماعة من الفقهاء ذلك بما يبلغ رُبْع دينار فصاعدًا -كما تقدم-، كما يقطع به في السرقة.

قال شمس الدين السفيري الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإنما تكون السرقة من الكبائر إذا سرق ما قيمته ربع دينار. أما سرقة ما دون ذلك فهو من الصغائر، إلا إذا كان المسروق منه مسكينًا لا غنى له عن ذلك، فيكون كبيرة لا من جهة السرقة، بل من جهة الأذى"(١).

وقال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "عد السرقة —من الكبائر- هو ما اتفقوا عليه، وهو صريح هذه الأحاديث. والظّاهر أنّه لا فرق في كونها كبيرة بين الموجبة للقطع، وعدم الموجبة له لشبهة لا تقتضي حلّ الأخذ، كأن سرق حصر مسجد، أو سرق مالًا غير محرَّز. وقال الحليمي: وسرقة الشيء التّافه صغيرة، فإن كان المسروق منه مسكينًا لا غنى به عمَّا أخذ منه صارت كبيرة وإن لم توجب الحد.. قال: وأخذ أموال الناس بغير حق كبيرة، فإن كان المأخوذ ماله فقيرًا أو أصلًا للآخذ أو أخذ قهرًا، أو كرهًا، أو على سبيل القمار فهو فاحشة، فإن كان المأخوذ شيئًا تافهًا والمأخوذ منه غنيًّا لا يتبيَّن عليه من ذلك ضرر، فذلك صغيرة"(٢).

فتبين أن السرقة تتفاوت، ويختلف الحكم فيها باختلاف المقدار والأحوال، وللحدود الشرعية موانع تمنع من اقامتها، فليس كل سرقة يكون فيها القطع، كمن سرق في حال المجاعة والاضطرار، فهي شبهة تدرأ الحد، والحدود لم تشرع إلَّا لصيانة الضرورات الخمس: (الدِّين، والنَّفس، والنَّسب، والعقل، والمال)، وحماية هذه الحقوق الإنسانية كلها، كما هو مقرر في أصول التشريع الإسلامي.

---

(١) المجالس الوعظية (٤٢٨/١)، وانظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢١٤/١٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٤٦/٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣٣٦/٢)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣٢١/٤).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢٣٧/٢).

وقد علم أن السارق في حال المجاعة مضطر إلى ما يحفظ به نفسه، وأن من الواجب على المسلمين إطعامه.

وقد رُوِيَ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لم يقم حد السرقة عام الرمادة؛ لأنه جعل من المجاعة العامة قرينة على الاضطرار، والاضطرار شبهة في السرقة تمنع الحد عن السارق، بل تبيح له السرقة في حدود الضرورة.

وقد ذكر الأئمة أن من أخذ من مال أبيه خفية ظنًّا منه أنه يباح له ذلك لا حد عليه.. إلى غير ذلك مما أفاض الفقهاء في بيانه.

والإسلام لا يقيم حد السرقة إلا بعد إقامة البينة القاطعة، والتثبت من وقوعها.

وقد ذكر الفقهاء شروطًا وضوابطَ لإقامة حدِّ السرقة تتناول: (السارق، والمسروق، والموضع المسروق منه، وكيفية السرقة).

فلا بد أن يستجمع السارق، والمسروق منه، والمال المسروق، وكيفية السرقة أوصافًا محددة ذكرها الفقهاء متى اختل وصف منها؛ انتفى القطع.

فلا يُقام حدٌّ إلا بتوفر الشروط، وانتفاء الشبهات، وما يدرأ الحد.

والقائم على إقامة الحدود: الدولة التي تستند إلى القانون والتشريعات، فلا يُحكم بإقامة حد من قبل أفراد أو مجموعات، ولا يقام حد إلا بعد استيفاء الشروط، وانتفاء الموانع –كما تقدم– ولا يَحكم بذلك إلا القضاة الراسخون في العلم، والمعروفون بالورع والتقوى.

وإن من أعظم أنواع السرقة خطرًا: السرقة من بيت المال والأموال العامة، والقائمون على بيت المال إنما هم أمناء في حفظه، وتحصيله، وصرف لأهله، فلا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أن يَعتَدِيَ عليه، أو يأخُذَ منه ما لا يستحق.

وقد جاء في الحديث: عن خولة الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**إن رجالًا يَتَخَوَّضُونَ في مال الله بغير حَقٍّ، فلهم النَّارُ يوم القيامة**))(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "قوله: ((**يَتَخَوَّضُونَ في مال الله بغير حَقٍّ**))، أي: يتصرفون في مال المسلمين بالباطل، وهو أعم من أن يكون بالقسمة وبغيرها. وقال: وفيه ردع الولاة أن يأخذوا من المال شيئًا بغير حقه، أو يمنعوه من أهله"(٢).

وقد جاء كذلك في الحديث: عن سعيد المقبري، عن أبي الوليد، قال: سمعت خولة بنت قيس، وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**إن هذا المال خَضِرَةٌ حُلْوَة، من أصابه حَقِّهِ بُورِكَ له فيه، ورُبَّ مُتَخَوِّضٍ فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النَّار**))(٣).

ولا شك أن لبيت المال حرمة عظيمة، والسرقة منه خيانة لعامة الناس، بخلاف سرقة أو خيانة رجل معين؛ لأنَّ المعيَّن يمكن التَّحلل منه.

ومن أنواع السرقة التي ينبغي التَّنبه إلى خطرها: من يسرق صلاته، كما جاء في الحديث: عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن أسرق**

---

(١) صحيح البخاري [٣١١٨].

(٢) فتح الباري (٦/٢١٩).

(٣) أخرجه الترمذي [٢٣٧٤]، وقال: "حسن صحيح"، وأخرجه أيضًا: الطبراني في (الكبير) [٥٧٨]. وقد أخرجه كذلك الطبراني في (الكبير) عن عبد الله بن عمرو. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/٩٩)، (١٠/٢٤٦): "رواه الطبراني في (الكبير)، ورجاله ثقات".

الناس: من سرق صلاته))، قيل: يا رسول الله، وكيف يسرق صلاته؟ قال: ((**لا يتم ركوعها ولا سجودها، وأبخل الناس من بخل بالسلام**))[1].

قيل: "جُعِلَ جنس السرقة نوعين: متعارفًا وغير متعارف، وهو ما ينقص من الطمأنينة والخشوع، ثم جعل غير المتعارف أسوأ من المتعارف.

ووجه كونه أسوأ: أن السارق إذا وجد مال الغير قد ينتفع به في الدنيا ويستحل صاحبه، أو يحد فينجو من عذاب الآخرة، بخلاف هذا فإنه سرق حق نفسه من الثواب، وأبدل منه العقاب في العقبى.

قال الحراني: وأكثر ما يفسد صلاة العامة تهاونهم بعلم الطمأنينة والعمل بها في أركان الصلاة"[2].

وقد جاء في رواية: عن النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**ما تَرَوْنَ في الشَّارِب، والسَّارِق والزَّانِي؟**))، وذلك قبل أن ينزل فيهم، قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ((**هُنَّ فَوَاحِشُ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَة. وَأَسْوَأُ السَّرِقَةَ الذي يَسْرِقُ صَلاَتَه**))، قالوا: وكيف يَسْرِقُ صَلاَتَهُ يا رسول الله؟ قال: ((**لا يتم ركوعها ولا سجودها**))[3].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأما السرقة والزنى فقد أحكم الله حدودهما في كتابه وعلى لسان رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما لا مدخل للرأي فيه. وفيه دليل على أن ترك الصلاة أو ترك

---

(١) أخرجه الطبراني في (الأوسط) [٣٣٩٢]. و(الصغير) [٣٣٥]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/١٢٠): "رواه الطبراني في الثلاثة، ورجاله ثقات". والحديث مروي كذلك عن أبي قتادة بسند صحيح. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/١٢٠): "رواه أحمد والطبراني في (الكبير) و(الأوسط) ورجاله رجال الصحيح".

(٢) فيض القدير (١/٥١٣)، وانظر: مرقاة المفاتيح (٢/٧١٧).

(٣) أخرجه مالك في (الموطأ) [٧٢]، قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في (التمهيد) (٢٣/٤٠٩): "لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة، وهو حديث صحيح يستند من وجوه من حديث: أبي هريرة وأبي سعيد".

إقامتها على حدودها من أكبر الذنوب. ألا ترى أنه ضرب المثل لذلك بالزاني والسارق، ومعلوم أن السرقة والزنا من الكبائر. ثم قال: ((**وشر السرقة**))، أو ((**أسوأ السرقة الذي يسرق صلاته**))، كأنه قال: وشر ذلك سرقة من يسرق صلاته فلا يتم ركوعها ولا سجودها"(١).

والسارق إن أفلت من عقاب الدنيا، فلن يُفلِت من عقاب الآخرة، وهو أشد وأنكى، كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**أتدرون ما المفلس؟**))، قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: ((**إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار**))(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من كانت له مَظْلَمَةٌ لأخيه من عرضه أو شيء، فَلْيَتَحَلَّلْهُ منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مَظْلَمَتِهِ، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه**))(٣).

---

(١) التمهيد (٢٣/٤١١- ٤١٢)، الاستذكار (٢/٣٣٣).

(٢) صحيح مسلم [٢٥٨١].

(٣) صحيح البخاري [٢٤٤٩، ٦٥٣٤].

ثانيًا: الوقاية من السرقة والعلاج:

١ — إقامة حدود الله عَزَّوَجَلَّ، والحكم والقضاء بين العباد بالحق والعدل من غير تمييز:

جاء في الحديث: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن قريشًا أَهَمَّهُمْ شأنُ المرأة المخْزُومِيَّة التي سرقت، فقالوا: ومن يُكَلِّمُ فيها رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟ -حِبُّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فكلمه أسامة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ من حدود الله، ثم قام فَاخْتَطَبَ، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وَايْمُ الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**))[(١)].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: "ذهب جماعة العلماء إلى أن الحدَّ إذا بلغ الإمام أنه يجب عليه إقامته؛ لأنه قد تعلق بذلك حق لله عَزَّوَجَلَّ، ولا تجوز الشفاعة فيه؛ لإنكاره ذلك على أسامة، وذلك من أبلغ النهي"[(٢)]، ولحديث صفوان بن أمية أن رجلًا سرق بُرْدَةً فرفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمر بقطعه فقال: يا رسول الله، قد تَجَاوَزْتُ عنه. قال: ((**فلولا كان هذا قبل أن تأتيني به يا أبا وهب**))، فقطعه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٣)].

وفي رواية: عن صفوان بن أمية، قال: كنت نائمًا في المسجد عَلَيَّ خَمِيصَةٌ لِي ثَمَنُهَا ثَلَاثُون درهمًا، فجاء رجل فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ، فَأُتِيَ به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ

---

(١) صحيح البخاري [٣٤٧٥، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨]، مسلم [١٦٨٨].

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٨/ ٤٠٨).

(٣) أخرجه أحمد [١٥٣٠٥]، والنسائي في (السنن) [٤٨٧٩]، وفي (الكبرى) [٧٣٢٤]، والطبراني [٧٣٣٧]، والضياء [٧]. وهو صحيح بالمتابعة.

به لِيُقْطَع، قال: فَأَتَيْته، فقلت: أَتَقْطَعُه من أجل ثلاثين درهمًا، أنا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثمنها؟ قال: ((**فَهَلَّا كان هذا قبل أن تأتيني به**))(١).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ذكر مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الباب الأحاديث في النهي عن الشفاعة في الحدود، وأن ذلك هو سبب هلاك بني إسرائيل، وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام لهذه الأحاديث. وعلى أنه يحرم التَّشْفِيع فيه، فأما قبل بلوغه إلى الإمام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شَرٍّ وَأَذًى للناس، فإن كان لم يُشْفَعْ فيه. وأما المعاصي التي لا حَدَّ فيها وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الإمام أم لا؛ لأنها أهون، ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى ونحوه"(٢).

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفي هذا الحديث: دليل على امتناع الشفاعة في الحدِّ بعد بلوغه السلطان، وفيه تعظيم أمر المحاباة للأشراف في حقوق الله جَلَّ وَعَلَا"(٣).

٢ - الصرامة في رقابة القانون:

ولا شك أن الخوف من العقاب مما يردع السارق، ويقلل نسبة السرقة في المجتمع. وسيأتي بيان ذلك في الوقاية من الغلول.

٣ – تعزيز الرقابة الذاتية:

وسيأتي بيان ذلك في (الوقاية من الغلول).

---

(١) أخرجه أبو داود [٤٣٩٤]، والنسائي في (السنن) [٤٨٨٣]، وفي (الكبرى) [٧٣٢٨]، وابن الجارود [٨٢٨]، والدارقطني [٣٤٦٥]، والحاكم [٨١٤٩]، والبيهقي [١٧٢١٨].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٨٦)، وانظر: مرقاة المفاتيح (٦/٢٣٦٧).

(٣) إحكام الإحكام (٢/٢٤٨).

٤ – معالجة أسباب السرقة عند الأطفال من أول النشأة:

وذلك من خلال التربية، وغرس القيم الأخلاقية في نفوسهم، والترهيب من عاقبة السرقة، والقيام بواجب الرعاية والإنفاق والإشراف والمتابعة، وأن يكون الوالدان القدوة والمثل الذي يحتذى به في الاستقامة، وأن لا الخلافات بين الزوج والزوجة على مسمع أو مرأى من الطفل، والسعي إلى إزالة مسببات الاكتئاب أو الأمراض النفسية التي قد تتسلل إلى الطفل، والتي قد تحرفه عن الجادة، وتَفَهُّم حالة الطفل في حال وقوع خطأ منه، والعمل على علاج تلك الحادثة من حيث اعتبارها حالة خاصة وطارئة يجب التعامل معها، ومعرفة أسبابها، وعلاجها بحكمة وروية، دون مبالغة أو تعنيف زائد عن الحد، ومناقشتهم بهدوء وتفهم، والرقابة الحكيمة على وسائل الإعلام والتواصل كما بيناه في غير موضع.

٥ – السعي في طلب الرزق، واغتنام الوقت في العمل الصالح.

٦ – أن يحرص المسلم على الكسب الطيب وإن قل.

٧ – الاحتراز عن مسببات البطالة.

٨ – صحبة أهل الخير والفضل والعلم والصلاح، وحضور مجالس العلماء.

٩ — التفقه في الدين، وتعلم المسائل الضرورية في المعاملات، وفقه المهنة.

١٠ — أن يضع من تحدِّثُه نفسُه بالإقدام على هذا الفعل المنكر نُصْبَ عينيه عاقبةَ السرقة وآثارها.

١١ – العلم بحقيقة الدنيا، وتذكر الموت والحساب في الآخرة.

١٢ – أن يستشعر الراعي والمسؤول والعامل والموظف عظم المسؤولية المنوطة به.

١٣ — العلم بمكانة الأمانة في الإسلام، وعاقبة الخيانة.

١٤ – المطالعة الدَّائمة لسيرة النَّبي ﷺ، وسيرة الخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين، والسَّلف الصَّالح، وما كانوا عليه من الزُّهد والورع والتَّقوى.

١٥ – أن يبادر السارق إلى التوبة، وإلى رد ما سرقه، فإن كان مفلسًا تحلل من صاحب المال، وطلب منه العفو والصفح أو الإنظار إلى حين ميسرة.

المبحث التاسع والعشرون
الغلول

أولًا: تعريف الغلول وبيان صوره وحكمه:

١ - تعريف الغلول في اللغة:

قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الْغَلَل: الماء الجاري بين الشجر. ومنه: الْغُلُول في الْغُنْم، وهو أن يُخْفَى الشَّيْءُ فلا يُرَدُّ إلى الْقَسْمِ، كأنَّ صاحِبَهُ قد غَلَّهُ بين ثيابه. ومن الباب: الْغِلّ، وهو الضِّغْنُ يَنْغَلُّ في الصَّدْر"(١).

وقال الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "(غَلَّ) من المغنم يَغُلُّ -بالضم- (غُلُولًا): خان، و(أَغَلَّ) مثله. وقال ابن السِّكِّيت رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم نسمع في المغنم إلا (غَلّ). وقُرِئَ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١]، و(يُغَلَّ). قال: فمعنى يَغُلَّ: يَخُونُ.

و(يُغَلَّ) يحتمل معنيين: **أحدهما**: يخان، يعني: يؤخذ من غنيمته. **والآخر**: يُخَوَّن، أي: ينسب إلى الغلول.

قال أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الْغُلُول) من المغنم خاصة لا من الخيانة ولا من الحقد. وممَّا يبيِّن ذلك أنَّه يقال من الخيانة: (أَغَلَّ يُغِلُّ)، ومن الحقد: (غَلَّ يَغِلُّ) -بالكسر-، ومن الغُلولِ: (غَلَّ يَغُلُّ) -بالضم-"(٢).

---

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة: (غل) (٤/ ٣٧٦)، مجمل اللغة (١/ ٦٧٩).

(٢) الصحاح، للجوهري، مادة: (غلل) (٥/١٧٨٤).

والحاصل أن الغلول في الأصل: الماء الجاري بين الشجر، ثم نقل لأخذ شيء من الغنيمة قبل حوزها، لإدخال الغال ما يأخذه بين متاعه ليخفيه عن غيره(١).

٢ – تعريف الغلول في الاصطلاح:

الغلول: أخذ شيء من الغنيمة قبل القسمة –ولو قلَّ– بدون إذن أمير الجيش.

ويطلق الغلول على الخيانة في المال مطلقًا.

قال الراغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الغلول: تناول مال الغير بضرب من المكيدة، وكثر استعماله في الغنيمة(٢).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة، فلا يطلع الإمام عليه، ولا يضعه مع الغنيمة"(٣).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأصل الغلول: الخيانة مطلقًا، ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة"(٤).

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأصل الغلول أخذ شيء من المغنم في خفية، يخان فيه من له فيه حق"(٥).

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/١٥٥).

(٢) تفسير الراغب الأصفهاني (٣/ ٩٥٧).

(٣) المغني، لابن قدامة (٩/٣٠٥)، وانظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/٥٣٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/١١١).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٢١٦).

(٥) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/٦٠٣).

وقال القاضي أبو بكر بن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الغلول هو الخيانة بأخذ الشيء للغير على الاختفاء"(١).

وقال الأزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الغلول: الخيانة في بيت مال، أو زكاة، أو غنيمة. وقيده أبو عبيدة بالغنيمة فقط(٢).

وعرفه ابن عرفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: أخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حَوْزِهَا، فهو أخص منه لغة(٣).

وقال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اختصاص أحد الغزاة سواء الأمير وغيره بشيء من مال الغنيمة قبل القسمة من غير أن يحضره إلى أمير الجيوش؛ ليخمسه وإن قل المأخوذ، نعم يجوز عندنا التبسط بأخذ بعض المأكول له أو لدابته من مال الغنيمة قبل القسمة بشروط مذكورة في محلها"(٤).

والحاصل أن الغلول يطلق على الخيانة في المال مطلقًا، وهو يعمُّ أخذ شيء من الغنيمة قبل القسمة -ولو قلَّ- بدون إذن أمير الجيش، وكذلك الغلول في الزكاة، واغتصاب الأرض أو العقار وما أشبه ذلك، وغلول العمال -كما سيأتي-..

وقد قيل: سميت غلولًا؛ لأن الأيدي مغلولة منها، أي: ممنوعة(٥).

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر ابن العربي (٦٧/٧).

(٢) الكليات (ص:٦٧١)، وانظر: تهذيب اللغة، مادة: (٨/٢٠-٢٣).

(٣) المختصر الفقهي، لابن عرفة (١٣٩/٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٧٩/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (١١٦/٣)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٢٧٩/٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١٥٥/٣).

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢٩٤/٢).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (غلل) (٣٨٠/٣)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٣٦٢/٣)، تفسير القرطبي (٢٥٥/٤)، شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (٢١٦/١٢).

ثانيًا: صور الغلول:

للغلول صور عديدة منها:

١ – الغلول في الفيء أو الغنائم، وهذا هو المشهور.

٢ – الغلول في الزكاة.

٣ – هدايا العمَّال.

٤ – الاختلاس من الأموال العامَّة.

٥ – اغتصاب الأرض أو العقار وما أشبه ذلك.

ثالثًا: حكم الغلول:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول، وأنه من الكبائر"[(١)].

وقال ابن جزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الغلول حرام إجماعًا"[(٢)].

وفي (المختصر)، لابن عرفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الأكثر على أنه حرام إجماعًا.

وقال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه كبيرة.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا خلاف أنه من الكبائر"[(٣)].

(١) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (١٢/٢١٧).

(٢) القوانين الفقهية (ص:٩٩).

(٣) المختصر الفقهي، لابن عرفة (٣/١٣٩)، إكمال المعلم، للقاضي عياض (٦/١٢١)، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر ابن العربي (٧/٦٩).

وعدَّه الحافظ الذهبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كذلك من الكبائر[1]، وكذلك ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

أما حكم الغال في الدنيا فقد قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول، وأنه من الكبائر، وأجمعوا على أن عليه رد ما غله، فإن تفرق الجيش وتعذر إيصال حق كل واحد إليه ففيه خلاف للعلماء، قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وطائفة: يجب تسليمه إلى الإمام أو الحاكم كسائر الأموال الضائعة، وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهري والأوزاعي ومالك والثوري والليث وأحمد والجمهور: يدفع خمسه إلى الإمام ويتصدق بالباقي.

واختلفوا في صفة عقوبة الغال فقال جمهور العلماء وأئمة الأمصار: يعزر على حسب ما يراه الإمام ولا يحرق متاعه، وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقال مكحول والحسن والأوزاعي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يحرق رحله ومتاعه كله. قال الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إلا سلاحه وثيابه التي عليه. وقال الحسن: إلا الحيوان والمصحف. واحتجوا بحديث: عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في تحريق رحله. قال الجمهور: وهذا حديث ضعيف؛ لأنه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم، وهو ضعيف.

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو صح يحمل على أنه كان إذا كانت العقوبة بالأموال كأخذ شطر المال من مانع الزكاة، وضالة الإبل، وسارق التمر، وكل ذلك منسوخ -والله أعلم-"[3].

---

(١) انظر: الكبائر، للذهبي، بتحقيق: مشهور بن حسن (ص:٢١١).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٢٩١).

(٣) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (١٢/٢١٧- ٢١٨)، وانظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٥/٢٣٥)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥/٧)، تفسير القرطبي (٤/٢٦٠).

قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومن غل في المغنم يؤخذ منه ما غله، ويؤدب بالاجتهاد، ولا قطع فيه باتفاق، هذا قول الجمهور. وقال الأوزاعي، وإسحاق، وأحمد بن حنبل، وجماعة: يحرق متاع الغال كله عدا سلاحه وسرجه، ويرد ما غله إلى بيت المال، واستدلوا بحديث رواه صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثي، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه**))، وهو حديث ضعيف، قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ[1] سألت محمدًا -يعني: البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ- عنه فقال: إنما رواه صالح بن محمد، وهو منكر الحديث. على أنه لو صح لوجب تأويله؛ لأن قواعد الشريعة تدل على وجوب تأويله، فالأخذ به إغراق في التعلق بالظواهر، وليس من التفقه في شيء"[2].

رابعًا: التحذير من الغلول وبيان عاقبته:

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران:١٦١].

قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: (أن يغل) -بفتح الياء وضم الغين-. وقرأها آخرون: (أن يغل) -بضم الياء وفتح الغين-.

والمعنى على القراءة الأولى: يخون، وعلى الثانية يحتمل أمرين، الأول: يخان، يعني: أن يؤخذ من غنيمته، والثّاني: يُخَوَّن، أي: ينسب إلى الغلول[3].

---

(١) سنن الترمذي [١٤٦١].

(٢) التحرير والتنوير (١٥٦/٤).

(٣) انظر: بصائر ذوي التمييز (١٤٤/٤- ١٤٥)، تفسير القرطبي (٢٥٥/٤).

وقد عظَّم النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الغلول، وجعله من الكبائر(١)، كما جاء بيان ذلك في أحاديث كثيرة، فمن ذلك: ما رواه ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال **((من فارق الروح جسده وهو بريء من ثلاث دخل الجنة: الكبر والدين والغلول))**(٢).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **((لا يَغُلُّ مؤمن))**(٣)، "أي: كامل الإيمان، فالغلول دلالة على نقص الإيمان؛ ولذلك عدّه الذهبي وغيره من الكبائر"(٤).

وعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صَلَّى بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم حُنَيْنٍ، إلى جَنْبِ بَعِيرٍ من الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنَ الْبَعِيرِ، فَأَخَذَ منه قَرَدَةً، يعني: وَبَرَةً(٥)، فَجَعَلَ بين إصبعيه، ثم قال: **((يا أيها الناس إن هذا من غنائمكم، أَدُّوا الْخَيْطَ، وَالْمِخْيَطَ، فما فوق ذلك، وما دون ذلك؛ فإنَّ الْغُلُولَ عَارٌ، على أهله يوم القيامة، وَشَنَارٌ وَنَارٌ))**(٦).

---

(١) انظر: تفسير الرازي (٩/ ٤١٢).

(٢) أخرجه أحمد [٢٢٣٦٩]، والدارمي [٢٦٣٤]، وابن ماجه [٢٤١٢]، والترمذي [١٥٧٢]، والنسائي في (الكبرى) [٨٧١١]، والطبراني في (الأوسط) [٧٧٥١]، والحاكم [٢٢١٧] وقال: تابعه أبو عوانة عن قتادة في إقامة هذا الإسناد. قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "تابعه أبو عوانة على شرط البخاري ومسلم". وأخرجه أيضًا: والبيهقي [١٠٩٦٤].

(٣) أخرجه الطبراني في (الكبير) [١١٥٧٨]، و(الأوسط) [٢٧٥]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٥/٣٣٩): "رواه الطبراني في (الكبير) و(الأوسط)، وفيه روح بن صلاح، وثقه ابن حبان والحاكم وضعفه ابن عدي، وبقية رجاله ثقات".

(٤) فيض القدير (٦/ ٤٥١).

(٥) القَرَدُ، محركة: ما تَمَعَّطَ من الوَبَر والصوف، أو نُفايتُه. انظر: القاموس المحيط (ص:٣٠٩). وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: "(القردة) من وبر البعير: القطعة مما ينسل منه، وجمعها: قرد، بتحريك الراء فيهما، وهو أردأ ما يكون من الوبر والصوف وما تمعط منهما". النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (قرد) (٤/٣٦-٣٧) بتصرف يسير.

(٦) أخرجه ابن ماجه [٢٨٥٠] واللفظ له. قال البوصيري رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/١٧٣): "هذا إسناد حسن". ((قَرَدَةً)) ضبط بفتحتين. ((هذا من غنائمكم)) التي تشملها الحرمة بلا قسمة. ((وشنار)) هو العيب والعار. حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/١٩٧). قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: "والحديث يدل على أن القليل والكثير لا يحل=

وعن عَدِيِّ بن عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطًا، فما فوقه كان غلولًا يأتي به يوم القيامة**))[1].

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان على ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَة، فمات فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**هُوَ فِي النَّارِ**))، فذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قد غَلَّهَا، قال أبو عبد الله: قال ابنُ سلامٍ: كَرْكَرَةُ -يعني بفتح الكاف-: وهو مضبوط كذا[2].

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "والظلم على ثلاثة أقسام:

أحدها: أكل المال بالباطل.

وثانيها: ظلم العباد بالقتل، والضرب، والكسر، والجراح.

وثالثها: ظلم العباد بالشتم، واللعن، والسب، والقذف"[3].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم خيبر، فلم نغنم ذهبًا ولا فضة، إلا الأموال والثياب والمتاع، فأهدى رجل من بني الضُّبَيْب، يقال له: رفاعة بن زيد، لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غلامًا، يقال له مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى وادي

=لأحد أخذه في الغزو قبل المقاسم إلا ما أجمعوا عليه من أكل الطعام في أرض العدو من الاحتطاب والاصطياد. وهذا أولى ما قيل به في هذا الباب" التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢/١٨).

(١) صحيح مسلم [١٨٣٣].

(٢) صحيح البخاري [٣٠٧٤]. ((ثقل النبي)) هو بفتح الثاء والقاف، وهو متاع المسافر وما يحمله على دوابه. و((كركرة)) قيل: بكسر الكافين، أو فتحهما وهو الأكثر. وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: بفتح الكاف الأولى وكسرها، وأما الثانية فمكسورة فيهما. حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/١٩٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢/١٢٩- ١٣٠)، (٩/٦١).

(٣) الكبائر، للذهبي، بتحقيق: مشهور بن حسن (ص:٢١١).

القُرَى، حتى إذا كان بوادي القُرَى، بينما مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلًا لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا سهم عَائِرٌ فقتله، فقال الناس: هنيئا له الجنة، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**كَلَّا، والذي نَفْسِي بِيَدِهِ، إنَّ الشَّمْلَةَ التي أَخَذَهَا يوم خيبر من المَغَانِمِ، لم تُصِبْهَا المقَاسِم، لَتَشْتَعِلُ عليه نارًا**))، فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بِشِرَاكٍ -أو شِرَاكَيْنِ- إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: ((**شِرَاكٌ من نار -أو: شِرَاكَانِ من نار-**))(١).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: "قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**شراك أو شراكان من نار**)) تنبيه على المعاقبة عليهما، وقد تكون المعاقبة بهما أنفسهما فيعذب بهما وهما من نار، وقد يكون ذلك على أنهما سبب لعذاب النار -والله أعلم-"(٢).

وفي الحديث: دليل تعظيم الغلول، وتعظيم الذنب فيه، وأنه من الكبائر، وهو من حقوق الآدميين، فلا بد فيه من القصاص في الدنيا -كما تقدم-.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: "وأظُنُّ حقوقَ الأمِيينَ كلَّها كذلك في التعظيم، وإن لم يُقْطَعْ على أنه يأتي به حاملًا له كما يأتي بالغلول -والله أعلم-"(٣).

---

(١) صحيح البخاري [٤٢٣٤، ٦٧٠٧]، مسلم [١١٥]. و((الشملة)) -بفتح فسكون-: كساء يشتمل به، وقد أخذها قبل القسمة غلولًا. قال في (النهاية): هو كساء يتغطى به ويتلفف فيه. و((الشراك)) -بكسر المعجمة وتخفيف الراء-: سير النعل على ظهر القدم. انظر: نيل الأوطار (٣٥١/٧)، حاشية السندي على سنن النسائي (٢٤/٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (شمل) (٥٠١/٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٩/٢).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/٢).

وفي الحديث: ((**لا يحل لامرئ، يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره، ولا أن يبتاع مغنما حتى يقسم، ولا أن يلبس ثوبًا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه، ولا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه**))[1].

وعن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: استعمل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا من الأَزْد، يقال له: ابن الأُتْبِيَّة[2] على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، قال: ((**فَهَلَّا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يُهْدَى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرًا له رُغَاءٌ، أو بقرة لها خُوَارٌ، أو شاة تَيْعَرُ**))، ثم رفع بيده حتى رأينا عُفْرَةَ إِبْطَيْه: ((**اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت**)) ثلاثًا[3].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قام فينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم، فذكر الغلول، فعظمه وعظم أمره، ثم قال: ((**لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء، يقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة، فيقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، يقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [٧٣٥]، وأحمد [١٦٩٩٠]، والبزار [٢٣١٤]، وقال: "هذا الحديث لا نعلم أحدا رواه إلا رويفع بن ثابت وحده فإسناده حسن". وأخرجه أيضًا: أبو داود [٢١٥٨]، وروى الترمذي صدره وحسنه [١١٣١]، وأخرجه أيضًا: ابن حبان [٤٨٥٠]، والطبراني [٤٤٨٢]، والبيهقي [١٥٥٨٨]. و((أخلقه)): أي: أبلاه وأتلفه. و((أعجفها)): أي: أهزلها وأضعفها.

(٢) عند مسلم: ((رجلا من الأسد، يقال له: ابن اللتبية)). و(الأسد) ويقال له: الأزدي من (أزد) شنوءة. ويقال لهم: الأسد والأزد. و((تيعر)) معناه: تصيح، واليعار: صوت الشاة.

(٣) صحيح البخاري [٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٧١٧٤]، مسلم [١٨٣٢].

يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح، فيقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق، فيقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت، فيقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك))(١).

وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: حدثني عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: لما كان يوم خيبر، أقبل نفر من صحابة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالوا: فلان شهيد، فلان شهيد، حتى مروا على رجل، فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**كلا، إني رأيته في النار في بُرْدَةٍ غَلَّهَا - أو عَبَاءَة -**)) ثم قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**يا ابن الخطاب، اذهب فناد في الناس، أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون**))، قال: فخرجت فناديت: ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون(٢).

وعن عبد الله بن حُبْشِيٍّ(٣) الْخَثْعَمِيِّ، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل أَيُّ الأعمال أفضل؟ قال: ((**إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحجة مبرورة**)) الحديث(٤).

---

(١) صحيح البخاري [٣٠٧٣]، مسلم واللفظ له [١٨٣١].

(٢) صحيح مسلم [١١٤].

(٣) "(حبشي) بضم المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة وياء كياء النسب" فتح الباري (٥٠٩/١٣).

(٤) أخرجه أحمد بإسناد قوي [١٥٤٠١]، والدارمي [١٤٦٤]، والنسائي [٢٥٢٦]، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) [٢٥٢٠]، وابن الأعرابي في (معجمه) [١١٥٧]، وأبو نعيم في (الحلية) (١٤/٢)، والبيهقي [٤٦٩٠]، والضياء [٢١٣].

خامسًا: الوقاية من آفات الغلول والعلاج:

١ — أن يضع من تحدِّثُه نفسُه بالغلول نُصْبَ عينيه عاقبةَ الغلولِ ومآلاته.

٢ — تعزيز الرقابة الذاتية:

والرقابة الذاتية هي الاستشعار بالمسؤولية، وتحمل الأمانة، وأن يرسخ في النفس أن الله تعالى رقيب على عباده، ومطلع على أعمالهم.

وتنشأ الرقابة الذاتية في نفوس الأولاد والطلاب من خلال غرس بذور الإيمان والتقوى فيهم من أول النشأة، وتربيتهم على العقيدة السليمة، ووعظهم وتعليمهم أحكام الفقه.

وقل مثل ذلك في وعظ العامة وتعليمهم الأحكام الضرورية في المعاملات، ولا سيما (فقه المهنة)؛ حتى يكونوا على دراية بكل تجاوز وعظيم خطره وأثره.

فينبغي على المكلف أن يراقب الله عَزَّوَجَلَّ في أقواله وأفعاله كأنه يراه، وإلا فلا أقل من أن يعلم أن يراه، ومطلع على جميع أحواله، وهذا معنى: (الإحسان) كما جاء مبينا في الحديث[1]، أن الإحسان على مرتبتين: الأولى: أن تعبد الله كأنك تنظر إليه من شدة اليقين والإيمان. والمرتبة الثانية: وهي أقل منها، أن تعبد الله عَزَّوَجَلَّ وأنت تعلم أنه يراك ويطلع عليك، فلا تعصيه ولا تخالف أمره جَلَّوَعَلَا. وهذه مرتبة الإحسان، وهي أعلى مراتب الدين، وقبلها مرتبة الإيمان، وقبلها مرتبة الإسلام.

وهذا الإحسان هو (الرقابة الذاتية) التي حثَّ عليها الشارع، والتي تورث استقامة في الأقوال والسلوك.

---

(١) جاء في الحديث: ((الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك)) صحيح البخاري [٥٠، ٤٧٧٧]، مسلم [٨، ٩].

فالرقابة الذاتية مبدأ إسلامي أصيل يعزز القيم الأخلاقية التي دعا إليها ديننا الحنيف، فهي تشمل: إحسان الإنسان إلى نفسه، وذلك بحملها على ما فيه الخير والصلاح والفلاح لها في الحال والمآل، كما تشمل: الإحسان للوالدين والأقربين والزوجة والأولاد، وكذلك: الإحسان إلى الناس جميعًا، بتقديم العون والنصح، وحسن المعاملة، والمساهمة في أعمال الخير، كما لا يقف مفهوم الإحسان في الإسلام على إحسان المرء لنفسه، وللآخرين من أبناء جنسه، ولكنه يعم كذلك: الإحسان إلى الحيوانات، كما جاء بيان ذلك في النصوص.

والرقابة الذاتية تورث العبد محبة الخير والنفع للآخرين، فيحب لهم ما يحب لنفسه، وربما يؤثرهم على نفسه ولو كان به خصاصة، فهو لا يغشهم ولا يخدعهم ولا يحسدهم ولا يأكل شيئًا من حقوقهم.

ولو استشعر الأفراد أهمية المسؤولية الاجتماعية لما احتجنا الرقابة على أداء سلوك الموظفين وانضباطهم وذمتهم المالية، ولا رقابة الأسرة على سلوكيات أبنائها، أو الرقابة على الإعلام الذي يفترض أنها يقوم بدوره المسئول تجاه المجتمع.

٣ — الصرامة في رقابة القانون:

لا تخلو المجتمعات من المفسدين والمنتفعين، وحتى تتحقق العدالة فلا بد من القصاص ومحاسبة المسيء من غير تمييز، ورد الحقوق إلى أصحابها، ووضع ضوابط وتشريعات رادعة، ومكافحة الجريمة الفساد، ووضع ضوابط أخلاقية لوسائل الإعلام، وتوعية الناس وتبصيرهم بمضار الغلول وآفاته، وتعزيز الرقابة المالية والإدارية والأسرية والتربوية والتعليمية.

فالرقابة الذاتية والرقابة القانونية هما السبيل لأجل التحرر من آفات الغلول وغيره من أنواع الفساد.

٤ - أن يحرص المسلم على الكسب الطيب وإن قل.

٥ - العلم بحقيقة الدنيا.

٦ – أن يستشعر الراعي والمسؤول والعامل والموظف عظم المسؤولية المنوطة به.

٧ – العلم بمكانة الأمانة في الإسلام، وعاقبة الخيانة.

٨ – الحكم والقضاء بين العباد بالحق والعدل من غير تمييز.

٩ – المطالعة الدَّائمة لسيرة النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وسيرة الخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين، والسَّلف الصَّالح، وما كانوا عليه من الزُّهد والورع والتَّقوى والمحبة لإخوانهم والإيثار، وأداء الحقوق والأمانات، والعدل بين الرعية في القضاء والحكم.

المبحث الثلاثون
التطفيف في الكيل والبخس في الميزان

أولًا: التطفيف من الذنوب المتوعد عليها بالعذاب:

١ – تعريف التطفيف:

قال الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "(التَّطْفِيفُ): نَقْصُ المكيالِ، وهو ألَّا تَمْلَأَهُ إلى أَصْبَارِه"[١]. ومنه قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين:١]. فالتَّطْفِيفُ: نَقْصٌ يَخُونُ به صاحبُه في كَيْلٍ أو وَزْن[٢].

وقال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الطاء والفاء يدل على قلة الشيء. يقال: هذا شيء طفيف. ويقال: إناء طَفَّانُ، أي: ملآن. والتطفيف: نقص المكيال والميزان.

قال بعض أهل العلم: إنما سمي بذلك لأن الذي يَنْقُصُهُ منه يكون طفيفًا. ويقال لما فوق الإناء: الطِّفَافُ والطُّفَافَة"[٣].

(١) الصحاح، مادة: (طفف) (٤/١٣٩٥)، وانظر: معجم ديوان الأدب (٣/١٧١). يقال: ملأ الكأس إلى أصبارها، أي: إلى أعاليها ورأسها.

(٢) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة: (طفف) (٩/١٣٣)، المخصص (٣/١٢)، لسان العرب (٩/٢٢٢).

(٣) مقاييس اللغة، مادة: (طَفَّ) (٣/٤٠٥).

وقال الرَّاغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "طَفَّفَ الكيلَ: قلَّل نصيب المكيل له في إيفائه واستيفائه"(١).

وقال العلامة المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "التطفيف: التقليل، ومنه قيل: طفف الميزان والمكيال تطفيفًا، ولا يستعمل إلا في الإيجاب، فلا يقال: ما طففت"(٢).

وقال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأصل ذلك من الشيءِ الطَّفِيف، وهو القليل النَّزْرُ، و(الْمُطَفِّف): الْمُقَلِّلُ حَقَّ صَاحِبِ الْحَقِّ عَمَّا له من الوفاءِ والتَّمَامِ في كيلٍ أو وَزْنٍ؛ ومنه قيلَ للقومِ الذي يكونون سواءً في حِسْبَةٍ أو عَدَدٍ: هم سواءٌ كَطَفِّ الصَّاع، يعني بذلك: كَقُرْبِ الْمُمْتَلِئِ منه نَاقِصٌ عن الْمِلْءِ"(٣).

وقال الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "التطفيف: البخس في الكيل والوزن؛ لأنَّ ما يبخس شيء طفيف حقير"(٤).

وعلى هذا فإنما سمي مطففًا؛ لأنه لا يكاد يأخذ إلا الشيء الطفيف، وذلك ضرب من السرقة والخيانة والدناءة، وهو من أكل أموال الناس بالباطل في الأخذ والدفع.

ومن استساغ أخذ القليل؛ لدناءة نفسه فإنه لا يقعده عن التَّوثُّب إلى الكثير إلا عجزٌ أو رقابة.

قال المهايمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "سميت به لدلالته على أن من أخلَّ بأدنى حقوق الخلق، استحق أعظم ويل من الحق. فكيف من أخلَّ بأعظم حقوق الحق، من الإيمان به وبآياته ورسله؟"(٥).

وهو من التوسع في مفهوم التطفيف –كما سيأتيك بيانه–.

---

(١) المفردات، مادة: (طَفَّ) (ص:٥٢١).

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٩٩).

(٣) تفسير الطبري (٢٤/ ٢٧٧).

(٤) الكشاف (٤/ ٧١٨).

(٥) تفسير المهايمي (تبصير الرحمن وتيسير المنان) (٣٩٢/٢)، طبع بمطبعة بولاق بمصر.

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "التطفيف: البخس في المكيال والميزان، إما بالازدياد إن اقتضى من الناس، وإما بالنقصان إن قضاهم"(١)، أي: أنه إذا أخذ لنفسه أخذ أكثر من حقه، وإذا أعطى أعطى أقل من القدر الواجب.

وقال ابن جزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "التطفيف في اللغة هو البخس والنقص، وفسره بذلك الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢)، واختاره ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣).

وقيل: هو تجاوز الحدِّ في زيادة أو نقصان، واختاره ابن الفرس.

[قال ابن جزي والسيوطي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ]: وهو الأظهر؛ لأن المراد به هنا بخس حقوق الناس في المكيال والميزان، بأن يزيد الإنسان على حقه أو ينقص من حق غيره"(٤).

وقوله: تجاوز الحد، أي: المسموح به شرعًا؛ لأنه إذا أعطى للمشتري أكثر من القدر الواجب فهذا من الإحسان، ولا إثم في الزائد، فهو لم يأخذ لنفسه أكثر من حقه، وإنما زاد المشتري أكثر من القدر الواجب؛ للاحتراز عن النقصان بالفضل والإحسان. وسيأتيك بيان أن الكيل على ثلاثة أضرب: واف، وطفيف، وزائد.

٢ – خطورة التطفيف وبيان عاقبته:

إن التطفيف من الصفات الذميمة، والخصال القبيحة، وهو من كبائر الذنوب المتوعد عليها بالعذاب في الكتاب والسنة، وهو أكل لأموال الناس بالباطل، وقد أرسل الله عَزَّوَجَلَّ رسولًا، وهو شعيب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لأجل التحذير من هذه الخصلة التي تفشت في قومه، فدعاهم

---

(١) تفسير ابن كثير (٨/ ٣٤٦).

(٢) تقدم قوله.

(٣) قال ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "التطفيف: النقصان، أصله في الشيء الطفيف، وهو النزر، والمطفف إنما يأخذ بالميزان شيئًا طفيفًا" المحرر الوجيز (٥/٤٤٩).

(٤) تفسير ابن جزي (٢/٤٦٠)، معترك الأقران، للسيوطي (٢/٥١٤).

إلى الإيمان، وترك ما هم عليه من هذه الفعلة القبيحة، فلما أبوا أهلكهم بسوء فعلهم من بخس المكيال والميزان. ولأهمية هذا الموضوع فقد جاءت (سورة المطففين) مصدَّرةً بتحذيرٍ بالغٍ، وهو الموضوع الأبرزُ في السورة؛ فلذلك كانت التسمية للسورة بهذا الاسم.

ومن الآيات التي تحذِّر من التطفيف، وتأمر بإيفاء المكيال والميزان، وتنهى عن التطفيف فيهما قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام:١٥٢].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف:٨٥].

قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾، هذه دعوة الرسل عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كلهم. ﴿قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾، أي: قد أقام الله عَزَّوَجَلَّ الحجج والبينات على صدق ما جئتكم به. ثم وعظهم في معاملتهم الناس بأن يوفوا المكيال والميزان، ولا يبخسوا الناس أشياءهم، أي: لا يخونوا الناس في أموالهم ويأخذوها على وجه البخس، وهو نقص المكيال والميزان خفية وتدليسًا(١).

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ ﴿٨٤﴾ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ﴿٨٦﴾﴾ [هود:٨٤- ٨٦].

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٤٧).

أرسل الله عَزَّوَجَلَّ إلى مدين أخاهم شعيبًا عَلَيْهِ السَّلَامُ -كما تقدم- يأمرهم بإصلاح الاعتقاد، وصلاح الأعمال والتصرفات في العالم بأن لا يفسدوا في الأرض.

وخصَّ بالنهي ما كان فاشيًا فيهم من نقص المكيال والميزان، حتى نسوا ما فيه من قبح وفساد.

فابتدأ بالأمر بالتوحيد؛ لأنه أصل الصلاح، ثم أعقبه بالنهي عن مظلمة كانت متفشية فيهم، وهي خيانة المكيال والميزان. وهي مفسدة عظيمة؛ لأنها تجمع خصلتي السرقة والغدر؛ لأن المكتال مسترسل مستسلم. ونهاهم عن الإفساد في الأرض، وعن نقص المكيال والميزان، وعززه بالأمر بضده، وهو إيفاؤهما.

ونقص المكيال يشمل معنيين: بأن ينقص في الإيفاء من القدر الواجب، ويزيد في الاستيفاء على القدر الواجب، فيلزم في كلا الحالين نقصان حق الغير.

ثم علل النهي بقوله: ﴿إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ﴾، أي: بثروة وسعة تغنيكم عن التطفيف، أو بنعمة من الله عَزَّوَجَلَّ حقّها أن تشكر؛ لتزداد لا أن تكفر فتزال[1].

وقد كان شعيب عَلَيْهِ السَّلَامُ يأمرهم بترك التطفيف والبخس، والاقتناع بالحلال القليل، وأنه خير من الحرام الكثير.

وقال لهم: إني أخاف أن تسلبوا ما أنتم فيه من الخير والسعة في معيشتكم ورزقكم بانتهاككم محارم الله عَزَّوَجَلَّ، فيتغير الحال في الدنيا، ويحيط بكم العذاب في الآخرة، كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل:١١٢].

﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧٦﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٧٨﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٧٩﴾ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٠﴾

---

(١) غرائب القرآن (٤/٤٤)، تفسير الرازي (١٨/ ٣٨٤).

أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾﴾ [الشعراء:١٧٦-١٨٣].

قوله: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾، أي: إذا دفعتم إلى الناس فكملوا الكيل لهم، ولا تخسروا الكيل فتعطوه ناقصًا، وتأخذوه -إذا كان لكم -تامًّا وافيًا، ولكن خذوا كما تعطون، وأعطوا كما تأخذون. ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾: و(القسطاس) هو: الميزان. وقيل: القبان. قال بعضهم: هو معرب من الرومية. قال: مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القسطاس المستقيم: العدل بالرومية. وقال قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القسطاس: العدل. وقوله: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾، أي: تنقصوهم أموالهم"(١). ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾، وذلك نحو قطع الطريق، والغارة، وإهلاك الزروع.

قال بعض أهل العلم: الكيل على ثلاثة أضرب: واف، وطفيف، وزائد. فأمر بالواجب الذي هو الإيفاء بقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ﴾، ونهى عن المحرَّم الذي هو التطفيف قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾، ولم يذكر الزائد؛ لأنه إن فعله فقد أحسن وإن لم يفعله فلا إثم عليه، والوزن في ذلك كالكيل، ولهذا عمم في النهي عن النقص بقوله: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا﴾، أي: تنقصوا، ﴿النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾، أي: في كيل أو وزن أو غير ذلك(٢).

وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿الرَّحْمَنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴿٤﴾ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴿٥﴾ وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ﴿٦﴾ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴿٩﴾﴾ [الرحمن:١-٩].

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/١٥٩).

(٢) انظر: الكشاف (٣/ ٣٣٢)، تفسير الرازي (٢٤/٥٢٨)، السراج المنير (٣/٣١)، ابن عادل (١٥/٧٥).

قوله: ﴿وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾، أي: لا تَبْخَسُوا الوزن، بل زِنُوا بالحق والقسط[1]، كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [الإسراء:٣٥]، أي: من غير تطفيف، ولا تبخسوا الناس أشياءهم.

﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ﴾، قرئ بضم القاف وكسرها، كالقرطاس وهو الميزان. وقال مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو العدل بالرومية. وقوله: ﴿الْمُسْتَقِيمِ﴾، أي: الذي لا اعوجاج فيه ولا انحراف ولا اضطراب.

﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾، أي: لكم في معاشكم ومعادكم؛ ولهذا قال: ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، أي: مآلا ومنقلبًا في آخرتكم[2].

قال الإمام الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واعلم أن التفاوت الحاصل بسبب نقصان الكيل والوزن قليل، والوعيد الحاصل عليه شديد عظيم، فوجب على العاقل الاحتراز منه. وإنما عظم الوعيد فيه؛ لأن جميع الناس محتاجون إلى المعاوضات والبيع والشراء، وقد يكون الإنسان غافلًا لا يهتدي إلى حفظ ماله، فالشارع بالغ في المنع من التطفيف والنقصان؛ سعيًا في إبقاء الأموال على الملاك، ومنعًا من تلطيخ النفس بسرقة ذلك المقدار الحقير"[3].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين:١-٦].

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يقول تعالى ذكره: الوادي الذي يسيل من صديد أهل جهنم في أسفلها للذين يُطَفِّفون، يعني: للذين يَنْقُصُونَ الناس، وَيَبْخَسُونَهُمْ حقوقهم في مَكَايِيلِهِمْ إذا كالوهم، أو مَوَازِينِهِمْ إذا وَزَنُوا لهم عن الواجب لهم من الوفاء، وأصل ذلك: من الشيء

---

(١) تفسير ابن كثير (٧/ ٤٩٠).

(٢) المصدر السابق (٥/ ٧٤).

(٣) تفسير الرازي (٢٠/ ٣٣٨)، وانظر: الخازن (٣/ ١٢٩).

الطَّفِيف، وهو القليل النَّزْرُ، والْمُطَفِّفُ: الْمُقَلِّلُ حقّ صاحب الحقِّ عما له من الوفاء والتمام في كيل أو وزن؛ ومنه قيل للقوم الذي يكونون سواء في حِسْبَةٍ أو عددٍ: هم سواء كَطَفِّ الصَّاع، يعني بذلك: كَقُرْبِ الْمُمْتَلِئِ منه نَاقِصٌ عن الْمِلْءِ"[1].

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال بعض العلماء: ويل واد في جهنم.

والأظهر أن لفظة: (ويل) كلمة عذاب وهلاك، وأنها مصدر لا لفظ له من فعله، وأن المسوغ للابتداء بها مع أنها نكرة: كونها في معرض الدعاء عليهم بالهلاك[2].

ونحوه قول الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن كلمة: (ويل) -وإن كان قد روي أنها واد في جهنم- لكن الصواب أنها كلمة تهديد ووعيد[3]. أي: بالعذاب والهلاك.

وفي (الإكليل): "في الآية ذم التطفيف والخيانة في الكيل والوزن"[4].

وقال النيسابوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (تفسيره): "صدَّر الله عَزَّوَجَلَّ هذه السورة بالنعي على قوم آثروا الحياة الزائلة على الحياة الباقية، وتهالكوا في الحرص على استيفاء أسبابها، حتى اتسموا بأخس السمات، وهي: التطفيف". وقال: "واعلم أن أمر المكيال والميزان عظيم؛ لأن مدار معاملات الخلق عليهما؛ ولهذا جرى على قوم شعيب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بسببه ما جرى.

وذهب بعض العلماء إلى أن المطفف لا يتناوله الوعيد إلا إذا بلغ تطفيفه نصاب السرقة.

والأكثرون على أن قليله وكثيره يوجب الوعيد.

---

(١) تفسير الطبري (٢٤/ ٢٧٧).

(٢) أضواء البيان (٧/ ١٩٠).

(٣) تفسير الحجرات والحديد (ص: ١٨١).

(٤) الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ٢٨٤).

وبالغ بعضهم حتى عد العزم عليه من الكبائر"(١).

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((إذا وَزَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا))**(٢).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: لما قَدِمَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلًا، فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين:١]، فَأَحْسَنُوا الكيل بعد ذلك(٣).

وعن عبد الله، قال: قال له رجل: يا أبا عبد الرحمن إن أهل المدينة ليوفون الكيل، قال: وما يمنعهم من أن يوفوا الكيل، وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾، حتى بلغ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾(٤).

وعن هلال بن طلْقٍ قال: بينا أنا أَسِيرُ مع ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقلت: من أحسن النَّاس هيئةً وأوْفاهُ كيلًا؟ أهل مكَّةَ أو المدينة؟ قال: حُقَّ لهم، أما سمعت الله يقول: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾(٥).

---

(١) غرائب القرآن (٦/٤٦٢- ٤٦٤)، وانظر: تفسير الرازي (٣١/ ٨٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه [٢٢٢٢]، قال البوصيري رَحِمَهُ اللَّهُ: (٣/٢٢): "هذا إسناد صحيح على شرط البخاري". وأخرجه أيضًا: أبو عوانة [٤٨٦٥]، والقضاعي [٧٥٩].

(٣) أخرجه ابن ماجة [٢٢٢٣]. قال البوصيري رَحِمَهُ اللَّهُ في (زوائده) (٣/٢٣): "إسناده حسن"، وأخرجه أيضًا: النسائي في (الكبرى) [١١٥٩٠]، وابن حبان [٤٩١٩]، والطبراني [١٢٠٤١]، والحاكم [٢٢٤٠]، وقال: "حديث صحيح" ووافقه الذهبي. كما أخرجه البيهقي [١١١٦٥]. وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في (الفتح) (٨/٦٩٥- ٦٩٦): "أخرجه النسائي وابن ماجة بإسناد صحيح".

(٤) أخرجه ابن جرير في (تفسيره) (٢٤/٢٧٧)، وهناد بن السري في (الزهد) [٣٢٨] عن ضرار بن مرة، عن عبد الله الْمُكْتِب، عن عبد الله بن عمر، وانظر: فتح الباري، للحافظ ابن حجر (١١/٣٩٢). وتفسير ابن كثير (٨/٣٤٦).

(٥) تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (١٠/٣٤٠٩)، وانظر: تفسير ابن كثير (٨/٣٤٣).

وقد روي أن أبا هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَدِمَ المدينة في رهط من قومه، والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بخيبر، وقد استخلف سِبَاعَ بْنَ عُرْفُطَةَ على المدينة، قال: فانتهيت إليه وهو يقرأ في صلاة الصبح في الركعة الأولى بـ: ﴿كهيعص﴾ [مريم:١]، وفي الثانية: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾، قال: فقلت لنفسي: ويل لفلان إذا اكْتَالَ اكْتَالَ بِالْوَافِي، وإذا كَالَ كَالَ بِالنَّاقِصِ، قال: فلما صَلَّى زَوَّدَنا شيئًا حتى أتينا خيبر، وقد افتتح النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خيبر، قال: فَكَلَّمَ المسلمين فأشركونا في سهامهم(١).

وقد توعد الله عَزَّوَجَلَّ المطففين بعقوبات في الدنيا والآخرة، كما جاء في القرآن والسنة:

أما في الدنيا فهم معرضون لمقت الله جَلَّوَعَلَا، وللإهلاك في الدنيا، كما فعل الله عَزَّوَجَلَّ بمدين قوم شعيب عَلَيْهِٱلسَّلَامُ. قال الله عَزَّوَجَلَّ عن عاقبة قوم شعيب عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَئِنِ اتَّبَعْتُمْ شُعَيْبًا إِنَّكُمْ إِذًا لَخَاسِرُونَ ۝٩٠ فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ ۝٩١ الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَأَنْ لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَانُوا هُمُ الْخَاسِرِينَ ۝٩٢ فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَكَيْفَ آسَى عَلَى قَوْمٍ كَافِرِينَ ۝٩٣﴾ [الأعراف:٩٠-٩٣]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ ۝٩٤ كَأَنْ لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا أَلَا بُعْدًا لِمَدْيَنَ كَمَا بَعِدَتْ ثَمُودُ ۝٩٥﴾ [هود:٩٤-٩٥]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ﴾ [العنكبوت:٣٧].

---

(١) أخرجه أحمد [٨٥٥٢]، والبخاري في (التاريخ الصغير) (١/ ٤٣) مختصرًا، والفسوي في (المعرفة) (٢/٧٣٩)، والبزار [٨١٤٠] مختصرًا، قال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ (٧/١٣٥): "رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح غير إسماعيل بن مسعود الجحدري، وهو ثقة". وأخرجه أيضًا: ابن حبان [٧١٥٦]، والحاكم [٤٣٣٧] مختصرًا، وقال: "صحيح". ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي في (دلائل النبوة) (٤/١٩٨).

وإذا تفشى التطفيف في الناس فإنهم معرضون لعقاب الله جَلَّ وَعَلَا في الدنيا بالقحط والجدب وجور السلطان، كما جاء في الحديث: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أقبل علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ((**يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تُدْرِكُوهُنَّ: لم تظهر الفاحشة في قوم قَطُّ، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم يَنْقُصُوا المكيال والميزان، إلا أُخِذُوا بالسنين، وشدة المئونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا الْقَطْرَ من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله، وعهد رسوله، إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم**))(١).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال لأصحاب المكيال والميزان: ((**إنكم قد وليتم أمرين هلكت فيه أمم سالفة قبلكم**))(٢).

أما في الآخرة فينالهم العذاب، كما تقدم في تفسير قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين:١].

وكما جاء في الحديث: عن زاذان، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((**القتل في سبيل الله يكفِّر الذُّنوب كلَّها إلا الأمانة**)). ثم قال: ((**يؤتى بالعبد يوم القيامة، وإن قتل في سبيل الله، فيقال: أدِّ أمانتك فيقول: أي ربِّ كيف وقد ذهبت الدنيا؟ قال: فيقال: انطلقوا به إلى الهاوية، فينطلق به إلى الهاوية، وتُمَثَّل له أمانته كهيئتها يوم دفعت إليه،**

---

(١) أخرجه ابن ماجه [٤٠١٩]، والبزار [٦١٧٥]، قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٥/٣١٨): "رواه البزار ورجاله ثقات". وأخرجه أيضًا: الطبراني في (الأوسط) [٤٦٧١]، والحاكم [٨٦٢٣]، وقال: "صحيح الإسناد". كما أخرجه أبو نعيم (٨/٣٣٣)، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٣٠٤٢]، وابن عساكر (٣٥/٢٦٠). وأخذوا بالسنين: أي: أقحطوا وأجدبوا.

(٢) قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ [١٢١٧]: "روي هذا بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفًا".

فيراها فيعرفها، فيهوي في أثرها حتى يدركها، فيحملها على منكبيه حتى إذا نظر ظنَّ أنَّه خارج زلت عن منكبيه فهو يهوي في أثرها أبد الآبدين))، ثم قال: ((**الصلاة أمانة، والوضوء أمانة، والوزن أمانة، والكيل أمانة وأشياء عدّها، وأشد ذلك الودائع**))، قال -يعني زاذان-: فأتيت البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقلت: ألا ترى ما قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قال: كذا قال، كذا. قال: صدق. أما سمعت الله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨](١). فالإنسان عندما يزن ويبيع للناس، فهذا العمل أمانة، والوديعة كذلك أمانة، والصلاة أمانة، والصوم أمانة، وجميع التكاليف الشرعية أمانة، وأموال الناس أمانة، وأعراض الناس أمانة، وكل عمل يوكل إليك أمانة، وأولادك وأهلك أمانة، وبيتك أمانة، وجميع حقوق العباد أمانة. ومن خان الأمانة أصابه ذلك الوعيد، ونزل به العذاب الشديد. وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب:٧٢]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨].

فالتطفيف من حيث عموم معناه يدخل تحت عنوان الخيانة لعموم ما أؤتمن عليه الإنسان من الحقوق والواجبات، وكل أنواع الغش من التطفيف، والإسلام ليس مجرد اعتقاد، ولكنه كذلك معاملات وأخلاق وتكاليف تنظم حياة الناس، وترتقي بهم.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في (الحلية) (٤/٢٠١)، والبيهقي في (الكبرى) [١٢٦٩٢]، وفي (السنن الصغير) [٢٣٣٨]، وفي (شعب الإيمان) [٤٨٨٥]. وانظر: الزواجر (١/٤٤٦)، وقال فيه الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وصحَّ عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال.. فذكره. قال المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ في (الترغيب) (٢/٣٥٨): "رواه البيهقي موقوفًا، ورواه بمعناه هو وغيره مرفوعًا والموقوف أشبه". وقال المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ في موضع آخر (٤/٤): "وذكر عبد الله ابن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه سأل أباه عنه، فقال: إسناده جيد".

٣ – إجمال مضارِّ التطفيف:

أ. سبب لمقت الله عَزَّوَجَلَّ ومعاجلة العقاب في الدنيا.

ب. التطفيف سبب للعذاب في الآخرة –كما تقدم-.

ج. دليل على شحِّ النِّفس بالخير.

د. سبب لتعلُّقِ القلب بالكسب الخبيث.

هـ. إن تفشي التطفيف مما يضرُّ بالاقتصاد، ويوقع البلاء العام، من القحط والجدب وجور السّلطان –كما تقدم-.

و. المطفف خائن لما أؤتمن عليه من إيفاء الكيل والوزن، وحسبه أنه قد وقع في جريمة: الخيانة والسرقة، وأكل المال بالباطل.

ز. لا يثق الناس بمن لا يتقي الله عَزَّوَجَلَّ في البيع والشراء، وينفرون عنه، فلا يبارك له في رزقه، ويكون محتقرًا في مجتمعه.

ح. سبب في فساد العلاقات بين أفراد المجتمع القائمة على قيم التراحم والتعاطف ومحبة الخير للآخرين، والعطاء والكرم والإيثار.

ط. سبب لمحبة الدنيا والتعلق بها، والزهد فيما عند الله عَزَّوَجَلَّ.

ي. التطفيف دليل على عدم التورع عن الوقوع في الحرام، واستهانة العبد بعموم التكاليف.

ك. التطفيف دليل على استهانة العبد بوعيد الله تعالى وعقابه في الآخرة.

ل. المطفف قدوة سيئة، وداعية فساد وإفساد لمن يتبعه في هذا الأمر؛ ولذلك فإنه يتحمل وزره ووزر من اتبعه.

ثانيا: الوقاية من آفات التطفيف والعلاج:

١ - أن يحرص المسلم على الكسب الطيب وإن قلّ، وأن يحترز عن قليل الحرام وكثيره.

٢ - تطهير النفس من أدران البخل والحرص والطمع.

٣ - أن يكون العبد على بصيرة بآثار التطفيف وعاقبته.

٤ - تحرِّي العدل في كلِّ ما وقع فيه أخذ ودفع:

وقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ بالعدل في الكيل والميزان -كما تقدم-، ونهى عن التطفيف في الكيل، وتوعد المطففين بالعذاب في الآخرة.

وقد جاءت التشريعات التي تحثُّ التجار على الصِّدق في المعاملة، والبر، والتقوى، كما جاء في الحديث: عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده أنه خرج مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المصلَّى، فرأى الناس يتبايعون، فقال: ((**يا معشر التُّجَّار**))، فاستجابوا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: ((**إن التُّجَّارَ يُبعثون يوم القيامة فُجَّارًا، إلا من اتَّقى اللهَ، وبرَّ، وصَدَقَ**))(١).

وعن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**البَيِّعَانِ بالخِيَار ما لم يَتفرَّقَا، -أو قال: حَتَّى يَتفرَّقَا - فإن صَدَقَا وبَيَّنَا بُورِكَ لهما في بيعهما، وإن كتما وكَذَبَا مُحِقتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**))(٢).

---

(١) أخرجه الدارمي [٢٥٨٠]، وابن ماجه [٢١٤٦]، والترمذي [١٢١٠]، وقال: "حسن صحيح". وأخرجه أيضًا: ابن حبان [٤٩١٠]، والطبراني [٤٥٤٢]، والحاكم [٢١٤٤]، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: أبو نعيم في (الحلية) (٧/١١٤)، والبيهقي [١٠٤١٤].

(٢) صحيح البخاري [٢٠٧٩، ٢٠٨٢، ٢١١٠، ٢١١٤]، مسلم [١٥٣٢].

٥ – البعد في البيع والشراء عن الغش والخداع والتضليل:

كما جاءت التشريعات تحثُّ التجار على الصدق في المعاملة والبر والتقوى فإنها في المقابل تنهى عن الغش والخداع والتضليل:

وقد جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((**نهى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن بيع الحصاة، وعن بيع الْغَرَر**))(١).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن (بيع الحصاة) و(بيع الغرر).

أما (بيع الحصاة) ففيه ثلاث تأويلات:

أحدها: أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة.

والثاني: أن يقول: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة.

والثالث: أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعًا، فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا.

وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهمًا، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك. وكل هذا بيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة"(٢).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**نهى عن النَّجْش**))(٣).

---

(١) صحيح مسلم [١٥١٣].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١٥٦).

(٣) صحيح البخاري [٢١٤٢، ٦٩٦٣]، مسلم [١٥١٦].

و(النجش): هو أن يزيد الإنسان في ثمن السلعة أو يمدحها وليس له رغبة في شرائها، ولكن يريد خداع غيره.. إلى غير ذلك من البيوع المنهي عنها؛ لما فيها من الخداع والتضليل والكتمان والظلم.

والواجب على مَن باع سلعةً فيها عيبٌ أن يُبيِّن هذا العيب للمشتري ولا يكتمه، كما جاء في الحديث: عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **((المسلم أخو المسلم، ولا يَحِلُّ لمسلم باع من أخيه بيعًا فيه عيبٌ إلا بَيَّنَهُ له))**(١).

فإذا بيَّن العيب برأ البائع في الدنيا والآخرة، وليس للمشتري الحقُّ في ردِّ السلعة إلا إذا رضي البائع، فأقالَه بيعته، أمَّا إذا لم يُبيِّن البائع عيبَ السلعة، فللمشتري الردُّ.

٦ - أن يكون التاجر فقيهًا بأحكام مهنته:

وفقه المهنة: معرفة المسلم للأحكام الشرعية المتعلقة بالحرفة والمهنة التي يزاولها؛ حتى يكون عمله فيها على الوجه الشرعي الصحيح الذي يحفظ الحقوق.

والإنسان مسؤول أمام الله عَزَّوَجَلَّ عن علمه في فقه حرفته ومهنته، فهو من العلوم المتعينة على كل مكلف.

وقد جاء في الحديث: عن أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه، وعن علمه فيم فعل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه))**(٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه [٢٢٤٦]، والروياني [١٨٣]، والطبراني [٨٧٧]، والحاكم [٢١٥٢]، وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي [١٠٧٣٤].

(٢) أخرجه الترمذي [٢٤١٧]، وقال: "حسن صحيح". كما أخرجه أبو يعلى [٧٤٣٤]، وأبو نعيم في (الحلية ٢٣٢/١٠).

وقال عمر بن الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: ((**لا يبِعْ في سُوقِنَا إلَّا من قد تَفَقَّهَ في الدِّين**))(١).

وجاء في الحديث: عن عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**من تَطَبَّبَ ولم يُعْرَفْ منه طِبٌّ فهو ضَامِنٌ**))(٢).

٧ - أن يعطي التاجرُ المالَ حقَّه، فيُؤدِّي زكاة ماله والحقوق الواجبة عليه، وأن يكون محبًّا للخير، متصدقًا، ومحسنًا على الفقراء:

وقد جاء في الحديث: ((**يا معشر التُّجَّار: إِنَّ البيعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ والْحَلِفُ، فَشُوبُوهُ بالصَّدَقَة**))(٣).

ومن فوائد الصدقة: أنها تطهر المال، ولا سيما أن الإنسان قد يتكلم بكلام لا حاجة إليه، أو يحلف على السلعة(٤)، والصدقة فيها سلامة من نحو هذا اللغو الذي قد يحصل من الإنسان عند بيعه وشرائه، فتكون صدقته كالكفارة لما يحصل من حلف أو كلام لا حاجة إليه في ترويج السلعة.

---

(١) أخرجه الترمذي [٤٨٧]، وقال: "حسن غريب".

(٢) أخرجه ابن ماجه [٣٤٦٦]، وأبو داود [٤٥٨٦]، والنسائي [٤٨٣٠]، والدارقطني [٣٤٣٨]، والحاكم [٧٤٨٤]، وقال: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي [١٦٥٣٠].

(٣) أخرجه الحميدي [٤٤٢]، وابن أبي شيبة [٢٢١٩٨]، وأحمد [١٦١٣٤]، وأبو داود [٣٣٢٦]، والنسائي [٣٧٩٨]، والطبراني [٩٠٤]، والحاكم [٢١٣٨]، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي [١٠٤١٢].

(٤) أي: صادقًا؛ لأنه إذا حلف كاذبًا فإنه يأثم، وسيأتي في (صور الكذب): أن الحلف الكاذب من الذنوب المتوعد عليها بالعذاب، وينبغي على من فعل ذلك أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

قال الطِّيبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ربما يحصل من الكلام الساقط، وكثرة الْحَلِفِ كُدُورَةٌ في النفس، فيحتاج إلى إزالتها وصفائها، فأمر بالصدقة؛ ليزيل تلك الكدورة ويصفيها، وفيه إشعارٌ بكثرة التَّصَدُّق؛ فإن الماء القليل الصافي لا يكتسب من الكدر إلا كُدُورَةً"(١).

وفي الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَة، مُمْحِقَةٌ للبركة**))(٢).

وفي رواية: ((**إيَّاكم وكثْرَةَ الْحَلِفِ في البيع، فإنَّه يُنَفِّقُ، ثمَّ يَمْحَقُ**))(٣).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "(المنْفَقة) و(الممْحَقة) -بفتح أولهما وثالثهما واسكان ثانيهما- وفيه: النهي عن كثرة الحلف في البيع؛ فإن الحلف من غير حاجة مكروه، وينضم إليه هنا ترويج السلعة، وربما اغترَّ المشتري باليمين -والله أعلم-"(٤).

٨ - البعدُ عن الغش، والتحذيرُ منه، وبيانُ حرمته وخطورته وعاقبته، وسنُّ قوانينَ لمن تسوِّلُ له نفسُه أكلَ أموال الناس بغير حقٍّ:

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨].

والغش من أشد الإيذاء؛ لما فيه من الخداع، والإضرار بالآخرين، وإيصال الشر إليهم، وتزينه لهم من غير علمهم.

---

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن) (٢١١٩/٧)، وانظر: مرقاة المفاتيح (١٩١٠/٥).

(٢) صحيح البخاري [٢٠٨٧]، مسلم [١٦٠٦].

(٣) صحيح مسلم [١٦٠٧].

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٤/١١-٤٥).

وقد جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **((من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا))**(١).

وفي لفظ: **((ليس مِنَّا من غَشَّ))**(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ على صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فيها، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فقال: **((ما هذا يا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟))** قال: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يا رسول الله، قال: **((أفلَا جَعَلْتَهُ فوقَ الطَّعَامِ كي يَرَاهُ النَّاس، من غَشَّ فليس مِنِّي))**(٣). قال المهلب: "قوله: (ليس منا) أي: ليس متأسيًا بسنتنا، ولا مقتديًا بنا، ولا ممتثلًا لطريقتنا التي نحن عليها"(٤).

وقال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولم يرد به نفيه عن دين الإسلام، إنما أراد أنه ترك متابعتنا، هذا كما يقول الرجل لصاحبه: (أنا منك)، يريد به: الموافقة والمتابعة، قال الله عَزَّ وَجَلَّ إخبارًا عن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [إبراهيم:٣٦]"(٥).

---

(١) صحيح مسلم [١٠١].

(٢) أخرجه أحمد [٧٢٩٢]، وابن ماجه [٢٢٢٤]، وأبو داود [٣٤٥٢]، والترمذي [١٣١٥] بلفظ: (من غش فليس منا)، وقال: "حسن صحيح"، وأخرجه أيضًا: البيهقي في (الكبرى) [١٠٧٣٢]. و(الغش) -بالكسر- ضد النصح من الغشش، وهو المشروب الكدر، أي: ليس على خلقنا وسنتنا. حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢٦/٢).

(٣) صحيح مسلم [١٠٢]. و(الصبرة): الكومة المجموعة من الطعام، سميت صبرة؛ لإفراغ بعضها على بعض. ومنه قيل للسحاب فوق السحاب: صبير. ((أصابته السماء)) أي: المطر. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٩/٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص:١٧٦).

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٧٧/٣).

(٥) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن) (٢١٥١/٧)، وانظر: فيض القدير (١٨٥/٦).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقد بلغني أن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَهْرَاقَ لَبَنًا قد شِيبَ بماءٍ على مُرِيدِ بَيْعِهِ والْغِشِّ به"(١).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ"(٢).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ينبغي على المسلم أن يجتنب الغش في جميع المعاملات من بيع، وإجارة، وصناعة، ورهن، وغيرها، وفي جميع المناصحات والمشورات؛ فإن الغش من كبائر الذنوب، وقد تبرأ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من فاعله فقال عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: ((**من غشنا فليس منا**))، وفي لفظ: ((**من غش فليس مني**))، والغش: خديعة، وخيانة، وضياع للأمانة، وفقد للثقة بين الناس، وكل كسب من الغش فإنه كسب خبيث حرام لا يزيد صاحبَه إلا بعدا من الله عَزَّوَجَلَّ"(٣).

والغش في البيع والشراء له صور كثيرة منها: التلاعب في الأوزان؛ كأن يكتب على العبوة وزنًا معينًا ثم لا يكون وزنها في الحقيقة كذلك. إلى غير ذلك.

٩ - أن لا ينشغل التاجر بمعاشه عن معاده، وأن يتذكر الموت، والحساب في الآخرة:

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا ينبغي للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده، فيكون عمره ضائعًا، وصفقته خاسرة، وما يفوته من الربح في الآخرة لا يفي به ما ينال في الدنيا، فيكون اشترى الحياة الدنيا بالآخرة، بل العاقل ينبغي أن يشفق على نفسه، وشفقته على نفسه بحفظ رأس ماله، ورأس ماله دينه وتجارته فيه.

قال بعض السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: أولى الأشياء بالعاقل أحوجه إليه في العاجل، وأحوج شيء إليه في العاجل أحمده عاقبة في الآجل.

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥٥/٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١١٤/٢٨).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٥٥/٢٠).

وإنما تتم شفقته على دينه بمراعاة سبعة أمور:

الأول: حسن النية في ابتداء التجارة، فلينو بها: الاستعفاف عن السؤال، وكف الطمع عن الناس؛ اسْتِغْنَاءً بالحلال عنهم، واسْتِعَانَةً بما يكسبه على الدين، وقيامًا بكفاية العيال ليكون من جملة المجاهدين به.

ولينو النصح للمسلمين، وأن يحب لسائر الخلق ما يحب لنفسه، ولينو اتباع طريق العدل، والإحسان في معاملته كما ذكرناه، ولينو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل ما يراه في السوق.

فإذا أضمر هذه النيات كان عاملًا في طريق الآخرة، فإن استفاد مالا فهو مزيد، وإن خسر في الدنيا ربح في الآخرة.

الثاني: أن يقصد القيام في صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات، فإن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق، فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل، ومن الصناعات ما هي مهمة، ومنها ما يستغنى عنها لرجوعها إلى طلب التنعم والتزين في الدنيا، فليشتغل بصناعة مهمة ليكون لقيامه بها كافيا عن المسلمين مهما في الدين.

الثالث: أن لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة، وأسواق الآخرة المساجد، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ [النور:٣٧]. وكان السلف يبتدرون عند الأذان، ويخلون الأسواق لأهل الذمة والصبيان.

الرابع: أن لا يقتصر على هذا، بل يلازم ذكر الله جَلَّوَعَلَا في السوق، ويشتغل بالتهليل والتسبيح، فذكر الله عَزَّوَجَلَّ في السوق بين الغافلين أفضل.

الخامس: أن لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة، وذلك بأن يكون أول داخل وآخر خارج.

السادس: أن لا يقتصر على اجتناب الحرام، بل يتقي مواقع الشبهات، ومظان الريب، ويستفتي قلبه، فإذا وجد فيه حزازة اجتنبه، وإذا حمل إليه سلعة رابه أمرها سأل عنها، وكل منسوب إلى ظلم أو خيانة أو سرقة أو ربا فلا يعامله.

السابع: ينبغي أن يراقب جميع مجاري معاملته مع كل واحد من معامليه، فإنه مراقب ومحاسب، فليعد الجواب ليوم الحساب"[1].

١٠ - البعد عن الشبهات -كما تقدم في كلام الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

وقد جاء في الحديث: ((**ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**))[2].

١١ - الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ في العمل.

١٢ - التفقه في الدين وصحبة أهل العلم الخير والصلاح، والإكثار من سماع المواعظ التي ترغب في الآخرة.

١٣ - رسوخ الإيمان بقضاءِ الله عَزَّوَجَلَّ وقَدَرِهِ في النَّفس، وإيثار القناعة والصبر والرضا، وعدم الالتفات إلى ما خُصَّ به الغير من أمور الدنيا الفانية، والإيمان بأن الأرزاق وحظوظ الدنيا إنما تجري بالمقادير، وأن نفسًا لن تموت حتى تستكمل رزقها وأجلها، وأن ما قُدِّر للإنسان لا بدَّ أن يأتيه. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الزخرف:٣٢].

١٤ - التربية السليمة المبنية على القيم والأخلاق الفاضلة والالتزام بأحكام الشرع الحنيف وآدابه.

١٥ - أن تكون سائر المعاملات قائمة على الصدق والتناصح بين المسلمين، والبعد عن الغش في النصيحة:

(١) إحياء علوم الدين (٢/٨٣)، موعظة المؤمنين (ص:١١٨).

(٢) صحيح البخاري [٥٢]، صحيح مسلم [١٥٩٩] بألفاظ متقاربة.

والغش في النصيحة لمن يطلبها يكون بعدم الصدق فيها.

وفي الحديث: عن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((**بايعت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم**))(١).

وعن تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**الدين النصيحة**))، قلنا: لمن؟ قال: ((**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**))(٢).

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: "(النصيحة): كلمة يعبر بها عن جملة هي: إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معناها غيرها، وأصل النصح في اللغة: الخلوص، يقال: نصحت العسل إذا خلصته من الشمع"(٣).

ونصيحة عامة المسلمين: إرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم.

وفي الحديث: ((**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة**))(٤).

فقوله: ((**ولا يسلمه**))، أي: لا يتركه مع من يؤذيه، ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه(٥).

---

(١) صحيح البخاري [٥٧، ٥٨، ٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٧٢٠٤]، صحيح مسلم [٥٦].

(٢) صحيح مسلم [٥٥].

(٣) معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي (١٢٦/٤).

(٤) صحيح البخاري [٢٤٤٢]، ومسلم [٢٥٨٠].

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٥/ ٩٧).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانًا**[1]، **المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هاهنا**))، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، ((**بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه**))[2].

وفي رواية: ((**المسلم أخو المسلم، لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام، عرضه وماله ودمه**))[3].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**المستشار مؤتمن**))[4]. ومعناه: أن المستشار أمين فيما يسأل من الأمور، فلا ينبغي له أن يخون المستشير بكتمان المصلحة والدلالة على المفسدة[5].

١٦ – أن يحذر داء الحسد الذي يمنع قبول النصيحة وبذلها.

١٧ – أن يتذكر المطفف أن الله عَزَّ وَجَلَّ يراه، وأن ذلك الفعل سبب لمقته وعقابه، وأن ذلك القدر الذي يحصله من التطفيف محرم لا خير فيه ولا بركة.

---

(١) قال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في (شرحه لصحيح مسلم): "أي: كونوا كإخوان النسب في الشفقة والمحبة والرحمة والمواساة والمعاونة والنصيحة" المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٣٢/٦)، وانظر: طرح التثريب، للعراقي (٩٧/٨)، فتح الباري، لابن حجر (٤٨٣/١٠).

(٢) صحيح مسلم [٢٥٦٤].

(٣) أخرجه الترمذي [١٩٢٧]، وقال: "حسن غريب"، وأخرجه أيضًا: البزار [٨٨٩١].

(٤) أخرجه ابن ماجه [٣٧٤٥]، وأبو داود [٥١٢٨]، والترمذي [٢٨٢٢]، وقال: "حسن"، وأخرجه أيضًا: البزار [٨٦٥٤]، والبيهقي [٢٠٣٢٢].

(٥) انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٤٠٨/٢)، مرقاة المفاتيح (٣١٦٦/٨)، قوت المغتذي (٧٠٢/٢).

١٨ - أن يتذكر المطفف أن ذلك الفعل القبيح قد يورثه لغيره ولا سيما لأبنائه، فيحمل وزره ووزه من اقتدى به واتبعه -كما تقدم-.

١٩ - أن يطالع سيرة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصحابته الكرام رضوان الله عليهم، والسلف الصالح، وما كانوا عليه من الصبر والقناعة والرضا والشكر.

٢٠ - تضرُّع المسلم إلى الله عَزَّوَجَلَّ بالدعاء بأن يكفيَه بحلاله عن حرامه.

٢١ - الصبر في تحصيل الرزق الحلال بالوسائل المباحة.

المبحث الحادي والثلاثون

الشرب في آنية الذهب والفضة

أولًا: ما جاء في التحذير من الشرب في آنية الذهب والفضة:

نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الشرب في آنية الذهب والفضة؛ لما فيه من الفخر والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء. جاء في الحديث: عن ابن أبي ليلى، قال: كان حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالمداين، فاستسقى، فأتاه دِهْقَانٌ(١) بقدح فضة فرماه به، فقال: إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته، وإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهانا عن الحرير والديباج، والشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: **((هن لهم في الدنيا، وهي لكم في الآخرة))**(٢).

وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: **((أمرنا رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم، ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن الشرب في**

---

(١) ((دهقان)) هو بكسر الدال على المشهور، وحكي ضمها، وهو زعيم فلاحي العجم. وقيل: زعيم القرية ورئيسها، وهو بمعنى الأول. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٣٥).

(٢) صحيح البخاري [٥٤٢٦، ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١]، مسلم [٢٠٦٧].

الفضة))، أو قال: ((**آنية الفضة، وعن المياثر والقسي، وعن لبس الحرير والديباج والإستبرق))**[1].

وقد في استعمال أواني الذهب والفضة لغير ضرورة: الوعيد الشديد مما يدل على عِظَم الذنب كما جاء في الحديث: عن أُمِّ سلمة، زوج النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنم**))[2].

وعند (مسلم) عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من شرب في إناء من ذهب، أو فضة، فإنما يُجَرْجِرُ في بطنه نارًا من جهنم**))[3].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة على الرجل وعلى المرأة، ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون أن للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قولًا قديمًا أنه يكره ولا يحرم. وحكوا عن داود الظاهري رَحِمَهُ اللَّهُ: تحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال، وهذان النقلان باطلان. أما قول داود فباطل؛ لمنابذة صريح هذه الأحاديث في النهي عن الأكل والشرب جميعًا، ولمخالفة الإجماع قبله. قال أصحابنا: انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمال في

---

(١) صحيح البخاري [٥٦٣٥]، مسلم [٢٠٦٦]. و((والمياثر)) جمع: الميثرة -بفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة والراء-: وهي فراش صغير من الحرير محشو بالقطن يجعله الراكب تحته. و((القسي)) -بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة-: ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير ينسب إلى قرية بالديار المصرية. وقال الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ: وقيل: هو القز وهو الرديء من الحرير، أبدلت الزاي سينًا. و((الديباج)) -بفتح الدال وكسرها- جمعه: دبابيج، وهو عجمي معرب: الدِّيبَا. و((الإستبرق)) ضرب من الديباج غليظ، قيل: وفيه ذهب، وهو فارسي. وقيل: الرقيق، وهو تعريب: استبرك. قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "والديباج والإستبرق حرام؛ لأنهما من الحرير" شرح النووي على صحيح مسلم (٣٤/١٤)، وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٨٥/٢٠)، (٢٠٣/٢١- ٢٠٤).

(٢) صحيح البخاري [٥٦٣٤]، مسلم [٢٠٦٥].

(٣) صحيح مسلم [٢٠٦٥].

إناء ذهب أو فضة إلا ما حكي عن داود وقول الشافعي في القديم فهما مردودان بالنصوص والإجماع"(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ونقل بن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجماع على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة إلا عن معاوية بن قرة أحد التابعين، فكأنه لم يبلغه النهي. وعن الشافعي في (القديم) ونقل عن نصه في حرملة أن النهي فيه للتنزيه؛ لأن علته ما فيه من التشبه بالأعاجم. ونص في (الجديد) على التحريم. ومن أصحابه من قطع به عنه. وهذا اللائق به؛ لثبوت الوعيد عليه بالنار"(٢).

وقال الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (المهذب): "فصل: ويكره استعمال أواني الذهب والفضة.

وهل يكره كراهية تنزه أو تحريم؟ قولان، قال في (القديم): كراهية تنزيه؛ لأنه إنما نهي عنه؛ للسرف والخيلاء والتشبه بالأعاجم، وهذا لا يوجب التحريم.

وقال في (الجديد): يكره كراهية تحريم، وهو الصحيح؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم**))، فتوعد عليه بالنار، فدل على أنه محرم وإن توضأ منه صح الوضوء؛ لأن المنع لا يختص بالطهارة، فأشبه الصلاة في الدار المغصوبة؛ ولأن الوضوء هو جريان الماء على الأعضاء وليس في ذلك معصية، وإنما المعصية في استعمال الظرف دون ما فيه، فإن أكل أو شرب منه لم يكن المأكول والمشروب حرامًا؛ لأن المنع لأجل الظرف دون ما فيه. وأما اتخاذها ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يجوز؛ لأن الشرع ورد بتحريم الاستعمال دون الاتخاذ.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٢٩)، وانظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٢٤٩).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٩٤)، وانظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٢٤٦- ٢٤٧).

والثاني: لا وهو الأصح؛ لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالطنبور والبربط[1].

وأما أواني البلور والفيروزج[2] وما أشبههما من الأجناس المثمنة ففيه قولان: روى حرملة أنه لا يجوز لأنه أعظم في السرف من الذهب والفضة فهو بالتحريم أولى وروى المزني أنه يجوز وهو الأصح؛ لأن السرف فيه غير ظاهر لأنه لا يعرفه إلا الخواص من الناس"[3].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "استعمال الإناء من ذهب أو فضة حرام على المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور"[4].

وفي (المرقاة): "فيحرم استعمالهما في الأكل والشرب والطهارة والأكل بالملعقة من أحدهما، والتجمر بمجمرته، والبول في الإناء وسائر استعمالهما، سواء كان صغيرًا أو كبيرًا، قالوا: وإن ابتلي بطعام فيهما فليخرجهما إلى إناء آخر من غيرهما، وإن ابتلي بالدهن في قارورة فضة فليضمه في يده اليسرى، ثم يصبه في اليمنى ويستعمله، ويحرم تزيين البيوت والحوانيت وغيرهما بأوانيهما.

---

(١) (الطنبور) فبضم الطاء والباء والبربط بفتح البائين الموحدتين، وهو العود والأوتار، وهو فارسي. ومعناه بالفارسية: صدر البط وعنقه؛ لأن صورته تشبه ذلك. قال الإمام أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر الجواليقي في كتابه: (المعرب): هو معرب، وتكلمت به العرب قديمًا، وهو من ملاهي العجم. قال الجواليقي: و(الطنبور) معرب، وقد استعمل في لفظ العرب قال: والطنبار لغة فيه. المجموع شرح المهذب (١/٢٤٨).

(٢) (الفيروزج) فبفتح الفاء وضم الراء وفتح الزاي. و(البلور) بكسر الباء وفتح اللام هذا هو المشهور. ويقال بفتح الباء وضم اللام. وممن حكي عنه هذا الثاني: أبو القاسم الحريري، وهاتان اللفظتان أيضا عجميتان –والله أعلم–. المجموع شرح المهذب (١/٢٤٨).

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق الشيرازي (١/٢٩-٣٠).

(٤) المجموع شرح المهذب (١/٢٤٨).

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ والأصحاب: ولو توضأ أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة عصى بالفعل وصح وضوؤه وغسله، وكذا لو أكل أو شرب منه يعصي ولا يكون المأكول والمشروب حرامًا. وأما إذا اضطر إليهما فله استعماله، كما يباح له الميتة وبيعهما صحيح؛ لأن ذلك عين طاهرة يمكن الانتفاع بها بعد الكسر"(١).

ثانيًا: الوقاية من هذا الفعل والعلاج:

وتكون الوقاية من هذا الفعل: بلزوم التواضع، ومراعاة أحوال الناس ومشاعرهم، وإعانة الفقراء والمحتاجين ومواساتهم، وطاعة الله عَزَّوَجَلَّ، ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والتفقه في الدين، وتدبر آيات القرآن والانتفاع بمواعظه، وتذكر الموت والآخرة، والتفكر في أسباب النعم، وشكر المنعم عَزَّوَجَلَّ على نعمه، والاعتبار بعاقبة المغرورين والمتكبرين.

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٧٤٩).

المبحث الثاني والثلاثون

المجاهرة بالمعاصي ومحبة الحمد من غير فعل

أولًا: تعريف المجاهرة:

الجهر: ضد السر. والجهْرَة: ما ظهر. ورآه جهرة: لم يك بينهما سِترٌ، وفي التنزيل: ﴿أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء:١٥٣]، أي: غيرَ مُسْتَتِرٍ عَنَّا بِشَيْءٍ. وجَهَرَ بكلامه ودعائه وصوته وصلاته وقراءته يَجْهَرُ جَهْرًا وجِهارًا، وأجْهَرَ وجَهْوَرَ: أعلن به وأظهره، ويعديان بغير حرف، فيقال: جهر الكلام وأجهره، وقال بعضهم: جهر: أعلى الصوت، وأجهر: أعلن. وكل إعلان: جهر. وجهر بالقول: رفع به صوته[(١)].

قال الجوهري رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإجْهارُ الكلام: إعلانه"[(٢)].

وقال ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ: "الجيم والهاء والراء أصل واحد، وهو إعلان الشيء وكشفه وعلوه. يقال: جهرت بالكلام أعلنت به. ورجل جهير الصوت، أي: عاليه"[(٣)].

وفي (المفردات): "جَهْر يقال: لظهور الشيء بإفراط حاسة البصر أو حاسة السمع. أما البصر فنحو: رأيته جِهَارًا، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [البقرة:٥٥]، ﴿أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء:١٥٣]، ومنه: جَهَرَ البئر واجْتَهَرَهَا: إذا أظهر ماءها.

---

(١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة: (جهر) (٤/١٦٠)، لسان العرب (٤/١٤٩).

(٢) الصحاح، مادة: (جهر) (٢/٦١٨).

(٣) مقاييس اللغة، مادة: (جهر) (١/٤٨٧).

وقيل: ما في القوم أحد يجهر عيني.

والجوهر: فوعل منه، وهو ما إذا بطل بطل محموله، وسمي بذلك؛ لظهوره للحاسة.

وأمّا السمع، فمنه قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿سَوَاءٌ مِنكُم مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ﴾ [الرعد:١٠]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه:٧]، ﴿إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ مِنَ الْقَوْلِ وَيَعْلَمُ مَا تَكْتُمُونَ﴾ [الأنبياء:١١٠]، ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ﴾ [الملك:١٣]، ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء:١١٠]، وقال: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ [الحجرات:٢]، وقيل: كلام جوهري، وجَهِير، ورجل جهير يقال لرفيع الصوت، ولمن يجهر لحسنه"(١).

والمجاهرة بالمعصية في الاصطلاح: أن يرتكب الشّخص الإثم علانية، أو يرتكبه سرّا فيستره الله عَزَّوَجَلَّ، ولكنّه يخبر به بعد ذلك الناس مستهينًا بستر الله عَزَّوَجَلَّ له.

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المجاهرون: الذين يجاهرون بالفواحش ويتحدثون بما قد فعلوه منها سرًّا، والناس في عافية من جهة أنهم مستورون، وهؤلاء مفتضحون"(٢).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والمجاهر الذي أظهر معصيته، وكشف ما ستر الله عَزَّوَجَلَّ عليه"(٣).

وقد جاء في الحديث: ((**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إلا المجاهرين**))(٤).

---

(١) المفردات في غريب القرآن، للراغب، مادة: (جهر) (ص: ٢٠٨- ٢٠٩)، وانظر: بصائر ذوي التمييز، بصيرة في الجهر (٢/٤٠٤)، وانظر: الفروق اللغوية (ص: ٢٨٦- ٢٨٧).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/٣٩٧).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٤٨٧).

(٤) سيأتي.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المجاهر في هذا الحديث يحتمل أن يكون: من جاهر بكذا، بمعنى: جهر به، والنكتة في التعبير بفاعل: إرادة المبالغة. ويحتمل أن يكون على ظاهر المفاعلة، والمراد: الذين يجاهر بعضهم بعضًا بالتحدث بالمعاصي. وبقية الحديث تؤكد الاحتمال الأول"[1].

ثانيًا: التحذير من المجاهرة بالمعصية:

إن من أعظم الأفعال المنكرة، وأكبر الذنوب المتوعد عليها بالعذاب: أن يرتكب الشّخص الإثم علانية، أو يرتكبه سرًّا فيستره الله عَزَّوَجَلَّ، ولكنَّه يخبر به بعد ذلك مستهينًا بستر الله عَزَّوَجَلَّ له، بل إن البعض يتفاخر ويتباهى بمعصيته لله عَزَّوَجَلَّ، وفي هذا ما فيه من الوقاحة، والجرأة على الله عَزَّوَجَلَّ، والاستخفاف بالشريعة.

وقد جاءت الآيات والأحاديث تحذِّر من المجاهرة بالمعاصي.

وأبدأ بما جاء من الآيات في التحذير من المجاهرة بالمعصية:

١ - قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران:١٨٨].

إن من الذُّنوب المتوعد عليها بالنار: المجاهرة بالمعاصي، والفرح بها، ومحبة الحمد من غير فعل، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ عن أهل ذلك: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، والمعنى: لا تحسبن الذين يفرحون بما فعلوا من التدليس وكتمان، الحق، ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا من الوفاء بالميثاق وإظهار الحق والإخبار بالصدق، بمفازة بمنجاة من العذاب، أي، فائزين بالنجاة منه. ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ في الآخرة مؤجل، مع الذي لهم في الدنيا معجل.

(١) فتح الباري (٤٨٧/١٠).

٢ - قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء:٢٥]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة:٥]. وقد روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: المسافحات: المعلنات بالزنا. والمتخذات أخدان: ذات الخليل الواحد. قال: كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفي، يقولون: أما ما ظهر منه فهو لؤم، وأما ما خفي فلا بأس بذلك، فأنزل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام:١٥١][1]. والمراد بتحريمهم لزنا العلانية: استقباحه، وعد ما يأتيه لئيمًا[2].

وقد كان الزنا في الجاهلية قسمين: سري وعلني، فالسري يكون خاصا فيكون للمرأة خدن[3] يزنى بها سرًّا ولا تبذل نفسها لكل أحد، والعلني يكون عامًّا، وهو المراد بالسفاح.

وكان البغايا من الإماء ينصبن الرّايات الحمر لتعرف منازلهن[4].

---

(١) تفسير الطبري (١٩٣/٨)، الدر المنثور (٤٩٠/٢).

(٢) المنار (١٩/٥).

(٣) قال في (العين): "خِدْنُ الجارية: محدثها، وكانوا لا يمتنعون من خِدْنٍ يُحَدِّثُها فهدمه الإسلام، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء:٢٥]. والخِدانُ والخَدينُ: مُخادِنُكَ يكون معك في ظاهر أمرك وباطنه". العين، مادة: (خدن)، (٢٣٢/٤). وقال الجوهري رَحِمَهُ اللَّهُ: "الخِدْنُ والخَدينُ: الصديق. يقال: خادنت الرجل. ومنه خدن الجارية" الصحاح (٢١٠٧/٥).

(٤) جاء في الحديث: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ((أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا، حتى يتبين حملها من=

وقد حذَّر النبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من التشبه بالبغايا، كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مُمِيلَاتٌ مائلات، رؤوسهن كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**))(١). وقد تقدم بيان الحديث.

٣ – قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء:١٤٨]. وقد تقدم أن من شأن كثير من الظلمة أنهم مع ظلمهم يستطيلون بألسنتهم على من ظلموه، وينالون من عرضه.

٤ – قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ﴾ [الأنعام:١٢٠]. قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾، أي: معصيته في السر والعلانية(٢).

=ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل، ونكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به، ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك، فلما بعث محمد صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم)) صحيح البخاري [٥١٢٧].

(١) صحيح مسلم [٢١٢٨]. وقد تقدم.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٧٢/١٢)، تفسير عبد الرزاق الصنعاني (٦٤/٢)، تفسير ابن كثير (٣٢٣/٣)، أحكام القرآن، للقاضي أبي بكر بن العربي (٢٧٠/٢).

٥ - قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام:١٥١]. قال أبو جعفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "القول في تأويل قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾: يقول تعالى ذكره: ولا تقربوا الظاهر من الأشياء المحرمة عليكم، التي هي علانية بينكم لا تناكرون ركوبها، والباطن منها الذي تأتونه سرًّا في خفاء لا تجاهرون به، فإن كل ذلك حرام"(١).

٦ - قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣].

٧ - قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور:١٩].

وقد جاءت كذلك الأحاديث تحذِّر السالكين من المجاهرة بالمعاصي، ومن ذلك: ما تقدم في التحذير من التشبه البغايا.

ومن ذلك: ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: ((**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملًا، ثم يصبح وقد ستره الله عليه، فيقولَ: يا فلان، عملتُ البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه**))(٢).

---

(١) تفسير الطبري (١٢/ ٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري [٦٠٦٩]، ومسلم [٢٩٩٠] بلفظ: ((كل أمتي معافاة، إلا المجاهرين، وإن من الإجهار: أن يعمل العبد بالليل عملًا، ثم يصبح قد ستره ربه، فيقول: يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، فيبيت يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه)) قال زهير: ((وإن من الهجار)).

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المجاهرون: الذين يجاهرون بالفواحش ويتحدثون بما قد فعلوه منها سرًّا، والناس في عافية من جهة أنهم مستورون، وهؤلاء مفتضحون"[1]. ومن ستره الله عَزَّوَجَلَّ لا ينبغي له أن يفضح نفسه.

و"قد يرتكب المذنب المعصية مع شعوره بقبح ما أتى، وخجله به من ربه، وانكسار قلبه من أجل معصيته، فهو لذلك يتستر بذنبه فلا يطلع عليه غيره لا بقول ولا بفعل، فهذا قد سلم منه الناس فلم يؤذهم بشره، ولم يدعهم إلى الاقتداء به، وسلم منه الشرع، فلم يكسر من هيبته، ولم ينقص عند الناس من حرمته، فسلم له هو عرضه من القدح، وبدنه من الحد، وسلم له أصل إيمانه، وهو حياؤه من الله عَزَّوَجَلَّ، وخوفه منه، واحترامه لدينه، وبغضه لما يأتي من معصيته، فيوشك بهذا الحياء التي في قلبه أن يقلع عن ذنبه ويتوب، فيسلم عن المؤاخذة بسبب التوبة، وقد يترجح ما في قلبه من خوف وخجل، واحترام وبغض للمعصية وتألم بها على نفس المعصية فيسلم من المؤاخذة بها عند الموازنة يوم القيامة. فصدق فيه هذا الوعد بأنه معافى من ذنبه، وسالم من المؤاخذة به.

أما الذي يجاهر بمعصيته ويعلن بها، فهذا قد تعدَّى على مجتمع الناس بما أظهر من فساد، وما أوجد من قدوة سيئة؛ فإن في مجاهرة العاصي تشجيع لغيره على الاقتداء به في فعله المنكر، وهي من أسباب شيوع الفاحشة في الناس.

وما عمل لمجاهرته على شيوع الفاحشة فيهم.

وقد تعدى على الشرع بما انتهك من حرمته، وجرأ من السفهاء عليه. وهو بمجاهرته قد دل على استخفافه بحق الله عَزَّوَجَلَّ وحق عباده، وعلى عناده للدين، وخلو قلبه من الخوف والحياء، وأي إيمان يبقى بعدهما.

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/٣٩٧).

وقال: إن المجاهر بمعصيته ارتكب معصيتين: المعصية والمجاهرة بها، وقد تجرُّ عليه المجاهرة آثامًا كثيرة بما يتسبب عن معصيته من شيوع الفاحشة، وسوء القدوة، ويستمر ذلك فيكتب عليه من آثاره ما بقي"(١).

والمجاهرة من آفات النفس وآفات اللسان؛ لأن المجاهر قد ستره الله عَزَّوَجَلَّ، وأبى إلا أن يفضح نفسه بلسانه، فيجاهر ويفتخر بمعصيته لله جَلَّوَعَلَا فلا يعافيه الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولذلك استحق من العذاب فوق الذي ارتكب معصية ولم يجاهر بها.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن مراتب الفاحشة متفاوتة بحسب مفاسدها، فالمتخذ خِدْنًا من النساء، والمتخذة خِدْنًا من الرجال أقل شرًّا من المسافح والمسافحة مع كل أحد، والمستخفي بما يرتكبه أقل إثما من المجاهر المستعلن، والكاتم له أقل إثما من المخبر المحدِّث للناس به، فهذا بعيد عن عافية الله جَلَّوَعَلَا وعفوه"(٢).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يكره للإنسان إذا ابتلي بمعصية أو نحوها أن يخبر غيره بذلك، بل ينبغي أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فيقلع عنها في الحال، ويندم على ما فعل، ويعزم أن لا يعود إلى مثلها أبدًا، فهذه الثلاثة هي أركان التوبة، لا تصح إلا باجتماعها، فإن أخبر بمعصيته شيخه أو شبهه ممن يرجو بإخباره أن يعلمه مخرجًا من معصيته، أو ليعلمه ما يسلم به من الوقوع في مثلها، أو يعرفه السبب الذي أوقعه فيها، أو يدعو له، أو نحو ذلك، فلا بأس به، بل هو حسن، وإنما يكره إذا انتفت هذه المصلحة"(٣).

---

(١) انظر: مجالس التذكير، لابن باديس (ص:١٢٣- ١٢٥).

(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١٤٧/٢).

(٣) الأذكار (ص:٣٦٨).

وقال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الكشف المذموم إذا وقع على وجه المجاهرة والاستهزاء لا على السؤال والاستفتاء بدليل خبر من واقع امرأته في رمضان فجاء فأخبر المصطفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم ينكر عليه"(١).

وجعل ابن جماعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ من المجاهرة بالمعصية: إفشاء ما يكون بين الزوجين من المباح(٢)، لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن من أَشَرِّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة: الرجل يُفْضِي إلى امرأته، وَتُفْضِي إليه، ثم يَنْشُرُ سِرَّهَا**))(٣). قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفي هذا الحديث: تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه"(٤).

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال بعد أن رجم الأسلمي، فقال: ((**اجتنبوا هذه القاذورة(٥) التي نهى الله عنها، فمن ألم فليستتر بستر الله، وليتب إلى الله، فإنه من يُبْدِ لَنَا صفحته نقم عليه كتاب الله** عَزَّ وَجَلَّ))(٦).

---

(١) فيض القدير (٥/١١)، وانظر: بريقة محمودية (٢/١٦٥). في معظم النسخ: (وقع بامرأته)، وفي بعضها: (واقع امرأته)، وكلاهما صحيح. ونص الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رجلا وقع بامرأته في رمضان، فاستفتى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فقال: ((هل تجد رقبة؟))، قال: لا، قال: ((وهل تستطيع صيام شهرين؟)) قال: لا، قال: ((فأطعم ستين مسكينًا)). صحيح البخاري [٦٨٢١]، صحيح مسلم [١١١١].

(٢) انظر: فيض القدير (٥/١١)، بريقة محمودية (٢/١٦٤).

(٣) صحيح مسلم [١٤٣٧].

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٨).

(٥) ((القاذورة)) هي: الفاحشة، يعني: الزنا؛ لأن حقها أن تتقذر، فوصفت بما يوصف به صاحبها. الفائق في غريب الحديث والأثر، للزمخشري (٣/١٦٩)، وانظر: الكليات (ص:٧٠٢).

(٦) أخرجه الحاكم [٧٦١٥]، وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي. قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص:١٠٣٠): "إسناده حسن". وأخرجه أيضًا: البيهقي [١٧٦٠١].

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ذلك أن إظهار الفاحشة فاحشة أخرى"(١).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفي هذا الحديث من الفقه: أن ستر المسلم على نفسه ما وقع فيه من الكبائر الموجبة للحدود، والتوبة منها، والندم عليها، والإقلاع عنها أولى به من الإقرار بذلك على نفسه. ألا ترى أن أبا بكر أشار بذلك على الرجل الذي اعترف عنده بالزنى، وكذلك فعل عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. وهو ماعز الأسلمي. لا خلاف في ذلك بين أهل العلم وذلك مشهور في الآثار.

وكذلك إعراض رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه حين أقر على نفسه بالزنى حتى أكثر عليه كان -والله أعلم- رجاء ألا يتمادى في الإقرار، وأن ينتبه ويرعوي، ثم ينصرف فيعقد التوبة مما وقع فيه"(٢).

"ويدل الحديث على أن ارتكاب المعصية مع سترها أهون وأخف من المجاهرة بها؛ لأن المعصية مع الستر تقبل العفو الإلهي، أما مع المجاهرة فإنه لا يعفى عنها، لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**كلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إلا المجاهرون**))؛ وذلك لأن المجاهرة وقاحة، وجرأة، وانتهاك لحدود الله عَزَّ وَجَلَّ، واستخفاف بالشريعة"(٣).

وفي (سبل السلام): "وفي الحديث دليل على أنه يجب على من ألم بمعصية أن يستتر ولا يفضح نفسه بالإقرار، ويبادر إلى التوبة، فإن أبدى صفحته للإمام -والمراد بها هنا حقيقة أمره- وجب على الإمام إقامة الحد.

(١) إحياء علوم الدين (١٣٨/٣).

(٢) الاستذكار (٤٦٦/٧).

(٣) منار القاري (٢٥٢/٥).

وقد أخرج أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ مرفوعًا: ((**تَعَافُّوا الْحُدُودَ فيما بينكم، فما بَلَغَنِي من حَدٍّ فقد وَجَبَ**))"(١).

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفي المجاهرة بالمعاصي استخفاف بحق الله وحق رسوله وضرب من العناد لهما؛ فلذلك قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ((**كلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إلا المجاهرون**))(٢).

"وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف؛ لأن المعاصي فاعلها، من إقامة الحد عليه إن كان فيه حد، ومن التعزير إن لم يوجب حدًّا. وإذا تَمَحَّضَ حَقُّ الله عَزَّوَجَلَّ فهو أكرم الأكرمين، ورحمته سبقت غضبه؛ فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة والذي يجاهر يفوته جميع ذلك"(٣).

وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: ((**نهى رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن تشترى الثمرة حتى تطعم، وقال: إذا ظهر الزنا والربا في قرية، فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله**))(٤).

---

(١) سبل السلام (٢/٤٢٣). والحديث أخرجه عبد الرزاق [١٨٩٣٧]، وأبو داود [٤٣٧٦]، والنسائي في (السنن) [٤٨٨٥]، وفي (الكبرى) [٧٣٣١]، والطبراني في (الأوسط) [٦٢١٢]، والدارقطني [٣١٩٦]، والحاكم [٨١٥٦]، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي [١٧٦١١]، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الفتح) (١٢/٨٧): "صححه الحاكم، وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح".

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/٢٦٣). قوله: ((إلا المجاهرين)) كذا للأكثر بالنصب، وفي رواية مسلم: ((المجاهرين)) –بالنصب–، ويجوز الرفع فيه على مذهب الكوفيين، وتكون (إلَّا) في هذه الحالة بمعنى: (لكن) كما قال ابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ. قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمعنى، لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون، والمجاهر الفاسق المعلن بفسقه الذي يأتي بالفاحشة ثم يشيعها بين الناس تفاخرًا وتهورًا ووقاحة. منار القاري (٥/٢٥١)، انظر: فتح الباري (١٠/٤٨٦–٤٨٧)، وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/١٧٣)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٦/٢٠٣٤)، مرقاة المفاتيح (٧/٣٠٣٤).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١٠/٤٨٧)، وانظر: دليل الفالحين (٣/٣٤).

(٤) أخرجه الطبراني [٤٦٠]، قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤/١١٨): "رواه الطبراني في (الكبير)، وفيه هاشم بن مرزوق، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات". وأخرجه أيضًا: الحاكم [٢٢٦١]، وقال: "صحيح الإسناد" ووافقه=

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((**لعن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه**))، وقال: ((**هم سواء**))(١).

وعن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: أنه اشترى غلامًا حجامًا، فقال: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن آكل الربا وموكله، والواشمة والمستوشمة والمصور(٢).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال: أقبل علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ((**يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين، وشدة المئونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله، وعهد رسوله، إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم**))(٣).

=الذهبي، كما أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) [٥٠٣٣]، ولفظ الطبراني والبيهقي: ((قد أحلوا بأنفسهم كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ)).

(١) صحيح مسلم [١٥٩٨].

(٢) صحيح البخاري [٥٩٦٢].

(٣) أخرجه ابن ماجه واللفظ له [٤٠١٩]، والبزار [٦١٧٥]، والحاكم [٨٦٢٣]، وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أيضًا: أبو نعيم (٣٣٣/٨)، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٣٠٤٢]، وابن عساكر (٢٦٠/٣٥). قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٣١٧/٥): "رواه البزار ورجاله ثقات".

وعن القاسم بن محمد، قال: ذكر ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، المتَلاَعِنَيْن، فقال عبد الله بن شداد: هي التي قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**لو كنت راجمًا امرأة عن غير بَيِّنة لرجمتها**))، فقال ابن عباس: ((**لا تلك امرأة أعلنت**))[1]، أي: أظهرت السوء والفجور، أي: اشتهر عنها وشاع، ولكنها لم تقم عليها بينة ولا اعترفت.

وفي رواية: ((**لو كنت راجمًا أحدًا بغير بَيِّنَةٍ لرجمت فلانة. فقد ظهر منها الرِّيبَةُ في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها**))[2].

قال الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: إنّ من جاهر بفسقه أو بدعته فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر"[3].

"والذي يجاهر بالمعصية يكون من جملة المجان، والمجانة مذمومة شرعًا وعرفًا، فيكون الذي يظهر المعصية قد ارتكب محذورين: إظهار المعصية، وتلبسه بفعل المجان"[4]. والجهر بالمعصية عن جهل، ليس كالجهر بالمعصية تبجحًا، "فمن قصد إظهار المعصية والمجاهرة بها أغضب ربَّه عَزَّوَجَلَّ، فلم يستره، ومن قصد التَّستُّر بها حياء من ربِّه عَزَّوَجَلَّ، ومن النَّاس منَّ الله عليه بستره إيَّاه"[5].

أما التحدث بها تفكُّهًا أو مجاهرة فحرام قطعًا؛ للأخبار الصحيحة فيه[6].

---

(١) صحيح البخاري [٦٨٥٥، ٧٢٣٨]، مسلم [١٤٩٧].

(٢) أخرجه ابن ماجه [٢٥٥٩]، قال البوصيري رَحِمَهُٱللَّهُ في (زوائده) (١٠٦/٣): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات". وأخرجه أيضًا: الطبراني [١٠٧١٦، ١١٥٠٧].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٣/١٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٤/٧).

(٤) فتح الباري، للحافظ ابن حجر (٤٨٧/١٠).

(٥) المصدر السابق (٤٨٧/١٠- ٤٨٨)، وانظر: عمدة القاري (١٣٨/٢٢).

(٦) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٣١/٤)، مغني المحتاج (٤٥٢/٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١١٢/٩)، إعانة الطالبين (٣٣٨/٤).

والمجاهر قد تجرد عن الحياء من الله عَزَّوَجَلَّ في فعله؛ ولذلك كان له من الخطر والأثر على نفسه وعلى الآخرين من حيث الإخلال بالقيم الدِّينيَّة والأخلاقيَّة في المجتمع، فهو داعية فساد وإفساد، فلا بدَّ في المجتمع الإسلامي من زجره وعقابه والتحذير منه.

وما أصاب الأمة ما أصابها من البلاء إلا بسبب المجاهرة المعاصي، والإقرار بها، وترك الإنكار، فلما كثرت المظالم، ولم يُنكر على الظالم، وانتشرت الرشوة، وشاع شراء الذمم، وفسد القضاء، وأهدرت الحقوق، وبغى الناس بعضهم على بعض، أصاب الأمة ما أصابها من البلاء والفقر والتخلف. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس:٢٣].

وقد جاء في الحديث: ((**إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب**))(١).

وفي رواية: ((**إذا رأوا المنكر**))(٢).

وفي رواية: ((**ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، ثم يقدرون على أن يغيروا، ثم لا يغيروا، إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب**))(٣).

وعن زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليها فزعًا يقول: ((**لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل**

(١) أخرجه أحمد [٢٩]، وابن حميد [١]، وأبو داود [٤٣٣٨]، والترمذي [٢١٦٨]، والبزار [٦٥]، وابن حبان [٣٠٤]، والبيهقي [٢٠١٨٩]، والحميدي [٣]. قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "إسناده صحيح". رياض الصالحين (ص:٩٧)، الأذكار (ص:٣٣١).

(٢) أخرجه أحمد [١، ١٦، ٥٣]، وابن ماجه [٤٠٠٥]، والنسائي في (الكبرى) [١١٠٩٢]، وأبو يعلى [١٢٨]، وابن حبان [٣٠٥]، والضياء [٥٨].

(٣) أخرجه أبو داود [٤٣٣٨]، والبيهقي [٢٠١٩١].

هذه))، وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها، قالت زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فقلت يا رسول الله: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: ((**نعم إذا كثر الخبث**))[1].

قال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ: كان يقال: إن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى لا يعذب العامَّة بذنب الخاصَّة. ولكن إذا عمل المنكر جهارًا استحقوا العقوبة كلهم[2].

جاء في الحديث: ((**ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن، وإن الله ليبغض الفاحش البذيء**))[3].

وفي رواية: ((**إن الله يبغض الفاحش المتفحش**))[4].

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: أصل الفحش: الزيادة والخروج عن الحد. قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: الفاحش: البذيء.

قال ابن عرفة رَحِمَهُ اللَّهُ: الفواحش عند العرب: القبائح.

وقال الهروي رَحِمَهُ اللَّهُ: الفاحش: ذو الفحش، والمتفحش: الذي يتكلف الفحش ويتعمده؛ لفساد حاله.

وقد يكون المتفحش الذي يأتي الفاحشة[5] أو يجاهر بها.

---

(١) صحيح البخاري [٣٣٤٦، ٣٥٩٨، ٧٠٥٩، ٧١٣٥]، مسلم [٢٨٨٠].

(٢) أخرجه مالك في (الموطأ) [٣٦٣٦]، وابن المبارك في (الزهد) [١٣٥١]، وأبو نعيم في (الحلية) (٥/٢٩٨)، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٧١٩٧]، والحميدي [٢٧١].

(٣) أخرجه الترمذي [٢٠٠٢]، وقال: "حسن صحيح" عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما أخرجه الخرائطي في (مساوئ الأخلاق) [٤٩]، وابن حبان [٥٦٩٣]، والبيهقي [٢٠٧٩٨]. وللحديث أطراف.

(٤) الحديث مروي عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٨/٦٤): "رواه أحمد والطبراني في (الكبير) و(الأوسط) بأسانيد، وأحد أسانيد الطبراني رجاله ثقات". والحديث مروي كذلك عن أبي هريرة وعائشة وعن عبد الله بن عمرو، وله أطراف كثيرة.

(٥) إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض (٧/١٤٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/٧٨).

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "(الفاحش): المجبول على الفحش، وهو: الجفاء في الأقوال والأفعال. و(المتفحش): هو المتعاطي لذلك، والمستعمل له"[(١)].

وقيل: "الفاحش: المتبلس بالفحش، والمتفحش المتظاهر به؛ لأنه تعالى طيب جميل فيبغض من لم يكن كذلك. قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام:١٥١]"[(٢)].

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والفحش: الكلام بما يكره سماعه مما يتعلق بالدين. وفي (الصحيح) ولم يكن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاحشًا؛ يعني: لطهارة أخلاقه وأفعاله، ولا متفحشًا، يعني: لم يكن يكتسب ذلك بقول ولا فعل"[(٣)].

و(البذي) "الفاحش في منطقه -وإن كان الكلام صدقًا-"[(٤)].

وقال المنذري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "البذيء بالذال المعجمة ممدودًا هو المتكلم بالفحش ورديء الكلام"[(٥)].

وفي (النهاية): "البذاء بالمد: الفحش في القول. وفلان بذي اللسان. تقول منه: بذوت على القوم وأبذيت أبذو بذاء. وقد يقال بالهمز وليس بالكثير"[(٦)].

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي (١١٦/٦).

(٢) فيض القدير (٢٨٥/٢).

(٣) عارضة الأحوذي (١٤٤/٨).

(٤) فيض القدير (٣٦٠/٥).

(٥) الترغيب والترهيب (٣/ ٢٧١).

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة: (بذا) (١١١/١)، وانظر: الصحاح، للجوهري (٢٢٧٩/٦)، المخصص، لابن سيده (٣٨٦/٣).

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واعلم أن الناس على ضربين:

أحدهما: من كان مستورًا لا يعرف بشيء من المعاصي، فإذا وقعت منه هفوة، أو زلة، فإنه لا يجوز كشفها، ولا هتكها، ولا التحدث بها؛ لأن ذلك غيبة محرمة، وهذا هو الذي وردت فيه النصوص، وفي ذلك قد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور:١٩]. والمراد: إشاعة الفاحشة على المؤمن المستتر فيما وقع منه، أو اتهم به وهو بريء منه، كما في (قصة الإفك). قال بعض الوزراء الصالحين لبعض من يأمر بالمعروف: اجتهد أن تستر العصاة، فإن ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام، وأولى الأمور ستر العيوب، ومثل هذا لو جاء تائبًا نادمًا وأقر بحد، ولم يفسره، لم يستفسر، بل يؤمر بأن يرجع ويستر نفسه، كما أمر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ماعزًا والغامدية، وكما لم يستفسر الذي قال: "أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ"(١). ومثل هذا لو أخذ بجريمته، ولم يبلغ الإمام، فإنه يشفع له حتى لا يبلغ الإمام.

وفي مثله جاء الحديث: عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**أقيلُوا ذوي الهيْئَاتِ عَثَراتهم**)). خرجه أبو داود والنسائي من حديث: عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا(٢).

---

(١) ونص الحديث: عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: كنت عند النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًّا فأقمه عليَّ، قال: ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فلما قضى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الصلاة، قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًّا، فأقم في كتاب الله، قال: ((أليس قد صليت معنا))، قال: نعم، قال: ((فإن الله قد غفر لك ذنبك، أو قال: حدك)) صحيح البخاري [٦٨٢٣]، مسلم [٢٧٦٤، ٢٧٦٥].

(٢) وفي لفظ: ((زلاتهم)). والحديث أخرجه إسحاق بن راهويه في (مسنده) [١١٤٢]، وأحمد [٢٥٤٧٤]، والبخاري في (الأدب المفرد) [٤٦٥]، وأبو داود [٤٣٧٥]، والنسائي في (الكبرى) [٧٢٥٣]، وابن حبان [٩٤]، والطبراني في (الأوسط) [٣١٣٩]، والدارقطني [٣٤٧٣]، وأبو نعيم في (الحلية) (٩/٤٣)، والبيهقي في (الكبرى) [١٧٢٢٩]. وفي (شعب الإيمان) [٧٩٥٦]، قال الحافظ رَحِمَهُٱللَّهُ في (التلخيص الحبير) (٤/٢١٨): "قال العقيلي: له طرق وليس فيها شيء يثبت". وقال ابن حجر [الهيتمي] رَحِمَهُٱللَّهُ في (التحفة) (٩/١٧٦):=

والثاني: من كان مشتهرًا بالمعاصي، معلنًا بها لا يبالي بما ارتكب منها، ولا بما قيل له فهذا هو الفاجر المعلن، وليس له غيبة، كما نص على ذلك الحسن البصري وغيره، ومثل هذا لا بأس بالبحث عن أمره لتقام عليه الحدود. صرح بذلك بعض أصحابنا، واستدل بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجمها**))(١).

ومثل هذا لا يشفع له إذا أخذ، ولو لم يبلغ السلطان، بل يترك حتى يقام عليه الحد لينكف شره، ويرتدع به أمثاله. قال مالك: من لم يعرف منه أذى للناس، وإنما كانت منه زلة، فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام، وأما من عرف بشر أو فساد، فلا أحب أن يشفع له أحد، ولكن يترك حتى يقام عليه الحد، حكاه ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره"(٢).

ويتبين مما تقدم أن من أفعال المجاهرين المنكرة:

١ – السفاح.

٢ – المحاربة وقطع الطريق.

٣ – المجاهرة بالإفطار في نهار رمضان.

٤ – المجاهرة بأكل الربا.

٥ – المجاهرة بأكل المال الحرام، كأكل الربا.

٦ – المجاهرة بسائر الأفعال المنكرة، من نحو: التردد على أماكن الفجور، أو الجلوس في الشبهات أو في الأماكن التي يُكْفَر ويستهزأ فيها بآيات الله عَزَّوَجَلَّ.

="للحديث المشهور من طرق ربما يبلغ درجة الحسن، بل صححه ابن حبان.." انظر: كشف الخفاء (١٨٣/١- ١٨٣). والحاصل أن الحديث جيد بطرقه وشواهده. و((أقيلوا)): من الإقالة، وهي الترك والمسامحة. و((ذوي الهيئات)): المراد أهل المروءة والخصال الحميدة. ((عثراتهم)): زلاتهم، أي: ذنوبهم.

(١) صحيح البخاري [٢٣١٤، ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٨٢٧، ٦٨٣٥، ٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٦٠]، مسلم [١٦٩٧].

(٢) جامع العلوم والحكم (٢٩٢/٢- ٢٩٣)، وانظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٤١٧/٨).

٧ – ما يدخل في هذا الباب من الإقرار بمنكر يقع من الأهل والأولاد.

وينبغي على من ابتلي بمعصية أن يستتر، ويستغفر الله عَزَّوَجَلَّ، ويتوب توبة نصوحًا، وخاصة في زماننا الذي عطلت فيه الحدود، فلن ينال الإنسان من الناس إلا الفضحية، فليرجع إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فإنه أرحم الراحمين، وخير الغافرين.

وليعقد العزم على ترك المعاصي، وعلى أن يعمل صالحًا في مستقبل أيامه، وأن يحذر المحرمات، وأن يصبر على طاعة الله جَلَّوَعَلَا، ويصبر عن معاصيه، وبذلك يحصل الخير والفلاح والسعادة في دنياه وآخرته. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧].

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "انظر إلى كثيف ستر الله عَزَّوَجَلَّ كيف أسبله على العصاة من خلقه بتضييق الطريق في كشفه، فنرجو أن لا نحرم هذا الكرم يوم تبلى السرائر"(١).

ثالثًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب والعلاج:

١ – حياء العاصي من الله عَزَّوَجَلَّ ومن الناس ومن نفسه:

فأما حياؤه من الله عَزَّوَجَلَّ فيكون بامتثال أوامره والكف عن زواجره.

وأما حياؤه من الناس فيكون بكف الأذى وترك المجاهرة بالقبيح.

وأما حياؤه من نفسه فيكون بالعفة وصيانة الخلوات(٢).

والحياء في اللغة: انقباض وخشية يجدها الإنسان في نفسه عندما يطلع منه على قبيح.

وشرعًا: هو خلق يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي حق.

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/٢٠٠).

(٢) انظر ذلك مفصلًا في (أدب الدنيا والدين)، لأبي الحسن الماوردي (ص:٢٤٧ – ٢٥٠).

وهو ميراث الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**))(١)، وهو لا يأتي إلّا بخير كما أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما قال: ((**الْحَيَاءُ لا يَأْتِي إِلا بِخَيْرٍ**))(٢)؛ لأن من استحيا من الناس أن يروه بقبيح دعاه ذلك إلى أن يكون حياؤه من ربه وخالقه عَزَّوَجَلَّ أشد، فلا يضيع فريضة، ولا يرتكب معصية.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "وخلق الحياء من أفضل الأخلاق وأجلها وأعظمها قدرًا، وأكثرها نفعًا، بل هو خاصّة الإنسانيّة، فمن لا حياء فيه ليس معه من الإنسانيّة إلّا اللحم والدّم، وصورتهما الظّاهرة، كما أنّه ليس معه من الخير شيء، ولولا هذا الخلق لم يقر الضّيف، ولم يوف بالوعد، ولم تؤدَّ أمانة، ولم تقض لأحد حاجة، ولا تحرَّى الرَّجل الجميل فآثره، والقبيح فتجنَّبه، ولا ستر له عورة، ولا امتنع من فاحشة. وكثير من النَّاس لولا الحياء الذي فيه لم يؤدِّ شيئًا من الأمور المفترضة عليه، ولم يرع لمخلوق حقًّا، ولم يصل له رحمًا، ولا برَّ له والدًا؛ فإنَّ الباعث على هذه الأفعال إمَّا دينيٌّ، وهو رجاء عاقبتها الحميدة، وإمَّا دنيويٌّ علوي، وهو حياء فاعلها من الخلق. فقد تبيَّن أنَّه لولا الحياء إمَّا من الخالق جَلَّ وَعَلَا أو من الخلائق لم يفعلها صاحبها. ثم قال: إن للإنسان آمرين وزاجرين، آمر وزاجر من جهة الحياء، فإذا أطاعه امتنع من فعل كل ما يشتهي، وله آمر وزاجر من جهة الهوى والطبيعة، فمن لم يطع آمر الحياء وزاجره، أطاع آمر الهوى والشهوة ولا بدَّ"(٣).

---

(١) صحيح البخاري [٣٢٩٦، ٥٧٦٩].

(٢) صحيح البخاري [٥٧٦٦]، مسلم [١٦٥].

(٣) مفتاح دار السعادة (١/ ٢٧٧- ٢٧٨).

٢ - صيانة السالك نفسه عما يضره في دنياه وآخرته:

وتكون صيانة النفس بالتزام تقوى الله عَزَّوَجَلَّ، والعفة عن المآثم، والعناية والارتقاء بالنفس وفق منهج الله عَزَّوَجَلَّ الذي فيه صلاحها وسعادتها. قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧].

قال الإمام الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما العفة عن المأثم فنوعان: أحدهما: الكف عن المجاهرة بالظلم. والثاني: زجر النفس عن الإسرار بالخيانة. فأما المجاهرة بالظلم فعتو مهلك، وطغيان متلف للمجاهر"[١]. فعلى السالك التبصر بما يضره في دنياه وآخرته بالنظر إلى العاقبة والآثار، والبعد عما يضره، وفعل ما ينفعه.

٣ – الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر:

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إنَّ الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله عَزَّوَجَلَّ له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله؛ لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد"[٢].

وينزَّلُ المقِرُّ بالفاحشة في أهله ومحارمه منزلة من يجاهر بها من حيث الإثم والعقاب في الآخرة، كما جاء في الحديث: عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **((ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، ومدمن الخمر، والمنان عطاءه. وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث، والرجلة))**.

---

(١) أدب الدنيا والدين (ص:٣٢٤).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي (٣٠٦/٢).

وفي رواية: ((**المرأة المترجلة تشبه بالرجال**))(1).

و((**الديوث**)) هو الرجل الذي لا غيرة له على أهله. و(الدياثة) –بالكسر-: فعله(2). وفي اصطلاح الفقهاء عرفت الدياثة بألفاظ متقاربة يجمعها معنى واحد، لا يخرج عن المعنى اللغوي، وهو عدم الغيرة على الأهل والمحارم(3).

ومن هنا كانت غيرة الرجل على أهله ومحارمه محمودة ومطلوبة، وهي علامة على كمال الرجولة والشهامة والمروءة، وتركها دياثة مذمومة شرعًا وطبعًا.

٤ – الاستتار ممن ابتلي بفعل المعاصي:

من ابتلي بمعصية كشرب الخمر والزنا فعليه أن يستتر، وأن لا يجاهر بفعله السيء.

وقد اتفق الفقهاء على أن المرء إذا وقع منه ما يعاب عليه يندب له الستر على نفسه، فلا يعلم أحدًا، حتى القاضي، بفاحشته لإقامة الحد أو التعزير عليه(4).

والذي يفضح نفسه في الدنيا يفضحه الله جَلَّ وَعَلَا يوم القيامة، والذي يستره الله عَزَّ وَجَلَّ في الدنيا يستره يوم القيامة بفضله وإحسانه.

قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور:١٩].

---

(١) أخرجه أحمد [٥٣٧٢]، والبزار [٦٠٥٠، ٦٠٥١]، قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٨/١٤٧- ١٤٨): "رواه البزار بإسنادين ورجالهما ثقات". وأخرجه أيضًا: النسائي [٢٥٦٢]، وأبو يعلى [٥٥٥٦]، والروياني [١٤٠٠]، والطبراني في (الكبير) [١٣١٨٠]، و(الأوسط) [٢٤٤٣]، والحاكم [٢٤٤] وقال: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي في (السنن) [٢١٠٢٥]، وفي (شعب الإيمان) [٧٤١٧].

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة: (ديث) (١/٢٠٥).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ٩٦)، وانظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٨١- ٨٣).

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/١٨١).

فمن أسباب العافية والسلامة لمن ابتلي بشيء من المعاصي: أن يستتر، ويستغفر الله عَزَّوَجَلَّ، ويتوب إليه توبة نصوحًا.

"فليعمل المسلم على اجتناب المعاصي كلها، حتى إذا ألم بشيء منها فليجتهد في إخفائه وستره، وليضرع إلى الله عَزَّوَجَلَّ في سجوده أن يتوب عليه من ذنبه، وليتوسل إليه تعالى بإيمانه به، وحيائه وخوفه منه، واحترامه لشرعه وعباده، فهو جل جلاله يحب التوابين ويحب المتطهرين"[1].

٥ - ستر ذوي الزلات ونحوهم ممن ليس معروفًا بالأذى وبالفساد:

وقد تقدم حديث: ((**أقيلُوا ذوي الهيْئَاتِ عَثَرَاتهم**)).

وفي الحديث: ((**ومن ستر مسلمًا، ستره الله في الدنيا والآخرة**))[2].

((**ومن ستر مسلمًا**)): "الستر عليه أن يستر زلاته، والمراد به: الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفًا بالأذى وبالفساد، وهذا في ستر معصية وقعت وانقضت.

أما إذا علم معصيته وهو متلبس بها فيجب المبادرة بالإنكار عليه، ومنعه منها، فإن عجز لزمه رفعها إلى وليِّ الأمر إن لم يترتب على ذلك مفسدة.

فالمعروف بذلك لا يستر عليه؛ لأن الستر على هذا يطمعه في الفساد، والإيذاء، وانتهاك المحرمات، وجسارة غيره على مثل ذلك، بل يستحب أن يرفعه إلى الإمام إن لم يخف من ذلك مفسدة.

---

(١) مجالس التذكير، لابن باديس (ص:١٢٦).

(٢) أخرجه مسلم [٢٦٩٩] عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو في (الصحيحين): ((ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة)) عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. صحيح البخاري [٢٤٤٢]، مسلم [٢٥٨٠].

وكذلك القول في جرح الرواة والشهود، والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم، فيجب تجريحهم عند الحاجة، ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم، وليس هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة"(١).

فينبغي لمن عَلِم باقتراف فاحشةٍ أو زلَّة من شخص من أهل المروءة والخصال الحميدة أن يستر عليه، وينصحه، ويمنعه عن المنكر بالوسيلة التي يستطيعها.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: "ويستحب لمن اطلع من أخيه المسلم على عورة أو زلة توجب حدًّا، أو تعزيرًا، أو يلحقه فى ذلك عيب أو عار أن يستره عليه؛ رجاء ثواب الله عَزَّوَجَلَّ، ويجب لمن بلى بذلك أن يستتر بستر الله تعالى، فإن لم يفعل ذلك الذي أصاب الحد، وأبدى ذلك للإمام، وأقر بالحد لم يكن آثمًا؛ لأنا لم نجد في شيء من الأخبار الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عن ذلك، بل الأخبار الثابتة دالة على أن من أصاب حدًّا وأقيم عليه فهو كفارته"(٢).

وقد جاء في الحديث: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في**

---

(١) شرح الأربعين النووية، للحافظ ابن حجر، بتحقيق الأخ الدكتور رياض منسي العيسى (ص:٢٠٤)، وانظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ١٦٤).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥٧٢/٦). وقد تقدم حديث: عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال، وحوله عصابة من أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: ((بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وَفَى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه)) فبايعناه على ذلك. متفق عليه.

حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة))(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قال: ((**لا يستر الله على عبد في الدنيا، إلا ستره الله يوم القيامة**))(٢).

قال القاضي رَحِمَهُٱللَّهُ: "يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يستر معاصيه وعيوبه عن إذاعتها في أهل الموقف.

والثاني: ترك محاسبته عليها، وترك ذكرها. قال: والأول أظهر؛ لما جاء في الحديث الآخر يقرره بذنوبه يقول: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم"(٣).

و"إذا أقر شخص بالحد عند الإمام بأن قال: إني أصبت ما يوجب الحد، هل للإمام أن يستر عليه؟

فجوابه: له أن يستر عليه. ولم يذكر الجواب بناء على عادته اكتفاء بما في حديث الباب ألا ترى إلى قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للرجل الذي قال: إني أصبت حدًّا فأقمه عليَّ: أليس قد

---

(١) صحيح البخاري [٢٤٤٢]، مسلم [٢٥٨٠].

(٢) صحيح مسلم [٢٥٩٠].

(٣) إكمال المعلم، للقاضي عياض (٢٩/٨)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٣/١٦). ونصُّ الحديث: عن صفوان بن محرز، قال: قال رجل لابن عمر كيف سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، يقول: في النجوى؟ قال: سمعته يقول: فقال: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: ((إن الله يدني المؤمن، فيضع عليه كنفه ويستره، فيقول: أتعرف ذنب كذا، أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم أي رب، حتى إذا قرره بذنوبه، ورأى في نفسه أنه هلك، قال: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، فيعطى كتاب حسناته، وأما الكفار والمنافقون، فينادى بهم على رؤوس الخلائق: هؤلاء الذين كذبوا على الله)) صحيح البخاري [٢٤٤١]، مسلم [٢٧٦٨].

صليت معنا؟[(١)] فلم يستكشفه عنه، فدل على أن الستر أولى؛ لأن في الكشف عنه نوع تجسس منهي عنه، وجعلها شبهة دارئة للحد"[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "وقد اختلف نظر العلماء في هذا الحكم فظاهر ترجمة البخاري حمله على من أقر بحد ولم يفسره؛ فإنه لا يجب على الإمام أن يقيمه عليه إذا تاب. وحمله الخطابي على أنه يجوز أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اطلع بالوحي على أن الله عَزَّوَجَلَّ قد غفر له؛ لكونها واقعة عين، وإلا لكان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه. وقال أيضًا في هذا الحديث: إنه لا يكشف عن الحدود، بل يدفع مهما أمكن. وهذا الرجل لم يفصح بأمر يلزمه به إقامة الحد عليه؛ فلعله أصاب صغيرة ظنها كبيرة توجب الحد، فلم يستكشفه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك؛ لأن موجب الحد، لا يثبت بالاحتمال. وإنما لم يستفسره؛ إما لأن ذلك قد يدخل في التجسس المنهي عنه، وإما إيثارًا للستر، ورأى أن في تعرضه لإقامة الحد عليه ندمًا ورجوعًا. وقد استحب العلماء تلقين من أقر بموجب الحد بالرجوع عنه، إما بالتعريض، وإما بأوضح منه ليدرأ عنه الحد. وجزم النووي وجماعة أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر، بدليل أن في بقية الخبر أنه كفرته الصلاة؛ بناء على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر. وهذا هو الأكثر الأغلب، وقد تكفر الصلاة بعض الكبائر، كمن كثر تطوعه مثلًا بحيث صلح لأن يكفر عددًا كثيرًا من الصغائر، ولم يكن عليه من الصغائر شيء أصلًا، أو شيء يسير، وعليه كبيرة واحدة مثلًا؛ فإنها تكفر عنه ذلك؛ لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملًا"[(٣)].

---

(١) تقدم.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام العيني (٢/٢٤)، وانظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/٤٤٣- ٤٤٤).

(٣) فتح الباري (١٢/ ١٣٤).

وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وجائز أن يكون الرجل ظن أن الذي أصاب حدًّا وليس بحد، فيكون ذلك مما يكفر بالوضوء والصلاة، ولما لم تجز إقامة الحدود بالكناية دون الإفصاح وجب ألا يكشف السلطان عليه؛ لأن الحدود لا تقام بالشبهات، بل تدرأ بها، وهذا يوجب على المرء أن يستر على نفسه إذا واقع ذنبًا، ولا يخبر به أحدًا، لعل الله عَزَّوَجَلَّ أن يستره عليه. وقد جاء في هذا الحديث عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من ستر مسلمًا ستره الله**))، فستر المرء على نفسه أولى به من ستره على غيره"(١).

وفي (الهداية): "وفيما نقل من تلقين الدرء عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ دلالة ظاهرة على أفضلية الستر"(٢).

وفي (مسائل الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه)، للكوسج، "قلت: إذا علم من الرجل الفجور أيخبر به الناس؟ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا، بل يستر عليه، إلا أن يكون داعية. قال إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا، بل عند الحاجة في تعديل أو تجريح أو تزويج أو ما أشبهه فليخبر به؛ لأنه ليس بغيبة حينئذ"(٣).

ومن عُرِفَ بالشَّرِّ والفساد لا يُسْتَرُ عليه(٤).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا كان الإنسان لا يتمكن من نصيحة هذا الذي رآه على معصية، فهذا ينظر: إذا كان إنساناً معروفاً بالشر والفساد فلا ينبغي أن

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/ ٤٤٣- ٤٤٤).
(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/١١٦)، وانظر: البناية شرح الهداية (٩/١٠٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/٥٩)، اللباب في شرح الكتاب (٤/٦٦)، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار (٧/٤٨٤).
(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٩/ ٤٩٠٣- ٤٩٠٤).
(٤) انظر: الفروع (١١/٣١٠)، وانظر: المبدع (٨/ ٢٨٤)، الإنصاف (١٢/٨).

يستر عليه، إذ يبين أمره لولي الأمر، وأما إذا كان مجهول الحال، أو معروفًا بالاستقامة ولكن نفسه سولت له أن يفعل ما فعل، فالستر عليه أولى"(١).

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة))**: في هذا فضل معونة المسلم للمسلم في كل خير، وفعله المعروف إليه، وستره عليه. وهذا الستر في غير المستهترين، وأما المنكشفون المستهترون الذين تَقَدَّمَ إليهم في السِّتْر، وسُتِرُوا غيرَ مَرَّةٍ فلم يَدَعُوا وتمادوا فَكَشْفُ أَمْرِهِمْ، وَقَمْعُ شَرِّهِمْ مما يجب؛ لأن كثرة الستر عليهم من المهاودة على معاصي الله جَلَّ وَعَلَا ومصافاة أهلها، وهذا أيضًا في كشف معصية انقضت وفاتت"(٢).

ويجب التحذير ممن يجاهر بالمعصية وذكره بما جاهر به، دون ما لم يجاهر به؛ لأن المجاهر بالفسق لا يستنكف أن يذكر به، ولا يعتبر هذا غيبة في حقه، بل هو يتباهى بقبيح فعله، وجرأته على الله، وقد ألقى جلباب الحياء.

قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المعلن بالفسوق كقول امرئ القيس:

فمثلك حبلى قد طرقت ومرضع***(٣)

فيفتخر بالزنا في شِعره فلا يَضُرُّ أن يُحكى ذلك عنه؛ لأنه لا يَتَأَلَّمُ إذا سمعه، بل قد يُسَرُّ بتلك الْمَخَازِي؛ فإنَّ الْغِيبَةَ إنَّما حُرِّمَتْ لِحَقِّ الْمُغْتَابِ وَتَأَلُّمِه، وكذلك من أعلن بِالْمَكْسِ، وتظاهر بطلبه من الأمراء والملوك وَفَعَلَهُ ونازع فيه أبناء الدنيا وأبناء جنسه، كثيرٌ من اللصوص

---

(١) لقاء الباب المفتوح (١١٧/١٠).

(٢) انظر: إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض (٢٤/٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤١٧/٨-٤١٨)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٤١٧/٨).

(٣) ديوان امرئ القيس (ص:٣٠). وإنما خص الحبلى والمرضع؛ لأنهما أزهد النساء في الرجال، وأقلهن شغفًا بهم وحرصًا عليهم، فقال: خدعت مثلهما مع اشتغالهما بأنفسهما فكيف تتخلصين مني؟

يفتخر بالسرقة والاقتدار على التَّسَوُّرِ على الدُّور العظام، والحصون الكبار، فذكر مثل هذا عن هذه الطوائف لا يحرم؛ فإنهم لا يَتَأَذَّوْنَ بسماعه، بل يُسَرُّونَ.

وأرباب البدع والتصانيف الْمُضِلَّةِ ينبغي أن يُشْهِرَ النَّاسُ فَسَادَهَا وعَيْبَهَا، وأنهم على غير الصواب؛ ليحذرها الناس الضعفاء فلا يقعوا فيها، وَيُنَفِّرُ عن تلك المفاسد ما أمكن بشرط أن لا يتعدى فيها الصدق، ولا يفترى على أهلها من الفسوق والفواحش ما لم يفعلوه، بل يقتصر على ما فيهم من المنفرات خاصة، فلا يقال على المبتدع: إنه يشرب الخمر، ولا إنه يزني، ولا غير ذلك مما ليس فيه.

ومن مات من أهل الضلال ولم يترك شِيعَةً تُعَظِّمُهُ، ولا كُتُبًا تُقْرَأُ، ولا سببًا يُخشى منه إفساد لغيره فينبغي أن يُسْتَرَ بِسِتْرِ الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يذكر له عيبٌ أَلْبَتَّةَ، وحسابه على الله جَلَّوَعَلَا"(١).

وقال الخلال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أخبرني حرب سمعت أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: إذا كان الرجل معلنًا بفسقه فليست له غيبة(٢).

أما إذا كان التشهير على سبيل نصيحة المسلمين وتحذيرهم، وذلك كجرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام، والتشهير بالمصنفين والمتصدين لإفتاء أو إقراء مع عدم أهلية، أو مع نحو فسق أو بدعة يدعون إليها، وأصحاب الحديث وحملة العلم المقلدين، فهؤلاء يجب تجريحهم، وكشف أحوالهم السيئة لمن عرفها ممن يقلد في ذلك، ويلتفت إلى قوله، لئلا يغتر بهم، ويقلد في دين الله عَزَّوَجَلَّ من لا يجوز تقليده، وليس الستر هنا بمرغب فيه ولا مباح، على هذا اجتمع رأي الأمة قديمًا وحديثًا(٣) -كما تقدم-.

---

(١) الفروق، للقرافي (٤/٢٠٧-٢٠٨)، وانظر: الذخيرة (١٣/٢٤٠- ٢٤١)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/٢٩٥).

(٢) انظر: الآداب الشرعية، لابن مفلح (١/٢٤٤)، غذاء الألباب (١/١٠٧).

(٣) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/١٦٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/٤١٨).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لو قال العالم لجماعة: لا تسمعوا الحديث من فلان؛ فإنه يخلط، أو لا تستفتوا منه فإنه لا يحسن الفتوى لم ترد شهادته؛ لأن هذا نصح للناس، نص عليه في (الأم)[1]، وقال: وليس هذا بعداوة ولا غيبة إن كان يقوله لمن يخاف أن يتبعه ويخطئ باتباعه"[2]. وقال: "اعلم أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهو ستة أسباب:

الأول: التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية، أو قدرة على إنصافه من ظالمه، فيقول: ظلمني فلان بكذا.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر، ورد العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا، فازجره عنه ونحو ذلك، ويكون مقصوده: التوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حرامًا.

الثالث: الاستفتاء، فيقول للمفتي: ظلمني أبي، أو أخي، أو زوجي، أو فلان بكذا، فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه، وتحصيل حقي، ودفع الظلم؟ ونحو ذلك، فهذا جائز للحاجة، ولكن الأحوط والأفضل أن يقول: ما تقول في رجل، أو شخص، أو زوج، كان من أمره كذا، فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين، ومع ذلك فالتعيين جائز كما سنذكره في حديث: هند -إن شاء الله جَلَّ وَعَلَا-[3].

---

(١) انظر: الأم، للإمام الشافعي (٦/٢٢٢).

(٢) روضة الطالبين (١١/٢٣٨)، وانظر: مغني المحتاج (٦/٣٥٨)، تحفة المحتاج (١٠/٢٣٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/٣٥٢).

(٣) يعني حديث: عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: قالت هند امرأة أبي سفيان للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم؟ قال: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) متفق عليه.

الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم، وذلك من وجوه:

منها: جرح المجروحين من الرواة والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة.

ومنها: المشاورة في مصاهرة إنسان، أو مشاركته، أو إيداعه، أو معاملته، أو غير ذلك، أو مجاورته، ويجب على المشاور أن لا يخفي حاله، بل يذكر المساوئ التي فيه بنية النصيحة.

ومنها: إذا رأى متفقهًا يتردد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم، وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك فعليه نصيحته ببيان حاله بشرط أن يقصد النصيحة، وهذا مما يغلط فيه.

وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد، ويلبس الشيطان عليه ذلك، ويخيل إليه أنه نصيحة فليتفطن لذلك.

ومنها: أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها، إما بأن لا يكون صالحًا لها، وإما بأن يكون فاسقًا، أو مغفلًا، ونحو ذلك، فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة؛ ليزيله، ويولي من يصلح، أو يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله، ولا يغتر به، وأن يسعى في أن يحثه على الاستقامة، أو يستبدل به.

الخامس: أن يكون مجاهرًا بفسقه أو بدعته، كالمجاهر بشرب الخمر، ومصادرة الناس، وأخذ المكس، وجباية الأموال ظلمًا، وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب، إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه.

السادس: التعريف، فإذا كان الإنسان معروفًا بلقب، كالأعمش، والأعرج، والأصم، والأعمى، والأحول، وغيرهم جاز تعريفهم بذلك، ويحرم إطلاقه على جهة التنقص، ولو أمكن تعريفهم بغير ذلك كان أولى.

فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء، وأكثرها مجمع عليه، ودلائلها من الأحاديث الصحيحة مشهورة"[1].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا: "ومن تصدى للتدريس، أو الوعظ وليس هو من أهله، ولا يؤمن اغترار الناس به في تأويل أو تحريف، أنكر عليه المحتسب، وشهر أمره لئلا يغتر به، وإذا رأى رجلا واقفا مع امرأة في شارع يطرقه الناس، لم ينكر عليه، وإن كان في طريق خال، فهو موضع ريبة، فينكر ويقول: وإن كانت محرما لك، فصنها عن مواقف الريب.."[2].

٦ – النظر بعين البصيرة إلى أثر الاستتار بالمعصية، وبالمقابل النظر بعين البصيرة إلى آثار من يجاهر بالمعاصي:

يترتب على المجاهرة بالمعاصي ما تقدم بيانه، ويترتب على الاستتار بالمعصية:

أ. عدم إقامة العقوبة الدنيوية؛ لأن العقوبات لا تجب إلا بعد إثباتها. فإذا استتر بها ولم يعلنها، ولم يقر بها، ولم ينله أي طريق من طرق الإثبات، فلا عقوبة.

ب. عدم شيوع الفاحشة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور:١٩].

ج. من ارتكب معصية فاستتر بها فهو أقرب إلى أن يتوب منها، فإن تاب سقطت عنه المؤاخذة، فإن كانت المعصية تتعلق بحق الله عَزَّوَجَلَّ فإن التوبة تسقط المؤاخذة؛ لأن الله أكرم الأكرمين، ورحمته سبقت غضبه، فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة. وإن كانت تتعلق بحق من حقوق العباد، كقتل وقذف ونحو ذلك، فإن من شروط التوبة فيها أداء هذه

---

(١) رياض الصالحين (ص:٤٣٣)، وانظر: الأذكار، للإمام النووي (ص:٣٤٠-٣٤٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٢/١٦- ١٤٣)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢٣/٢).

(٢) روضة الطالبين (٢١٨/١٠)، وانظر: تحفة المحتاج (٢١٨/٩)، مغني المحتاج (١١/٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٧٩)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص:٢١).

الحقوق لأصحابها، أو عفو أصحابها عنها، ولذلك وجب على من استتر بالمعصية المتعلقة بحق آدمي أن يؤدي هذا الحق لصاحبه"[1].

٧ – تطبيق الحدود الرادعة في حقِّ من يجاهر بالمعاصي حتى لا يتفشى الخطر ويعظم الأثر:

إنَّ الجهر بالمعاصي يستوجب ردع المجتمع للمجاهر، وإنزال العقوبة اللَّائقة به؛ فإن أعظم ما يردع المتمادي في الفساد والإفساد هو تطبيق الحدود التي تقومه، وتردع غيره، وبذلك ينحصر الخطر، ويقل الضرر.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢]، أي: لتحضره؛ زيادةً في التَّنكيلِ؛ فإنَّ التَّفضيحَ قد يُنكِّلُ أكثرَ ممَّا يُنكلُّ التَّعذيبُ[2].

والمجاهر بفسقه الذي لا يستتر من أحد يجوز ذكره بفسقه الذي جاهر به، إذا كان في ذكره به مصلحة أو دفع مفسدة، ويجب أن يحذر من ذكره لغير ذلك فإنه من الغيبة وإذاعة الفاحشة. هذا في الأفراد، ومثلها الأمم، فالأمة التي تقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتضرب على يد سفهائها وأهل الفساد منها، وتهجرهم وتنبذهم من مجتمعها تسلم من الشرور والبلايا، وتقل أو تنعدم منها المفاسد والمنكرات، والأمة التي تسكت عن سفهائها وأهل الشر من كبرائها، وتدعهم يتجاهرون فيها بالفواحش والقبائح هي أمة هالكة، متحملة جريرة المجاهرة، بالمعاصي، بالهلاك في الدين والعذاب في الآخرة[3].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ١٨٢).

(٢) انظر: تفسير البيضاوي (٤/٩٨)، تفسير أبي السعود (٦/١٥٦)، روح المعاني (٩/٢٨٢).

(٣) مجالس التذكير، لابن باديس (ص:١٢٣– ١٢٥).

٨ – أن يعقد العزم على ترك المعاصي، وأن يمسي على نية صالحة، وأن يصبح على نية صالحة:

فمن أنفع الأسباب التي تجنب الإنسان خطر الذنوب والمعاصي والعقاب في الآخرة: أن يجلس المرء عندما يريدُ النومَ لله جَلَّ وَعَلَا ساعةً يحاسبُ نفسه فيها، ثم يجدِّدُ توبةً بينه وبين الله تعالى، فينامُ على تلك التوبة، ويعزم أن لا يعاودَ الذَّنبَ إذا استيقظ، ويفعلُ هذا كلَّ ليلة، فإذا ماتَ من ليلته مات على توبة، وإن استيقظَ استقبلَ يومَه بنيةٍ صالحة. وليس للعبد أنفع من هذه النومة، ولا سيما إذا أكثرَ من ذكرِ الله تعالى، واستعملَ السنن الواردة قبل النوم، فمن أراد الله تعالى به خيراً وفَّقه لذلك.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الذنب بمنزلة شرب السم، والتوبة ترياقه ودواؤه، والطاعة هي الصحة والعافية"[١].

٩ – مراقبة الله عَزَّوَجَلَّ في السِّر والعلن، والمحافظة على قراءة القرآن، ونوافلِ الصلواتِ، والصَّومِ، وغيرِهما، والتعويل على الله تعالى في كلِّ أمر، والتفويض إليه في كل حال.

وإنما تضعف المراقبة في قلب العبد إذا لم يوقِّر الله تعالى، ولم يعظمه كما يجب، ولذا قيل: من راقب الله عَزَّوَجَلَّ في خواطره، عصمه في حركات جوارحه[٢]، فعلى المسلم إذا حدثته نفسه بمعصية أن يتقي الله، وأن يشعر أن الله ينظر إليه، ويطلع على حاله، فلا يجعل الله أهون الناظرين إليه، وكيف يستحي من الناس ولا يستحي من الله؟! ويخشى الناس ولا يخاف من الله؟!

(١) مدارج السالكين (١/ ٣٠٤).

(٢) قاله أبو العباس بن مسروق. انظر: ذم الهوى، لابن الجوزي (ص:١٤٥)، صفة الصفوة (٢/ ٣١٩)، مدارج السالكين (٢/ ٦٥).

فمن راقب الله عَزَّوَجَلَّ حسن عمله. وقد قيل: "شجرة المعرفة تُسقَى بماء الفكرة وشجرة الغفلة تسقى بماء الجهل، وشجرة التوبة تسقى بماء الندامة، وشجرة المحبة تسقى بماء الإنفاق والموافقة والإيثار، ومتى طَمِعْتَ في المعرفة ولم تُحْكِمْ قبلها مدارج الإرادة فأنت في جهل، ومتى ما طلبت الإرادة قبل تصحيح مقام التوبة فأنت في غفلة مما تطلبه"(١).

١٠ - الابتعاد عن مواطن الفتن والشُّبهات، وأسباب الشَّرِّ، ودواعي المعصية، وعن المفسدين والغلاة:

لقد وردت الأحاديث التي تحثُّ المسلم على مفارقة الأرض التي يعمل فيها بالمعاصي إلى أرض يطاع الله عَزَّوَجَلَّ فيها؛ لأنه إذا بقي في أرض السوء ربما فعل ما يفعله أهلها؛ لأن الغالب أن الإنسان يتأثر بمن حوله وبما عليه أهل البلد من عقائد وأخلاق وعادات.

وتستحب الهجرة من البلدة التي يقع فيها إظهار المعصية؛ فإنها سبب وقوع الفتن التي ينشأ عنها عموم الهلاك. قال ابن وهب عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكرُ جهارًا، وقد صنع ذلك جماعة من السلف(٢).

وفي (الصحيح): عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسًا، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب، فأتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفسًا، فهل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله، فكمل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس، فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناسًا يعبدون الله فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك؛ فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة**

---

(١) قاله أبو العباس بن مسروق كما في (حلية الأولياء)، لأبي نعيم (١٣/٢١٤).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٣/١٠).

وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبًا مقبلًا بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرا قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي، فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين، فإلى أيتهما كان أدنى فهو له، فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة))[1].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفيه فضل التحول من الأرض التي يصيب الإنسان فيها المعصية لما يغلب بحكم العادة على مثل ذلك إما لِتَذَكُّرِهِ لأفعاله الصادرة قبل ذلك والفتنة بها وإما لوجود من كان يعينه على ذلك ويَحُضُّهُ عليه؛ ولهذا قال له الأخير: (ولا ترجع إلى أرضك؛ فإنها أرض سوء) ففيه إشارة إلى أن التائب ينبغي له مفارقة الأحوال التي اعتادها في زمن المعصية والتحول منها كلها"[2].

وجماع الهجرة هي هجرة السيئات وأهلها، وكذلك هجران الدعاة إلى البدع، وهجران الفساق، وهجران من يخالط هؤلاء كلهم ويعاونهم، وكذلك من يترك الجهاد الذي لا مصلحة لهم بدونه، فإنه يعاقب بهجرهم له، لما لم يخالطهم في البر. فمن لم يهجر هؤلاء كان تاركًا للمأمور، فاعلًا للمحذور، فهذا ترك المأمور من الاجتماع، وهذا فعل المحذور منه، فعوقب كل منهما بما يناسب جرمه.

وما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات والكفارات وغير ذلك، يفعل بحسب الاستطاعة. فإن لم يقدر المسلم على جهاد جميع المشركين، جاهد من يقدر على جهاده. وإذا لم يقدر على عقوبة جميع المعتدين، عاقب من يقدر على عقوبته. فإذا لم يكن النفي

---

(١) صحيح البخاري [٣٤٧٠]، مسلم، واللفظ له [٢٧٦٦].

(٢) فتح الباري (٦/٥١٨).

والحبس عن جميع الناس، كان النفي والحبس على حسب القدرة، ويكون هو المأمور به، فالقليل من الخير، خير من تركه، ودفع بعض الشر خير من تركه كله(١).

وقد أوجب الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الهجرة -على القادر- من البلد الذي يفتن فيه المسلم في دينه، ولا يَتَسَنَّى له إقامة الشعائر الإسلامية. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:٩٧].

قال البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "في الآية دليل على وجوب الهجرة من موضع لا يتمكن فيه الرجل من إقامة دينه"(٢).

فقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾، يعني: من أرض الكفر إلى بلد أخرى كما فعل غيركم من المهاجرين إلى المدينة والحبشة، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾، أي: لتركهم هذا الواجب مع تمكنهم منه.

وفي الآية دليل على وجوب الهجرة من موضع لا يتمكن الرجل فيه من إقامة دينه -كما تقدم-. ثم استثنى أهل العذر منهم فقال: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾، أي: لا قوّة لهم على الهجرة ولا نفقة لهم. ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء:٩٨]، أي: طريقًا إلى أرض الهجرة.

قال الإمام السيوطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الإكليل): "استدل بالآية على وجوب الهجرة من دار الكفر، إلَّا على من لم يطقها. وعن مالك: الآية تقتضي أن كل من كان في بلد تغيَّر فيه السنن، فينبغي أن يخرج منه"(٣).

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٥/٣١١- ٣١٢)، محاسن التأويل (٧/٣٢٠).

(٢) تفسير البيضاوي (٢/٩٢)، وانظر: السراج المنير، للخطيب الشربيني (١/٣٢٦)، تفسير النسفي (١/٣٨٨)، البحر المحيط في التفسير (٤/٤١).

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل (ص:٩٩).

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "في هذه الآيات دليل على هجران الأرض التي يعمل فيها بالمعاصي. وقال سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا عمل بالمعاصي في أرض فاخرج منها. وتلا: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾.

وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه الآيات دالة على أنه ليس لأحد المقام في أرض يُسبُّ فيها السلف، ويعمل فيها بغير الحق"(١).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واستنبط سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ من هذه الآية: وجوب الهجرة من الأرض التي يعمل فيها بالمعصية"(٢).

"ولذلك كان من مسائل الإجماع: وجوب الهجرة على المسلم من المكان الذي يخاف فيه من إظهار دينه، ويضطر فيه إلى التقية، ومن علامة المؤمن الكامل ألا يخاف في الله عَزَّوَجَلَّ لومة لائم. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾ [المائدة:٤٤]، وقال: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٧٥]. وكان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه يتحملون الأذى في ذات الله عَزَّوَجَلَّ ويصبرون. وأما المدارة فيما لا يهدم حقًّا، ولا يبني باطلًا فهي كَيَاسَةٌ(٣) مستحبة، يقتضيها: أدبُ المجالسة، ما لم تنته إلى حدِّ النفاق، ويُستَجزْ فيها: الدهان والاختلاق، وتكون مؤكدة في خطاب السفهاء؛ تَصَوُّنًا من سفههم، واتقاءً لفحشهم"(٤).

---

(١) تفسير القرطبي (٥/٣٤٦).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٨/٢٦٣).

(٣) (الكَيْس) -بوزن الكيل- ضد الحمق، والرجل (كَيِّسٌ مُكَيَّس)، أي: ظريف، وبابه: باع. و(كِيَاسَة) أيضًا: -بالكسر-. انظر: مختار الصحاح، مادة: (كيس) (ص:٢٧٦)، الصحاح، للجوهري (٣/٩٧٢).

(٤) تفسير المنار (٣/٢٣١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في (الفتح): "الهجرة: الترك. والهجرة إلى الشيء: الانتقال إليه عن غيره. وفي الشرع: ترك ما نهى الله عنه"(١).

قال الشيخ جمال الدين القاسمي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وقد وقعت في الإسلام على وجهين:

الأول: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن. كما في هجرتي: الحبشة، وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة.

الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان. وذلك بعد أن استقرَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة، وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين. وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالمدينة إلى أن فتحت مكة، فانقطع الاختصاص، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيًا"(٢).

وقد ذكر القاضي أبو بكر بن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الهجرة تنقسم إلى ستة أقسام:

"**الأول**: الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام.

الثاني: الخروج من أرض البدعة، قال ابن القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعت مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: لا يحل لأحدٍ أن يقيم ببلد يُسب فيها السلف. وهذا صحيح؛ فإن المنكر إذا لم يُقدر على تغييره نزل عنه، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام:٦٨].

الثالث: الخروج عن أرض غلب عليها الحرام؛ فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم.

الرابع: الفرار من الأذية في البدن، وذلك فَضْلٌ من الله عَزَّوَجَلَّ أَرْخَصَ فيه، فإذا خشي المرء على نفسه في موضع فقد أذن الله عَزَّوَجَلَّ له في الخروج عنه والفرار بنفسه؛ لِيُخَلِّصَهَا من

---

(١) فتح الباري (١/١٦)، وانظر: عمدة القاري (١/٢٣)، نيل الأوطار، للشوكاني (١/١٧٠).

(٢) تفسير القاسمي (محاسن التأويل) (٣/٢٩٢).

ذلك المحذور. وأول من حفِظْنَاهُ فيه الخليل إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لما خاف من قومه قال: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي﴾ [العنكبوت:٢٦]، وقال: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الصافات:٩٩]، وموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال الله عَزَّ وَجَلَّ فيه: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص:٢١].

الخامس: خوف المرض في البلاد الْوَخِمَةِ، والخروج منها إلى الأرض النَّزِهَة، وقد أذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرِّعَاءِ حين اسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ أن يَتَنَزَّهُوا إلى الْمَسْرَح، فيكونوا فيه حتى يَصِحُّوا[(١)]. وقد استثنى من ذلك الخروج من الطاعون؛ فمنع الله عَزَّ وَجَلَّ منه بالحديث الصحيح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٢)]. بيد أني رأيت علماءنا قالوا: هو مكروه.

السادس: الفرار خوف الأذية في المال؛ فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، والأهل مثله أو آكد"[(٣)].

وقد بينت ذلك في كتاب: (المحبة صورها وأحكامها، محبة الوطن)، وكتاب: (عقبات في طريق الهداية)، عقبة: (البيئة الفاسدة والتربية السيئة).

---

(١) يعني: حديث عكل وعرينة لما قدموا المدينة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتكلموا بالإسلام، فقالوا يا نبي الله: إنا كنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف، واستوخموا المدينة، فأمر لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذود وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها. الحديث. صحيح البخاري [٤١٩٢، ٥٧٢٧]، أي: أن يخرجوا خارج البلد مع الإبل فيشربوا من ألبانها وأبوالها حتى يصحوا.

(٢) يعني: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها)) صحيح البخاري [٣٤٧٣، ٥٧٢٨، ٥٧٢٩، ٥٧٣٠، ٦٩٧٣]، مسلم [٢٢١٨، ٢٢١٩].

(٣) بتصرف واختصار عن (أحكام القرآن)، لابن العربي (٦١١/١) ونقل قوله القرطبي في (تفسيره) (٣٥٠/٥)، وابن عادل (٥٩٩/٦).

١١ - أن يدرك العبد أنه لن يطيع الله جَلَّوَعَلَا إلا بفضله وتوفيقه، ولن يحجم عن المعصية إلا بإعانته.

١٢ - الإكثار من ذكر الله عَزَّوَجَلَّ ومن الدعاء والاستغفار:

إن كثرة ذكر الله عَزَّوَجَلَّ من أعظم أسباب الحفظ من المعصية؛ لأن الذِّكرَ يُذَكِّرُ العبدَ بالله تعالى وصفاته، وعظمته، فيكون حاضرًا مع الله تعالى، ومستحضرًا لما يعتقده عن الله، فيحجزه ذلك عن المعصية.

١٣ - الإكثار من ذكر الموت، وسماع المواعظ التي ترغب في الآخرة.

١٤ - اختيار الأخلاء والأصدقاء الصالحين الذين يذكِّرونَ الإنسانَ كلما غَفَل، ويعينونه على طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، والتفقه في دينه، وعلى تحري الحلال، واجتناب الحرام.

١٥ - البيئة الصالحة في البيت والحي والمدرسة والمسجد.

١٦ - مجاهدة النفس والهوى والشيطان.

١٧ - أن يحذر السالك خطوات الشيطان وتزينه للمعاصي.

١٨ - أن يتفكر في آثار المعصية، وما يترتب عليها من العقاب في الآخرة.

١٩ - أن يتخير العلاج المناسب لكل ما يعتلج في نفسه من محفزات الشهوة، والبواعث على المعصية.

٢٠ - غرس بذور الإيمان ومبادئ الأخلاق في الأولاد والطلاب من أول النشأة.

٢١ - صيانة الأولاد عمَّا يضرُّهم في الآخرة من خلال بعث روح المراقبة لله عَزَّوَجَلَّ، والخوف منه.

المبحث الثالث والثلاثون

الخيانة

أولًا: تعريف الخيانة:

الخيانة في اللغة: ضدُّ الأمانة. قال الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "خَانَهُ في كذا يخونه خونًا وخيانة ومَخَانَةً، واخْتَانَهُ. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]، أي: يخون بعضكم بعضًا. ورجل خَائِنٌ وخَائِنَةٌ أيضًا، والهاء للمبالغة مثل: عَلَّامَةٍ ونَسَّابَة.

وأنشد أبو عبيد للكلابي:

حَدَّثْتَ نَفْسَكَ بِالوَفَاءِ ولَمْ تَكُنْ ... لِلغَدْرِ خَائِنَةً مُغِلَّ الإصْبَعِ(١)

وقوم خَوَنَةٌ، و(خَوَّنَهُ تَخْوِينًا): نسبه إلى الخيانة"(٢).

والمخَانَةُ: خَوْنُ النُّصح وخَوْنُ الوُدِّ. والخَوْنُ: على مِحَنٍ شَتَّى.

تقول: خانني فلانٌ خيانة.

وفي الحديث: عن عبد الله -يعني: ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- قال: ((**كل الخلال يطوى عليها المؤمن إلا الخيانة والكذب**))(٣).

---

(١) مجاز القرآن، لأبي عبيدة معمر بن المثنى (١/١٥٨)، الصحاح، للجوهري، مادة: (خون) (٥/٢١٠٩)، الكامل في اللغة والأدب، للمبرد (١/٢٨١)، شرح أدب الكاتب، لابن قتيبة (ص:٢٢٩)، التذكرة الحمدونية (٢/١٤٦).

(٢) الصحاح، مادة: (خون) (٥/٢١٠٩-٢١١٠).

(٣) أخرجه الطبراني في (الكبير) [٨٩٠٩]. قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/٩٣): "رواه الطبراني في (الكبير)، ورجاله ثقات". وقد روي مرفوعًا من طرق لا تخلو من الضعف. قال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (شعب الإيمان) (٦/٤٥٤): "روي=

والتخون في اللغة: التنقص، تقول: تخونني فلان حقي: إذا تنقصك.

قال ذو الرُّمَّة:

لا بل هو الشَّوْقُ من دارٍ تَخَوَّنَهَا   مَرًّا سحابٌ ومَرًّا بَارِحٌ تَرِبُ[(١)]

وسئل ثعلب: أيجوز أن يقال: إن الخوان إنما سمي بذلك؛ لأنه يتخون ما عليه، أي: ينتقص، فقال: ما يبعد ذلك[(٢)].

قال الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "معنى الخون: النقص، كما أن معنى الوفاء: التمام. ومنه: تخوَّنه، إذا تنقصه، ثم استعمل في ضدِّ الأمانة والوفاء؛ لأنك إذا خنت الرجل في شيء فقد أدخلت عليه النقصان فيه"[(٣)].

=مرفوعًا، ورفعه ضعيف" ونحوه في (السنن الكبرى). وفي (المقاصد): "ضعف البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ رفعه، وقال الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الموقوف أشبه بالصواب" المقاصد الحسنة (ص:٥٠٣)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية (علل الدارقطني) (٤/٣٣٠).

(١) ويروى:

ببرقة الثور من دارٍ تخونها   مرأ سحاب ومرأ بارح ترب

يقول: هذه الدمنة (ببرقة الثور): وهو موضع. وفي الرواية الأخرى. يقول: هذا الحزن ليس هو من خبر جاء، ولا من أثر الدار، لا بل هو شوقٌ هيج حزنكم من دار (تخونها): تنقصها، ويقال: تعهدها. (ضربُ السحاب) وهو المطر الخفيف. و(البارح): الريح تهب في الصيف. (تربٌ): معها تراب، أي: هي بارحٌ تربٌ. ويقال: (البارح): الريح الشديدة الهبوب. ويقال: (البارح): الريح التي تأتي عن يسار القبلة. قال أبو عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سأل يونس رؤبة -وأنا شاهد- عن السانح والبارح. فقال: (السانح): ما ولَّاك ميامنه. و(البارح): ما ولَّاك مياسرة. ومن روى: (مرأ سحاب، ومرأ بارحٌ)، أراد: مرةً كذا ومرةً كذا". ديوان ذي الرمة شرح أبي نصر الباهلي رواية ثعلب (١/١٩-٢١)، وانظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (سنح) (١/٣٧٧)، تهذيب اللغة (٤/١٨٧)، روح المعاني، للألوسي (٥/٣٢)، الدر المصون (٢/٢٩٤).

(٢) انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (خون) (٥/٢١١٠)، العين (٤/٣٠٩)، تهذيب اللغة (٧/٢٣٧)، معجم مقاييس اللغة (٢/٢٣١)، مجمل اللغة (١/٣٠٧)، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لابن الجوزي (ص:٢٨١)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص:٤٢٦).

(٣) الكشاف (٢/٢١٣).

وقال الراغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الخيانة والنفاق واحد، إلا أن الخيانة تقال اعتبارًا بالعهد والأمانة، والنفاق يقال اعتبارًا بالدين، ثم يتداخلان، فالخيانة: مخالفة الحق بنقض العهد في السر. ونقيض الخيانة: الأمانة، يقال: خنت فلانًا، وخنت أمانة فلان، وعلى ذلك قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾ [الأنفال:٢٧]، وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم:١٠]، وقوله: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:١٣]، أي: على جماعة خائنة منهم.

وقيل: على رجل خائن، يقال: رجل خائن، وخائنة، نحو: راوية، وداهية.

وقيل: (خائنة) موضوعة موضع المصدر، نحو: قم قائمًا[1]، وقوله: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾ [غافر:١٩] -على ما تقدم-، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأنفال:٧١]، وقوله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]. و(الاختيان): مراودة الخيانة، ولم يقل: تخونون أنفسكم؛ لأنه لم تكن منهم الخيانة، بل كان منهم الاختيان؛ فإن (الاختيان): تحرك شهوة الإنسان؛ لتحري الخيانة، وذلك هو المشار إليه بقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف:٥٣]"[2].

---

(١) قيل: (الخائنة) في هذا الموضع: الخيانة، وُضع -وهو اسمٌ- موضع المصدر، كما قيل: (خاطئة)، للخطيئة، و(قائلة) للقيلولة. انظر: تفسير الطبري (١٣١/١٠). قال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفي الخائنة وجهان: الأول: أن الخائنة بمعنى المصدر، ونظيره كثير، كالكافية والعافية، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأُهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ﴾ [الحاقة:٥]، أي: بالطغيان. وقال: ﴿لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ﴾ [الواقعة:٢]، أي: كذب. وقال: ﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَاغِيَةً﴾ [الغاشية:١١]، أي: لغوًا. وتقول العرب: سمعت راغية الإبل. وثاغية الشاء، يعنون: رغاءها وثغاءها. وقال الزجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويقال: عافاه الله عافية. والثاني: أن يقال: الخائنة صفة، والمعنى: تطلع على فرقة خائنة، أو نفس خائنة، أو على فعلة ذات خيانة. وقيل: أراد الخائن، والهاء للمبالغة كعلامة ونسابة" تفسير الرازي (٣٢٥/١١)، وانظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (١٦٠/٢).

(٢) المفردات في غريب القرآن، مادة: (خون) (ص:٣٠٥)، وانظر: بصائر ذوي التمييز (٥٨٢/٢).

ونقيض الخيانة: الأمانة، ومن الخيانة: الكفر؛ فإنه إهلاك للنفس التي هي أمانة الله عَزَّوَجَلَّ عند الإنسان. وتجري في الأعضاء كلها، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:٣٦](١).

ويدخل في خيانة الله عَزَّوَجَلَّ: تعطيل فرائضه، ومجاوزة حدوده. وفي خيانة رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رفض سنته، وإفشاء سره للمشركين. وفي خيانة أمانتهم: الغلول في المغانم، أي: السرقة منها، وخيانة كل ما يؤتمن عليه الناس من مال أو أهل أو سر.

وقيل: الخيانة: التفريط في الأمانة، والأمانة: ما وضع ليحفظ(٢).

قال ابن سيده رَحِمَهُٱللَّهُ: "و(خائنة الأعين): ما تُسارِقُ من النَّظَرِ إلى ما لا يَحِلُّ"(٣). قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر:١٩].

ومنه الحديث: ((**ما كان لنبي أن تكون له خائنة الأعين**))(٤).

وفي (المغرب): "(الخيانة) خلاف الأمانة، وهي تدخل في أشياء سوى المال، من ذلك قوله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: ((**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة**))(٥).

---

(١) روح البيان (٦/٣٧).

(٢) انظر: نظم الدرر، للبقاعي (٣/٧٩)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:١٦٢).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم، مادة: (خون) (٥/٣٠٤).

(٤) حديث: ((إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين)) أخرجه ابن أبي شيبة [٣٦٩١٣]، وأبو داود [٢٦٨٣]، والبزار [١١٥١]، والنسائي [٤٠٦٧]، وأبو يعلى [٧٥٧]، والحاكم [٤٣٦٠]، وقال: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي في (الكبرى) [١٦٨٧٩].

(٥) حديث: ((لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غِمْرٍ على أخيه في الإسلام)) أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) [١٥٣٦٤]، وأحمد [٦٨٩٩]، وابن ماجه [٢٣٦٦]، وأبو داود [٣٦٠١] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال البوصيري رَحِمَهُٱللَّهُ (٣/٥٤): "هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرطأة رواه من طريقه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده به وله شاهد من حديث عائشة رواه الترمذي في الجامع" قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ: "سنده قوي" انظر: التلخيص الحبير (٤/٤٨٠) وقال الحافظ العراقي رَحِمَهُٱللَّهُ=

وأُرِيدَ بها في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ [الأنفال:٥٨]: نكثُ العهد ونَقْضُه"(١).

وقال ابن قتيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الخيانة: أن يؤتمن الرجل على شيء، فلا يؤدي الأمانة فيه. يقال لكل خائن: سارق، وليس كل سارق خائنًا. والقطع يجب على السارق، ولا يجب على الخائن؛ لأنه مؤتمن"(٢).

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الخيانة: التفريط فيما يؤتمن الإنسان عليه. ونقيضها: الأمانة"(٣).

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والخيانة: الغدر وإخفاء الشيء"(٤).

وقد قالوا: الخيانة في الاصطلاح: التفريط فيما يؤتمن الإنسان عليه. ونقيضها: الأمانة(٥).

وقال ابن سيده رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الخَون: أن يؤتمن الإنسان فلا يَنْصح"(٦).

وقال الجاحظ: "الخيانة هي الاستبداد بما يؤتمن الإنسان عليه من الأموال والأعراض والحرم، وتملُّك ما يستودع، ومجاحدة مودعه.

=(ص:١٠٤٤): "أخرجه الترمذي من حديث: عائشة، وضعفه، ولأبي داود وابن ماجه بإسناد جيد من رواية: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على أخيه". والحديث أخرجه أيضًا: ابن الأعرابي [٣٦٠١]، والدارقطني [٤٦٠١]، والبيهقي في (الكبرى) [٢٠٥٦٨].

(١) المغرب، مادة: (خون) (ص:١٥٦).

(٢) تأويل مشكل القرآن (ص:٢٦٢).

(٣) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (ص:٢٨١).

(٤) تفسير القرطبي (٧/٣٩٥).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) المحكم والمحيط الأعظم، مادة: (خون) (٥/٣٠٣).

ومن الخيانة أيضًا: طيُّ الأخبار إذا ندب لتأديتها، وتحريف الرَّسائل إذا تحمّلها وصرفها عن وجوهها، وهذا الخلق، أعني: الخيانة مكروه من جميع الناس، يثلم الجاه، ويقطع وجوه المعايش"[١].

وقال أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من ضيع شيئًا مما أمره الله عَزَّوَجَلَّ، أو ركب شيئًا مما نهى الله جَلَّوَعَلَا عنه فليس بعدل[٢].

والحاصل أن الخيانة أعم من التفريط فيما قد أؤتمن عليه الإنسان من الودائع، بل تشمل من ضيَّع شيئًا مما أمره الله عَزَّوَجَلَّ به، أو اقترف أمرًا مما نهى عنه، أو عصى أمر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالخيانة لها صور متعددة سيأتي بيانها.

فإذا تقرر أن الخيانة تفريط فيما قد أؤتمن عليه الإنسان، فإن كل تفريط في ذلك يعد خيانة، ولكنه يتفاوت بحسب مفاسده، فالصلاة -مثلًا- أمانة، والصوم أمانة، وجميع التكاليف الشرعية أمانة، وأموال الناس أمانة، وأعراض الناس أمانة، وكل عمل يوكل إلى العبد أمانة، والجسد أمانة، والأولاد أمانة، والأهل أمانة، والبيت أمانة، والوطن أمانة، وجميع حقوق العباد أمانة. فالتفريط في شيء مما تقدم يندرج تحت عموم معنى الخيانة، ولكنه يتفاوت؛ فلذلك تعددت صور الخيانة، واتسع مفهومها.

فمن الألفاظ ذات الصلة: النفاق، والغدر، والغلول، والمكر والخداع، والكيد، والتجسس، والغيبة، والنميمة، والإفك، والبهتان.

وحيث إن الخيانة لها صور متعددة ومتداخلة فقد أفردتُها بالبحث في كتاب مستقل بعنوان: (الخيانة صورها وأحكامها وآثارها في ضوء الكتاب والسنة).

---

(١) تهذيب الأخلاق، للجاحظ (ص:٣١).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٨/٢٤)، عمدة القاري (١٣/٢٠٠).

ثانيًا: الخيانة في القرآن الكريم:

١ – الخيانة بمعنى: الكفر أو النفاق:

ذكر يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الخيانة تأتي على خمسة وجوه، وذكر منها: (الخلاف في الدين)[١].

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "تأتي الخيانة بمعنى: المخالفة في الدِّين:

ومنه قوله جَلَّ وَعَلَا في (سورة النساء): ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾، وفي (الأنفال): ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ﴾، وفي (التحريم): ﴿كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾"[٢].

قال يحيى بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ يعني: فخالفتاهما في الدِّين، كانت كافرتين. وقوله: ﴿وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ﴾ –يعني: الذين أسروا يوم بدر–، أي: يريدوا خلافك في الدِّين، أي: الكفر بك، ﴿فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ﴾ يعني: فقد كفروا بالله عَزَّوَجَلَّ من قبل. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ يعني: في دينه، نزلت في طعمة بن أبيرق، وكان منافقًا"[٣].

قال ابن جريج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أراد بالخيانة ههنا الخيانة في الدين، وهو الكفر، يعني: إن كفروا بك، ﴿فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ﴾، أي: كفروا بالله، فأمكن منهم المؤمنين ببدر حتى قتلوهم وأسروهم، وهذا تهديد لهم إن عادوا إلى القتال ومعاداة المؤمنين. ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بخيانة إن خانوها. ﴿حَكِيمٌ﴾ في تدبيره عليهم ومجازاتهم إياهم"[٤].

---

(١) انظر: التصاريف لتفسير القرآن مما اشتبهت أسمائه وتصرفت معانيه (ص:١٧٨).

(٢) انظر: نزهة الأعين النواظر (ص:٢٨٢)، بصائر ذوي التمييز (١٥٢/٢).

(٣) التصاريف لتفسير القرآن مما اشتبهت أسمائه وتصرفت معانيه (ص:١٧٨).

(٤) الوسيط في تفسير القرآن المجيد (٤٧٣/٢)، وانظر: التفسير البسيط (٢٦٣/١٠)، تفسير البغوي (٣١٢/٢).

وقال أبو السعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله :عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ﴾ أي: نكث ما بايعوك عليه من الإسلام، وهذا كلام مسوق من جهته جَلَّ وَعَلَا؛ لتسليته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطريق الوعد له، والوعيد لهم.

﴿فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ﴾ بكفرهم، ونقض ما أخذ على كل عاقل من ميثاقه(1).

﴿فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾ أي: أقدرك عليهم حسبما رأيت يوم بدر، فإن أعادوا الخيانة فاعلم أنه سيمكنك منهم أيضًا. وقيل: المراد بالخيانة منع ما ضمنوا من الفداء، وهو بعيد.

﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ فيعلم ما في نياتهم وما يستحقونه من العقاب.

﴿حَكِيمٌ﴾ يفعل كل يفعله حسبما تقتضيه حكمته البالغة"(2).

وقال الإمام الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "في تفسير قوله جَلَّ وَعَلَا ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ﴾ وجوه:

الأول: أن المراد منه: الخيانة في الدين، وهو الكفر، يعني: إن كفروا بك فقد خانوا الله عَزَّوَجَلَّ من قبل.

الثاني: أن المراد من الخيانة منع ما ضمنوا من الفداء.

الثالث: روي أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لما أطلقهم من الأسر عهد معهم أن لا تعودوا إلى محاربته وإلى معاهدة المشركين، وهذا هو العادة فيمن يطلق من الحبس والأسر، فقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ﴾ أي: نكث هذا العهد. ﴿فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ﴾، والمراد: أنهم كانوا يقولون: ﴿لَئِنْ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [يونس:٢٢]، ﴿لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا

---

(١) يعني: في الأزل، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الأعراف:١٧٢-١٧٣].

(٢) تفسير أبي السعود (٣٧/٤)، وانظر: المحرر الوجيز (٥٥٥/٢)، أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي (٤٣٨/٢)، تفسير القرطبي (٥٥/٨)، البحر المحيط في التفسير (٣٥٦/٥).

﴿لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأعراف:١٨٩]، ثم إذا وصلوا إلى النعمة، وتخلصوا من البلية، نكثوا العهد، ونقضوا الميثاق، ولا يمنع دخول الكل فيه، وإن كان الأظهر هو هذا الأخير"(١).

وقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم:١٠] أي: في الدين والعمل، لا في الفراش. قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغير واحد من السلف: ما بغت امرأة نبي قط(٢)، إنما كانت خيانتهما في الدين. وكانت خيانتهما أنهما كانتا مشركتين، أو كافرتين، أو منافقتين. قيل: كانت امرأة نوح تخبر قومه أنَّه مجنون، وامرأة لوط دلَّت على أضيافه(٣)، وقيل غير ذلك(٤).

وفي الحديث: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ما خطبنا نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا قال: ((**لا إيمانَ لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له**))(٥).

---

(١) مفاتيح الغيب (١٥/٥١٤– ٥١٥).

(٢) انظر: تفسير الثوري (ص:١٣٠)، تفسير عبد الرزاق (٢/١٩٥)، تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (٦/٢٠٣٤)، تفسير الطبري (١٥/٣٤٣)، تفسير الماوردي (النكت والعيون) (٢/٤٧٥)، الوسيط (٤/٣٢٢)، تفسير السمعاني (٢/٤٣١)، تفسير ابن كثير (٤/٣٢٦)، الدر المنثور (٤/٤٣٨).

(٣) وقد أخرج ابن الأعرابي في (معجمه) [١٣٤٦]، والحاكم [٣٨٣٣]، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم:١٠] قال: ((ما زنتا، أما امرأة نوح فكانت تقول للناس: إنه مجنون، وأما امرأة لوط فكانت تدل على الضيف، فذلك خيانتهما)) قال الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٢٣/٤٩٨)، تفسير الماوردي (٦/٤٦)، الوسيط (٤/٣٢٢)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (ص:١١١٤)، تفسير السمعاني (٥/ ٤٧٨)، غرائب التفسير، للكرماني (١/٥٠٦)، (٢/١٢٢٧)، تفسير البغوي (٢/٤٥٢)، زاد المسير (٤/٣١١– ٣١٢)، مفاتيح الغيب (١٧/٣٥١)، (٣٠/٥٧٥)، أحكام القرآن، لابن العربي (١/٢٠٨)، تفسير القرطبي (٩/٤٦– ٤٧)، تفسير ابن كثير (٨/١٧١)، روح المعاني (١٤/٣٥٧).

(٥) أخرجه أحمد بإسناد حسن [١٢٣٨٣]، وعبد بن حميد [١١٩٨]، والبزار [٧١٩٦]، ومحمد بن نصر المروزي في (تعظيم قدر الصلاة) [٤٩٣]، وأبو يعلى [٢٨٦٣]، والطحاوي في (شرح مشكل الآثار) [٣٨٩٧]، والخرائطي في (مكارم الأخلاق) [١٦٣]، والطبراني في (الأوسط) [٢٦٠٦]، والقضاعي [٨٤٩]، والبيهقي [١٢٦٩٠]، والبغوي في (شرح السنة) [٣٨]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (١/٩٦): "رواه أحمد، وأبو يعلى،=

قال غير واحد: أراد نفي الكمال، لا نفي حقيقة الإيمان.

وقيل: معناه: لا إيمان لمن لا يؤدي الأمانة مستحلًا لذلك، ولا دين لمن لا يفي بالعهد مستحلًا لذلك.

وقيل: هو تغليظ وتشديد، كما هو شأن الوعيد، وليس المرادُ به نفي الإيمان، وقيل غير ذلك(١).

٢ – الخيانة بمعنى: المعصية:

قال ابن قتيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ويقال لعاصي المسلمين: خائن؛ لأنَّه مؤتمن على دينه. قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾ [الأنفال:٢٧]، يريد: المعاصي. وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]، أي: تخونوها بالمعصية"(٢).

قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في تفسير قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾: "وتشمل الخيانة كل معصية خفية، فهي داخلة في لا تخونوا؛ لأن الفعل في سياق النهي يعم، فكل معصية خفية فهي مراد من هذا النهي، فتشمل الغلول الذي حاموا حوله في قضية الأنفال؛ لأنهم لما سأل بعضهم النفل، وكانوا قد خرجوا يتتبعون آثار القتلى ليتنفلوا منهم، تعين تحذيرهم من الغلول، فذلك مناسبة

=والبزار، والطبراني في (الأوسط)، وفيه: أبو هلال، وثقه: ابن معين وغيره، وضعفه: النسائي وغيره". وقال البزار رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٣/٤٣٩): أبو هلال قد روى عنه جماعة من أهل العلم واحتملوا حديثه، وإن كان غير حافظ". وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "سنده قوي" المهذب في اختصار السنن الكبير، للذهبي (٧/٣٨٠٥).

(١) انظر: فيض القدير (٦/٣٨١)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٢/٤٩٢)، المفاتيح في شرح المصابيح (١/١٣٣).

(٢) تأويل مشكل القرآن (ص:٢٦٢)، وانظر: نزهة الأعين النواظر، لابن الجوزي (ص:٢٨٢).

وقع هذه الآية من هذه الآيات سواء صح ما حكي في سبب النزول أم كانت متصلة النزول بقريناتها.

وفعل: (الخيانة) أصله: أن يتعدى إلى مفعول واحد وهو المخون، وقد يعدى تعدية ثانية إلى ما وقع نقضه، يقال: خان فلانًا أمانته أو عهده، وأصله أنه نصب على نزع الخافض، أي: خانه في عهده أو في أمانته، فاقتصر في هذه الآية على المخوف ابتداء، واقتصر على المخون فيه في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾، أي: في أماناتكم، أي: وتخونوا الناس في أماناتكم"(١).

وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾ [غافر:١٩] يعني: النظرة الخائنة، وهو الذي يُسارق النَّظر إلى ما لا يحل(٢).

٣ - الخيانة بمعنى: نقض العهد:

ومنه قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:١٣].

قال ابن قتيبة رَحِمَهُٱللَّهُ: "ويقال: لناقض العهد: خائن؛ لأنه أمن بالعهد وسكن إليه، فغدر ونكث. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ [الأنفال:٥٨]، أي: نقضًا للعهد(٣).

---

(١) التحرير والتنوير (٩/٣٢٢).

(٢) انظر: التصاريف لتفسير القرآن، ليحيى بن سلام بن أبي ثعلبة (ص:١٧٧)، تفسير أبي السعود (٧/٢٧٢)، تفسير البيضاوي (٥/٥٤)، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (٥/١٢٣)، روح المعاني (١٢/٣١٣).

(٣) تأويل مشكل القرآن (ص:٢٦٢).

وقال يحيى بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ نزلت في اليهود. ومثلها في (سورة المائدة): ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾ يعني: اليهود. ذكره مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نقضوا العهد، وهمُّوا بقتل النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن معه، وكانوا ثلاثة نفر: أبو بكر، وعمر، وعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ"(١).

٤ – الخيانة بمعنى: ترك الأمانة:

ومنه قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء:١٠٥]. نزلت في طعمة بن أبيرق، كان عنده درع فخانها(٢).

٥ – الخيانة بمعنى: الزنا أو الكذب:

ومنه قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ [يوسف:٥٢]، أي: الزانين(٣).

ويحمل على من قال: إنه من قول يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فالضمير للعزيز أي لم أخنه في زوجته في غيبته، بل تعففت عنها.

---

(١) التصاريف لتفسير القرآن (ص:١٧٨)، وانظر: تفسير الطبري (٢٥٣/٨)، فتح القدير، للشوكاني (٢٧/٢)، معاني القرآن، لأبي جعفر النحاس (٢٨٢/٢).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٧٦/٩)، تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (١٠٦٣/٤)، الدر المنثور (٦٧٢/٢)، تفسير ابن كثير (٤٠٥/٢)، النكت والعيون (٥٢٨/١)، الوسيط، للواحدي (١١١/٢)، زاد المسير (٤٦٥/١)، نزهة الأعين النواظر (ص:٢٨٢)، بصائر ذوي التمييز (١٥٢/٢).

(٣) انظر: نزهة الأعين النواظر (ص:٢٨٢)، بصائر ذوي التمييز (١٥٢/٢)، وانظر: التصاريف لتفسير القرآن (ص:١٧٨)، بحر العلوم (١٩٧/٢)، تفسير ابن عادل (٩/ ٤٩٧).

ومن قال: إنه من قول امرأة العزيز فيحمل على الكذب، عطفًا على ما تقدم، متصلًا بما قبله، والضمير في ﴿لِيَعْلَمَ﴾ و﴿أَخُنْهُ﴾ على هذا ليوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ، أي: ليعلم يوسف أني لم أكذب عليه في حال غيبته، والإشارة بذلك إلى توبتها وإقرارها[1].

تقول امرأة العزيز: ذلك الذي اعترفت به على نفسي ﴿لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ﴾ أي: ليعلم يوسف أني لم أكذب عليه في حال الغيبة، وجئت بالصحيح والصدق فيما سئلت عنه[2]، أو ليعلم زوجي أني لم أخنه بالغيب في نفس الأمر، ولا وقع المحذور الأكبر، وإنما راودت هذا الشاب مراودة فامتنع، فاعترفت ليعلم أني بريئة. ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ أي: لا يرضاه ولا يسدده.

ثم إن تأويل قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ﴾...الآية- على أنه حكاية قول امرأة العزيز- قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا القول هو الأشهر والأليق والأنسب بسياق القصة ومعاني الكلام. وقد حكاه الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ في (تفسيره)، وانتدب لنصره الإمام العلامة أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، فأفرده بتصنيف على حدة[3].

وقد قيل: إن ذلك من كلام يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولم يحك ابن جرير وابن أبي حاتم سواه. والمعنى: ذلك التثبت والتأني والتشمر لظهور البراءة.

﴿لِيَعْلَمَ﴾ العزيز.

---

(١) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل (٣٨٩/١)، تفسير الماوردي (٤٧/٣).

(٢) قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله جَلَّ وَعَلَا: "﴿ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ﴾ اختلف فيمن قاله، فقيل: هو من قول امرأة العزيز، وهو متصل بقولها: ﴿الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ﴾ [يوسف:٥١]، أي: أقررت بالصدق؛ ليعلم أني لم أخنه بالغيب، أي: بالكذب عليه، ولم أذكره بسوء وهو غائب، بل صدقت وحدت عن الخيانة" تفسير القرطبي (٢٠٩/٩).

(٣) تفسير ابن كثير (٣٩٥/٤)، وانظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩٨/١٠).

﴿أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ﴾ بظهر الغيب في أهله، أو ليعلم الله عَزَّوَجَلَّ أني لم أخنه؛ لأن المعصية خيانة. ثم أكد أمانته بقوله: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾، وأنه لو كان خائنًا لما هدى الله عَزَّوَجَلَّ أمره، أي: سدده وأحسن عاقبته. وفيه تعريض بامرأة العزيز في خيانتها أمانته، وبالعزيز في خيانة أمانة الله جَلَّوَعَلَا، حين ساعدها بعد ظهور الآيات على حبسه، ثم أراد أن يتواضع لله، ويهضم نفسه؛ لئلا يكون لها مزكيًا، وبحالها في الأمانة معجبًا ومفتخرًا، وليبين أن ما فيه من الأمانة ليس به وحده، وإنما هو بتوفيق الله عَزَّوَجَلَّ ولطفه وعصمته فقال: ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي﴾ [يوسف:٥٣]، أي: لا أنزهها من الزلل، ولا أشهد لها بالبراءة الكلية، ولا أزكيها؛ فإن النفس البشرية تأمر بالسوء، وتحمل عليه بما فيها من الشهوات، إلا ما رحم الله عَزَّوَجَلَّ من النفوس التي يعصمها من الوقوع في المساوئ.

هذا خلاصة ما قرروه على أنه كلام يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: والقول الأول أقوى وأظهر؛ لأن سياق الكلام كله من كلام امرأة العزيز بحضرة الملك، ولم يكن يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ عندهم، بل بعد ذلك أحضره الملك- والله أعلم-[١].

واستظهر أبو حيان رَحِمَهُ اللَّهُ في (البحر) ما رجحه الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: "ومن ذهب إلى أن قوله: ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ﴾ إلى آخره، من كلام يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ يحتاج إلى تكلف ربط بينه وبين ما قبله، ولا دليل يدل على أنه من كلام يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ"[٢].

وقال الإمام محمد الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ ظاهر نظم الكلام: أن الجملة من قول امرأة العزيز، وعلى ذلك حمله الأقل من المفسرين، وعزاه ابن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ إلى فرقة من أهل التأويل،

---

(١) تفسير ابن كثير (٣٩٥/٤)، محاسن التأويل (١٨٦/٦).

(٢) البحر المحيط في التفسير (٢٨٩/٦).

ونسب إلى الجبائي، واختاره الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو في موقع العلة لما تضمنته جملة: ﴿أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ﴾ [يوسف:٥١] وما عطف عليها من إقرار ببراءة يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بما كانت رمته به. فالإشارة بذلك إلى الإقرار المستفاد من جملة أنا راودته أي: ذلك الإقرار ﴿لِيَعْلَمَ﴾ يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ﴿أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ﴾.

واللام في ﴿لِيَعْلَمَ﴾ لام كي، والفعل بعدها منصوب بـ(أن) مضمرة، فهو في تأويل المصدر، وهو خبر عن اسم الإشارة.

والباء في بالغيب للملابسة أو الظرفية، أي: في غيبته، أي: لم أرمه بما يقدح فيه في مغيبه. ومحل المجرور في محل الحال من الضمير المنصوب.

و(الخيانة): هي تهمته بمحاولة السوء معها كذبًا؛ لأن الكذب ضد أمانة القول بالحق.

والتعريف في الغيب تعريف الجنس. تمدحت بعدم الخيانة على أبلغ وجه؛ إذ نفت الخيانة في المغيب، وهو حائل بينه وبين دفاعه عن نفسه، وحالة المغيب أمكن لمريد الخيانة أن يخون فيها من حالة الحضرة؛ لأن الحاضر قد يتفطن لقصد الخائن، فيدفع خيانته بالحجة.

﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ عطف على ليعلم وهو علة ثانية لإصداعها بالحق، أي: ولأن الله عَزَّوَجَلَّ لا يهدي كيد الخائنين. والخبر مستعمل في لازم الفائدة وهو كون المتكلم عالما بمضمون الكلام؛ لأن علة إقرارها هو علمها بأن الله عَزَّوَجَلَّ ﴿لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾.

ومعنى: ﴿لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾: لا ينفذه ولا يسدده. فأطلقت الهداية التي هي الإرشاد إلى الطريق الموصلة على تيسير الوصول، وأطلق نفيها على نفي ذلك التيسير، أي: إن سنة الله عَزَّوَجَلَّ في الكون جرت على أن فنون الباطل وإن راجت أوائلها لا تلبث أن تنقشع، ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء:١٨]"(١).

(١) التحرير والتنوير (١٢/٢٩٢-٢٩٣).

والحاصل أن الخيانة تأتي بمعنى الكذب والخداع، وهي لا تخلو منهما –كما سيأتي بيان ذلك–.

وعلى العموم: لا يرشد كيد من خان أمانته، بل يحرمه هدايته في الدنيا، ويفضحه على رؤوس الأشهاد في العقبى(١). فيندرج المعنى الجزئي تحت: القاعدة الكلية، والمعنى العام.

ثالثًا: الخيانة من الذنوب المتوعد عليها بالنار:

إن الخيانة فعل قبيح مذموم في الكتاب والسنة. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [النساء:١٠٧]، أي: من اعتاد الخيانة وألف الإثم فلم يعد ينفر منه، ولا يخاف العقاب الإلهي عليه، فيراقبه فيه، وإنما يحب الله جَلَّوَعَلَا أهل الأمانة والاستقامة(٢).

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال:٥٨]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ [الحج:٣٨]. قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والخوان والكفور كلاهما صيغة مبالغة؛ لأن (الفعال) –بالتضعيف–، و(الفعول) –بفتح الفاء– من صيغ المبالغة، والمقرر في علم العربية أن نفي المبالغة في الفعل لا يستلزم نفي أصل الفعل، فلو قلت: زيد ليس بقتال للرجال فقد نفيت مبالغته في قتلهم، ولم يستلزم ذلك أنه لم يحصل منه قتل لبعضهم، ولكنه لم يبالغ في القتل، وعلى هذه القاعدة العربية المعروفة فإن الآية قد صرحت بأن الله جَلَّوَعَلَا لا يحب المبالغين في الكفر والمبالغين في الخيانة، ولم تتعرض لمن يتصف بمطلق الخيانة ومطلق الكفر من غير مبالغة فيهما.

---

(١) انظر: التفسير البسيط، للواحدي (١٥١/١٢)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد (٦١٧/٢)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥٥٠)، زاد المسير في علم التفسير (٤٤٨/٢)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٤٤٤/١).

(٢) المنار (٣٢٥/٥).

ولا شك أن الله جَلَّ وَعَلَا يبغض الخائن مطلقًا، والكافر مطلقًا، وقد أوضح جَلَّ وَعَلَا ذلك في بعض المواضع، فقال في الخائن: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال:٥٨]، وقال في الكافر: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران:٣٢]"(١).

وقد الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال:٢٧].

وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء:٥٨].

فمن يحفظ الأمانة ويؤديها فهو أمينٌ ووفيٌّ وصادق، ومن لا يحفظها ولا يؤديها فهو خائنٌ ومخادِع.

والخيانة سبب لانعدام الثقة بين أفراد المجتمع، فلا يأمن الناس من فسدت ذمته، ومن نقض العهد والميثاق، ومن غش وكذب.

وإذا تفشت الخيانة بين الناس فسدت الذمم، وعم البلاء، فلا يأمن صديق صديقه، ولا زوج زوجه، ولا أب ولده، ولا يأمن الرجل جاره، وتضييع الحقوق، وتنتهك الحرمات.

فالخيانة خصلة قبيحة ذميمة، ويندرج تحت عموم معناها كثير من الصور الذميمة.

فهي نقض من المكلف لكلِّ عهد أو ميثاق سواء كان بين العبد وخالقه جَلَّ وَعَلَا، أو بين الفرد والفرد، أو بين الفرد والجماعة، أو بين الجماعة والفرد، أو بين الجماعة والجماعة، ونقض عهد العبد مع نفسه.

(١) أضواء البيان (٥/٢٦٢).

فالخيانة لا تخلو من صورة من هذه الصور:

نقض العهد بين العبد وخالقه جَلَّ وَعَلَا.	نقض العهد بين الفرد والفرد.	نقض العهد بين الفرد والجماعة.	نقض العهد بين الجماعة والفرد.
نقض العهد بين الجماعة والجماعة.	نقض عهد العبد مع نفسه.	—	—

وقد قرن الله جَلَّ وَعَلَا بين الخيانة والكفر في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ [الحج:٣٨].

والخيانة من أسباب ولوج النار كما أخبر الله عَزَّ وَجَلَّ عن ذلك في قوله: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ [التحريم:١٠].

وأشد الناس فضيحة يوم القيامة هم الخائنون، كما جاء في الحديث: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة، يرفع لكل غادر لواء، فقيل: هذه غدرة فلان بن فلان**))(١).

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به**))(٢).

---

(١) صحيح البخاري [٣١٨٨، ٧١١١]، مسلم، واللفظ له [١٧٣٥].

(٢) صحيح البخاري [٣١٨٦]، مسلم [١٧٣٧].

و(الغادِر): الذي يُوَاعِدُ على أمر ولا يفي به. فالغادرُ ترفعُ له رايةٌ تُسَجِّلُ عليها غَدْرَتُه، فيفضحُ بذلك يومَ القيامة. وتجعل هذه الراية عند مؤخرته، كما جاء في (الصحيح): عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لكل غادر لواء عند اسْتِهِ يوم القيامة**))[1].

وكلما كانت الغدرة كبيرة عظيمة كلما ارتفعت الراية التي يفضح بها في يوم الموقف العظيم، كما جاء في (الصحيح): عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لِكُلِّ غادر لواء يوم القيامة، يُرْفَعُ له بِقَدْرِ غَدْرِهِ، ألا ولا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا من أَمِيرِ عَامَّة**))[2]؛ لأنَّ غَدْرَهُ يَتَعَدَّى ضَرَرُهُ إلى خَلْقٍ كثيرين؛ لأنه يملك القوة والسلطان، ولا حاجة له إلى الغدر، لقدرته على الوفاء.

فالخائن وإن عمل في الدنيا جاهدًا على إخفاء خيانته فإنه سيفضح يوم القيامة على رؤوس الأشهاد، ويرفع له لواء بقدر غدره يُعْرف ويُفضح به، ثم الجزاء والعقاب.

وقد جاءت الأحاديث محذِّرةً من الخيانة، ومبينةً عاقبةَ من خان، كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أهلُ النَّارِ خمسة: الضَّعِيفُ الذي لا زَبْرَ له، الَّذين هم فيكم تَبَعًا لا يَبْتَغُونَ أهلًا ولا مالًا، والخائِنُ الذي لا يَخْفَى له طَمَعٌ، وإن دَقَّ إلا خَانَه، ورجلٌ لا يُصْبِحُ ولا يُمْسِي إلا وهو يُخَادِعُكَ عن أَهلك ومالِكَ**))، وذكر: ((**الْبُخْلَ أو الكَذِبَ. والشِّنْظِير: الْفَحَّاش**))[3].

---

(١) صحيح مسلم [١٧٣٨] (١٥).

(٢) صحيح مسلم [١٧٣٨] (١٦).

(٣) صحيح مسلم [٢٨٦٥]. ((لا زبر له)) أي: لا عقل له يزبره، ويمنعه مما لا ينبغي. أي: إنسان ضعيف، ولكنه إمعة منافق يسير وراء أصحاب الرياسة؛ ليأخذ منهم، فهو ضعيف لكن ليس عنده عقل يأمره بالصحيح، ولا يحاول أن يفكر مثل الناس، لو أساء الناس قلدهم، أو كانوا مجرمين فهو مثلهم، أو طيبين قلدهم، فهو يقلد الناس فحسب ليعطوا له حسنة، هذا الإنسان من أهل النار مع أنه ضعيف، لكنه من شر الخلق. ((لا يَبْتَغُونَ))=

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**والخائِنُ الذي لا يَخْفَى له طَمَعٌ، وإن دَقَّ إلا خَانَه**))، يعني: أنه إذا ظهر له شيء من مطامع الدنيا سعى جاهدًا لأخذه، فهو لا يبالي هل يأكل من حلال أو حرام، يأخذ الشيء من حله أو من حرمته، ولا يهمه أكان من حلال أم حرام، فهو لا يتحرى الحلال والحرام، ولا يهمه هذا الأمر.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: "((**والخائِنُ الذي لا يَخْفَى له طَمَعٌ، وإن دَقَّ إلا خَانَه**))، أي: يعني: لا يقدر على خيانة ولو كانت حقيرة يسيرة إلا بادر إليها واغتنمها.

ويدخل في ذلك: التطفيف في المكيال والميزان، وكذلك: الخيانة في الأمانات القليلة، كالودائع، وأموال اليتامى وغير ذلك، وهو خصلة من خصال النفاق، وربما يدخل في الخيانة: من خان الله جَلَّ وَعَلَا ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ارتكاب المحارم سرًّا مع إظهار اجتنابها[(١)].

قال بعض السلف: كنا نتحدث أن صاحب النار: من لا تمنعه خشية الله جَلَّ وَعَلَا من شيء خفي له"[(٢)].

=أي: يطلبون، وفي بعض النسخ: ((لا يتبعون)) -مخفف ومشدد- من الاتباع، أي: يتبعون ويتبعون. يبتغون، ((لا يبتغون أهلًا ولا مالًا)) يعني: يعيش في الدنيا لا يريد أي شيء، عاش نكرة ومات نكرة، ويوم القيامة يحشر مع هؤلاء الذي كان يتبعهم في الدنيا. ((والخائن الذي لا يخفى له طمع)) أي: لا يبالي هل يأكل من حلال أو حرام، يأخذ الشيء من حله أو من حرمته، ولا يهمه. وذكر: ((البخل أو الكذب)) هكذا هو في أكثر النسخ: ((أو الكذب)). وفي بعضها: ((والكذب)). والأول هو المشهور في نسخ بلادنا. و((الشنظير)) فسره في الحديث بأنه: الفحاش، وهو السيء الخلق.

(١) يعني: أنه يظهر الزهد والورع، لكنه إذا خلا بنفسه أو سافر إلى مكان بعيد ولم يكن عليه رقيب من الناس فعل المعاصي والمنكرات، فهو لا يراقبُ الله جَلَّ وَعَلَا ولا يخافه.

(٢) التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار (ص:٢٧٩).

وقوله: ((**ورجلٌ لا يُصْبِحُ ولا يُمْسِي إلا وهو يُخَادِعُكَ عن أَهلك ومالِكَ**)) أي: "يخادعك بسبب أهلك ومالك، أي طمع في مالك وأهلك، فيظهر عندك الأمانة والعفة ويخون فيهما"(١). فالخيانة لا تخلو من المكر والخداع، وقد جاء في الحديث: ((**المكر والخديعة في النَّار**)).

وفي لفظ: ((**المكر والخديعة والخيانة في النَّار**))(٢).

والخيانة من الذنوب المتوعد عليها بالحرمان من دخول الجنَّة، كما أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك بقوله: ((**مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**))(٣).

وفي لفظ: ((**مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ المُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**))(٤).

والخيانة فيها جرأة على الله عَزَّوَجَلَّ، وتعدٍّ للحدود التي شرعها؛ ولذلك فإن الخائن خصم لله عَزَّوَجَلَّ يوم القيامة، كما أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك بقوله: ((**قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره**))(٥).

---

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (١٠/٣١٨١).

(٢) أخرجه الحاكم [٨٧٩٥] عن أنس، وسكت عنه الذهبي في (التلخيص). ورواه أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في (مراسيله) [١٦٥] عن الحسن [البصري] مرسلًا مختصرًا. والحديث إسناده حسن.

(٣) صحيح البخاري [٧١٥٠]، مسلم [١٤٢].

(٤) صحيح البخاري [٧١٥١]، مسلم [١٤٢].

(٥) صحيح البخاري [٢٢٢٧، ٢٢٧٠].

والخيانة في الأمانة من خصال (النفاق الأصغر) الذي هو نفاق الأعمال ونحوها، للحديث المشهور عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**آيةُ المنافق ثلاثٌ: إذا حَدَّثَ كَذَب، وإذا وَعَدَ أَخْلَف، وإذا اؤْتُمِنَ خَان**))(١)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أربعٌ من كُنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خَصْلَةٌ منهُنَّ كانت فيه خَصْلَةٌ من النِّفاق حتى يَدَعَهَا: إذا اؤْتُمِنَ خَان، وإذا حدَّثَ كَذَب، وإذا عاهدَ غَدَر، وإذا خاصم فَجَر**))(٢).

والخيانة من الكبائر، وهي متفاوتة بحسب مفاسدها وخطرها وآثارها، وأشدها: ما أصاب الدين، وكان ضرره عامًّا، كمن والى أعداء الأمة وأعانهم، وكمن استغل منصبه في ظلم الناس، وأكل حقوقهم، وإهدار مقدرات الأمة.

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "الخيانة في كل شيء قبيحةٌ، وبعضها شرٌ من بعض، وليس من خانَكَ في فَلْسٍ كمن خانك في أهلك ومالك، وارتكب العظائم"(٣).

وذكر ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الخيانة في الأمانات والوديعة والعين المرهونة والمستأجرة ونحو ذلك من الكبائر، وقال: "عدُّ ذلك كبيرة هو ما صرَّح به غير واحد، وظاهر ممَّا ذكر في الآيات والأحاديث"(٤).

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: "الخيانة في الحرم أشد من الخيانة في الدماء، العرض أعز على الكريم من المال، ينبغي للكريم أن يصون جسمه بماله، ويصون نفسه بجسمه، ويصون عرضه بنفسه، ويصون دينه بعرضه، ولا يصون بدينه شيئًا"(٥).

---

(١) صحيح البخاري [٣٣، ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥]، مسلم [٥٩].

(٢) صحيح البخاري [٣٤، ٢٤٥٩، ٣١٧٨]، مسلم [٥٨].

(٣) الكبائر، للذهبي (ص:٢٨٠)، بتحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن، الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٤٤٤).

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٤٤٦).

(٥) الأخلاق والسير في مداواة النفوس، لابن حزم (ص:٨٠- ٨١).

فتبين أن الخيانة مراتب، وأنها متفاوتة بحسب مفاسدها.

قال الإمام الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأما الاستسرار بالخيانة فضعة؛ لأنه بذل الخيانة مهين، ولقلة الثقة به مستكين. وقد قيل في منثور الحكم: من يخن يهن. وقال خالد الربعي: قرأت في بعض الكتب السالفة أن مما تعجل عقوبته ولا تؤخر: الأمانة تخان، والإحسان يكفر، والرحم تقطع، والبغي على الناس.

ولو لم يكن من ذم الخيانة إلا ما يجده الخائن في نفسه من المذلة لكفاه زاجرًا، ولو تصور عقبى أمانته، وجدوى ثقته لعلم أن ذلك من أربح بضائع جاهه، وأقوى شفعاء تقدمه، مع ما يجده في نفسه من العز، ويقابل عليه من الإعظام"(١).

وقال: "والداعي إلى الخيانة شيئان: المهانة، وقلة الأمانة، فإذا حسمهما عن نفسه بما وصفت ظهرت مروءته"(٢).

ومن مسببات الخيانة: ضعف الإيمان، وقلة قلة الورع، وعدم التقوى، وانعدام المروءة، والجهل، والأثرة والطمع في المال أو المناصب والجاه، والكبر، والحسد.

وقد تكون بالقول، أو بالفعل، وبالإشارة، والكتابة، والسكوت، والتجسس.

وقال حكيم: لو علم مضيِّع الأمانة، ما في النكث والخيانة، لقصَّر عنهما عنانه(٣).

ومن الأحاديث التي تحذِّر من الخيانة، وتبين عاقبة من خان، مع الدلالة على أن المخُون يستوفي حَقَّه من الخائن يوم القيامة: ما جاء في (صحيح مسلم): عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**حُرْمَة نساء المجاهدين على**

---

(١) أدب الدنيا والدين (ص:٣٢٥).

(٢) المصدر السابق (ص:٣٢٦).

(٣) انظر: نهاية الأرب في فنون الأدب (٣/٣٦٩).

القاعدين كحرمة أمهاتهم(١)**، وما من رجل من القاعدين يَخْلُفُ رجلًا من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم، إلا وقف له يوم القيامة، فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم؟))**(٢)، أي: فما تَظُنُّونَ في رغبة المجاهدِ في أَخْذِ حَسَنَاتِه والِاسْتِكْثَارِ منها في ذلك المقام؟ أي: لا يَبْقَى منها شيء إِلَّا أَخَذَهُ. وقيل: أي: ما ظنكم بالله عَزَّوَجَلَّ أن يفعل به مع هذه الخيانة التي وقع بها؟ فإذا علمتم صدق ما أقول فاحذروا من الخيانة في نساء المجاهدين(٣).

والخيانة ذميمة حتى مع الكفار، فقد ورد النص بأن المسلمين إذا خافوا من الكفار الخيانة ونقض العهد بأن ظهر من قرائن أحوالهم ما يدل على خيانتهم، فإن المسلمين لا يعاملونهم بالمثل، فلا يغدرون بهم، ولا ينقضون العهد معهم، بل يخبرونهم بعدم استمرار العهد بين الطرفين، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال:٥٨].

وأما قوله: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ يعني: من قوم معاهدين خيانة ونكثًا بأمارات ظاهرة. ﴿فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ﴾ فاطرح إليهم العهد على طريق مستو ظاهر، وذلك أن تظهر لهم نبذ العهد، وتخبرهم إخبارًا مكشوفا بيِّنًا أنك قطعت ما بينك وبينهم، ولا تبادرهم الحرب وهم على توهم بقاء العهد، فيكون ذلك خيانة منك. ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ في العهود. فلا يكن منك إخفاء نكث العهد والخداع(٤).

---

(١) حرمة نساء المجاهدين: هذا في شيئين: **أحدهما**: تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك. **والثاني**: في برهن والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة، ولا يتوصل بها إلى ريبة، ونحوها.

(٢) صحيح مسلم [١٨٩٧].

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤٢/١٣)، مرقاة المفاتيح (٢٤٦١/٦).

(٤) مفاتيح الغيب (٤٩٧/١١- ٤٩٨)، الكشاف (٢٣١/٢).

قال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإن قال قائل: وكيف يجوز نقضُ العهد بخوف الخيانة، و(الخوف) ظنٌّ لا يقين؟

قيل: إن الأمر بخلاف ما إليه ذهبت، وإنما معناه: إذا ظهرت آثار الخيانة من عدوك، وخفت وقوعهم بك، فألق إليهم مقاليد السَّلم وآذنهم بالحرب. وذلك كالذي كان من بني قريظة، إذ أجابوا أبا سفيان ومن معه من المشركين إلى مظاهرتهم على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومحاربتهم معهم، بعد العهد الذي كانوا عاهدوا رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المسالمة، ولن يقاتلوا رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فكانت إجابتهم إياه إلى ذلك، موجبًا لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خوف الغدر به وبأصحابه منهم. فكذلك حكم كل قوم أهل موادعةٍ للمؤمنين ظهر لإمام المسلمين منهم من دلائل الغدر مثل الذي ظهرَ لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه من قريظة منها، فحقٌّ على إمام المسلمين أن ينبذ إليهم على سواء، ويؤذنهم بالحرب.

ومعنى قوله: ﴿عَلَى سَوَاءٍ﴾، أي: حتى يستوي علمك وعلمهم بأن كل فريق منكم حرب لصاحبه لا سِلْم"(١).

فلا يجوز مقابلة الخيانة بمثلها؛ وذلك لعظم خطرها، وقبح أثرها، كما جاء في الحديث: ((**أَدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**))(٢).

---

(١) تفسير الطبري (١٤/٢٥- ٢٦).

(٢) الحديث مروي عن أبي هريرة وعن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في (التاريخ) (٤/٣٦٠)، أبو داود [٣٥٣٥]، والترمذي [١٢٦٤]، وقال: "حسن غريب"، وأخرجه أيضًا: الخرائطي في (مكارم الأخلاق) [١٨٤]، والطبراني في (الأوسط) [٣٥٩٥]، والدارقطني [٤٧٥]، والحاكم [٢٢٩٦]، وقال: "صحيح على شرط مسلم وله شاهد عن أنس"، ووافقه الذهبي. كما أخرجه تمام [٥٩٣]، والبيهقي [٢١٣٠٣]. حديث أنس: أخرجه الطبراني في (الكبير) [٧٦٠]، وفي (الصغير) [٤٧٥] قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤/١٤٥): "رواه الطبراني في (الكبير) و(الصغير)، ورجال الكبير ثقات". وأخرجه أيضًا: الدارقطني [٢٩٣٦]، والحاكم [٢٢٩٧]، وأبو نعيم في (الحلية) (٦/١٣٢)، والبيهقي [٢١٣٠٤]، والضياء [٢٧٣٨].

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا الحديث يعد في الظاهر مخالفًا لحديث: هند[1]، وليس بينهما في الحقيقة خلاف؛ وذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له أخذه ظلمًا وعدوانًا، فأما من كان مأذونًا له في أخذ حقه من مال خصمه، واستدراك ظلامته منه فليس بخائن، وإنما معناه: لا تخن من خانك بأن تقابله بخيانة مثل خيانته. وهذا لم يخنه؛ لأنه يقبض حقًّا لنفسه، والأول يغتصب حقًّا لغيره. وكان مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: إذا أودع رجل رجلًا ألف درهم فجحدها المودع، ثم أودعه الجاحد ألفًا لم يجز له أن يجحده"[2].

وقال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واختلف العلماء فيمن منعه رجل حقه ثم قدر له الممنوع على مال، هل يأخذ حقه منه بغير رضاه أو خفية عنه؟ فأجازه جماعة، واحتجوا بهذا الحديث، منهم: الشافعي وابن المنذر رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

ومنعه آخرون؛ للحديث الآخر: ((**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، ولا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**))[3] منهم مالك وأبو حنيفة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

---

(١) يعني: ما جاء في (الصحيح): عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: قالت هند أم معاوية لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرا؟ قال: ((خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)) صحيح البخاري [٢٢١١، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٧١٨٠]، مسلم [١٧١٤].

(٢) معالم السنن (١٦٨/٣).

(٣) الحديث مروي عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقد أخرجه البخاري في (التاريخ) [٣١٤٢]، وأبو داود [٣٥٣٥]، والترمذي [١٢٦٤]، وقال: "حسن غريب"، وأخرجه أيضًا: البزار [٩٠٠٢]، والطحاوي في (شرح مشكل الآثار) [١٨٣١]، والخرائطي في (مكارم الأخلاق) [١٨٤]، والطبراني في (الأوسط) [٣٥٩٥]، والدارقطني [٢٩٣٦]، والحاكم [٢٢٩٦]، وقال: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي، كما أخرجه: تمام [٥٩٣]، والشهاب القضاعي [٧٤٢]، والبيهقي [٢١٣٠٣]. قال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هذا الحديث مروي من طرق: أحسنها: طريق أبي هريرة مرفوعًا" البدر المنير (٢٩٧/٧). والحديث مروي عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أخرجه الطبراني في (الكبير) [٧٦٠]، و(الصغير) [٤٧٥]، قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٤٥/٤): "رواه الطبراني في (الكبير) و(الصغير)، ورجال الكبير ثقات". وأخرجه أيضًا: الدارقطني [٢٩٣٧]، والحاكم [٢٢٩٧]، وقال: "على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي. كما أخرجه: أبو نعيم في (الحلية) (١٣٢/٦)، والبيهقي [٢١٣٠٤]، والضياء=

وحكى الداودي رَحِمَهُ ٱللَّهُ القولين عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ"(١).

قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: ((**ولا تخن من خانك**)): "أي: لا تعامل الخائن بمعاملته، ولا تقابل خيانته بالخيانة فتكون مثله. ولا يدخل فيه أن يأخذ الرجل مثل حقه من مال الجاحد؛ وأنه استيفاء وليس بعدوان والخيانة عدوان. أقول: الأولي أن ينزل هذا الحديث علي معنى قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت:٣٤]، يعني: إذا خانك صاحبك فلا تقابله بجزاء خيانته، وإن كان ذاك حسنًا، بل قابله بالأحسن الذي هو عدم المكافأة والإحسان إليه، أي: أحسن إلى من أساء إليك. ويجوز أن يكون من باب الكناية، أي: لا تعامل من خانك فتجازيه"(٢).

وقد كان النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يستعيذ بالله عَزَّ وَجَلَّ من الخيانة؛ لعظم خطرها وأثرها، وسوء عاقبتها، كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**اللهم إني أعوذ بك من الجوع؛ فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة؛ فإنها بئست البطانة**))(٣).

=[٢٧٣٨]. والحديث مروي عن أبي أمامة، وعن أبي بن كعب، وعن رجل من الصحابة، بأسانيد لا تخلو الضعف.

(١) إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض (٥/٢٩٢).

(٢) الكاشف عن حقائق السنن (٧/٢١٨٥-٢١٨٦)، وانظر: مرقاة المفاتيح (٥/١٩٦٧).

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه [٢٩٩]، وابن ماجه [٣٣٥٤]، وأبو داود [١٥٤٧]، والنسائي [٥٤٦٨]، وأبو يعلى [٦٤١٢]، وابن حبان [١٠٢٩]، والحديث إسناده حسن، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود والنسائي من رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبري. وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر عن أبي هريرة" نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (٣/٨٨). وقد قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "رواه أبو داود بإسناد صحيح" رياض الصالحين (ص:٤١٦)، الأذكار (ص:٣٩١).

فمن نعم الله عَزَّوَجَلَّ على أهل طاعته أن يوفقهم لاقتلاع جذور الخيانة، وإلى إغلاق مداخلها، من خلال مراقبة الله جَلَّوَعَلَا وخشيته.

وقد ورد عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده أسلم قال: بينما أنا مع عمر بن الخطاب وهو يعس المدينة، إذ أعيا واتكأ على جانب جدار في جوف الليل، وإذا امرأة تقول لابنتها: يا ابنتاه قومي إلى ذلك اللبن فامذقيه بالماء، فقالت لها: يا أمتاه وما علمت ما كان من عزمة أمير المؤمنين اليوم، قالت: وما كان من عزمته يا بنية؟ قالت: إنه أمر مناديًا فنادى ألا يشاب اللبن بالماء، فقالت لها: يا بنية قومي إلى اللبن فامذقيه بالماء فإنك بموضع لا يراك عمر ولا منادي عمر، فقالت الصبية لأمها: يا أمتاه ما كنت لأطيعه في الملأ واعصيه في الخلاء، وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يسمع كل ذلك. فقال: يا أسلم علم الباب واعرف الموضع، ثم مضى في عسسه حتى أصبح، فلما أصبح قال: يا أسلم امض إلى الموضع فانظر من القائلة، ومن المقول لها، وهل لهم من بعل، فأتيت الموضع فنظرت فإذا الجارية أيِّم لا بعل لها، وإذا تيك أمها، وإذا ليس لهم رجل، فأتيت عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فأخبرته، فدعا عمر ولده فجمعهم فقال: هل فيكم من يحتاج إلى امرأة أزوجه ولو كان بأبيكم حركة إلى النساء ما سبقه منكم أحد إلى هذه المرأة، فقال عبد الله: لي زوجة، وقال عبد الرحمن: لي زوجة، وقال عاصم: يا أبتاه لا زوجة لي فزوجني، فبعث إلى الجارية فزوجها من عاصم، فولدت لعاصم بنتا وولدت البنت عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ"(٢).

---

(١) انظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر (٧٠/٢٥٢)، مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، لابن كثير (١/٣٩٢)، وانظر: صفة الصفوة، لابن الجوزي (١/٤٠٩)، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (١/٣٩٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١١٤).

وأخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الخائن لا تجوز شهادته، كما جاء في الحديث: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ((**أنَّ رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ردَّ شهادة الخائن، والخائنة..**)) الحديث[1]. وفي لفظ: ((**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة**))[2]، أي: المشهور بالخيانة في أمانات الناس دون ما ائتمن الله عَزَّ وَجَلَّ عليه عباده من أحكام الدين. ويحتمل أن يكون المراد به الأعم منه، وهو الذي يخون فيما ائتمن عليه سواء ما ائتمنه الله عَزَّ وَجَلَّ عليه من أحكام الدين، أو الناس من الأموال. قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال:٢٧]، فالمراد بالخائن هو الفاسق، وهو من فعل كبيرة، أو أصر على الصغائر[3].

وأخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تفشي الخيانة بعد القرون الفاضلة، وعن تضييع الأمانة وقبضها في آخر الزمان، كما جاء في الحديث: عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**))، قال عمران: لا أدري أذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد قرنين أو ثلاثة، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن بعدكم قومًا يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، ويَنْذِرُونَ ولا يَفُون، ويظهر فيهم السِّمَن**))[4].

---

(١) أخرجه أحمد [٧١٠٢، ٦٨٩٩]، وابن ماجه [٢٣٦٦]، وأبو داود [٣٦٠٠]، والدارقطني [٤٦٠٠]، والبيهقي [٢٠٨٥٤]. قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: "أخرجه أبو داود، وابن ماجه بإسناد جيد، من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده".

(٢) أخرجه أحمد [٦٨٩٩]، وابن ماجه [٢٣٦٦].

(٣) انظر: مرقاة المفاتيح (٦/٢٤٤٩- ٢٤٥٠)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٨/٢٦١٩- ٢٦٢٠).

(٤) صحيح البخاري [٢٦٥١]، مسلم [٢٥٣٥].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: ((**ولا يؤتمنون**)): "معناه: يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها أمانة، بخلاف من خان بحقير مرة واحدة فإنه يصدق عليه أنه خان، ولا يخرج به عن الأمانة في بعض المواطن"(١).

وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الفتح): قوله: ((**ولا يؤتمنون**))، "أي: لا يثق الناس بهم، ولا يعتقدونهم أمناء، بأن تكون خيانتهم ظاهرة، بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم"(٢).

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ويظهر فيهم السِّمَن**)) المعنى: أنهم يحبون التوسع في المآكل والمشارب التي هي أسباب السِّمَن، وقيل غير ذلك.

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**سيأتي على الناس سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتُ، يُصَدَّقُ فيها الكاذب، وَيُكَذَّبُ فيها الصادق، وَيُؤْتَمَنُ فيها الخائن، وَيُخَوَّنُ فيها الأمين، وينطق فيها الرُّوَيْبِضَة**))، قيل: وما الرويبضة؟ قال: ((**الرجل التَّافِهُ في أمر العامة**))(٣).

وقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من أشراط الساعة: الفحش والتفحش، وقطيعة الأرحام، وتخوين الأمين، وائتمان الخائن**))(٤).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٨٨/١٦).

(٢) فتح الباري (٢٥٩/٥).

(٣) أخرجه أحمد [٧٩١٢]، وابن ماجه [٤٠٣٦]، والحاكم [٨٤٣٩]. قال البوصيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٩١/٤): "هذا إسناد فيه مقال" اهـ. لكن للحديث طريق أخرى يتقوّى بها، وله شاهد من حديث: أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن أمام الدجال سنون خداعات، يكذب فيها الصادق، ويصدق فيها الكاذب، ويخون فيها الأمين، ويؤتمن فيها الخائن، ويتكلم فيها الرويبضة. قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الفتح) (٨٤/١٣): "الحديث أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار، وسنده جيد".

(٤) أخرجه الطبراني في (الأوسط) [١٣٥٦]، قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٨٤/٧): "رجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف"، والضياء [٢١٩١]، وقال: "إسناده حسن".

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((إذا ضُيِّعَتِ الأمانةُ فانتظرِ السَّاعة))**، قيل: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: **((إذا أُسْنِدَ الأمرُ إلى غير أهله فانتظر الساعة))**(1).

وعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **((إن أول ما تفقدون من دينكم: الأمانة، وآخر ما يبقى الصلاة، وأن هذا القرآن الذي بين أظهركم يوشك أن يرفع))**، قالوا: وكيف يرفع وقد أثبته الله في قلوبنا، وأثبتناه في مصاحفنا؟ قال: **((يسرى عليه ليلة فيذهب ما في قلوبكم وما في مصاحفكم))**، ثم قرأ: ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الإسراء:٨٦](2).

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((أول ما تفقدون من دينكم: الأمانة، وآخره الصلاة، قال ثابت عند ذلك: قد يكون الرجل يصوم ويصلي، وإن اؤْتُمِنَ على أمانة لم يُؤَدِّها))**(3).

وعن شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **((إن أول ما تفقدون من دنياكم الأمانة))**(4).

---

(١) صحيح البخاري [٥٩، ٦٤٩٦].

(٢) أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) [٥٩٨١]، ونعيم بن حماد في (الفتن) [١٦٨٥]. وابن أبي شيبة [٣٥٨٣٤]، والخرائطي في (مكارم الأخلاق) [١٧٦]، والطبراني [٨٦٩٩]، والحاكم [٨٥٣٨]، وصححه، واللفظ له، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي [١٢٦٩٦]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧/٣٢٩-٣٣٠): "رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير شداد بن معقل، وهو ثقة".

(٣) أخرجه الطبراني في (الكبير) [٧١٨٢]، وتمام [١٩١]، والشهاب القضاعي [٢١٦]، والضياء في (المختارة) [١٥٨٢] وقال: "إسناده لا بأس به".

(٤) أخرجه الطبراني في (الكبير) [٧١٨٢]، قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/ ١٤٥): "رواه الطبراني في (الكبير)، وفيه المهلب بن العلاء، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات". والحديث له شواهد كثيرة. قال العلامة المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: "إسناده حسن" التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٣٩١).

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "صفة رفع الأمانة: أن ينام الرجل ينام فتقبض من قلبه الأمانة. والمعنى فيه: أن المرء في النوم متوفي ثم مرجوع إليه روحه، فإذا قبضت على صفة من الأمانة ردت إليه بدونها. وتحقيقه: أن الأعمال لا يزال يضعفها نسيانها، حتى إذا تناهى الضعف ذهبت بالنوم عن النفس، فإذا ردت عليه ردت دونها، فلا يبقى لها أثر، وهي وذلك الأثر هوما عنده من الإيمان. وأصل الاعتقاد الضعيف في ظاهر القلب كالأثر في ظاهر البدن، ثم ينام فلا ترجع إليه إلا بعد نزع لباقي الأمانة بقوة، فلا يبقى شيء"(١).

وفي (الصحيح): عن حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: حدثنا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حديثين، رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر: حدثنا: ((**أن الأمانة نزلت في جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثم نزل القرآن، فعلموا من القرآن، وعلموا من السنة**)).

ثم حدثنا عن رفع الأمانة قال: ((**ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ**(٢)**، ثم ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل الْمَجْلِ**(٣)**، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ**(٤)**، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا**(٥)**، وليس فيه شَيْءٌ. ثم أَخَذَ حَصًى فَدَحْرَجَهُ على رِجْلِهِ. فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حتى يقال: إن في بني فلان رجلا أمينًا، حتى يقال للرجل: ما أجلده، ما أظرفه، ما أعقله، وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان**))، ولقد أتى عليَّ زمانٌ وما أبالي أيكم بايعت، لئن كان

(١) عارضة الأحوذي (٢٥/٩)، بتصرف يسير، طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) ((الْوَكْت)): الأثر اليسير، أو هو سواد يسير، أو لون يحدث مخالف للون الذي كان قبله.

(٣) ((المجل)) هو التنفط الذي يصير في اليد من العمل بفأس أو نحوها، ويصير كالقبة فيه ماء قليل.

(٤) صار بين الجلد واللحم ماء.

(٥) أي: مرتفعًا.

مسلمًا ليردنه علي دينه، ولئن كان نصرانيًّا أو يهوديًّا ليردنه علي ساعيه، وأما اليوم فما كنت لأبايع منكم إلا فلانًا وفلانًا(١).

ومعنى الحديث: أن الأمانةَ تزولُ عن القلوبِ شيئًا فشيئًا، فإذا زالَ أوَّلُ جزءٍ منها زال نورُها، وخلَّفَ ظلمةً كالوكتِ، وهو اعتراضُ لونٍ مخالفٍ للون الذي قبله، فإذا زالَ شيءٌ آخرُ صار كالمجلِ، وهو أثرٌ محكمٌ لا يكاد يزولُ إلا بعد مدة. وهذه الظلمةُ فوقَ التي قبلها. ثم شبَّهَ زوالَ ذلك النور بعد وقوعه في القلب، وخروجَه بعد استقرارِهِ فيه وإعقاب الظلمةِ إيَّاه بجمرٍ يدحرجُه على رجله حتى يؤثرَ فيها، ثم يزولُ الجمرُ، ويبقى التنفط.

وقول حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: "ولقد أتي عليَّ زمان وما أبالي أيكم بايعت..". معنى المبايعة هنا: البيع والشراء المعروفان، ومراده: أني كنت أعلم أن الأمانة لم ترتفع، وأن في الناس وفاء بالعهود، فكنت أقدم على مبايعة منِ اتَّفقَ غير باحث عن حاله؛ وثوقًا بالناس وأمانتهم؛ فإنه إن كان مسلمًا فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة، وتحمله على أداء الأمانة، وإن كان كافرًا فساعيه -وهو الوالي عليه- كان يقوم أيضًا بالأمانة في ولايته، فيستخرج حَقِّي منه. وأما اليوم فقد ذهبت الأمانة، فما بقي لي وثوق بمن أبايعه، ولا بالساعي في أدائهما الأمانة، فما أبايع إلا فلانًا وفلانًا، يعني: أفرادًا من الناس أعرفهم وأثق بهم(٢).

وأرشد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته عن كيفية التعامل مع الواقع عندما لا يكون أمرُ النَّاس مستقيمًا، بل يكونُ كل واحد في كلِّ لحظة على طبع، وعلى عهد، ينقضون العهود، ويخونون الأمانات كما جاء في الحديث: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**كيف بكم وبزمان**))، أو ((**يوشك أن يأتي زمان يُغَرْبَلُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَة، تبقى حثالة من الناس، قد مَرِجَتْ عهودهم، وأماناتهم، واختلفوا، فكانوا**

(١) صحيح البخاري [٦٤٩٧، ٧٠٨٦]، مسلم [١٤٣].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٠/٢).

هكذا))، وشبك بين أصابعه، فقالوا: وكيف بنا يا رسول الله؟ قال: ((**تأخذون ما تعرفون، وتذرون ما تنكرون، وتُقْبِلُونَ على خَاصَّتِكُمْ، وتَذَرُونَ أمر عَامَّتِكُمْ**))(١).

وفي لفظ: ((**إذا رأيتم الناس قد مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ، وخَفَّتْ أماناتُهُمْ، وكانوا هكذا**))، وشبك بين أصابعه، قال: فقمت إليه، فقلت: كيف أفعل عند ذلك، جعلني الله فداك؟ قال: ((**الزم بيتك، واملك عليك لسانك، وخذ بما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة**))(٢).

قوله: ((**يغربل الناس فيه**)) -على بناء المفعول-، أي: يذهب خيارهم ويبقي شرارهم وأراذلهم. و((**حثالة**)) -بضم الحاء المهملة والثاء المثلثة-: الرديء من كل شيء، والمراد: سفلة الناس وأراذلهم. ((**قد مرجت**)) -بكسر الراء- على بناء الفاعل، أي: اختلطت وفسدت. فقلت فيهم أسباب الديانات.

وقوله: ((**فكانوا هكذا**))، وشبك بين أصابعه. أي: يموج بعضهم في بعض، ويلتبس أمر دينهم، فلا يعرف الأمين من الخائن، ولا البر من الفاجر.

---

(١) أخرجه أحمد [٧٠٦٣]، وابن ماجه [٣٩٥٧]، وأبو داود [٤٣٤٢]، قال أبو داود: "هكذا روي عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من غير وجه". وأخرجه أيضًا: الطبراني في (الكبير) [١٤٥٨٩]، والحاكم [٢٦٧١]، وقال: "صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أحمد [٦٩٨٧]، وأبو داود [٤٣٤٣]، والنسائي في (الكبرى) [٩٩٦٢]، وفي (عمل اليوم والليلة [٢٠٥]، والطبراني في (الكبير) [١٤٥٨٨]، والحاكم وصححه [٧٧٥٨]، ووافقه الذهبي. قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص:٦٩٨): " أخرجه أبو داود والنسائي في اليوم والليلة بإسناد حسن".

قوله ((**عليك بما تعرف**))، أي: ألزم وافعل ما تعرف كونه حقًّا، واترك ما تنكر أنه حق، أي: ألزم. أمر نفسك واحفظ دينك، واترك الناس، ولا تتبعهم. وقيل: ((**على خاصَّتِكُمْ**))، أي: على من يختص بكم من الأهل والخدم(1).

قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا رخصة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كثر الأشرار وضعف الأخيار. والإملاك: السد والإحكام، يعني سد لسانك، ولا تتكلم في أحوال الناس كيلا يؤذوك"(2).

وقد يكشف الله عَزَّوَجَلَّ مكر الخائن في الدنيا، ويفضح أمره، وبناله العقاب في الدينا قبل الآخرة، وقد أخبر الله عَزَّوَجَلَّ عن تمكين المؤمنين ممن غدر وخان حيث قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧١].

ومن عقاب الخائنين في الدنيا: أن الله عَزَّوَجَلَّ يُسلِّط عليهم أعدائهم، وأن القتل يشفوا بينهم، كما جاء في الحديث: عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**خَمْسٌ بِخَمْس**))، قيل: يا رسول الله، وما خمس بخمس؟ قال: ((**ما نَقَضَ قومٌ الْعَهْدَ إلَّا سُلِّطَ عليهم عَدُوُّهُمْ، وما حَكَمُوا بغير ما أنزلَ اللهُ إلَّا فَشَا فيهم الفقرُ، ولا ظهرتْ فيهم الفاحشةُ إلَّا فَشَا فيهم الموت، ولا طَفَّفُوا المكيال إلَّا مُنِعُوا النَّباتَ وأُخِذُوا بالسِّنِينَ، ولا منعوا الزَّكاة إلَّا حبس عنهم القطْرُ**))(3).

---

(١) انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (١١/٣٤١٤)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/٤٦٨)، مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٣٩٤).

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (١١/٣٤١٤).

(٣) أخرجه الطبراني في (الكبير) [١٠٩٩٢]، عن الضحاك بن مزاحم، عن مجاهد، وطاوس، عن ابن عباس. قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣/٦٥): "رواه الطبراني في (الكبير)، وفيه: إسحاق بن عبد الله بن كيسان المروزي، لينه الحاكم، وبقية رجاله موثقون، وفيهم كلام". قال المنذري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/٣١٠): "سنده قريب من الحسن، وله شواهد". وأخرجه الخرائطي مختصرًا وموقوفًا على ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في (اعتلال القلوب) [٤٣٦]، وفي=

قوله: ((**ما نقض قوم العهد**)) أي: ما عاهدوا الله عَزَّوَجَلَّ، عليه أو ما عاهدوا عليه قومًا آخرين. ((**إلا سلط عليهم عدوهم**)) جزاء لما اجترحوه من نقض العهد المأمور بالوفاء به(١).

وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**ما نقض قوم العهد قط، إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت الفاحشة في قوم قَطُّ، إلا سَلَّطَ الله عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة، إلا حبس الله عنهم القطر**))(٢).

فينبغي أخذ الحيطة والحذر من خطر الخائنين، وأن يكون المسلمون على يقظة مما يكيدون ويمكرون، حتى يكشف أمرهم، ويفتضح سرهم، فينزل بهم من العقاب ما يكونون عبرة لغيرهم.

والتنبه لمن يحيكون ويمكرون، والتحذير منهم، والإبلاغ عنهم واجب على كل من أبصر شيئًا من ذلك.

=(مساوئ الأخلاق) [٣٩٨] عن الحسين بن واقد قال: حدثنا عبد الله بن يزيد، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: ((ما نقض قوم العهد إلا أظهر الله عليهم عدوهم)).

(١) انظر: فيض القدير (٣/٤٥٢)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣/٢٢).

(٢) أخرجه البزار [٤٤٦٣]، والحاكم [٢٥٧٧]، وقال: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضًا: البيهقي [٦٣٩٧]. قال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ (٧/٢٦٩): "رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح غير رجاء بن محمد وهو ثقة" اهـ. ورواه ابن ماجه [٤٠١٩]، والبزار والبيهقي من حديث: ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بنحوه. ولفظ ابن ماجه: ((يا معشر المهاجرين: خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين، وشدة المئونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله، وعهد رسوله، إلا سلط الله عليهم عدوًا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم)).

وقد أرشد الشارع إلى كيفية التعامل مع الخائنين، وإلى أخذ الحيطة والحذر من كل من يمكر ويخادع. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء:١٠٥]، أي: لا تخاصم عن مَن عرفت خيانته، من مدع ما ليس له، أو منكرٍ حقًّا عليه، سواء علم ذلك أو ظنه(١).

قال القاضي أبو بكر بن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "نهى الله عَزَّوَجَلَّ رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عضد أهل التهم، والدفاع عنهم بما يقوله خصمهم من الحجة. وفي هذا دليل على أن النيابة عن المبطل والمتهم في الخصومة لا تجوز، بدليل قوله جَلَّ وَعَلَا لرسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء:١٠٦]". "وفيه الرد على من أجاز أن يكون الحاكم غير عالم؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ فوض الحكم إلى الاجتهاد، ومن لا علم عنده كيف يجتهد؟!"(٢).

"فلا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه محق"(٣).

فالحق هو المطلوب في الحكم سواء كان المحكوم عليه يهوديًا أو مجوسيًّا، أو مسلمًا حنيفيًا(٤).

وقال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا تكن لمن خَانَ مُسْلِمًا أو مُعَاهَدًا في نفسه أو مَاله، ﴿خَصِيمًا﴾ تُخَاصِمُ عنه، وتدْفعُ عنه من طَالَبهُ بِحَقّه الذي خَانَهُ فيه"(٥).

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن (ص:١٩٩).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي (ص:١٠٠).

(٣) انظر: أحكام القرآن، للكيا الهراسي الشافعي (٢/٤٩٨)، تفسير القرطبي (٥/٣٧٧)، فتح القدير، للشوكاني (١/٥٩٠).

(٤) تفسير المنار (٥/٣٢٢).

(٥) تفسير الطبري (٧/٤٥٧).

ومن الآيات التي تدل على أخذ الحيطة والحذر ممن يخشى مكره وخداعه قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء:٧١].

قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ "خُذُوا حِذْرَكُمْ، الْحَذَرُ وَالْحِذْرُ بمعنى واحد، كَالْأَثَر والْإِثْر، والْمَثَلِ وَالْمِثْل، يقال: أَخَذَ حِذْرَهُ إذا تَيَقَّظَ وَاحْتَرَزَ من الْمُخَوِّفِ، كأنه جعل الْحَذَرَ آلَتَهُ التي يَقِي بها نَفْسَه، ويَعْصِمُ بها روحه. والمعنى: احْذَرُوا واحْتَرِزُوا من العدُوِّ ولا تُمَكِّنُوهُ من أنفسكم"[١].

وقد أرشد الشارع إلى عدم ائتمان الخائن، وأن الاعتماد على من يصدق في معاملته، ويعرف بالوفاء والأمانة. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦].

وفي الحديث: عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء أهل نجران إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: يا رسول الله ابعث إلينا رجلًا أمينًا فقال: ((**لَأَبْعَثَنَّ إليكم رجلًا أمينًا حَقَّ أَمِينٍ، حَقَّ أَمِينٍ**))، قال فَاسْتَشْرَفَ لها الناس، قال: فبعث أبا عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢].

وفي رواية: فلما قام، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**هذا أمين هذه الأمة**))[٣].

قوله: ((**فاستشرف لها الناس**)) أي: تطلعوا إلى الولاية، ورغبوا فيها؛ حرصًا على أن يكون هو الأمين الموعود في الحديث، لا حرصا على الولاية من حيث هي[٤].

---

(١) الكشاف (٥٣٢/١)، وانظر: مفاتيح الغيب (١٠/ ١٣٧)، تفسير أبي السعود (٢/ ٢٠٠).

(٢) صحيح البخاري [٣٧٤٥، ٤٣٨٠، ٤٣٨١، ٧٢٥٤]، مسلم [٢٤٢٠].

(٣) صحيح البخاري [٤٣٨٠]. وفي رواية عند (مسلم) [٢٤١٩] عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أهل اليمن قدموا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: ابعث معنا رجلا يعلمنا السنة والإسلام قال فأخذ بيد أبي عبيدة فقال: ((هذا أمين هذه الأمة)).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/ ١٩٢).

وأخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ من علامات اقتراب الساعة ائتمان الخائن، واتهام الأمين بالخيانة -كما تقدم-، وذلك من أسباب تفشي الفساد، ووقوع البلاء.

ولا تقبل شهادة الخائن -كما تقدم-؛ لأن الأصل أن يكون من يؤدي الشهادة من أهل الاستقامة والعدالة، أما الخائن فليس أهلًا للشهادة.

ولا ينبغي مقابلة الخيانة بمثلها؛ لحديث: ((**أَدِّ الْأَمَانَةَ إلى مَنِ ائْتَمَنَكَ، ولا تَخُنْ مَنْ خَانَك**))[1].

رابعًا: صور الخيانة:

الصورة الأولى: خيانة العبد مع ربه عَزَّوَجَلَّ:

ويندرج تحتها:

١ - الخيانة في الدين:

ويندرج تحتها:

أ. الكفر بالله عَزَّوَجَلَّ، والإشراك به.

ب. النفاق.

ج. الطعن في أصول الإسلام ومبادئه، والتشكيك في ثوابته.

د. تحريف النصوص من الكتاب والسنة والتزوير والتدليس.

هـ. كتمان ما يجب تبليغه إلى الناس.

و. الطعن في الذات الإلهية أو الطعن في رسول الله عَزَّوَجَلَّ، وصحابته الكرام، وأمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وسب الله عَزَّوَجَلَّ، أو الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أو أمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

---

(١) تقدم.

ز. الابتداع في الدين.

٢ – تعدِّي الحدود التي شرعها الله عَزَّوَجَلَّ لعباده.

٣ – تعطيل الفرائض وكراهية ما شرع الله عَزَّوَجَلَّ من أحكام.

٤ – مقابلة نعم الله جَلَّوَعَلَا بالجحود والنكران.

وقد فصلت القول في بيان هذه الصور في كتاب: (الخيانة صورها وأحكامها وآثارها).

الصورة الثانية: خيانة النفس والجسد:

ويندرج تحتها:

١ – الجهل بما يجب على المكلف معرفته.

٢ – حمل النفس على الكفر أو المعاصي.

٣ – الإعراض عن الهدى.

٤ – التفريط في تحري الحق.

٥ – الغفلة.

٦ – ترك أو إهمال ما يجب على المكلف من الحقوق والواجبات.

٧ – إلقاء النفس إلى التهلكة (الروح –البدن).

٨ – استعمال الجوارح فيما حرم الله عَزَّوَجَلَّ.

٩ – اتباع الهوى.

١٠ – الرضا عن النفس.

١١ – الخيانة في الكسب غير المشروع وأكل الحرام.

والحاصل أن خيانة النفس يعني في العموم: عدم صيانتها عما يضر بها في المآل؛ وخيانة الجسد: عدم صيانته عما يلحق الضر به.

ومن ذلك: ما يضر بالنفس والجسد من الأكل والشرب، من نحو: أكل المال الحرام، شرب المسكرات.

ومن ذلك: الانتحار.

ومن خيانة الجسد: خيانة السمع، والبصر، واليدين والرجلين، وسائر الجوارح، وذلك باستعمالها فيما حرَّم الله جَلَّوَعَلَا على العباد، من نحو: النظر إلى المحرمات، والتجسس، والبطش والظلم، والإيذاء وإلحاق الضرر بالآخرين، والمشي إلى أماكن الفجور بقصد المعصية، ومن ذلك: عدم ستر العورة على وفق الشرع...إلى غير ذلك.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:٣٦].

فمن أورد نفسه المهالك فقد خانها، ولم يصنها.

ومن خيانة النفس: الجهل بما يجب على المكلف معرفته، وحملها على الكفر أو المعاصي، ولا سيما معاصي الخلوات. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [النساء:١٠٧]. قال الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قوله جَلَّوَعَلَا: "﴿يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾: يخونونها بالمعصية، كقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]. جُعلت معصية العصاة خيانة منهم لأنفسهم، كما جعلت ظلمًا لها؛ لأنَّ الضرر راجع إليهم"(١).

ومن خيانة النفس: عدم الإخلاص في العمل والعبادة، والإعراض عن الهدى، والغفلة عن آيات الله عَزَّوَجَلَّ في الخلق، وعن الغاية من الوجود، وعن المآل والعاقبة، والتفريط في تحري الحق، واتباع الهوى والشهوات، والرضا عن النفس، وعدم الارتقاء بها في مدارج الكمال.

---

(١) الكشاف (٥٦٢/١).

وقد فصلت القول في بيان هذه الصور في كتاب: (الخيانة صورها وأحكامها وآثارها).

الصورة الثالثة: خيانة العبد لأرحامه وأقاربه:

ويندرج تحتها:

١ – خيانة الوالدين بالعقوق ونكران الإحسان والمعروف.

٢ – خيانة الأرحام بقطعها وبالإساءة والإضرار.

٣ – خيانة الأعراض:

ويندرج تحتها:

أ. أن لا يأمر الرجل أهله بالمعروف، وأن لا ينهاهم عن منكر.

ب. تضييع الأهل؛ بإهمالهم، وعدم تعهدهم بالتربية والنصح والإرشاد.

٤ – خيانة أحد الزوجين:

ويندرج تحتها:

أ. الزنا وعدم حفظ الفرج عن المحرمات.

ب. إطلاق النظر إلى المحرمات.

ج. إفشاء الأسرار الزوجية.

د. أن يطرق الرجل أهله ليلًا يتخوَّنُهم.

هـ. أن لا يقوم الرجل بواجبه تجاه زوجته.

و. أن لا تقوم المرأة بواجبها تجاه زوجها.

ز. أن لا يأمر الرجل أهله بالمعروف، ولا ينهاهم عن منكر.

٥ – خيانة الأولاد.

وقد فصلت القول في بيان هذه الصور في كتاب: (الخيانة صورها وأحكامها وآثارها).

الصورة الرابعة: صور خيانة العبد للناس:

ويندرج تحتها:

١ – أن يظهر الإنسان خلاف ما يبطن.

٢ – تضيع أمانات الناس.

٣ – خيانة العهود والمواثيق.

٤ – الخيانة في المعاملات، والخيانة في الكسب غير المشروع.

٥ – المكر والخداع والغش.

٦ – الغدر.

٧ – التجسس.

٨ – السرقة.

٩ – الغلول.

١٠ – الحرابة وقطع الطريق.

١١ – البخس في الكيل والميزان.

١٢ – خيانة الْمُسْتَشَارَ.

١٣ – خيانة المجالس وإفشاء أسرارها.

١٤ – خيانة الوطن.

١٥ – الخيانة في الشهادة، وطيُّ الأخبار إذا ندب لتأديتها، وتحريف الرَّسائل إذا تحمّلها وصرفها.

١٦ – الغيبة والنميمة والإفك والبهتان.

١٧ – الخيانة في الحكم والقضاء:

ويندرج تحتها:

أ. ظلم الإنسان لغيره.

ب. الخيانة من خلال وسائل الإعلام.

١٨ – نشر المخدرات والمسكرات والترويج لها.

الصورة الخامسة: خيانة العلم:

ويندرج تحتها:

١ – كتمان الحق والتزوير والتدليس على الناس.

٢ – عدم العمل بالعلم.

٣ – الابتداع في الدين.

٤ – الجهل المركب، والمفاهيم الخاطئة، وسوء التبليغ.

وقد فصلت القول في بيان هذه الصور في كتاب: (الخيانة صورها وأحكامها وآثارها).

خاتمة صور الخيانة:

والحاصل أن صور الخيانة كثيرة، وأبوابها متعددة، وموضوعات متشعبة ومتداخلة، وهي متفاوتة بحسب مفاسدها وآثارها. فينبغي على كلِّ عاقل يطلب السلامة لنفسه ولأهله ولوطنه ولمن يحب أن يحترز عن كل ما يوصل إلى الخيانة، وأن ينأى بنفسه عن كل محرم، حتى لا يورد نفسه المهالك، وحتى يكون من الأوفياء الصادقين، ومن عباد الله عَزَّوَجَلَّ المخلصين الأبرار، فيحيا حياة طيبة مبينة على المحبة والإيثار، ويجزى يوم القيامة بأحسن ما كان يعمل، فيغنم خير الدنيا، وثواب الآخرة.

خامسًا: الوقاية من آفات الخيانة والعلاج:

١ – بيان مكانة الأمانة في الإسلام.

٢ – بيان عاقبة الخيانة وآثارها وخطرها على الفرد والمجتمع.

٣ – التفقه في الدين، والالتزام بأحكام الشريعة، والبعد عن المعاصي والمنكرات.

٤ – الوفاء بالعهد والوعد.

٥ – البعد عن الطرق الموصلة إلى الخيانة، والاحتراز عن أبوابها ومداخلها.

٦ – الحذر من خطوات الشيطان وما يزينه للإنسان من حطام الدنيا وزينتها.

٧ – مخالفة النفس والهوى، وإيثار ما يبقى على ما يفنى.

٨ – البصيرة التامة بحقيقة الدنيا، وأنها ليست دار قرار.

٩ – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١٠ – تربية الأولاد تربية سليمة من أول النشأة على الأخلاق الفاضلة والصدق والمحبة والإيثار، وتحذيرهم من الخيانة، وردعهم وزجرهم عن بوادر الخطوات الموصلة إليها.

١١ – مكافحة الغش والرشوة والتزوير في المجتمع من خلال العقوبات الرادعة.

١٢ – سلوك نهج الأبرار في صفاتهم وأعمالهم، والتخلق بأخلاقهم، والبعد عن صفات أهل النفاق، أن تكون العلاقات مع الآخرين قائمة على المحبة والإيثار والصدق.

فمن خصال النفاق: إخلاف الوعد، والكذب، والخيانة، والكذب، والغدر، والكيد، والخداع، والإفساد. فهذه الأوصاف القبيحة لا تكون خُلُقًا للمسلم بحالٍ؛ لأنَّ طهارة نفسِه المكتسبة من الإيمان والعمل الصالح تأبى أن تتجانسَ مع هذه الأخلاق الذَّميمة. فمن صفات الأبرار: الصدق، والوفاء، والإخلاص، وغيرها من الصفات الفاضلة والنبيلة.

المبحث الرابع والثلاثون
البخل

أولًا: تعريف البخل:

(الْبُخْل) و(الْبَخْل) –بالفتح–، و(الْبَخَل) –بفتحتين– كُلُّه بمعنًى. وقد (بَخِلَ) بكذا فهو (بَاخِلٌ) و(بَخِيلٌ) و(بَخَّلَهُ) نَسَبَهُ إلى الْبُخْل. و(الْبَخَّال) الشَّديد الْبُخْل[1].

قال الواحدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "البخل فيه أربع اللغات: الْبُخلُ. مِثْلَ الْقُفْل، والْبَخَلُ مِثْلَ الْكَرَم، والْبَخْلِ مِثْلَ الْفَقْر، وَالْبُخُل –بضمتين–. ذكره الْمُبَرِّدُ، وهو في كلام العرب عبارة عن منع الإحسان، وفي الشريعة: منع الواجب"[2].

وفي الحديث: ((**إن الولد مَبْخَلَة مجهلة مجبنة**))[3].

قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: ((**مَبْخَلَة**)) "هو مَفْعَلة من البُخْل ومَظِنَّة له، أي: يَحْمل أبَوَيْه عَلَى البُخل ويدْعوهما إليه فيَبْخلان بالمال لأجله"[4].

---

(١) انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (بخل) (١٦٣٢/٤)، جمهرة اللغة (٢٩٢/١).

(٢) مفاتيح الغيب (٧٨/١٠)، وانظر: الكشف والبيان، للثعلبي (٣/ ٣٠٦)، غرائب القرآن (٤١٢/٢- ٤١٢).

(٣) أخرجه البزار [١٨٩١]، والحاكم [٥٢٨٤]. قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٥٥/٨): "رواه البزار، ورجاله ثقات"، وصححه كذلك العراقي في (المغني عن حمل الأسفار) (ص:١١٦٨).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (بخل) (١٠٣/١).

والبُخْل، والبَخَلُ، والبَخْل، والبُخول: ضد الْكَرم. وَقد بَخِلَ بُخْلًا وبَخَلًا، فَهُوَ باخل، والجمع: بُخَّال، وبَخيل، وَالْجمع: بُخلاء(١).

وقيل: البخل في اللغة: منع الإحسان(٢).

قال الراغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "البخل: إمساك المقْتَنَياتِ عما لا يحق [أو يَحِلُّ] حَبْسُها عنه. ويقابله: الجود، يقال: بخل فهو باخل، وأما البخيل فالذي يكثر منه البخل، كالرحيم من الراحم.

والبخل ضربان: بخل بقنيات نفسه، وبخل بقنيات غيره، وهو أكثرها ذمًّا. دليلنا على ذلك قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ [النساء:٣٧]"(٣).

والبخل شرعًا: مَنْعُ الواجِب(٤).

قال الجرجاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "البخل: هو المنع من مال نفسه، والشح، هو بخل الرجل من مال غيره. وقيل: البخل: ترك الإيثار عند الحاجة، قال حكيم: البخل: محو صفات الإنسانية، وإثبات عادات الحيوانية"(٥).

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واختلف في البخل والشح، هل هما بمعنى واحد أو بمعنيين؟ فقيل: البخل الامتناع من إخراج ما حصل عندك. والشح: الحرص على تحصيل ما ليس عندك(٦).

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم، مادة: (بخل) (٥/٢١٠- ٢١١).

(٢) مفاتيح الغيب (١٠/٧٨)، غرائب القرآن (٢/ ٤١٢- ٤١٣)، ابن عادل (٦/٣٧٧).

(٣) المفردات في غريب القرآن، مادة: (بخل) (ص:١٠٩).

(٤) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٧٢)، مفاتيح الغيب (١٠/٧٨)، غرائب القرآن (٢/٤١٢- ٤١٣)، (٣/ ٥٠٦)، تفسير القرطبي (٤/٢٩٣)، الجواهر الحسان (٢/١٤٤)، أحكام القرآن، لابن العربي (١/٣٩٦- ٣٩٧)، أحكام القرآن، للجصاص (٣/ ١٦٣).

(٥) التعريفات (ص:٤٢-٤٣).

(٦) قال الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الشح: البخل مع حرص" الصحاح، مادة: (شحح) (١/٣٧٨)، وانظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٧٨). وقال العسكري في (الفروق): "قد يفرق بينهما بأن الشح: البخل مع حرص، فهو أشد من البخل. وقيل: الشح: اللؤم، وأن تكون النفس حريصة على المنع" معجم الفروق اللغوية (ص:٢٩٥).

وقيل: إن الشح هو البخل مع حرص. وهو الصحيح؛ لما رواه (مسلم): عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**اتَّقوا الظُّلم؛ فإنَّ الظُّلم ظُلُماتٌ يوم القيامة، واتَّقُوا الشُّحَّ، فإنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ من كان قبلكم، حَمَلَهُمْ على أن سفكوا دماءهم، وَاسْتَحَلُّوا محارمهم**))[١].

وهذا يرد قول من قال: إن البخل منع الواجب، والشح منع المستحب[٢]؛ إذ لو كان الشح منع المستحب لما دخل تحت هذا الوعيد العظيم، والذم الشديد الذي فيه هلاك الدنيا والآخرة. ويؤيد هذا المعنى: ما رواه (النسائي): عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ في سبيل الله ودُخَانُ جهنَّمَ في مُنْخُرَيْ رجلٍ مسلم، ولا يَجْتَمِعُ شُحٌّ وَإِيمَانٌ في قَلْبِ رجلٍ مسلم أبدًا**))[٣]. وهذا يدل على أن الشح أشد في الذم من البخل، إلا أنه قد جاء ما يدل على مساواتهما.."[٤].

---

(١) صحيح مسلم [٢٥٧٨].

(٢) وهو قول ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال: "قال علماؤنا: البخل منع الواجب، والشح منع المستحب. والدليل عليه الكتاب والسنة؛ أما الكتاب فقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:٩]. والإيثار: مستحب، وسمي منعه: شُحًّا. وأما السنة فثبت برواية الأئمة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((مَثَلُ البَخِيل والمنْفِقِ كَمَثَل رَجُلَيْن عليهما جُبَّتَانِ من حَدِيدٍ من ثُدِيِّهِمَا إلى تَرَاقِيهِمَا، فأما المنْفِقُ فلا يُنْفِقُ إلا سَبغَتْ أو وَفرَتْ على جِلْدِه، حتى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وتَعْفُوَ أَثَرَه، وأما البَخِيلُ فلا يُرِيدُ أن يُنْفِقَ شيئًا إلا لَزِقَتْ كل حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فهو يُوَسِّعُهَا ولا تَتَّسِع)). وهذا من الأمثال البديعة، بيانه في شرح الحديث". أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي (١/٣٩٦- ٣٩٧)، بتصرف يسير، وانظر: الجواهر الحسان (١٤٤/٢). والحديث في (صحيح البخاري) [١٤٤٣، ٢٩١٧، ٥٧٩٧]، ومسلم [١٠٢١].

(٣) أخرجه أحمد [٧٤٨٠]، والنسائي [٣١١٤]، وابن حبان [٣٢٥١]، والحاكم [٢٣٩٥]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [١٠٣٣٥]، قال المنذري (٢٥٧/٣): "رواه النسائي وابن حبان في (صحيحه) والحاكم واللفظ له، ورواه أطول منه بإسناد على شرط مسلم".

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٢٩٣/٤).

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "البخل أن يبخل الإنسان بما في يديه، والشح: أن يشح على ما في أيدي الناس. قال: يحبُّ أن يكون له ما في أيدي الناس بالحِلِّ والحرام، لا يقنع"(١).

وقال ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وحقيقة: (البخل): منع ما في اليد، والشح: هو البخل الذي تقترن به الرغبة فيما في أيدي الناس"(٢).

وقال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الشح أبلغ في المنع من البخل، وإنما الشح بمنزلة الجنس، والبخل بمنزلة النوع، وأكثر ما يقال البخل إنما هو في إفراد الأمور وخواص الأشياء، والشح عام وهو كالوصف اللازم للإنسان من قبل الطبع والجبلة. وقال بعضهم: البخل: أن يَضِنَّ بماله، والشح: أن يبخل بماله ومعروفه"(٣).

وقيل غير ذلك(٤).

ثانيًا: ذمُّ البخل وما جاء من الوعيد في البخيل:

١ – الآيات التي تحذر من البخل وتبين عاقبة البخيل:

أ. ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

ب. ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ

---

(١) تفسير الطبري (٨/٣٥١)، وانظر: البحر المحيط في التفسير (٣/٦٣٤)، زاد المسير في علم التفسير (٤/٢٥٩-٢٦٠).

(٢) المحرر الوجيز (٢/٥٢).

(٣) معالم السنن (٢/ ٨٣-٨٤)،

(٤) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٣/١٦٣).

أَيمانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿٣٧﴾﴾ [النساء: ٣٦- ٣٧].

ج. ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ [النساء:٣٩].

د. ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة:٣٤-٣٥].

هـ. ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٦٧﴾ وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ [التوبة:٦٧-٦٨].

و. ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧].

ز. ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

ح. ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا﴾ [الإسراء:١٠٠].

ط. ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

ي. ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ﴿٣٦﴾ إِنْ يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ ﴿٣٧﴾ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ

لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ﴿٣٨﴾﴾ [محمد:٣٦ -٣٨].

ك. ﴿وَقَالَ قَرِينُهُ هَذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ ﴿٢٣﴾ أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ ﴿٢٤﴾ مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُرِيبٍ ﴿٢٥﴾﴾ [ق: ٢٣ - ٢٥].

ل. ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّى ﴿٣٣﴾ وَأَعْطَى قَلِيلًا وَأَكْدَى ﴿٣٤﴾﴾ [النجم:٣٣ - ٣٤].

م. ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴿٢٤﴾﴾ [الحديد:٢٢- ٢٤].

ن. ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

س. ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٦﴾ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٧﴾﴾ [المنافقون: ٦- ٧].

ع. ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾ إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ [التغابن: ١٦- ١٧].

ف. ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾ مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴿١٢﴾ عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾ أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ﴿١٤﴾ إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴿١٥﴾﴾ [القلم: ١٠ - ١٥].

ص. ﴿كَلَّا إِنَّهَا لَظَى ﴿١٥﴾ نَزَّاعَةً لِلشَّوَى ﴿١٦﴾ تَدْعُو مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّى ﴿١٧﴾ وَجَمَعَ فَأَوْعَى ﴿١٨﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾﴾ [المعارج:١٥ - ٢٢].

ق. ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [المدثر: ٣٨ - ٤٤].

ر. ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿١٨﴾ وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾﴾ [الفجر: ١٧- ٢٠].

ش. ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى ﴿١١﴾ إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى ﴿١٢﴾ وَإِنَّ لَنَا لَلْآخِرَةَ وَالْأُولَى ﴿١٣﴾ فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى ﴿١٤﴾ لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى ﴿١٥﴾ الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴿١٦﴾ وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ﴿١٧﴾ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى ﴿١٩﴾ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَى ﴿٢١﴾﴾ [الليل: ٥ - ٢١].

ت. ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿٣﴾ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾ [الماعون: ١ - ٧].

ويتبين مما تقدم أن البخل من الصفات التي ذمها الله عَزَّوَجَلَّ، وتوعد عليها بالعذاب في النار في غير موضع.

٢ - التحذير من البخل في الأحاديث والأخبار:

جاء كثير من الأحاديث: التحذير من البخل، وبيان أنه من الذُّنوب المتوعد عليها بالنار، فمن ذلك قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((**أهلُ النَّارِ خمسة**)). وذكر منها: ((**الْبُخْلَ أو الكَذِبَ**)) -كما تقدم-.

وعند (النسائي): عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**اجتنبوا السبع الموبقات**))، قيل: يا رسول الله، ما هي؟ قال: ((**الشرك بالله، والشح، وقتل النفس التي حرم**

الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات))[1].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**شَرُّ ما في رَجُلٍ: شُحٌّ هَالِعٌ، وجُبْنٌ خَالِعٌ**))[2].

قوله: ((**شَرُّ ما في رَجُلٍ**)) أي: مساوئ أخلاقه. و(الهالع): ذو الهلع، وهو الجزع. ويقال: إن الشح أشد من البخل الذي يمنعه من إخراج الحق الواجب عليه، فإذا استخرج منه هلع وجزع. وقيل: الهلع أشد الجزع والضجر. ((**وجبن خالع**)) أي: شديد كأنه يخلع الفؤاد لشدته[3].

قال العلامة المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: ((**شح هالع**)) أي: جازع، يعني: شح يحمل على الحرص على المال، والجزع على ذهابه. وقيل: هو أن لا يشبع، كلما وجد شيئًا بلعه، فلا قرار له، ولا يتبين ما يدخل في جوفه، ويحرص على تهيئة شيء آخر"[4].

قال التُّورِبِشْتِي رَحِمَهُ اللَّهُ: "والشح بخل مع حرص، فهو أبلغ في المنع من البخل، فالبخل يستعمل في الضنة بالمال، والشح في سائر ما تمتنع النفس عن الاسترسال فيه من بذل مال أو معروف أو طاعة. قال: والهلع: أفحش الجزع، ومعناه: أنه يجزع في شحه أشد الجزع على استخراج

---

(١) حديث: ((اجتنبوا السبع الموبقات)) مخرج في (الصحيحين) -كما تقدم- ولكن راوية النسائي ذكر فيها: ((الشح)) على أنه من السبع الموبقات بدل: ((والسحر)).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [٢٦٦٠٩]، وإسحاق بن راهويه [٣٤٠]، وأحمد بإسناد صحيح [٨٠١٠]، وابن حميد [١٤٢٨]، وأبو داود [٢٥١١]، والبزار [٨٨١٦]، والخرائطي في (مساوئ الأخلاق) [٣٥٤]، وابن حبان [٣٢٥٠]، وأبو نعيم في (الحلية) (٥٠/٩)، والقضاعي [١٣٣٨]، والبيهقي [١٨٥٦١]. قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص:١١٥٩): "أخرجه أبو داود بسند جيد"، ونحوه في (الكشف) (٦/٢). وقال ابن طاهر: "إسناده متصل، وهو من شرط أبي داود" انظر: تخريج أحاديث الكشاف، للزيلعي (٨٩/٤).

(٣) انظر: تخريج أحاديث الكشاف، للزيلعي (٨٩/٤)، معالم السنن (٢٤١/٢)، عون المعبود (١٣٤/٧).

(٤) فيض القدير (٤٦١/٤)، بتصرف يسير.

الحق منه. قالوا: ولا يجتمع الشح مع معرفة الله عَزَّوَجَلَّ أبدًا؛ فإن المانع من الإنفاق والجود: خوف الفقر، وهو جهل بالله عَزَّوَجَلَّ، وعدم وثوق بوعده وضمانه، ومن تحقق أنه الرزاق لم يثق بغيره.

((**وجبن خالع**)) أي: شديد، كأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه. والمراد: به ما يعرض من أنواع الأفكار وضعف القلب عند الخوف من الخلع وهو نزع الشيء عن الشيء بقوة يعني حين يمنعه من محاربة الكفار والدخول في عمل الأبرار فكأن الجبن يخلع القوة والنجدة من القلب أو يخلع المتصف به عن كونه من الفحول أو يخلع الشجاعة ويذهب بها لأنه إذا كان وثابا هجاما في الغمرات كان أعظم الناس منزلة عند الله عَزَّوَجَلَّ.

قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والفرق بين وصف الشح بالهلع، والجبن بالخلع: أن الهلع في الحقيقة لصاحب الشح فأسند إليه مجازًا، فهما حقيقتان لكن الإسناد مجازي، ولا كذلك الخلع؛ إذ ليس مختصًّا بصاحب الجبن حتى يسند إليه مجازًا، بل هو وصف للجبن، لكن على المجاز حيث أطلق وأريد به الشدة، وإنما قال: ((**شر ما في الرجل**)) ولم يقل: (في الإنسان)؛ لأن الشح والجبن مما تحمد عليه المرأة، ويذم به الرجل، أو لأن الخصلتين يقعان موقع الذم من الرجال فوق ما يقعان من النساء"[(١)].

وعن عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقعد وقعدنا حوله، ومعه مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ فجعل يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِه، ثم قال: ((**ما منكم من أحدٍ وما من نفسٍ مَنْفُوسَةٍ إلا كُتب مكانُها من الجنَّة والنَّار، وإلا قد كُتبت شَقِيَّةً أو سعيدة**))، قال رجل: يا رسول الله، أفلا نتكل على كتابنا، وندع العمل؟ فمن كان منا من أهل السعادة، فسيصير إلى عمل أهل السعادة، ومن كان منا من أهل الشقاء، فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة، قال: ((**أما**

(١) انظر: فيض القدير (٤/١٦٠)، الميسر في شرح مصابيح السنة، للتوربشتي (٢/٤٤٠)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٥/١٥٣٠).

أهل السعادة فَيُيَسَّرُونَ لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فَيُيَسَّرُونَ لعمل أهل الشقاء))، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ [الليل:٥-٦] الآية[(١)].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**خلق الله** عَزَّ وَجَلَّ **جنة عدن بيده خلق فيها ما لا عين رأت، ولا سمعت أذن، ولا خطر على قلب بشر، ثم قال لها: تكلمي، فقالت:** ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون:١]، **فقال: وعزتي لا يجاورني فيك بخيل))**[(٢)].

وعن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**ما من ذي رحم يأتي رحمه، فيسأله فضلًا أعطاه الله إياه، فيبخل عليه إلا أُخرج له يوم القيامة من جهنم حَيَّةٌ يقال لها: شُجَاعٌ يَتَلَمَّظُ فَيُطَوَّقُ به))**[(٣)].

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لو قد جاءني مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا))**، فلم يجئ حتى قبض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما جاء مال البحرين، أمر أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مناديًا فنادى: من كان له عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ أو عِدَةٌ فليأتنا، فأتيته فقلت: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لي كذا وكذا، فَحَثَا لي ثلاثًا، -

---

(١) أخرجه البخاري [٤٩٤٨]، واللفظ له، ومسلم [٢٦٤٧]. (المخصرة) -بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المهملة- هي عصا أو قضيب يمسكه الرئيس ليتوكأ عليه ويدفع به عنه، ويشير به لما يريد. وسميت بذلك؛ لأنها تحمل تحت الخصر غالبًا؛ للاتكاء عليها. وفي اللغة: اختصر الرجل: إذا أمسك المخصرة. أما (نكس) فبتخفيف الكاف وتشديدها لغتان فصيحتان، يقال: نكسه ينكسه فهو ناكس، كقتله يقتله فهو قاتل، ونكسه ينكسه تنكيسًا فهو منكس، أي: خفض رأسه وطأطأ إلى الأرض على هيئة المهموم. وقوله: (ينكت) بفتح الياء وضم الكاف وآخره تاء مثناة فوق، أي: يخط بها خطًّا يسيرًا مرة بعد مرة، وهذا فعل المفكر المهموم. و(النفس المنفوسة) هي: المولودة، و(المنفوس): الطفل الحديث الولادة.

(٢) أخرجه الطبراني في (الكبير) [١٢٧٢٣]، و(الأوسط) [٥٥١٨]. قال الهيثمي (٣٩٧/١٠): "رواه الطبراني في (الأوسط) و(الكبير)، وأحد إسنادي الطبراني في (الأوسط) جيد". ونحوه قول المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ في (الترغيب والترهيب) (٢٥٨/٣).

(٣) أخرجه الطبراني في (الكبير) [٢٣٤٣]، و(الأوسط) [٥٥٩٣]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٤/٨): "رواه الطبراني في (الأوسط) و(الكبير) وإسناده جيد".

وجعل سفيان يَحْثُو بِكَفَّيْهِ جميعًا، ثم قال لنا: هكذا قال لنا ابن المنْكَدِرِ-، وقال مَرَّةً: فأتيت أبا بكر، فسألت، فلم يعطني، ثم أتيته فلم يعطني، ثم أتيته الثالثة فقلت: سألتك فلم تعطني، ثم سألتك فلم تعطني، ثم سألتك فلم تعطني، فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي وإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي، فقال: أَقُلْتَ تَبْخَلُ عَنِّي؟ ما منعتك من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك. قال سفيان، وحدثنا عمرو، عن محمد بن علي، عن جابر، فَحَثَا لِي حَثْيَةً وقال: عُدَّهَا فَوَجَدْتُهَا خَمْسَ مائة، قال: فَخُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْن، وقال -يعني: ابْنَ المنْكَدر-: وأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ من البُخْل"[1].

وفي رواية: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((من سيدكم يا بني سلمة؟))** قالوا: الجد بن قيس إلا أن فيه بخلا، قال: **((وأي داءٍ أدوى من البخل، بل سيدكم: بشر بن البراء بن معرور))**[2].

وفي رواية: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((من سَيِّدُكُم يا بني سلمة؟))**، قلنا: جَدُ بْنُ قَيسٍ، على أَنَّا نُبَخِّلُهُ. قال: **((وَأَيُ دَاءٍ أدوَى[3] مِنَ البُخلِ، بل سيدكم: عمرو بن الجَمُوح))**، وكان عمرو على أصنامِهم في الجاهِلية، وكان يُولِمُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا تزوج[4].

---

(١) صحيح البخاري [٣١٣٧، ٤٣٨٣].

(٢) أخرجه البزار [٨٠٠٨]، والحاكم [٤٩٦٥]، وقال: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي. قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص:١١٦٠): "أخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم بلفظ: ((يا بني سلمة))، وقال: سيدكم بشر بن البراء. وأما الرواية التي قال فيها: ((سيدكم عمرو بن الجموح)) فرواها الطبراني في (الصغير) [٣١٧] من حديث كعب بن مالك بإسناد حسن".

(٣) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: ((وأي داء أدوى من البخل)) أي: أقبح، كذا يرويه المحدثون غير مهموز، من دوى، إذا كان به مرض في جوفه. والصواب: (أدوأ) بالهمز؛ لأنه من الداء فيحمل على أنهم سهلوا الهمزة". فتح الباري، لابن حجر (٢٤٢/٦)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض (٢٦٤/١). وانظر: الكواكب الدراري (١٠٩/١٣)، عمدة القاري (٦١/١٥).

(٤) أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) [٢٩٦]، وأبو نعيم في (الحلية) (٣١٧/٧)، والبيهقي في (شعب الإيمان) [١٠٣٦١].

وقوله: ((**وأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ من البُخْل**))، أي: عيب أقبح منه، وأي مرض أعظم منه، لا شيء أعظم منه؛ لأن من ترك الإنفاق خشية الإملاق لم يصدق الشارع، فهو داء مؤلم لصاحبه في العقبى، وإن لم يكن مؤلما في الدنيا. فتشبيهه بالدواء من حيث كونه مفسدًا للدين، مورثًا له سوء الثناء، كما أن الدَّاء يؤول إلى طول الضنى، وشدة العناء. ومن ثم عدَّ بعضهم هذا الحديث من جوامع الكلم"(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري مسلم، ولا يجتمع شح وإيمان في قلب رجل مسلم**))(٢).

ومن البخل ما يصل بالعبد إلى حد النفاق —والعياذ بالله تعالى- فقد أخبر الله عَزَّ وَجَلَّ عن حال المنافقين الذين عاهدوا الله عَزَّ وَجَلَّ إن أعطاهم ورزقهم من فضله، فإنهم سيتصدقون بأموالهم، ويتبعوا نهج الصالحين، فلما آتاهم الله عَزَّ وَجَلَّ من واسع فضله بخلوا وأخلفوا وكذبوا، فحق عليهم العذاب في الآخرة. يقول جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [التوبة:٧٥-٧٧].

ويتبين مما تقدم أن البخل من الصفات التي ذمَّها الله عَزَّ وَجَلَّ، ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يظن البخيل أن ما أمسكه، وضنَّ به مما آتاه الله عَزَّ وَجَلَّ من فضله من مال أو علم أو جاه هو خير له، بل هو شرٌّ له في دينه ودنياه وعاجله وآجله.

---

(١) فيض القدير (٦/٣٦٠)، وانظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٨٢).

(٢) أخرجه أحمد [٧٤٨٠]، والنسائي [٣١١٤]، وابن حبان [٣٢٥١]، والحاكم [٢٣٩٤، ٢٣٩٥]، وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضًا: البيهقي في (شعب الإيمان) [١٠٣٣٥].

قال الإمام الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقد يَحْدُثُ عن البخل من الأخلاق المذمومة، وإن كان ذريعة إلى كل مَذَمَّة، أربعة أخلاق ناهيك بها ذمًّا، وهي: الحرص والشَّرَهُ وَسوءُ الظَّنِّ، ومنع الحقوق.

وقال: وإذا آل البخيل إلى ما وصفنا من هذه الأخلاق المذمومة، والشيم اللئيمة، لم يبق معه خير مرجو ولا صلاح مأمول"(١).

والشح من أسباب الهلاك، وهو يورث الآفات، فمن أراد الله عَزَّوَجَلَّ به خيرًا ورشادًا وفقه لاتقاء الشح، كما جاء في الحديث: (**(اتَّقُوا الشُّحَّ، فإنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ من كان قبلكم، حَمَلَهُمْ على أن سفكوا دماءهم، وَاسْتَحَلُّوا محارمهم)**) -وقد تقدم-.

وقد تقدم في عقوبة تارك الزكاة من الأحاديث ما يدل على الوعيد الشديد في حقِّ من أمسك يده عن العطاء فلم يؤد المال حقه.

وقد كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس أجود الناس، كما جاء في الحديث: (**(كان رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أجود بالخير من الريح المرسلة)**)(٢).

فلم يكن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بخيلًا.

وقد جاء في الحديث: عن جبير بن مطعم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال بينا أنا مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعه الناس، مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ، عَلِقَتْ رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأعرابُ يسألونه حتى اضْطَرُّوهُ إلى سَمُرَة، فَخَطِفَتْ رِدَاءَه، فوقف رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: (**(أعطوني**

---

(١) أدب الدنيا والدين (ص: ١٨٥- ١٨٦).

(٢) صحيح البخاري [٦، ١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧]، مسلم [٢٣٠٨].

ردائي، فلو كان عدد هذه العِضَاهِ نَعَمًا، لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلًا، ولا كذوبًا، ولا جبانًا))[1].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فكان صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أسخى خلق الله عَزَّوَجَلَّ، وأكثرهم جودًا وسماحة"[2].

فما كان عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ يمسك لنفسه شيئًا، فإذا أخذ المغانم التي تخصه صرفها في مصالحهم من السلاح والخيل وغير ذلك، وهو القائل صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **((ليس لي فيها إلا الخمس، والخمس مردود عليكم))**[3].

---

(١) صحيح البخاري [٢٨٢١، ٣١٤٨]. و((حنين)) -بالتصغير-: موضع بين مكة والطائف معروف. وقوله: ((فعلقت)): -بكسر اللام-. ((يسألونه)) أي: يطلبونه من العطايا والمطايا. ((وهو يعطيهم))، أو يعدهم ويمنيهم. ((حتى اضطروه)) أي: ألجئوه ((إلى سَمُرَة)) شجرة طويلة قليلة الظل صغيرة الورق قصيرة الشوك. ((فخطفت رداءه)) ((فخطفت)): -بكسر الطاء- أي: أخذت السمرةُ بسرعة ((رداءَه)): حيث تعلقت به. ولا يبعد أن يكون الضمير راجعًا إلى الأعراب كما يدل عليه قوله: فوقف النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فقال: ((أعطوني ردائي)). و((العِضَاه)) -بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة وفي آخره هاء- هو شجر ذو شوك. ((نعمًا)) إبلًا. وقيل: هي الإبل والبقر والغنم.

(٢) الاستذكار (٧٧/٥).

(٣) الحديث له عدة طرق، قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٨٨/٦): "رواه أبو داود، وأحمد، ورجال أحد إسناديه ثقات". قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالحديث مروي عن عمرو بن عبسة، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجال إسناده ثقات. وعن عبادة بن الصامت، وأخرجه أيضًا: النسائي وابن ماجه، وحسنه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الفتح). قال المنذري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وروي أيضًا من حديث جبير بن مطعم، والعرباض بن سارية. انتهى. وهو مروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقد أخرج هذا الحديث: مالك والشافعي ووصله النسائي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وحسنه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الفتح). بتصرف عن (نيل الأوطار)، للشوكاني (٣٠٦/٧- ٣٠٧).

ثالثًا: أنواع البخل:

والبخل أنواع منها:

١ – البخل على النفس، والبخل بها:

أ. البخل على النفس:

وهو حرمانها من الطيبات التي أحلَّها الله عَزَّوَجَلَّ:

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اعلم أن السخاء والبخل كل منهما ينقسم إلى درجات، فأرفع درجة السخاء: الإيثار، وهو أن يجود بالمال مع الحاجة. وإنما السخاء عبارة عن بذل ما لا يحتاج إليه لمحتاج أو لغير محتاج، والبذل مع الحاجة أشد. وكما أن السخاوة قد تنتهي إلى أن يسخو الإنسان على غيره مع الحاجة، فالبخل قد ينتهي إلى أن يبخل على نفسه مع الحاجة، فكم من بخيل يمسك المال ويمرض فلا يتداوى! ويشتهي الشهوة فلا يمنعه منها إلا البخل بالثمن، ولو وجدها مجانًا لأكلها، فهذا بخيل على نفسه مع الحاجة، وذلك يؤثر على نفسه غيره مع أنه محتاج إليه. فانظر ما بين الرجلين؛ فإن الأخلاق عطايا يضعها الله عَزَّوَجَلَّ حيث يشاء"(١).

ب. البخل بالنفس:

ومعناه: حرمانها من السير في طريق الهدى، ومن النعيم الدائم، في مقابل متاعٍ آنيٍّ سرعانَ ما ينقضي:

---

(١) إحياء علوم الدين (٣/٢٥٧).

فمن البُخلُ بالنفس: التخاذل عن الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ بسبب التعلق بحطام الدنيا. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة:١١١].

ولذلك كان الشهيد أعظم الناس أجرًا؛ لأنه بذل نفسه في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، هي أعز ما يملك.

وقَدَّمَ الله عَزَّوَجَلَّ الأنفس على الأموال -في الآية السابقة- ابتداءً بالأشرف، وبما لا عِوَضَ له إذا فُقِدَ. وقد تقدم بيان ذلك.

٢ - البخل بالواجبات والحقوق:

وهو درجات، أعظمها: البخل عن أداء زكاة المال الواجبة -وقد تقدم بيان ذلك-، والبخل عن النفقة الواجبة -ولا سيما على الوالدين والأقربين-.

والبخل عن إعانة المحتاج.

والبخل عن الإنفاق في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ:

وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة:٤١].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد:٣٨].

وقال جلَّ وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝١١ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝١٢﴾ [الصف:١٠-١٢].

ومن البخل في الإنفاق: البخل عن النفقة والتوسعة على الأهل والعيال:

وقد جاء في الحديث: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك**))(١).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "في هذا الحديث فوائد: **منها**: وجوب نفقة الزوجة. **ومنها**: وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار. **ومنها**: أن النفقة مقدرة بالكفاية"(٢).

٣ - البخل بالسلام:

جاء في الحديث: عن عبد الله بن مُغفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن أسرق الناس: من سرق صلاته**))، قيل: يا رسول الله، وكيف يسرق صلاته؟ قال: ((**لا يتم ركوعها ولا سجودها، وأبخل الناس من بخل بالسلام**))(٣).

---

(١) صحيح البخاري [٢٢١١، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٧١٨٠]، مسلم [١٧١٤].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٧)، وانظر: الكواكب الدراري (١١/٢٨).

(٣) أخرجه الطبراني في (الأوسط) [٣٣٩٢]. و(الصغير) [٣٣٥]، وفي (الدعاء) [٦١]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/١٢٠): "رواه الطبراني في الثلاثة، ورجاله ثقات" -وقد تقدم-.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أعجز الناس: من عجز في الدعاء، وأبخل الناس: من بخل بالسلام**))(١). وفي رواية عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((**ما رأيت الذي هو أبخل منكم إلا الذي يبخل بالسلام**))(٢).

٤ – البخل بالصَّلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ذكره:

جاء في الحديث: عن حسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**البخيل الذي من ذكرت عنده فلم يُصَلِّ عَلَيَّ**))(٣).

٥ – البخل في الضيافة:

جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**))(٤).

---

(١) أخرجه الطبراني في (الأوسط) [٥٥٩١]، وفي (الدعاء) [٦٠]، كما أخرجه أبو الشيخ في (الأمثال) [٢٤٧]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ: "رواه الطبراني في (الأوسط)، وقال: لا يروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا بهذا الإسناد، ورجاله رجال الصحيح غير مسروق ابن المرزبان، وهو ثقة".

(٢) أخرجه أحمد [١٤٥١٧]. وابن حميد [١٠٣٧]، والبزار [٢٠٠٠]. قال الهيثمي (١٢٧/٣): "رواه أحمد، والبزار، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه كلام، وقد وثق". وقال في موضع آخر (٣٢/٨): "فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح". قال المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٨٩/٣): "رواه أحمد والبزار، وإسناد أحمد لا بأس به". وأخرجه أيضًا: الحاكم [٢١٩٥]، والبيهقي [١١٨٨٤].

(٣) أخرجه أحمد [١٧٣٦]، والترمذي [٣٥٤٦]، وقال: "حسن صحيح غريب" وأخرجه أيضًا: ابن حبان [٩٠٩]. قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في (الفتح) (١٦٨/١١): "لا يقصر عن درجة الحسن".

(٤) صحيح البخاري [٦٠١٨، ٦١٣٦]، مسلم [٤٧].

وعن أبي شريح العدوي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمعت أذناي، وأبصرت عيناي، حين تكلم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: ((**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته**)) قال: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: ((**يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت**))[1].

٦ – البُخل بالجاه والشفاعة الحسنة:

وهو أن يبخل صاحب الجاه أو المنصِب العالي بقدرته على نفع المحتاجِين، فلا يُصلحُ بين الناس، ولا يسعى من أجل سدِّ حاجة مسكينٍ، أو ضعيفٍ.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾ [النساء:٨٥].

وقد تكون الشفاعة أو الوجاهة سببًا في رفع ظلم، ودفع الشر أو إيصال الخير.

قال الزمخشري رَحِمَهُٱللَّهُ: "الشفاعة الحسنة: هي التي روعي بها حق مسلم، ودفع بها عنه شر أو جلب إليه خير. وابتغى بها وجه اللَّه عَزَّوَجَلَّ، ولم تؤخذ عليها رشوة، وكانت في أمر جائز لا في حدّ من حدود اللَّه ولا في حق من الحقوق.

والسيئة: ما كان بخلاف ذلك"[2].

---

(١) صحيح البخاري [٦٠١٩، ٦١٣٥، ٦٤٧٦]، مسلم [٤٨].

(٢) الكشاف (٥٤٣/١).

وقد جاء في الحديث: عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أتاه طالب حاجة، أقبل على جلسائه فقال: ((**اشفعوا فَلْتُؤْجَرُوا، وليقضِ الله على لسان نَبِيِّهِ ما أَحَبَّ**))[1].

٧ – البخل بالعلم:

وهو من أقبح أنواع البخل، ولا سيما مع الحاجة إلى البيان، وهو من الذنوب المتوعد عليها بالنار –كما تقدم-.

٨ – البخل بالصدقات وعمل الخير:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط مُنْفِقًا خَلَفًا، ويقول الآخر: اللهم أعط مُمْسِكًا تَلَفًا**))[2].

قال العلماء: هذا في الإنفاق في الطاعات، ومكارم الأخلاق، وعلى العيال، والضيفان، والصدقات، ونحو ذلك، بحيث لا يذم، ولا يسمى: سرفًا. والإمساك المذموم هو الامساك عن هذا[3].

ومن البخل في مجال الخير: البخل عن الإصلاح بين مع القدرة على ذلك، والبخل عن مد يد العون لمحتاج.. إلى غير ذلك.

(١) صحيح البخاري [١٤٣٢، ٦٠٢٦، ٦٠٢٧، ٧٤٧٦]، مسلم [٢٦٢٧].
(٢) صحيح البخاري [١٤٤٢]، مسلم [١٠١٠].
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/٩٥).

رابعًا: أسباب البخل:

١- البخل بسبب الخوف من الفقر:

وقد جاء في (الصحيح): عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، أيُّ الصَّدقة أعظمُ أجرًا؟ قال: ((**أن تَصَدَّقَ وأنت صحيحٌ شحيحٌ، تخشى الفقر، وتَأْمُلُ الغنى، ولا تُمْهِلُ حتى إذا بلغت الحلقومَ، قلتَ لفلانٍ كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان**))(١). فقوله: ((**صحيح**)) أي: ليس فيك مرض ولا علة تقطع أملك في الحياة. و((**شحيح**))، أي: من شأنك الشح، وهو البخل مع الحرص. و((**تخشى الفقر**)): تخافه، وتحسب له حسابًا. ((**وتأمل**)): تطمع وترجو. أي: تقول في نفسك: لا تتلف مالك؛ لئلا تصير فقيرًا، فمجاهدة النفس حينئذ على إخراج المال آية صحة القصد، وقوة الرغبة.

((**ولا تمهل**)): تؤخر. و((**بلغت الحلقوم**)): قاربت الروح الحلق، والمراد شعرت بقرب الموت. ((**قلت لفلان كذا**)): أخذت توصي وتتصدق، ((**وقد كان لفلان**)) وقد أصبح مَالُكَ ملكًا لغيرك، وهم ورثتك.

وحاصله: أن الشح غالب في الصحة فالصدقة حينئذ أعظم أجرًا. وفيه: أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه، وأن سخاءه في مرضه لا يمحو عنه سمة البخل. ومعنى شحه بالمال: أن يجد له وقعًا في قلبه لما يرجوه من طول العمر، ويخافه من حدوث الفقر(٢).

وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٦٨].

---

(١) صحيح البخاري [١٤١٩]، مسلم [١٠٣٢].

(٢) فيض القدير (٢/ ٣٦)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧/١٢٣)، الكواكب الدراري (٧/١٨٩).

فقوله: ﴿وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾ أي: "يغريكم على البخل، ومنع الصدقات إغراء الآمر للمأمور. والفاحش عند العرب: البخيل. ﴿وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ﴾ في الإنفاق ﴿مَغْفِرَةً﴾ لذنوبكم، وكفارة لها، ﴿وَفَضْلًا﴾ وأن يخلف عليكم أفضل مما أنفقتم، أو وثوابًا عليه في الآخرة"[١].

٢ - البُخل بسبب الخوف على الأبناء:

وقد جاء في الحديث: ((**إن الولد مبخلة مجهلة مجبنة**))[٢].

قوله: ((**إن الولد مبخلة**)) بالمال عن إنفاقه في وجوه القرب.

((**مجبنة**)) عن الهجرة والجهاد.

((**مجهلة**))؛ لكونه يحمل على ترك الرحلة في طلب العلم والجد في تحصيله؛ لاهتمامه بتحصيل المال له.

((**محزنة**)) يحمل أبويه على كثرة الحزن؛ لكونه إن مرض حزنا، وإن طلب شيئًا لا قدرة لهما عليه حزنا، فأكثر ما يفوت أبويه من الفلاح والصلاح بسببه. فإن شبَّ وعقَّ فذلك الحزن الدائم، والهم السرمدي اللازم[٣].

وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن:١٥]. فالأزواج والأولاد قد يكونون مشغلة وملهاة عن ذكر الله جَلَّوَعَلَا، وعن صالح الأعمال، كما أنهم قد يكونون دافعًا للتقصير في الحقوق والواجبات. وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون:٩].

---

(١) الكشاف (٣١٥/١).

(٢) تقدم.

(٣) فيض القدير (٤٠٣/٢).

قيل: أَعْلم اللهُ جَلَّوَعَلَا أن الأموال والأولاد من جميع ما يقع بهم في الفتنة، وهذا عامٌّ يعمُّ جميع الأولاد؛ فإن الإنسان مفتون بولده؛ لأنه ربما عصى الله عَزَّوَجَلَّ بسببه، وباشر الفعل الحرام لأجله، كغصب مال الغير وغيره(١).

وباشر الفعل الحرام لأجله، كغصب مال الغير وغيره.

وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن:١٥]، أي: بلاء واختبار، يحملكم على كسب الحرام، ومنع حق الله تعالى، فلا تطيعوهم في معصية الله عَزَّوَجَلَّ.

٣ – البخل بسبب التنافس على حطام الدنيا، والطمع والجشع، ونظر الإنسان من هو فوقه، والتغافل عمن هو دونه.

خامسًا: الوقاية من آفات البخل والعلاج:

١ – اللجوء إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وإخلاص الدعاء له، والاستعاذة به من البخل؛ فإن ذلك يدفع ما يوسوس به الشيطان من خوف الفقر:

وقد كان النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يستعيذ من البخل كما جاء في الحديث: عن أنس بن مالك رَضِيَاللَّهُعَنْهُ قال: كان رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول في دعائه: ((**اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والبخل، والهرم، والقسوة، والغفلة، والذِّلَّة والْمَسْكَنَة، وأعوذ بك من الفقر والكفر، والشرك والنفاق، والسمعة والرياء، وأعوذ بك من الصَّمَم والْبَكَم، والجنون، والبرص والجذام، وسَيِّيء الأسقام**))(٢).

---

(١) انظر: تفسير الرازي (٣٠/٥٥٦).

(٢) أخرجه ابن حبان [١٠٢٣]، والطبراني في (الصغير) [٣١٦]، والحاكم [١٩٤٤] وقال: "صحيح على شرط الشيخين". وأخرجه أيضًا: الضياء [٢٣٧٠]. قال الهيثمي رَحِمَهُاللَّهُ (١٠/١٤٣): "قلت: في الصحيح بعضه. رواه الطبراني في (الصغير)، ورجاله رجال الصحيح".

وفي رواية: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأبي طلحة: ((**التمس غلامًا من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر**))، فخرج بي أبو طلحة مردفي، وأنا غلام راهقت الحلم، فكنت أخدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا نزل، فكنت أسمعه كثيرًا يقول: ((**اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين، وغلبة الرجال**))(١).

وفي رواية: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدعو: ((**أعوذ بك من البخل والكسل، وأرذل العمر، وعذاب القبر، وفتنة الدجال، وفتنة المحيا والممات**))(٢).

وعن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: تعوذوا بكلمات كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتعوذ بهن: ((**اللهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وعذاب القبر**))(٣).

٢ - اليقين الجازم بأن هذه الدنيا وما فيها عرض زائل، وما فيها من النِعم والمتاع إنما هو ابتلاء واختبار:

وقد تقدم بيان ذلك مفصلًا في (أسباب الوقاية من آفات ترك الزكاة والعلاج).

٣ - أن يحمد الله عَزَّ وَجَلَّ ويشكره على ما أنعم به عليه، وأن ينظر إلى كل عطاء على أنه اختبار من الله جَلَّ وَعَلَا، كما قال سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ [النمل: ٤٠].

---

(١) صحيح البخاري [٢٨٩٣، ٥٤٢٥، ٦٣٦٣].

(٢) صحيح البخاري [٤٧٠٧]، مسلم [٢٧٠٦].

(٣) صحيح البخاري [٦٣٧٤].

وينبغي على المسلم أن يتذكر دائمًا أن التوسعة في ليست دليلًا على الرضا، فقد نفى القرآن الكريم أن تكون كثرة المال أو الولد دليلًا على رضى المولى جَلَّوَعَلَا، وإنما العمل الصالح هو الوسيلة للحصول على هذا الرضوان والقرب من الله عَزَّوَجَلَّ. يقول جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾ [سبأ:٣٧]، ويقول جَلَّوَعَلَا: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال:٢٨].

وقد أخبر الله عَزَّوَجَلَّ عن الإنسان أنه لحب الخير لشديد، فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات:٨]. والخير هنا: المال اتفاقًا(١).

ومعناه: وإنه لأجل حب المال لبخيل ممسك، أو إنه لحب المال لقوي، وهو لحب عبادة الله عَزَّوَجَلَّ ضعيف، أي: إنه لأجل حب المال بخيل؛ فلذلك يحتجب به غارزًا رأسه في تحصيله وحفظه وجمعه ومنعه، مشغولًا به عن الحق، معرضًا به عن جنابه.

وفي الحديث: ((**إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة، إلَّا من أعطاه الله خيرًا، فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه، وعمل فيه خيرًا**))(٢).

ومن أدل الآيات على أن حب المال غريزة في النفس مقتضية للحرص على المنع -الذي هو البخل- قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:٩].

فالموفق من يوق شح نفسه فيخالفها فيما يغلب عليها من حب المال، وبغض الإنفاق، وهو الفائز بالسعادتين.

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٥/ ٣٩٨).

(٢) صحيح البخاري [٦٤٤٣]، مسلم [٩٤]. والمراد بـ: ((يمينه وشماله)): جميع وجوه المكارم والخير. و((نفح)) -بالحاء المهملة-، أي: ضرب يديه فيه بالعطاء. و(النفح): الرمي والضرب.

ومن الآيات التي تحذر من حب المال مع الحرص والطمع قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا ۝١٩ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ۝٢٠﴾ [الفجر:١٩-٢٠]. أي: حبًّا كثيرًا مع حرص وطمع. ثم قال جَلَّوَعَلَا: ﴿كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا﴾ إلى قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ﴾ الآيات [الفجر:٢١-٢٦]، وهي ردع عن أكل التراث، وعن حب المال؛ فماذا يفيد أكل حقوق الغير عند دخول القبر؟ وماذا يجدي حب المال عند المآل؟ وماذا يفيد النعيم الزائل عند العذاب الدائم؟

٤ - أن يطهر المسلم نفسه من أدران الشح، وحب المال، وأن يتعوَّد على الإحسان في جميع الأحوال:

وقد تقدم بيان ذلك مفصلًا في (أسباب الوقاية من آفات ترك الزكاة والعلاج).

٥ - استحضار ما جاء من النصوص في فضل الإنفاق، وما جاء في ذمِّ الشح والبخل، وأداء حق الله عَزَّوَجَلَّ في هذا المال:

ويتمثل ذلك في إخراج الزكاة، والصدقة والبر، والإحسان إلى الفقراء والمساكين.

والصدقة من أسباب الوقايةِ من النار -ولو كانت باليسير- كما جاء في الحديث: عن عدي بن حاتم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: ذكر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ النار، فتعوذ منها وأشاح بوجهه، ثم ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه، -قال شعبة: أما مرتين فلا أشك- ثم قال: ((**اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم تجد فبكلمة طيبة**))(١). وهي دليل على صدق إيمان العبد؛ ولذلك قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**والصدقة برهان**))(٢)، فهي برهانٌ على إيمان العبد؛ لأن النفسَ مجبولةٌ على حبِّ المال، فإذا تغلب المسلم على نفسه، وأنفق في سبيل الله، كان ذلك برهان على أنه

(١) صحيح البخاري [٦٠٢٣، ٦٥٤٠]، مسلم [١٠١٦].
(٢) صحيح مسلم [٢٢٣].

يقدِّم مرضاة الله جَلَّ وَعَلَا على محبوبات نفسه، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

٦ – عبادة الخفاء:

تقدم أن التصدق بالمال من أسباب الوقايةِ من النار، وأفضل الصدقة: ما كان على سبيل الخفاء، كما جاء في (الصحيح): عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله**))، وذكر منهم: ((**ورجل تصدق، أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه**))(١).

وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

فمن أسباب الوقاية من آفات الشرك الأصغر الذي يتسلل إلى أعمال فيفسدها: المحافظة على عبادة الخفاء، وهي من علامات محبة الله عَزَّ وَجَلَّ للعبد، كما جاء في الحديث: ((**إن الله يُحِبُّ العبدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ**))(٢)، والمراد بالغنى: إما غنى النفس، وهو الغنى المحبوب، أو غنى المال. والمال غير محذور لعينه، بل لكونه يَعُوق ويَشْغَلُ العبد عن الله عَزَّ وَجَلَّ، فكم من غنيٍّ لم يشغلْه غناهُ عن الله عَزَّ وَجَلَّ؟ وكم من فقير شَغَلَه فقره عن الله عَزَّ وَجَلَّ؟ فالتحقيق أنه لا يطلق القول بتفضيل الغني على الفقير وعكسه.

و((**الخفي**)) -بخاء معجمة- أي: الخامل الذكر المعتزل عن الناس الذي يخفي عليهم مكانه؛ ليتفرغ للتعبد(٣). ففي الحديث إشارة إلى أن أحب العمل: ما كان خالصًا لله جَلَّ وَعَلَا،

(١) صحيح البخاري [٦٦٠، ١٤٢٣]، مسلم [١٠٣١].

(٢) صحيح مسلم [٢٩٦٥].

(٣) انظر: فيض القدير (٢/٢٨٨)، فتح الباري، لابن حجر (١١/٢٧٦).

وبعيدًا عن الرياء، وأن عبادة الخفاء فيها طهارة للقلب من النفاق، حيث يغيب الخلق، ولا يشهد على عمله إلا الخالق جَلَّوَعَلَا.

والشارع يُرغِّب في عبادة الخفاء كصلاة المرءِ النافلةَ في بيته بالإضافة إلى العبادات الظاهرة، كصلاة الجماعة؛ ليكون العبد مخلصًا في سائر عباداته وأحواله.

كما حثَّ الشارع على صلاة النافلة في البيت كما جاء في الحديث: ((**صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**))[1].

وقد نُقل عن الفضيل بن عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: خيرُ العمل أخْفاه، أمْنَعُه من الشيطان، وأبعدُه من الرِّياء[2].

٧ – أن ينفق المال على حبه، وأن يطالع سير الصحابة والسلف الصالح رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ في بذل المحبوبات في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ والإيثار:

وقد تقدم بيان ذلك في (أسباب الوقاية من آفات ترك الزكاة والعلاج).

٨ – الإيمان الراسخ بقضاء الله جَلَّوَعَلَا وقدره، والقناعة والرضا بما قسم الله عَزَّوَجَلَّ.

٩ – التقوى، والإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ في سائر الأعمال، والسعي في طلب الرزق، والتوكل على الله عَزَّوَجَلَّ حق التوكل:

إن أهم عامل في تحقيق الاستقرار المادي والنفسي هو التقوى، والسلوك الواعي في حدود ما أحلَّ الله عَزَّوَجَلَّ، وفي نطاق ما شرع، بلا إسراف ولا تبذير، ولا بخل ولا تقتير، ومن غير ظلم أو أكل لأموال الناس بالباطل. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ﴾ [الطلاق:٢-٣]،

(١) صحيح البخاري [٧٣١، ٦١١٣، ٧٢٩٠]، مسلم [٧٨١].

(٢) انظر: تاريخ دمشق (٤٨/ ٤٠٤)، سير السلف الصالحين، لإسماعيل الأصبهاني (ص:١٠٣٦).

وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف:٩٦].

وإنَّ الإيمان يمنح الناس الأمن والأمان، ويورث القناعة والرضا.

والمعصية سببٌ في منع الرزق، أو سلب بركته، فقد يحرم المرء الرزق بالمعصية يرتكبها، أو قد يحرم البركة في الرزق، فيكون لديه المال الوفير ولا يحسن الانتفاع به، فيضيع المال في غير مصلحة، ويذهب من غير فائدة. قال الله عَزَّوَجَلَّ على لسان نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح:١٠-١٢].

١٠ - صحبة أهل الخير والعدل والفضل والزهد.

١١ - تجنب الشبع، وحمل النفس على القصد أو التقلل من المأكل والمشرب والملبس والمركب، والتوسط في ذلك من غير إسراف ولا تقتير.

ولا يخفى أن الإسراف في الإنفاق خُلُقٌ مذموم، وهو من الأمراض الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة التي تهدد الأمم والشعوب؛ فإنَّ البذخ والترف هدرٌ للمال في غير فائدة، ويؤثر على طبقات المجتمع الأخرى من الفئة المتوسطة والفقيرة. فضلًا عن تسببه في معاصي ومخالفات، كقصد السمعة والرياء، والتقصير في طلب الحق، والتكاسل عن أداء الطاعات، وقد يؤدي إلى تضييع كثير من الحقوق والواجبات، من حيث الانشغال بملذات الدنيا ونعيمها، والغفلة عن الآخرة.

وقد سمى الله عَزَّوَجَلَّ المبذِّرين للمال: ﴿إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء:٢٧][(١)]؛ لأنهم يفسدون نظام المعيشة بإسرافهم، ويكفرون النعمة بعدم حفظها، وعدم وضعها في مواضعها بالاعتدال،

---

(١) تقول العرب لكل من لازم سنة قوم واتبع أثرهم هو أخوهم، فيقولون -مثلًا-: فلان أخو الكرم والجود. والمعنى: إن المنفقين أموالهم في المعاصي أو في غير طاعة يكونون قرناء الشياطين في الدنيا والآخرة كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف:٣٦]، وقال: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا=

ولذلك قال عقبه: ﴿وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾، أي: "إنَّ الشيطان يعمل، وأعماله كلها في الضَّلال والإضلال، فقد ضيَّع أعماله في الباطل، وقد كان يمكنه أن يجعلها في الخير. وهو جاد[1] في ذلك، ضارٍ[2] عليه؛ لرسوخه في نفسه.

والمبذِّر يضيِّع أمواله في الباطل، وقد كان يمكنه أن يجعلها في الخير. وقد أخذت عادة التبذير بخناقه واستولت عليه؛ فهو أخو الشيطان؛ لمشاركته له في وصفه، كمشاركة الأخ لأخيه. وهو أخوه بامتثاله لأمره، وصحبته له في الحال وفي المآل، وفي سوء العاقبة في العاجل والآجل"[3].

١٢ – التفكر في آثار الإسراف وعواقبه المترتبة على البدن والقلب والفكر والسلوك.

١٣ – دوام النَّظر في سُنَّة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وسيرته العطرة، فهو خير قدوة في الزهد، وفي القصد والاعتدال، وفي التطلع إلى الآخرة مع عدم إغفال الحقوق والواجبات، وفي العناية بالنهوض والريادة لهذه الأمة في سائر المجالات.

١٤ – تذكر الموت والآخرة.

=﴿وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [الصافات:٢٢]، أي: اجمعوا الظالمين وأشباههم من العصاة والمجرمين، فعابد الوثن مع عابد الوثن، والسارق مع السارق، والزاني مع الزاني، واليهودي مع اليهودي، والنصراني مع النصراني، كل إنسان مع نظرائه. وقيل: أزواجهم قرناؤهم من الشياطين يحشر كل كافر مع شيطانه. وقيل: نساؤهم اللاتي على دينهم.

(١) جاد، أي: ماض في ذلك بعزم وإصرار.

(٢) الضراوة: العادة. يقال: ضري الشيء بالشيء إذا اعتاده فلا يكاد يصبر عنه. انظر: لسان العرب، مادة: (ضري) (٤٨٢/١٤).

(٣) انظر ذلك مفصلًا في كتاب: (عقبات في طريق الهداية)، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان (ص:٨٥٥-٨٨٣).

١٥ - أن ينظرَ الإنسانُ في أمور الدُّنيا إلى من هو دونه، وأن يتطلَّع إلى من هو فوقه في البرِّ والطَّاعات؛ فإن ذلك أدعى لأن يَتَقَالَّ علمه وعبادته، ويسلك سبيل المهتدين، من التَّبصر في أمور الدين، ومن التنافس في صالح الأعمال، ومن الصَّبر على البلاء، والنَّظر إلى ما أعدَّه الله عَزَّوَجَلَّ لعباده الصَّالحين. ففي أمور الدنيا وزخارفها ينظر إلى من هو أسفل منه؛ فإن ذلك حقيقٌ بأن يشكرَ نعمة الله جَلَّوَعَلَا عليه، ولا يزدريها. وينظر إلى من هو أعلى منه في الدِّين، والعلمِ، والدَّعوة، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وخصال الخير، والأخلاق الفاضلة، كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**إذا نَظَرَ أحدُكُم إلى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ في المال والخَلْق، فَلْيَنْظُرْ إلى مَنْ هو أَسْفَلَ منه**))(١).

وفي رواية: ((**انْظُرُوا إلى مَنْ أَسْفَلَ منكم، ولا تَنْظُرُوا إلى مَنْ هو فَوْقَكُمْ، فهو أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ**))(٢).

قال ابن بطال رَحِمَهُٱللَّهُ: "هذا الحديث جامع لمعاني الخير؛ لأن المرء لا يكون بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهدًا فيها إلا وجد من هو فوقه، فمتى طلبت نفسه اللحاق به استقصر حاله، فيكون أبدًا في زيادةٍ تُقَرِّبُه من ربِّه، ولا يكون على حَالٍ خَسِيسَةٍ من الدنيا إلا وجد من أهلها من هو أَخَسُّ حَالًا منه، فإذا تَفَكَّرَ في ذلك علم أن نعمة الله عَزَّوَجَلَّ وصلت إليه دون كثير ممن فُضِّلَ عليه بذلك من غير أَمْرٍ أَوْجَبَهُ، فَيُلْزِمُ نفسه الشُّكْرَ، فَيَعْظُمُ اغتباطه بذلك في معاده"(٣).

---

(١) صحيح البخاري [٦٤٩٠]، مسلم [٢٩٦٣].

(٢) صحيح مسلم [٢٩٦٣].

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٩٩/١٠)، فتح الباري، لابن حجر (٣٢٣/١١).

وقال غيره: "في هذا الحديث دواء الداء؛ لأن الشخص إذا نظر إلى من هو فوقه لم يَأْمَنْ أن يُؤَثِّرَ ذلك فيه حَسَدًا. وَدَوَاؤُه: أن ينظر إلى من هو أسفل منه؛ ليكون ذلك داعيًا إلى الشُّكر"(١).

وعن أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((**أمرني خليلي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِحُبِّ المساكين، وَالدُّنُوِّ منهم، وأمرني أن أَنْظُرَ إلى من هو دوني، ولا أنظر إلى من هو فوقي**)) الحديث(٢).

١٦ – النظر بعين البصيرة إلى عاقبة من بخل وأمسك عن يده عن البذل والعطاء، والاعتبار بقصص السابقين:

وقد ضرب الله عَزَّ وَجَلَّ في كتابه الكريم أبلغ المثل لحال الذين يكنزون الأموال ويبخلون بها، فقال في قارون: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ ﴿٧٨﴾ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ ﴿٨٠﴾ فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنْتَصِرِينَ ﴿٨١﴾ وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيْكَأَنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [القصص:٨٦-٨٢].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١١/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه أحمد [٢١٤١٥]، وابن حبان [٤٤٩]، والطبراني في (الصغير) [٧٥٨]، والبيهقي في (السنن) [٢٠١٨٦]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧/ ٢٦٥): "رجاله رجال الصحيح غير سلام أبي المنذر وهو ثقة".

المبحث الخامس والثلاثون
الجلوس في المجالس التي يُكْفَر ويستهزأ فيها بالدين وأهله

أولًا: خطورة الجلوس في المجالس التي يُكْفَر ويُستهزأ فيها بالدين وأهله:

يتساهل كثيرٌ من الناس في الجلوس في المجالس التي يُكْفَر ويستهزأ فيها بآيات الله عَزَّوَجَلَّ مع ما يترتب على ذلك من الأثر. وقد ورد في ذلك الوعيد الشديد في الآخرة كما سيأتي.

فمن ظلم النفس: صحبةُ أهل الشرِّ والفساد، وموافقةُ حال أهل الباطل الذين يخوضون في آيات الله جَلَّوَعَلَا، والترددُ على أماكن الشُّبهات والمجالس التي يخوض الناس فيها بالباطل، فلا يأمن السالك فيها على نفسه، وكذلك: مجالسةُ من كان مبتدعًا، داعيًا إلى بدعته، مظهرًا لها، فلا يجالس وقت بدعته ودعوته، ولا يسمع منه إلا إذا كان في حال الذِّكرى والمناقشة والمناورة والبحث عن الحقِّ؛ لأن مجالسته –والحالة هذه– بمثابة التشريع له، وقد يتمادى بسبب ذلك في ضلاله وإضلاله، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء:١٤٠]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام:٦٨].

"ولفظ الخوض في اللغة عبارة عن المفاوضة على وجه العبث واللعب، قال الله عَزَّوَجَلَّ حكاية عن الكفار: ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾ [المدثر:٤٥]، وإذا سئل الرجل عن قوم فقال: تركتهم يخوضون أفاد ذلك أنهم شرعوا في كلمات لا ينبغي ذكرها"(١). قال القشيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا توافقهم في الحالة، ولا ترد عليهم ببسط القالة(٢). ذرهم ووحشتهم بحسن الإعراض عنهم، والبعد عن الإصغاء إلى تهاويشهم بحسن الانقباض"(٣). قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف:١٩٩].

وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿بَعْدَ الذِّكْرَى﴾، أي: بعد أن تذكر النهي. "فتعم الآية كل ظالم، فلا تجوز لأحد مجالستهم مع ترك النكير عليهم، ولا يكفي أن ينكر ويجلس؛ لأنه يكون ببقائه معهم قد أظهر ما يدل على الرضا بفعلهم، ونقض بالفعل إنكاره عليهم بالقول"(٤).

وقد حذَّرنا النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من فتن الشبهات، وفتن الشهوات، وبيَّن لنا أن الفتن التي تتعلق بالشُّبهات خطرها أعظم، ومن فتن الشبهات: فتن أئمة الضلال، كالدجال الذي يفتن الناس بما يجري على يديه من الآيات، كإنزال المطر وإحياء الأرض، وبما يظهر على يديه من عجائب وخوارق للعادات. ففي الحديث: ((**يأتي الدَّجَّال، وهو مُحَرَّمٌ عليه أن يدخل نِقَابَ المدينة، بعض السِّبَاخ التي بالمدينة، فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس، أو من خير الناس، فيقول أشهد أنك الدَّجَّال، الذي حدثنا عنك رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **حَدِيثَه، فيقول الدَّجَّال: أرأيت إن قتلت هذا، ثم أحييته هل تَشُكُّون في الأمر؟**

(١) مفاتيح الغيب (١٣/٢٢)، غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٣/٩٧)، تفسير ابن عادل (٨/٢٠٧).

(٢) أي: بكثرة القول.

(٣) لطائف الإشارات (١/٤٨١).

(٤) تفسير ابن باديس (ص:٢٣١).

فيقولون: لا، فيقتله ثم يحييه، فيقول حين يحييه: والله ما كنت قطُّ أَشَدَّ بصيرة مني اليوم، فيقول الدَّجَّال: أَقْتُلُهُ فَلا أُسَلَّطُ عليه))(١).

وعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((**إنَّ مع الدَّجَّال إذا خَرَجَ ماءً ونارًا، فأمَّا الذي يَرَى النَّاس أنَّها النَّار فماء باردٌ، وأمَّا الذي يَرَى النَّاس أنَّه ماءٌ باردٌ فنارٌ تُحْرِق، فمن أَدْرَكَ منكم فَلْيَقَعْ في الذي يَرَى أنَّها نارٌ؛ فَإِنَّهُ عَذْبٌ بارِدٌ**))(٢).

وسيأتي أن من الصور المضلة عن الحق والمنكرة، والمتوعد عليها بالعذاب: من يستمع إلى الكذب ويتأثر به فيَضِلُّ عن الحقِّ، وربما نقله في الآفاق فأضلَّ غيره؛ فلذلك ينبغي الاحتراز عن سماع الكذابين والمنافقين.

قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٤١].

وقال جَلَّ وَعَلَا في ذمِّ اليهود: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة:٤٢] -وقد تقدم بيان ذلك-.

---

(١) صحيح البخاري [١٨٨٢، ٧١٣٢]، مسلم [٢٩٣٨].

(٢) صحيح البخاري [٣٤٥٠، ٧١٣٠]، مسلم [٢٩٣٤، ٢٩٣٥].

ثانيًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب والعلاج:

١ - البعد عن أئمَّة الضَّلال وأصحاب البدع والأهواء ومناهجهم، والإعراض عن الجاهلين:

وهذا يشمل البعد عن مجالس أئمة الضلال، أو الاستماع إليهم من خلال وسائل الإعلام، أو مطالعة كتبهم من غير متأهِّلٍ لردِّ شُبَهِهم وتفنيدها.

٢ – صحبة الصالحين الأخيار، والبعد عن المفسدين الأشرار:

وقد أخبر الله عَزَّوَجَلَّ عن ندم أهل النَّار؛ بسبب صحبتهم لأهل الفساد، فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾﴾ [الفرقان:٢٧-٢٩]، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٥٠﴾ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ ﴿٥١﴾ يَقُولُ أَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُصَدِّقِينَ ﴿٥٢﴾ أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَإِنَّا لَمَدِينُونَ ﴿٥٣﴾ قَالَ هَلْ أَنْتُمْ مُطَّلِعُونَ ﴿٥٤﴾ فَاطَّلَعَ فَرَآهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ ﴿٥٥﴾ قَالَ تَاللَّهِ إِنْ كِدْتَ لَتُرْدِينِ ﴿٥٦﴾ وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنْتُ مِنَ الْمُحْضَرِينَ ﴿٥٧﴾ أَفَمَا نَحْنُ بِمَيِّتِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّا مَوْتَتَنَا الْأُولَى وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴿٥٩﴾ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٦٠﴾ لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ ﴿٦١﴾﴾ [الصافات:٥٠-٦١]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام:٦٨]. فهذا تنفيرٌ من صحبة أهل السوء والباطل.

يقول الشيخ العلامة محمد خضر حسين رَحِمَهُ‌ٱللَّهُ: "سألني بعض من له دراية بعلوم الفلسفة، فقال: إنَّ الحكماء يقولون: إنَّ الصداقة لا تدوم إلَّا بين الفضلاء، فهل يوجد هذا المعنى في القرآن؟ فقلت له: يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا

الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف:٦٧]، فهذا يدل على أنَّ الفضلاء يستمرون على صداقتهم -ولو مع الأهوال العظيمة-"[١].

وفي المقابل يتحسَّرُ أهلُ النَّار؛ لفقدهم في الدنيا: الصديقَ الصالح والناصح، كما أخبرَ الله عَزَّوَجَلَّ عنهم بقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ ۝ فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ ۝ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ۝﴾ [الشعراء:٩٩-١٠١].

٣ - الخروج من أرض البدعة:

قال ابن القاسم: سمعت مالكًا يقول: لا يحل لأحدٍ أن يقيم ببلد يُسب فيها السلف. وهذا صحيح؛ فإن المنكر إذا لم يُقدر على تغييره نزل عنه، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام:٦٨].

٤ - الإعراض عن اللغو:

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ [القصص:٥٥]. والمعنى: "وإذا مر أهل المروءة على أصحاب اللغو تنزهوا عن مشاركتهم وتجاوزوا ناديهم فكانوا في حال كرامة، وهذا ثناء على المؤمنين بترفعهم على ما كانوا عليه في الجاهلية كقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾ [الأنعام:٧٠]"[٢]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون:٣]، وقال: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان:٧٢]، "أي: إذا مروا بأهل اللغو والمشتغلين به مروا معرضين عنهم، كرامًا مُكْرِمينَ أَنْفُسَهُمْ عن الخوض معهم في لغوهم، وهو كل كلام لا خير فيه"[٣]. فلا يحضرون محاضر الباطل التي كان يحضرها المشركون، وهي مجالس اللهو والغناء والغيبة ونحوها.

---

(١) موسوعة الأعمال الكاملة، للعلامة محمد الخضر حسين (١/٥٠٩).

(٢) التحرير والتنوير (١٩/٧٩).

(٣) أضواء البيان (٦/٧٩).

وقد نهى الله عَزَّوَجَلَّ كذلك نبيه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن مجالسة الخائضين في آياته، فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ الآية [الأنعام:٦٨]. "ولم يبين كيفية خوضهم فيها، التي هي سبب منع مجالستهم، ولم يذكر حكم مجالستهم هنا، وبين ذلك كله في موضع آخر، فبين أن خوضهم فيها بالكفر والاستهزاء بقوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ﴾ الآية [النساء:١٤٠]. وبين أن من جالسهم في وقت خوضهم فيها مثلهم في الإثم، بقوله: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾، وبين حكم من جالسهم ناسيًا، ثم تذكر بقوله هنا: ﴿وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام:٦٨]"[١].

---

(١) المصدر السابق (٤٨٥/١).

المبحث السادس والثلاثون
عقوق الوالدين

أولًا: تعريف العقوق:

١ - العقوق في اللغة:

و(عَقَّ) والِدَهُ يَعُقُّ -بالضم- (عُقُوقًا) و(مَعَقَّةً) بوزن: مشقَّة فهو (عَاقٌّ) و(عُقَق) كَعُمَر. وَجَمْعُ عَاقٍّ: (عَقَقَةٌ) مثل: كافِرٍ وَكَفَرَة[1].

وذكر الأزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يقال: "عَقَّ فلان والديه يعقُّهما عقوقًا: إذا قطعهما ولم يَصِل رَحِمَه منهما"[2].

وقال صاحب (المحكم) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعَقَّ والده يَعُقُّه عَقًّا وعُقوقا: شقَّ عصا طاعته، وقد يُعَمُّ بلفظ العُقوق جميع الرَّحِم. ورجل عُقُقٌ وَعقَقٌ وعَقٌّ وعَاقٌّ بمعنى واحد"[3].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يقال: عَقَّ والده يَعُقُّه عقوقًا فهو عَاقّ إذا آذاه وعصاه وخرج عليه. وهو ضِدُّ البِرِّ به"[4].

---

(١) الصحاح، للجوهري، مادة: (عقق) (١٥٢٨/٤).

(٢)) تهذيب اللغة (٤٨/١).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم (٥٤/١) وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨٧/٢)، عمدة القاري (٢١٦/١٣).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧٧/٣).

ويقال: أصل الْعَقِّ: الشَّقُّ. يقال: عَقَّ ثَوْبَه، كما يقال: شَقَّهُ بمعناه. ومنه يقال: عَقَّ الولدُ أباهُ عُقُوقًا من باب: (قَعَدَ) إذا عصاهُ وتركَ الإحسانَ إليه فهو عَاقٌّ، والجمع: عَقَقَة(١).

٢ – العقوق في الاصطلاح:

والعقوق في الاصطلاح يقابلُ البِرَّ، وهو: (**تركُ طاعةِ أحدِ الوالدين أو كلاهما فيما لا معصية فيه، وقطعُ الصلة بهما، وترك الإحسان إليهما فضلًا عن النفقة الواجبة، وكل قول أو فعل يسبب لهما أو لأحدهما الأذى أو الحزن، ويعم ذلك ما كان على سبيل التصريح وما كان إظهارًا للتَّأفُّفِ والتَّضَجُّرِ والعُبُوس**).

قال الإمام عز الدين بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقد نص الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن عقوق الوالدين من الكبائر، مع الخلاف في رتب العقوق، ولم أقف في عقوق الوالدين ولا فيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعتمد عليه"(٢).

وقال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "عقوق الوالدين معدود من أكبر الكبائر في هذا الحديث. ولا شك في عظم مفسدته؛ لعظم حق الوالدين، إلا أن ضبط الواجب من الطاعة لهما، والمحرم من العقوق لهما فيه عسر، ورتب العقوق مختلفة"(٣).

وفي (روح المعاني): "وبينهم في حد العقوق خلاف، ففي (فتاوى البلقيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ) مسألة قد ابتلي الناس بها، واحتيج إلى بسط الكلام عليها، وإلى تفاريعها ليحصل المقصود في ضمن ذلك، وهي السؤال عن ضابط الحد الذي يعرف به عقوق الوالدين؛ إذ الإحالة على العرف من غير مثال لا يحصل المقصود؛ إذ الناس تحملهم أغراضهم على أن يجعلوا ما ليس

---

(١) المصباح المنير، مادة: (عقق) (٢/٤٢٢).
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/٢٤).
(٣) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٧٤- ٢٧٥).

بعرف عرفًا، فلا بد من مثال ينسج على منواله، وهو أنه مثلًا لو كان له على أبيه حق شرعي فاختار أن يرفعه إلى الحاكم؛ ليأخذ حقه منه -ولو حبسه- فهل يكون ذلك عقوقًا أو لا؟ أجاب: هذا الموضع قال فيه بعض الأكابر: إنه يعسر ضبطه، وقد فتح الله جَلَّوَعَلَا بضابط أرجو من فضل الفتاح العليم أن يكون حسنًا، فأقول: العقوق لأحد الوالدين هو أن يؤذيه بما لو فعله مع غيره كان محرمًا من جملة الصغائر، فينتقل بالنسبة إليه إلى الكبائر، أو أن يخالف أمره أو نهيه فيما يدخل منه الخوف على الولد من فوت نفسه أو عضو من أعضائه، ما لم يتهم الوالد في ذلك، أو أن يخالفه في سفر يشق على الوالد، وليس بفرض على الولد، أو في غيبة طويلة فيما ليس بعلم نافع ولا كسب فيه، أو فيه وقيعة في العرض لها وقع"(١).

وقال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما أن العقوق ما هو فإنا قائلون فيه: العقوق المحرم: كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذيًا ليس بالهين، مع كونه ليس من الأفعال الواجبة. وربما قيل: طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية، ومخالفة أمرهما في كل ذلك عقوق. وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات. وليس قول من قال من علمائنا: يجوز له السفر في طلب العلم، وفي التجارة بغير اذنهما مخالف لما ذكرت؛ فإن هذا كلام مطلق، وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق -والله أعلم-"(٢).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والعقوق -بضم العين المهملة- مشتق من العق، وهو القطع، والمراد به: صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل، إلا في شرك أو معصية، ما لم يتعنت الوالد. وضبطه ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بوجوب طاعتهما في المباحات فعلًا وتركًا، واستحبابها في المندوبات، وفروض الكفاية كذلك، ومنه: تقديمهما عند تعارض الأمرين، وهو كمن دعته أُمُّهُ لِيُمَرِّضَهَا -مثلًا- بحيث يَفُوتُ عليه فعل واجب إن استمر

---

(١) انظر بيان هذا الضابط مفصلًا في روح المعاني، للألوسي (٥٨/٨).

(٢) فتاوى ابن الصلاح (ص:٢٠١).

عندها، ويفوت ما قَصَدَتْهُ من تَأْنِيسِهِ لها وغير ذلك لو تركها وَفَعَلَهُ وكان مِمَّا يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ مع فوات الفضيلة كالصلاة أَوَّل الوقت أو في الجماعة"(١).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "بر الوالدين مأمور به، وعقوق كل واحد منهما محرم، معدود من الكبائر بنص الحديث الصحيح، وصلة الرحم مأمور بها، فأما برهما، فهو الإحسان إليهما، وفعل الجميل معهما، وفعل ما يسرهما من الطاعات لله عَزَّوَجَلَّ، وغيرها مما ليس بمنهي عنه، ويدخل فيه الإحسان إلى صديقهما، ففي (صحيح مسلم): أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إن أَبَرَّ الْبِرِّ: صلةُ الولد أهل ود أبيه**))(٢).

وأما العقوق، فهو كل ما أتى به الولد مما يتأذى به الوالد، أو نحوه تأذيًا ليس بالهين، مع أنه ليس بواجب. وقيل: تجب طاعتهما في كل ما ليس بحرام، فتجب طاعتهما في الشبهات.

وقد حكى الغزالي هذا في (الإحياء) عن كثير من العلماء، أو أكثرهم"(٣).

ونص ما قاله الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أكثر العلماء على أن طاعة الأبوين واجبة في الشبهات، وإن لم تجب في الحرام المحض، حتى إذا كانا يتنغصان بانفرادك عنهما بالطعام فعليك أن تأكل معهما؛ لأن ترك الشبهة ورع، ورضا الوالدين حتم. وكذلك ليس لك أن تسافر في مباح أو نافلة إلا بإذنهما، والمبادرة إلى الحج الذي هو فرض الإسلام نفل؛ لأنه على التأخير. والخروج لطلب العلم نفل، إلا إذا كنت تطلب علم الفرض من الصلاة والصوم

(١) فتح الباري (١٠/ ٤٠٦)، وانظر: تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز)، (٣٤٩/٤)، تفسير القرطبي (٦٤/١٤)، تفسير الثعالبي (الجواهر الحسان) (٣٢١/٤)، تحفة الأحوذي (٢٤/٦).

(٢) صحيح مسلم [٢٥٥٢].

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٩٠/٥)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨٧/٢)، الديباج (١٠٤/١).

ولم يكن في بلدك من يعلمك، وذلك كمن يسلم ابتداء في بلد ليس فيها من يعلمه شرع الإسلام فعليه الهجرة، ولا يتقيد بحق الوالدين"[١].

٣ – مظاهر العقوق:

وللعقوق مظاهر كثيرة تدخل في التعريف:

منها: التأفف والتضجر من أمرهما أو أمر أحدهما فضلًا عن رفع الصوت والصراخ.

ومنها: أن لا يطيعهما في جميع ما يأمران به، وفي ترك ما لا ضرر عليه في تركه.

ومنها: وترك الإحسان إليهما فضلًا عن النفقة الواجبة، والتقتير عليهما في الإنفاق مع القدرة والسعة

ومنها: التسبب في إدخال الأذى أو الحزن عليها في قول أو فعل.

ومنها: عدم التأدب في حضرتهما في قول أو فعل، وعدم الإصغاء إلى حديثهما، ومجادلتهما في كل أمر.

ومنها: عدم الصبر على تغير حالهما أو حال أحدهما عند الكبر أو المرض، وترك العناية اللازمة بهما، وتلبية احتياجاتهما.

ومنها: تقديم مصلحة الزوجة أو الأولاد عليهما. ومما يؤسف ما يحصل من عقوق الأولاد، أو من تفضيلٍ للزوجة على الأم في العطاء والبرِّ والمحبة، فمن ذلك: تقديم كلام زوجته على كلام أمه، وكذلك من يشتري لزوجته –مثلًا– ما لا يشتري لأمه، وإن اشترى لأمه اختار الأردأ وما قيمته أقل مما اشتراه لأمه، وذلك من الجحود ونكران الإحسان.

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/٢١٨).

ومنها: الاستغلال أو التفريط فيما يمتلكانه من مال، والتنازع من قبل الإخوة على ما يمتلكانه، وإظهار الطمع والجشع، وأن يثقل عليهما بالطلب.

ومنها: قطيعة الأرحام وترك الإحسان إلى أهل ودهما، وإيذاء الجيران أو الناس.

ومنها: الانقطاع عن زيارتهما أو زيارة أحدهما —مع القدرة-.

ومنها: أن لا يعتدَّ برأيهما، ولا يستشيرهما في أمور الحياة المختلفة.

ومنها: أن لا يستأذن عند الدُّخول عليهما.

ومنها: ومنها أن لا يستأذن والديه في الجهاد الكفائي، وفي السفر وغيره.

ومنها: أن لا يبرَّ قسمهما.

ومنها: البخل في علاجهما أو علاج أحدهما عند نزول المرض.

ومنها: إلقاء اللوم عليهما فيما يعرض له من مصاعب الحياة.

ومنها: الإساءة إليهما من خلال المجاهرة بالمعاصي أو القيام بأعمال دنيئة تخل بالشَّرف والمروءة.

ومنها: القعود عن العمل -مع القدرة- والاتكال عليهما في النفقة.

ومنها: أن يخجل من ذكرهما أو ذكر أحدهما أمام النَّاس.

ومنها: أن يتسبب في لعن والديه أو شتمهما.

ومنها: أن يكون جاهلًا بما يجب عليه تعلمه من حقوق الوالدين.

ومنها: أن يتقدم عليهما في المشي إلا لضرورة نحو ظلام.

ومنها: أن يحد النظر إليهما، أو يَعْبِس في وجههما، أو يعرض بوجهه أثناء حديث أحدهما.

ومنها: أن يكون طعامه خيرًا من طعامهما، بل يؤثرهما على نفسه وأهله.

ومنها: أن يعيب الطعام الذي تعده الأم.

ومنها: أن يتمنى موتهما أو موت أحدهما لأجل ميراث أو لغير ذلك.

ومنها: أن يمنَّ عليهما في نفقة أو خدمة.

٤ – أسباب العقوق:

١ – ضعف الإيمان والعقيدة.

٢ – البيئة الفاسدة والتربية السيئة:

إن لسوء التربية –ولا سيما التربية الأولى– أثرًا في صياغة شخصية الإنسان وأخلاقه في بيته ومجتمعه، وبسوء التربية تألفُ النَّفس المعاصي، وتنساق وراء العواطف والرغائب.

والبيئة تؤثِّر في الفطرة، وفي التفكير، وينعكس أثرها على سلوك الابن أو طالب العلم، وعلى علاقاته الاجتماعية.

ولذلك كانت التربية من أعظم أنواع المسؤولية، فإذا كان الأب مسؤولًا عن تغذية طفله، فلا يهمله حتى يتعرض جسمه للهزال أو المرض أو الموت، فهو مسؤول عن تغذيته روحيًّا أيضًا، فلا يهمله حتى يتعرض لما هو أشد خطرًا من هزاله أو مرضه، وذلك حين يتعرض لموت القلب أو الروح.

وإذا أقصي الإيمان عن ميدان التربية، فإن السلوك يتفاوت تفاوتًا كبيرًا حسب المؤثرات التالية: أ. اختلاف معادن الناس، ب. الغنى المطغي. ج. الفقر المنسي. د. الامتياز العلمي الذي يؤدي إلى غرور العلم. هـ. الوضع السياسي. و. المدرسة، ز. الأصدقاء، ح. البيئة والحي، ط. المدرسين والمحيط العلمي ي. الأسس التربوية والمنهج الدراسي(١).

---

(١) انظر: عقبات في طريق الهداية، عقبة: (البيئة الفاسدة والتربية السيئة) (ص:٧١٧).

والمحبة الحقيقة للأولاد تقتضي: حملهم على ما فيه صلاحُهم، وسعادتهم في الدنيا والآخرة، وتنوير بصائرهم، وأمرهم بالمعروف، وأن ينأى بهم عن أماكن الشبهات، محذرًا إياهم من المعاصي، مبينًا عاقبتها، وأن يعتني بالتربية الأولى من أول النشأة، حاثًّا أولاده على الطاعات والأخلاق الحميدة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يجب أن يتجنب الصبي إذا عقل: مجالس اللهو والباطل والغناء، وسماع الفحش والبدع ومنطق السوء؛ فإنه إذا علق بسمعه عسر عليه مفارقته في الكبر، وعز على وليه استنقاذه منه"(١).

والحاصل أن سوء التربية الأولى من أهم أسباب العقوق لما يترتب عليه من فساد الأخلاق، واتباع الهوى.

٣ – الجهل بعاقبة العقوق، والجهل بثمرات البِرِّ العاجلة والآجلة.

٤ – أصدقاء السوء.

٥ – عدم الحكمة في التعامل مع الأولاد:

٦ – إكراه الأولاد على أعمال شاقة، واستغلالهم لأجل تحصيل المال، أو إكراههم على عمل لا يرغبون به مع توفر غيره.

٧ – إكراه الأولاد على تخصص في الدراسة لا يرغبون به مع توفر غيره.

٨ – إكراه البنت على زوج لا ترغب به.

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود (ص:٢٤٠)، وانظر: (المحبة صورها وأحكامها)، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان (ص:٢٦٧).

٩ — القدو السيئة في البيت والمدرسة والجامعة:

إن للقدوة أثرًا في تحديد وجهة الإنسان في فكره وسلوكه، ولا سيما في المراحل الأولى من نشأته؛ لأنَّ من طبيعة الإنسان التفاعل مع محيطه، والتشبه بمن يتخذهم أسوة له، ويُكِنُّ لهم احترامًا، ويحفظ لهم مكانة وقدرًا؛ ولذلك فإن القدوة الحسنة تهدي إلى الحقِّ، وإلى البرِّ والتقوى، والصَّلاح والإصلاح، كما أنَّ للقدوة السَّيئة من الأثرِ في الشَّرِّ والإفسادِ والضَّلال الإضلال ما لا يخفى على أولي البصائر.

١٠ – التأثر بالإعلام الهابط.

١١ — إهمال الأولاد وعدم الاكتراث لأمرهم.

١٢ – ترك العدل بين الزوجات وبين الأولاد:

لا يخفى أن التمييز بين الزوجات مما يهدد بناءَ الأسرة بناء سليمًا، وكذلك ترك العدل الأولاد، والتمييز بينهم في العطاء كل ذلك مما يورث الشحناء والبغضاء، ويقود إلى بغض الوالدين وقطيعتهما.

أمَّا محبة إحدى الزوجات، أو أحد الأولاد أكثر من غيره، فقد ذهب الفقهاء إلى أنَّ الإنسان لا يؤاخذ إذا مال قلبُه إلى إحدى زوجاته، وأحبها أكثر من غيرها، وكذا إذا أحبَّ أحد أولاده أكثر من الآخرين؛ لأنَّ المحبة من الأمور القلبيَّة التي ليس للإنسان فيها خيار، ولا قدرة له على التحكم فيها؛ لحديث: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقسم لنسائه فيعدل ويقول: ((**اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**))[1]. قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ –في تفسير قوله: ((**فيما تملك ولا أملك**))– يعني به:

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه [١٣٧٠]، وأحمد [٢٥١١١]، والترمذي [١١٤٠]، وقال: حديث: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هكذا رواه غير واحد، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقسم، ورواه حماد بن زيد، وغير واحد، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقسم، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة.

الحب والمودة. وقال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والحديث يدل على أن المحبة وميل القلب أمر غير مقدور للعبد، بل هو من الله عَزَّوَجَلَّ لا يملكه العبد"(١).

وإنما يحرم عليه أن يفضل المحبوب على غيره بالعطايا، أو بغيرها من الأمور التي يملكها الإنسان بغير مسوغ؛ لقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء:١٢٩].

ولقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **((من كان له امرأتان يميل لإحداهما جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل))**(٢). قال العلماء: المراد الميل في القسم والإنفاق لا في المحبة؛ لما عرفت من أنها مما لا يملكه العبد. ولقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في التسوية بين الأولاد بالعطايا ونحوها لبشير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ(٣): **((أكل ولدك نحلت مثله))**، قال: لا، قال: **((فارجعه))**"(٤).

---

(١) سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني (٢/٢٣٨).

(٢) أخرجه الطيالسي [٢٥٧٦]، وإسحاق بن راهويه [١٠٠]، وأحمد [٧٩٣٦]، والدارمي [٢٢٥٢]، وابن ماجه [١٩٦٩]، وأبو داود [٢١٣٣]، والبزار [٩٥٥١]، والنسائي [٣٩٤٢]، وابن حبان [٤٢٠٧]، والحاكم [٢٧٥٩]، وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي في (شعب الإيمان) [٨٣٤٠]. قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص:٤٨٧): "أخرجه أصحاب السنن وابن حبان من حديث: أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: قال أبو داود وابن حبان رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: ((فمال مع إحداهما))، وقال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ((فلم يعدل بينهما))".

(٣) صحيح البخاري [٢٥٨٦]، مسلم [١٦٢٣]. قال العلامة السندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "النُّحل: -بضم فسكون-: مصدر نحلته، أي: أعطيته. ويطلق على المُعْطِي أيضًا. والنحلة -بكسر فسكون- وجوز الضم بمعنى: العطية. قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "النُّحل: العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق. يقال: نَحَلَه يَنْحلُه نُحْلًا -بالضم-. والنِّحْلَة -بالكسر-: العطية". حاشية السندي على سنن النسائي (٦/٢٥٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (نَحَلَ) (٥/٢٩). وقوله: ((فارجعه)) يدل على جواز الرجوع في الهبة للولد. ولعل من لا يقول به يحمل على أنه رجع قبل أن يتم الأمر بالقبض من جهته، ونحو ذلك.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦/ ١٨٩).

وفي رواية قال: ((**فاردده**))[(١)].

وفي رواية فقال له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أفعلت هذا بولدك كلهم؟**))، قال: لا، قال: ((**اتقوا الله واعدلوا في أولادكم**))، قال: فرجع أبي فرد تلك الصدقة[(٢)].

وفي رواية: قال: ((**فلا تشهدني إذًا، فإني لا أشهد على جور**))[(٣)].

وفي رواية: ((**لا تشهدني على جور**))[(٤)].

وفي رواية قال: ((**فأشهد على هذا غيري**))[(٥)].

وفي رواية قال: ((**فإني لا أشهد**))[(٦)].

وفي رواية قال: ((**فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق**))[(٧)].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: أما قوله: ((**نحلت**)) فمعناه: وهبت. وفي هذا الحديث أنه ينبغي أن يسوي بين أولاده في الهبة، ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر، ولا يفضل، ويسوي بين الذكر والأنثى. وقال بعض أصحابنا: يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، والصحيح المشهور أنه يسوي بينهما؛ لظاهر الحديث، فلو فضل بعضهم، أو وهب لبعضهم دون بعض، فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة رَحِمَهُمُ اللهُ أنه مكروه، وليس بحرام، والهبة صحيحة. وقال

---

(١) صحيح مسلم (١٠) [١٦٢٣].

(٢) صحيح مسلم (١٣) [١٦٢٣].

(٣) صحيح مسلم (١٤) [١٦٢٣].

(٤) صحيح البخاري [٢٦٥٠] مسلم (١٦) [١٦٢٣].

(٥) صحيح مسلم (١٧) [١٦٢٣].

(٦) صحيح مسلم (١٨) [١٦٢٣].

(٧) صحيح مسلم (١٩) [١٦٢٣]، شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (١١/٦٥).

طاووس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد وإسحاق وداود رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هو حرام، واحتجوا برواية: ((**لا أشهد على جور**)) وبغيرها من ألفاظ الحديث"[1].

وفي رواية: ((**اعدلوا بين أولادكم في النَّحْل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في الْبِرِّ والعطف**))[2].

قال العلامة المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فإن انتظام المعاش والمعاد إنما يدور مع العدل، والتفاضل بينهم يجرُّ إلى الشحناء والتباغض، ومحبة بعضهم له وبغض بعضهم إياه، وينشأ عن ذلك العقوق ومنع الحقوق"[3].

وفيه: الندب إلى التآلف بين الإخوة، وترك ما يورث العقوق للآباء.

١٣ - عقوق الآباء لوالديهم:

ولا يخفى أن الأولاد يقتدون بالآباء غالبًا، وأن الجزاء يكون من جنس العمل.

١٤ — كثرة الاختلاف بين الزوجين، والنزاع الذي قد يفضي إلى طلاق لا تقوى فيه ولا إحسان.

١٥ — سوء اختيار الزوج للزوجة، والزوجة للزوج:

وقد تقدم بيانه.

١٦ - سوء خلق الزوج أو الزوجة.

...إلى غير ذلك.

---

(١) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (١١/٦٥- ٦٧)، وانظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٢/٦٤)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (١٣/٣٧٠)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١/٤٨).

(٢) أخرجه ابن حبان [٥١٠٤]، كما أخرجه الطبراني في (الكبير) [٧٠]، وتمام [٢٧٣]، والبيهقي في (الكبرى) [١٢٠٠٣]. قال العلامة المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ في (فيض القدير) (١/٥٥٧): "إسناده حسن".

(٣) فيض القدير (١/٥٥٧).

ثانيًا: حقوق الوالدين وعاقبة العقوق:

إنَّ محبة الوالدين فريضةٌ مقدسة، والإحسان إليهما واجبٌ إنساني، وأدبٌ اجتماعي، تقتضيه الفطرة، وهي أسمى معاني البرِّ والوفاء.

وإنَّ الوالدين أحق الناس بحسن الصحبة، وجميل البر والإحسان؛ لعظيم فضلهما، وشدة عنايتهما، وحرصهما على راحتك وسعادتك في جميع أطوار حياتك.

وقد اهتمَّ الإسلامُ بالوالدين اهتمامًا بالغًا، وجعل طاعتهما والبر بهما من أفضل القربات. ونهى عن عقوقهما، وشدَّد في ذلك غاية التشديد.

وقد جعلَ الشارع برَّ الوالدين من أعظم الأعمال وأحبها إليه، فقد سئل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: ((**الصلاة على وقتها**))، قيل: ثم أي؟ قال: ((**ثم بر الوالدين**))، قيل: ثم أي؟ قال: ((**الجهاد في سبيل الله**))[1].

وقدم في الحديث: برَّ الوالدين على الجهاد؛ إشارةً إلى أن حقوق العباد اللَّازمة (التي هي من فروض الأعيان) تقدم على التطوع بالجهاد[2]، يعني: من باب تقديم فرض العين على فرض الكفاية. ويدل عليه حديث: عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: ((**أحيٌّ والداك؟**))، قال: نعم، قال: ((**ففيهما فجاهد**))[3].

قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (شرح السنة): "هذا في جهاد التطوع لا يخرج إلَّا بإذن الأبوين إذا كانا مسلمين. فإن كان الجهاد فرضًا متعينًا، فلا حاجة إلى إذنهما، وإن منعاه عصاهما وخرج.

---

(١) صحيح البخاري [٥٢٧، ٥٩٧٠]، مسلم [٨٥].

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب (٤/٢١٦).

(٣) صحيح البخاري [٣٠٠٤، ٥٩٧٢]، مسلم [٢٥٤٩].

وإن كان الأبوان كافرين، فيخرج دون إذنهما، فرضًا كان الجهاد أو تطوعًا، وكذلك لا يخرج إلى شيء من التطوعات كالحج والعمرة والزيارة، ولا يصوم التطوع إذا كره الوالدان المسلمان أو أحدهما إلا بإذنهما، وما كان فرضًا فلا يحتاج فيه إلى إذنهما، وكذلك لا يخرج إلى جهاد التطوع إلا بإذن الغرماء إذا كان لهم عليه دين عاجل، كما لا يخرج إلى الحج إلا بإذنهم، فإن تعين عليه فرض الجهاد لم يُعَرِّجْ على الإذن"[1].

وبرُّ الوالدين واجب على كل مسلم ومسلمة. ويطلق البر على الإحسان بالقول اللين اللطيف الدال على الرفق والمحبة، وتجنب غليظ القول الموجب للنفرة، واقتران ذلك بالشفقة والعطف والتودد والإحسان بالمال وغيره من الأفعال الصالحات[2].

ويكون بر الوالدين بالإحسان إليهما بالقول اللين الدال على الرفق بهما والمحبة لهما – كما تقدم–، وبمناداتهما بأحب الألفاظ إليهما، كيا أمي ويا أبي، وليقل لهما ما ينفعهما في أمر دينهما ودنياهما، ويعلمهما ما يحتاجان إليه من أمور دينهما، وليعاشرهما بالمعروف. أي: بكل ما عرف من الشرع جوازه، فيطيعهما في فعل جميع ما يأمرانه به، من واجب أو مندوب، وفي ترك ما لا ضرر عليه في تركه، ولا يحاذيهما في المشي، فضلًا عن التقدم عليهما، إلَّا لضرورة نحو ظلام، وإذا دخل عليهما لا يجلس إلَّا بإذنهما، وإذا قعد لا يقوم إلَّا بإذنهما، ولا يستقبح منهما نحو البول عند كبرهما أو مرضهما؛ لما في ذلك من أذيتهما[3].

---

(١) انظر: شرح السنة، للبغوي (١٠/٣٧٨). "ولو منعه أبواه الكافران عن الخروج للجهاد الكفائي، مخافة عليه، ومشقة لهما بخروجه وتركهما، فعند الحنفية: لهما ذلك، ولا يخرج إلا بإذنهما برًا بهما وطاعة لهما، إلا إذا كان منعهما له لكراهة قتال أهل دينهما، فإنه لا يطيعهما ويخرج له" الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/٦٦)، حاشية ابن عابدين (٣/٢٢٠).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/٦٣)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي (٢/١٠٦)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/٢٩٠).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/٦٣)، الفواكه الدواني (٢/٢٩٠).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: "وبر الوالدين فرض لازم، وهو أمر يسير على من يسره الله له. وبرهما: خفض الجناح، ولين الكلام، وألا ينظر إليهما إلا بعين المحبة والإجلال، ولا يعلو عليهما في مقال، إلا أن يريد إسماعهما، ويبسط أيديهما في نعمته، ولا يستأثر عليهما في مطعمه ولا مشربه.

ولا يتقدم أحد أباه إذا مشى معه، ولا يتقدمه في القول في مجلسه، فيما يعلم أنه أولى به منه.

ويتوقى سخطهما بجهده، ويسعى في مسرتهما بمبلغ طاقته.

وإدخال الفرح عليهما من أفضل أعمال البر. وعليه أن يسرع إجابتهما إذا دعواه، أو أحدهما، فإن كان في الصلاة النافلة خففها وتجاوز فيها، وأسرع إجابتهما. ولا يقل لهما إلَّا قولًا كريمًا"(١).

والبرُّ بالوالدين فرضُ عينٍ -كما سبق بيانه-، ولا يختصُّ بكونهما مسلمين، بل حتى لو كانا فاسقين أو كافرين يجبُ برُّهما والإحسان إليهما -ولو كانا مُشْرِكَيْن- ما لم يأمرا بشرك أو ارتكاب معصية. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨].

وفي (الصحيح): عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش، إذ عاهدوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومدتهم مع أبيها، فاستفتت رسول

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/١١٣٧- ١١٣٨).

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلت: يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبة[1] أفأصلها؟ قال: ((**نعم صليها**))[2].

هذا وفي الدعاء بالرحمة الدنيوية للوالدين غير المسلمين حال حياتهما خلاف. ذكره القرطبي رَحِمَهُ اللهُ.

أما الاستغفار لهما فممنوع؛ استنادًا إلى قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة:١١٣]؛ فإنها نزلت في استغفاره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمه أبي طالب، واستغفار بعض الصحابة لأبويه المشركين.

وانعقد الإجماع على عدم الاستغفار لهما بعد وفاتهما وحرمته، وعلى عدم التصدق على روحهما. أما الاستغفار للأبوين الكافرين حال الحياة فمختلف فيه؛ إذ قد يسلمان[3].

وأما الإحسان إلى الوالدين المسلمين بعد وفاتهما فيكون بصدق الدعاء لهما، وأداء الصدقة عنهما[4]، وحفظ وصيتهما، وإنفاذ عهودهما، والإحسان إلى من كان من أهل ودهما ومعارفهما، ونحو ذلك.

---

(١) (وهي راغبة) جملة حالية: أي: راغبة عن الإسلام وكارهة له. وقيل معناه: طامعة فيما أعطيها من الإحسان وحريصة عليه.

(٢) صحيح البخاري [٣١٨٣، ٥٩٧٩].

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/٦٦)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٠/٢٤٥)، الفواكه الدواني (٢/٣٨٤)، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه (٤/٧٤١)، شرح إحياء علوم الدين (٦/٣١٦).

(٤) وفي الحديث عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن رجلًا قال للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن أمي افْتُلِتَتْ نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: ((نعم)). صحيح البخاري [١٣٨٨]، مسلم [١٠٠٤]، وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن رجلًا قال لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن أمه توفيت أينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: ((نعم))، قال: فإن لي مخرافًا وأشهدك أني قد تصدقت به عنها. صحيح البخاري [٢٧٧٠]. قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: (افتلتت نفسها): "ضبطناه: نفسها ونفسها بنصب السين ورفعها فالرفع على أنه مفعول ما لم يسم=

"ويقال: إنَّ الحقَّ أمر العباد بمراعاة حقِّ الوالدين، وهما من جنس العبد..فمن عجز عن القيام بحقِّ جنسه أنَّى له أن يقوم بحقِّ ربه؟"[1].

ومن برهما: صلة أهل ودهما، ففي (الصحيح): ((**إن أَبَرَّ الْبِرِّ: صلةُ الولد أهل ود أبيه**))[2].

فإن غاب أو مات يحفظ أهل وده ويحسن إليهم، فإنه من تمام الإحسان إليه.

وقد سلك القرآن الكريم مسلكًا عاطفيًّا للإقناع بضرورة الإحسان إلى الوالدين، فصوَّرَ ما تعانيه الأم في حملها وفي ولادتها وفي إرضاعها، وصوَّرَ للمؤمن مرَّة أخرى منظرها وقد شاب رأسها وانحنى ظهرها، وخص هذه الحالة -أعني: حالة الكبر والشيخوخة- بالذكر؛ لأنها الحالة التي يحتاجان فيها إلى بره أكثر من ذي قبل؛ لتغير الحال عليهما بالضعف والكبر. فألزم في هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزمه من قبل؛ لأنه قد يظنُّ أنَّهما صارا كلًّا عليه، فيحتاجان أن يلي منهما في الكبر ما كان يحتاج في صغره أن يليا منه؛ فلذلك خص هذه

=فاعله، والنصب على أنه مفعول ثان. قال القاضي: أكثر روايتنا فيه النصب. وقوله: (افتلتت) بالفاء هذا هو الصواب الذي رواه أهل الحديث وغيرهم. قالوا: ومعناه: ماتت فجأة. وكل شيء فعل بلا تمكث فقد افتلت ويقال افتلت الكلام واقترحه واقتضبه إذا ارتجله. (وأظنها لو تكلمت) أي: لو قدرت على الكلام". انظر: شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (٧/٨٩)، وانظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض (٣/٢٧٨)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/١٦٠). و"(المخراف): بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة، وفي آخره فاء، وهو اسم للحائط؛ فلذلك انتصب على أنه عطف بيان، ووقع في رواية عبد الرزاق: (مخرف) بدون ألف. قال القزاز: (المخراف): جماعة النخل، بفتح الميم وبكسرها: الزنبيل الذي يخترف فيه الثمار. وقال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (المخرف) -بالفتح- يقع على النخل، وعلى الرطب. وقال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (المخراف): الثمرة سميت مخرافًا؛ لما يجتني من ثمارها، كما يقال: امرأة مذكار. قال: وقد يستوي هذا في نعت الذكور والإناث، ويقال: (المخراف): الشجرة وهو الصواب، وتكلموا فيه كثيرًا. والحاصل أن (المخراف) هنا: اسم حائط سعد ابن عبادة كما ذكرنا". عمدة القاري، للإمام العيني (١٤/٥٢).

(١) انظر: لطائف الإشارات (٢/٣٤٤).

(٢) صحيح مسلم [٢٥٥٢].

الحالة بالذكر. وأيضًا: فطول المكث للمرء يوجب الاستثقال عادة، ويحصل الملل، ويكثر الضجر فيظهر غضبه على أبويه.

وأكَّد القرآن الكريم على ضرورة الإحسان إلى الوالدين تأكيدًا لا تجد نظيرًا له في الديانات الأخرى، فقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ بعبادته وتوحيده وجعل برَّ الوالدين مقرونًا بذلك، كما قرن شكره بشكرهما. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء:٢٣]، وقال: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان:١٤]. ومع ما ذكرتُ من ذلك المسلك العاطفي من حيث ضرورة الإحسان والطاعة، إلَّا أنه بين حدود تلك الطاعة، فليست تلك الطاعة مطلقة، فطاعة الوالدين لا تراعى في ركوب كبيرة، ولا في ترك فريضة، وتلزم طاعتهما في المباحات، وتستحسن في ترك الطاعات المندوبة[1]. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥].

وقد اعتبر القرآن عقوق الوالدين، والخروج عن طاعتهما ومرضاتهما: معصية وتكبرًا وشقاء، حيث قال الله عَزَّوَجَلَّ عن يحيى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا﴾ [مريم:١٤]، وقال جَلَّ وَعَلَا عن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ [مريم:٣٢]. فعقوق الوالدين من أعظم الذنوب التي يعجل الله عَزَّوَجَلَّ عقوبتها في الدنيا قبل الآخرة، فهو نكران للجميل، وكفران بالنعمة، ومقابلةٌ للإحسان بالإساءة، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**بابان معجلان عقوبتهما في الدنيا: البغي والعقوق**))[2].

---

(١) انظر: تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز)، (٣٤٩/٤)، تفسير القرطبي (٦٤/١٤)، تفسير الثعالبي (الجواهر الحسان) (٣٢١/٤).

(٢) أخرجه الحاكم [٧٣٥٠]، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضًا: البخاري في (الأدب المفرد) [٨٩٥] بلفظ: ((وبابان يعجلان في الدنيا: البغي وقطيعة الرحم)).

والحاصل أن محبة الوالدين وما تقتضيه من الوفاء لهما -ولا سيما في حال الشيخوخة والكبر- من أعظم أنواع البر، وهي من أوجب الحقوق، وأقدس الواجبات..ومما يؤسف ما يحصل من عقوق الأولاد، أو من تفضيلٍ للزوجة على الأم في العطاء والبرِّ والمحبة، فمن ذلك: تقديم كلام زوجته على كلام أمه، وكذلك من يشتري لزوجته -مثلًا- ما لا يشتري لأمه، وإن اشترى لأمه اختار الأردأ وما قيمته أقل مما اشتراه لأمه، وذلك من الجحود ونكران الإحسان.

وعقوق الوالدين من الكبائر، وهو من أسباب الخذلان وعدم التوفيق، ومعاجلة العقوبة في الدنيا، وسوء الخاتمة، والعذاب في الآخرة.

وقد جاء في التحذير من العقوق وبيان عاقبته أحاديث كثيرة، فمن ذلك: ما جاء في الحديث: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الكبائر، قال: ((**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور**))[١].

وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**)) ثلاثًا، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ((**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**)) الحديث[٢].

وقد جاء عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن من أكبر الكبائر: أن يلعن الرجل والديه**)) قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: ((**يَسُبُّ الرَّجُلُ أبا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ**))[٣].

---

(١) صحيح البخاري [٢٦٥٣]، مسلم [٨٨].

(٢) صحيح البخاري [٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٩١٩]، مسلم [٨٧].

(٣) صحيح البخاري [٥٩٧٣].

قال الإمام عز الدين بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "جعل اللعن من أكبر الكبائر؛ لفرط قبحه، بخلاف السب المطلق"(١).

والحديث عند (مسلم) بلفظ: ((**من الكبائر: شَتْمُ الرَّجُلِ والديه**))، قالوا: يا رسول الله، وهل يَشْتِمُ الرَّجُلُ والديه؟ قال: ((**نعم يَسُبُّ أبا الرجل فَيَسُبُّ أباه، ويَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّه**))(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**رَغِمَ أَنْفُ، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف**))، قيل: من؟ يا رسول الله قال: ((**من أدرك أبويه عند الكبر، أحدهما أو كليهما فلم يَدْخُلِ الجنة**))(٣).

وفي رواية: ((**رَغِمَ أَنْفُ رجل ذكرت عنده فلم يُصَلِّ عَلَيَّ، ورَغِمَ أَنْفُ رجل دخل عليه رمضان ثم انْسَلَخَ قبل أن يُغْفَرَ له، ورَغِمَ أَنْفُ رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة**))(٤).

قوله: ((**رَغِمَ أَنْفُ**)): أي: لَصِقَ بِالرُّغَام، وهو التُّراب، كناية عن غاية الذل والهوان، وهو إِخْبَارٌ أو دعاء.

ومعناه: أن بِرَّهُما عند كبرِهما وضعفهما بالخدمة والنفقة وغير ذلك سبب لدخول الجنة، فمن قصَّرَ في ذلك فقد فاته خير كثير.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٢٤).

(٢) صحيح مسلم [٩٠].

(٣) صحيح مسلم [٢٥٥١].

(٤) أخرجه أحمد [٧٤٥١]، والترمذي [٣٥٤٥]، وقال: "حسن غريب". وأخرجه أيضًا: البزار [٨٤٦٥]، وابن حبان [٩٠٨].

وقال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ((**ثم**)) في قوله: ((**ثم لم يدخل الجنة**)) استبعادية، يعني: ذَلَّ وخابَ وخَسِر من أدرك تلك الفرصة التي هي موجبة للفلاح والفوز بالجنة، ثم لم ينتهزها، وانتهازها هو ما اشتمل عليه قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا﴾ [الإسراء:٢٣] إلى قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء:٢٤]، فإنه دل على الاجتناب عن جميع الأقوال المحرمة، والإتيان بجميع كرائم الأقوال والأفعال من التواضع والخدمة والإنفاق عليهما، ثم الدعاء لهما في العاقبة(١).

ومن الوعيد الشديد الوارد في العقوق: ما جاء في الحديث: عن عبد الله بن يسار، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ثلاثة لا ينظر الله عَزَّوَجَلَّ إليهم يوم القيامة: العاقُّ لوالديه، والمرأةُ الْمُترَجِّلَة، والدَّيُّوث. وثلاثة لا يدخلون الجنَّة: العاقُّ لوالديه، والمدمِنُ على الخمر، والمنَّانُ بما أعطى**))(٢).

وعن المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إن الله عَزَّوَجَلَّ حَرَّمَ عليكم: عقوقَ الْأُمَّهَات، ووَأْدَ البنات، ومَنْعًا وهَاتِ، وكَرِه لكم ثلاثًا: قِيلَ وقَال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**))(٣).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما عقوق الأمهات فحرام، وهو من الكبائر بإجماع العلماء، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على عده من الكبائر، وكذلك عقوق الآباء من الكبائر، وإنما اقتصر هنا على الأمهات؛ لأن حرمتهن آكد من حرمة الآباء؛ ولهذا قال

---

(١) انظر: مرقاة المفاتيح (٧/٣٠٧٩-٣٠٨٠)، إكمال المعلم (٨/٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٠٨-١٠٩)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٣/١٠٤٤).

(٢) أخرجه أحمد [٦١٨٠]، والبزار [٦٠٥٠]، والنسائي [٢٥٦٢]، وأبو يعلى [٥٥٥٦]، والروياني [١٤٠٠]، والطبراني في (الكبير) [١٣١٨٠]، و(الأوسط) [٢٤٤٣]، والحاكم [٢٤٤]، وقال: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي. قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٨/١٤٨): "رواه البزار بإسنادين ورجالهما ثقات".

(٣) صحيح البخاري [١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٤٧٣، ٧٢٩٢]، مسلم [٥٩٣].

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قال له السائل: من أبر؟ قال: ((**أمك، ثم أمك**)) ثلاثًا، ثم قال في الرابعة: ((**ثم أباك**))(١)؛ ولأن أكثر العقوق يقع للأمهات ويطمع الأولاد فيهن"(٢).

وقطعية الوالدين والرحم من أسباب سوء الخاتمة، ودخول النَّار، وسيأتي بيان خطورة قطيعة الرحم عقب هذا المبحث.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴿٢٤﴾ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ﴿٢٧﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴿٢٨﴾﴾ [محمد:٢٢-٢٨].

ثالثًا: إجمال أسباب الوقاية من آفات العقوق والعلاج:

١ – الاحتراز عن مظاهر العقوق ومسبباته التي تقدم بيانها.

٢ – الإحسان إلى الوالدين في حياتهما وبعد موتهما:

وهاك إجمال مقتضيات محبة الوالدين والإحسان إليهما في حياتهما:

أ. طاعتهما في غير معصية.

ب. الإحسان إليهما في جميع الأحوال.

---

(١) والحديث في (الصحيحين): عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: ((أمك)) قال: ثم من؟ قال: ((ثم أمك)) قال: ثم من؟ قال: ((ثم أمك)) قال: ثم من؟ قال: ((ثم أبوك)). صحيح البخاري [٥٩٧١]، مسلم [٢٥٤٨].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/١١-١٢).

ج. التواضع لهما، ولين الكلام، والتزام الأدب معهما.

د. النفقة عليهما.

هـ. استئذانهما في الجهاد الكفائي، وفي السفر وغيره.

و. إرضاؤهما بالإحسان إلى من يحبان.

ز. إبرار قسمهما.

ح. عدم شتمهما أو التسبب في ذلك.

أما إجمال مقتضيات محبة الوالدين والإحسان إليهما بعد موتهما فهي على النحو التالي:

أ. الصلاة عليهما.

ب. الاستغفار لهما.

ج. إنفاذ عهدهما.

د. صلة أرحامهما وأهل ودهما.

هـ. الصدقة عنهما.

٣ - غرسُ بذور الإيمان والتَّقوى وقواعدِ وآداب التربية والأخلاق في نفوس الأولاد والطلاب من أول النشأة:

ولا يخفى أن العقيدة الصحيحة توجِّه النَّفس إلى الميول الخيرة، من نحو: الإحسان والمحبة والوفاء، وتكبح جماح النفس والهوى، وتُرَغِّب في الآخرة.

وإن التفقه في الدين، وتفهم الآيات والأحاديث والعمل بها يجعل العبد على بصيرة من أمر دينه ودنياه، فيكون بارًّا بوالديه، ومحبًّا ومعينًا لهما، ويكون بعيدًا كل البعد عن العقوق وعما يضره في آخرته.

٤ – صيانة الأولاد عمَّا يضرُّهم في الآخرة من خلال بعث روح المراقبة لله عَزَّوَجَلَّ:
ويكون بأمرهم بالصلاة والصوم وسائر الواجبات. وقد تقدم بيان ذلك.

٥ – التشجيع الدَّائم للأولاد، وترغيبهم في صالح الأعمال، وفي التعلم، وتقديم الهدايا والمكافآت التشجيعية كلما قَدَّموا أعمالًا نبيلة أو حققوا نجاحًا في حياتهم.

٦ – القدوة الحسنة في البيت والمدرسة والجامعة:

تقدم أن للقدوة أثرًا في تحديد وجهة الإنسان في فكره وسلوكه، ولا سيما في المراحل الأولى من نشأته؛ لأنَّ من طبيعة الإنسان التفاعل مع محيطه، والتشبه بمن يتخذهم أسوة له، ويُكِنُّ لهم احترامًا، ويحفظ لهم مكانة وقدرًا؛ ولذلك فإن القدوة الحسنة تهدي إلى الحقِّ، وإلى البرِّ والتقوى، والصَّلاح والإصلاح.

وهناك مقومات للقدوة الحسنة أهمها: التخلق بالأخلاق الفاضلة، والسَّير وفق شرع الله عَزَّوَجَلَّ، واتِّباع هدي النَّبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والتَّمسك بسُنَّته؛ فإنَّ العلم والعمل ركنا القدوة الحسنة، والبناء في التربية على أساسٍ راسخٍ منبثقٍ من العقيدة من غير زيغٍ أو ابتداع، وأن يكون صاحب همَّةٍ؛ فإنَّ رؤية المجدين تبعثُ في النَّفس الهمَّة؛ لتقليدهم والتَّشبه بهم.

ومن صفات الإمام القدوة: الاستقامة، والاعتدال، والحِلم، والحكمة، والتثبت، والرِّفق، واللين، والصَّبر، والإخلاص، والصِّدق..الخ"(١).

وينبغي أن يتنبه كل مربٍّ إلى أن لسان العمل بالنسبة للمربين أبلغُ من لسان القول، وأن الأعمال أعلى صوتًا من الأقوال. وقد تقدم بيان ذلك.

وينبغي عليه: أن يستشعر المسؤوليةَ العظيمة المنوطة به في التوجيه والتربية والإرشاد والتحذير والمتابعة، وأنه سيُسْأل أمامَ الله عَزَّوَجَلَّ عمَّا خُوِّلَ له، وائتُمنَ عليه، ووكِلَ إليه.

(١) انظر: عقبات في طريق الهداية، عقبة: (القدوة السيئة) (ص:٣٥٧).

وأن يَتَخلَّقَ بالمحاسن التي وردَ الشرعُ بها، وحثَّ عليها، والخلالِ الحميدة، والشِّيم المرضية التي أرشدَ إليها.

وأن يستشعر عاقبة الإهمال والتقصير، وأن ينظر بعين البصيرة إلى آثار سوء أو إهمال التربية من الفساد الأخلاقي إلى العقوق والحرمان من برِّ الأولاد، وقد يفضي الإهمال إلى الانحراف وانتشار الجريمة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنَّما جاء فسادهم من قبل الآباء، وإهمالهم لهم، وترك تعليمهم فرائض الدِّين وسننه، فأضاعوهم صغارًا فلم ينتفعوا بأنفسهم، وَلَم ينفعوا آباءَهُم كبارًا، كما عاتب بعضهم والده على العقوق فقال: يا أبت إنَّك عققتني صغيرًا فعققتك كبيرًا وأضعتني وليدًا فأضعتك شَيخًا"[1]. "فإن من ظلم الوالد: إفساد ولده وفلذة كبده"[2]. "وكم ممن أشقى ولده وفلذة كبده في الدنيا والآخرة بإهماله، وترك تأديبه، وإعانته له على شهواته، ويزعم أنه يكرمه وقد أهانه، وأنه يرحمه وقد ظلمه وحرمه، ففاته انتفاعه بولده، وفوت عليه حظه في الدنيا والآخرة وإذا اعتبرت الفساد في الأولاد رأيت عامته من قبل الآباء"[3].

٧ - الحكمة في التعامل مع الأولاد:

ينبغي للمربِّي أن يكون حكيمًا متفهمًا للواقع وما فيه من صعوبات، فيتجنب ما يورث الجفاء والنفرة بينه وبين الأولاد من نحو: القسوة عليهم في القول أو الفعل.

ويتعامل مع كل خطأ بحكمة، ويعالج مسبباته بتفهم ووعي ونصح ووعظ وإرشاد.

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود (ص:٢٣٠).

(٢) الجواب الكافي (ص:٢١٦).

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود (ص:٢٤٢).

وأن يكون ناصحًا لأولاده وطلابه، دالًّا لهم على الخير، محذِّرًا إياهم من رفقاء السُّوء، ومسالك أهل الضَّلال، مبينًا لهم عاقبة العقوق.

٧ – النأي بالأولاد عن مواطن الشبهات والمعاصي والبدع:

وقد تقدم بيان ذلك.

٨ – الحرص على تَعَلُّم العِلْم النَّافع، وحضور مجالس العلماء، ومصاحبة الأخيار، الذين يعينون العبد على الطاعة، والعبادة، ويسددونه في أعماله وأقواله.

٩ – أن تكون العلاقة بين الزوجين قائمة على ركائز أهمها: المحبة والمعاشرة بالمعروف، والإحسان، وحسن الخلق، والملاطفة[1].

١٠ – العدل بين الزوجات وبين الأولاد.

١١ – تجنب الأخطار التي تهدد الأسرة:

وقد أفردتها بالبحث في مصنف مستقل.

١٢ – التعاضي من الزوجين عن الهفوات والزلات، وأن يبتعد الزوج عن ألفاظ الطلاق أو التعريض به.

١٣ – المراقبةُ الحكيمة على وسائل الإعلام الوافدة.

---

(١) انظر: (المحبة صورها وأحكامها) (ص:٢٧٣-٢٧٩).

المبحث السابع والثلاثون
قطيعة الأرحام

أولًا: خطورة قطيعة الرحم:

يهدف الإسلام في تعاليمه وتشريعاته إلى بناء مجتمعٍ إسلاميٍّ متراحم متعاطف، تسودُه المحبَّةُ والإخاء، ويهيمن عليه حبُّ الخير والعطاء.

ومن هنا فقد أوجبَ الشارعُ: برَّ الأرحام، وهو بمعنى: صلتهم والإحسان إليهم، وتفقد أحوالهم، والقيام على حاجاتهم ومواساتهم. والمحبة أعظم أنواع البر، وهي تقتضي ما تقدم من أوجه الإحسان، وما سيأتي بيانه. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ..﴾ الآية [البقرة:١٧٧]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء:١]، أي: واتقوا إضاعة حق الأرحام، فصلوها بالبر والإحسان، ولا تقطعوها. ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:٣٦]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ [النحل:٩٠]، ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الإسراء:٢٦].

وفي الحديث: ((**تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم؛ فإن صلة الرحم محبة في الأهل، مثراة في المال، منسأة في الأثر**))(1).

وعن أبي أيوب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رجلًا قال: أخبرني عن عمل يدخلني الجنة؟ فقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**تعبد الله لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم**))(2). فصلة الرحم هنا جاءت مع الصلاة والزكاة؛ لبيان أهميتها.

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**إن الله خلق الخلق، حتى إذا فرغ من خلقه، قالت الرحم: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب، قال: فهو لك**))، قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**فاقرؤوا إن شئتم:** ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ

---

(1) الحديث مروي عن أبي هريرة، وعن العلاء بن خارجة. حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد [٨٨٦٨]، والترمذي [١٩٧٩]، وقال: "غريب". وأخرجه أيضًا: الحاكم [٧٢٨٤]، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي. حديث العلاء بن خارجة: أخرجه الطبراني [١٧٦]. قال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ (١٥٢/٨): "رجاله قد وثقوا". و((مَثْرَاة في المال)): -بفتح الميم وسكون المثلثة-. وفي (النهاية): مَثْرَاة: -مَفْعَلَةٌ- من الثَّراء، وهو الكثرة، أي: سبب لكثرة المال، وهو خبر ثان. و((مَنْسَأَةٌ)) -بفتح الهمزة- مَفْعَلَةٌ من النَّسَاء، وهو التأخير. (في الأثر): -بفتحتين- أي: الأجل، والمعنى: أي: سبب لتأخير الأجل، وموجب لزيادة العمر. وقيل: باعث دوام واستمرار في النسل، والمعنى: أن يمن الصلة يفضي إلى ذلك. وسمى الأجل أثرًا؛ لأنه يتبع العمر. قال أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُٱللَّهُ في (العارضة): أما (المحبة) فالإحسان إليهم، وأما (النسأ في الأثر) فبتمادي الثناء عليه وطيب الذكر. انظر: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي (١١١/٨)، وانظر: مرقاة المفاتيح (٣٠٩٢/٧)، فيض القدير (٢٥٢/٣)، تحفة الأحوذي (٩٧/٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (ثرا) (٢١٠/١).

(2) صحيح البخاري [٥٩٨٣]، مسلم [١٣].

وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد:٢٢]))[١]. **((من سره أن يبسط له في رزقه، أو ينسأ له في أثره، فليصل رحمه))**[٢].

فهذه ثلاث فوائد لصلة الرحم:

١- المحبة بين الأهل.

٢- الزيادة في المال.

٣- التأخير في الأجل.

والحاصل أن صلة الرحم تقوي المودَّة، وتزيد المحبَّة، وتوثق عُرى القرابة، وتزيل العداوة والشّحناء. والصلة مصلحة للأحوال، فمن لم يك نافعًا لأهله وأقاربه فلن ينتفع به غيرهم من باب أولى.

وطرقها ميسرة، وأبوابها متعدِّدة، فمن بشاشةٍ عند اللقاء، ولين في المعاملة، إلى طيب في القول، وطلاقة في الوجه، ومشاركة في الأفراح، ومواساة في الأتراح، وإحسان إلى المحتاج، وبذل للمعروف، ونصح وصفح، وعيادة للمريض.

والمعنى الجامع لذلك كلِّه: إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر؛ فإن صلة الرحم أمارةٌ على كرم النفس، وسعة الأفق، وطيب المنبت، وحسن الوفاء. كما أن قطيعة الرحم سببٌ للذلة والصَّغار، والضَّعف والتفرُّق، ومجلبة للهمِّ والغمِّ، كما أنها سبب في سخط الله جَلَّ وَعَلَا.

---

(١) صحيح البخاري [٤٨٣٠، ٥٩٨٧، ٧٥٠٢]، مسلم [٢٥٥٤].

(٢) صحيح البخاري [٢٠٦٧، ٥٩٨٥، ٥٩٨٦]، مسلم [٢٥٥٧]. و(بسط الرزق): توسيعه وكثرته. وقيل: البركة فيه. ((ينسأ)): يؤخر. و((أثره)): بقية عمره.

ومحبَّة الأقارب والعشيرة والمتاع والنِّعم -وإن كان مغروزًا في النفوس- لكن لا ينبغي أن يقدَّم حبُّها على حبِّ الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وشرعه والجهاد في سبيله.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة:٢٤].

فمن رحمة الله عَزَّوَجَلَّ في دين الفطرة أنه لم يذم حب الأهل والأقارب والأزواج، ولا حب المال والكسب والاتجار، ولم ينه عن ذلك؛ لأنها من المحبة الطبيعية، وإنما جعل من مقتضى الإيمان: إيثار حب الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على حب ما ذكر، وكذلك الجهاد في سبيله إذا وجب.

وقد ذكر أهلُ العلم أنَّ هناك آدابًا لصلة الرَّحم ينبغي أن يحرص عليها المسلم حتى تتحقق (مقاصدُ الصلة) من الأُلفة، والتعاضد، والمحبة، والتعاون على البر والتقوى، منها:

الإخلاص والنية الصالحة والاحتساب، والبدء بالأقرب، وأن يقدم في صلته: أتقاهم لله عَزَّوَجَلَّ، وأن لا تكون الصلة على وجه المكافأة، وإنما ابتغاء وجه الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يقتصر في صلته على من يبادلونه الصلة، فقد قال النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها**))(١). أي: إن الذي يصل غيره مكافأةً له على ما قدم من صلة، ومقابلةً له بمثل ما فعل ليس بواصل حقيقة؛ لأن صلته نوع معاوضة ومبادلة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُاللَّهُ: "لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات؛ (مواصل ومكافئ وقاطع)؛ فالواصل: من يتفضل ولا يتفضل عليه، والمكافئ: الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ، والقاطع: الذي يتفضل عليه ولا يتفضل. وكما تقع

(١) صحيح البخاري [٥٩٩١].

المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين، فمن بدأ حينئذ فهو الواصل، فإن جوزي سمي من جازاه: مكافئًا -والله أعلم-"(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا قال: يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إلي، وأحلم عنهم ويجهلون علي، فقال: **((لئن كنت كما قلت، فكأنما تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك))**(٢). ففي الحديث: الحث على صلة ذي الرحم الذي هذه صفته، ومقابلة الإساءة بالإحسان، فعسى أن ينقلب حاله. قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت:٣٤].

ومن أخلاق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه: **((لا يدفع السيئة بالسيئة، ولكن يعفو ويصفح))**(٣)، فهو (يعفو)، أي: في الباطن (ويصفح)، أي: في الظاهر عن صاحب السيئة.

ومن علامة محبة الله عَزَّ وَجَلَّ للعبد: أن يوفقه لصلة الأرحام؛ فإنها من أحب الأعمال إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

وقطيعة الأرحام من موانع محبة الله عَزَّ وَجَلَّ للعبد، وهي مزيلة للألفة والمودة، ومانعة من نزول الرحمة، ومن دخول الجنة، ومؤذنة بالعقوبة. قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة:٢٧]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٤٢٤).

(٢) صحيح مسلم [٢٥٥٨]. و((تسفهم)): بضم التاء وكسر السين المهملة وتشديد الفاء. و((الملّ)): -بفتح الميم وتشديد اللام- هو الرماد الحار، أي: كأنما تطعمهم الرماد الحار، وهو تشبيه لما يلحقهم من الإثم بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم، ولا شيء على هذا المحسن إليهم، بل ينال أجر الصلة والتحمل للأذى، وبالمقابل ينالهم إثم عظيم بتقصيرهم في حقه، وإدخالهم الأذى عليه.

(٣) صحيح البخاري [٤٨٣٨].

أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد:٢٥]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [محمد:٢٢-٢٣].

وفي الحديث: عن قتادة، عن رجل من خثعم قال: أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في نفر من أصحابه قال: قلت: أنت الذي تزعم أنك رسول الله؟ قال: ((**نعم**)). قال: قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: ((**إيمان بالله**)). قال: قلت: يا رسول الله، ثم مه؟[1] قال: ((**ثم صلة الرحم**)). قال: قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أبغض إلى الله؟ قال: ((**الإشراك بالله**)). قال: قلت: يا رسول الله، ثم مه؟ قال: ((**ثم قطيعة الرحم**))، قال: قلت: يا رسول الله، ثم مه؟ قال: ((**ثم الأمر بالمنكر، والنهي عن المعروف**))[2]. فقد جاءت قطيعة الرحم هنا مع الأعمال التي يبغضها الله جَلَّ وَعَلَا، وبعد الشرك بالله عَزَّ وَجَلَّ؛ لبيان خطرها، وعظيم أثرها.

وفي الحديث: ((**لا يدخل الجنة قاطع**))[3].

فهذه النصوص تدل على أن صلةَ الأرحام وبرَّها واجب، وقطيعتها محرمة في الجملة، إلا أنها درجات بعضها أرفع من بعض، وأدناها: ترك الهجر، والصلة بالكلام والسلام.

"واختلفوا في الرحم، فقيل: كلُّ ذي رحم محرم.

وقيل: كلُّ وارث.

(١) هي هاء السكت، وهو استفهام، أي: ثم ماذا؟.

(٢) أخرجه أبو يعلى في (مسنده) [٦٨٣٩]، قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٨/١٥١): "رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير نافع بن خالد الطاحي وهو ثقة".

(٣) صحيح البخاري [٥٩٨٤]، مسلم [٢٥٥٦]. أي: قاطع رحم. والمراد به هنا: من استحلَّ القطيعة، أو أيَّ قاطع. والمراد: لا يدخلها قبل أن يحاسب ويعاقب على قطيعته.

وقيل: هو القريب، سواء كان محرمًا أو غيره، ووصل الرحم: تشريك ذوي القربى في الخيرات، وهو قد يكون بالمال، وبالخدمة، وبالزيارة ونحوها"(١).

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة، وقطيعتها معصية كبيرة. والأحاديث في الباب تشهد لهذا، ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض، وأدناها: ترك المهاجرة، وصلتها بالكلام -ولو بالسلام-.

ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة، فمنها: واجب، ومنها: مستحب. ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى: قاطعًا. ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لا يسمى: واصلًا.

قال: واختلفوا في حد الرحم التي تجب صلتها، فقيل: هو كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى حرمت مناكحتهما، فعلى هذا لا يدخل: أولاد الأعمام، ولا أولاد الأخوال. واحتج هذا القائل: بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها في النكاح ونحوه، وجواز ذلك في بنات الأعمام والأخوال. وقيل: هو عام في كل رحم من ذوي الأرحام في الميراث، يستوي المحرم وغيره، ويدل عليه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ثم أدناك أدناك**))(٢). هذا كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ"(٣).

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (١١/١٨١).

(٢) وتمام الحديث في (صحيح مسلم) [٢٥٤٨] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رجل: يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: ((أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك)).

(٣) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض (٨/١٠)، شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (١٦/١١٣).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا القول الثاني هو الصواب، ومما يدل عليه: الحديث في أهل مصر: ((**فإن لهم ذمة ورحمًا**))(١)، وحديث: ((**أَبَرُّ البِرِّ: أن يَصِلَ الرَّجلُ أهل وُدِّ أبيه**))(٢) مع أنه لا محرمية -والله أعلم-"(٣).

ومن أسباب قطيعة الرحم: الجهل بعواقب القطيعة العاجلة والآجلة، وبفضائل الصلة العاجلة والآجلة.

ومن أسباب قطيعة الرحم: ضعف الوازع الديني، والكبر، والحسد، وسوء الخُلق، والتنافس على متاع الدنيا وحطامها، والشح والبخل، والجهل بآداب الزيارة العامة، وعدم الالتزام بها، وكثرة المزاح، وعدم مراعاة ظروف المزور، والتكاسل عن الصلة والزيارة؛ لبعد المسافة -مثلًا-، أو بسبب موقف من المواقف؛ لقلة الصبر والاحتمال، وضيق النفس عن تجاوز الهفوات والزلات، وعن تقبل العتاب، أو الاعتراف بالتقصير.

ومن أسباب قطيعة الرحم: سوء الظن، والإصغاء إلى الأكاذيب والوشايات دون تثبت وتبين.. إلى غير ذلك.

---

(١) وتمام الحديث في (صحيح مسلم) [٢٥٤٣]: عن أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إنكم ستفتحون مصر، وهي أرض يسمى فيها القيراط، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها، فإن لهم ذمة ورحمًا))، أو قال: ((ذمة وصهرًا، فإذا رأيت رجلين يختصمان فيها في موضع لبنة، فاخرج منها)). (القيراط): قال العلماء: القيراط جزء من أجزاء الدينار والدرهم وغيرهما، وكان أهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به. ((ذمة)): الذمة هي: الحرمة والحق، وهي هنا بمعنى: الذمام. ((ورحمًا))؛ لكون هاجر أم إسماعيل منهم. ((وصهرًا))؛ لكون مارية أم إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ منهم.

(٢) صحيح مسلم [٢٥٥٢].

(٣) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (١٦/١١٣).

ثانيًا: الوقاية من مخاطر قطيعة الرحم والعلاج:

١ - تعلُّمُ الأنساب، وأن يفقهَ المكلَّف فوائدَ الصِّلة وآثارَها، وعاقبة القطيعة وآفاتها:

إن مما يقي المكلف من مخاطر قطيعة الأرحام: فقه الأنساب، وتعليم الأولاد أسماء الآباء والأجداد والأعمام والأخوال وسائر الأقارب مع بيان فوائد وآثار الصلة وعاقبة القطيعة وآفاتها كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم؛ فإن صلة الرحم محبة في الأهل، مَثْرَاةٌ في المال، مَنْسَأَةٌ في الأثر**))[١].

قال العلامة المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ((**تعلموا من أنسابكم**)) "أي: مقدارًا تعرفون به أقاربكم؛ لتصلوها. فتعليم النسب مندوب لمثل هذا، وقد يجب إن توقف عليه واجب"[٢].

٢ - أن يعرف المكلف عظيم شأن الرحم، ويتحرى أسباب وصلها.

٣ - أن يرعى المكلف الآداب التي ينبغي مراعاتها مع الأرحام، وأن يحفظ أسباب الود.

٤ - أن يحْذَرَ المكلف قطيعة الرحم، وأن يتجنب الأسباب الداعية إليها.

٥ – أن يكون الواصل ناصحا محبًّا ومصلحًا ومرشدًا إلى الخير والصلاح.

٦ – أن يتجنب أسباب الخصام، وأن يحذر من الأخلاق الذميمة، والصفات القبيحة، كالكبر والحسد، والمن، والعجب، والغرور، والظلم، والبغي، والجحود، والبخل، والشح، والحرص، والجدل المذموم، والمراء، والخصومة، والشك والريبة، واللدد في الخصومة، والادعاء الكاذب، والتجاحد، والمفاخرة، وحظوظ النفس، والكلام فيما لا يعني، وفضول الكلام، والخوض في الباطل، والفحش والسب وبذاءة اللسان، وكثرة المزاح، والسخرية والاستهزاء، وإفشاء السر، والوعد الكاذب، والكذب في القول واليمين، والغيبة والنميمة.

---

(١) تقدم.

(٢) فيض القدير (٣/ ٢٥٢).

٧ – أن يتحرى الأسباب الجالبة للمحبة:

ومن الأسباب الجالبة للمحبة: القول الحسن، ومقابلة الإحسان بالإحسان، والإساءة بالإحسان، والتغاضي والتغافل عن الهفوات والزلات، والتواضع ولين الجانب، والعفو والصفح، وسعة الصدر، وقبول الأعذار، وإفشاء السلام، والابتسامة وطلاقة الوجه، والإهداء، وإجابة الدعوة، والتواضع والمداراة، ولين الكلام، والرفق، والإيثار، وحسن الخلق.

المبحث الثامن والثلاثون

النياحة على الميت

أولًا: التحذير من النياحة على الميت:

النَّوْحُ: مصدر ناح يَنوحُ نَوْحًا. ويقال: نائحة ذات نياحة، ونوَّاحة ذات مناحة، والمناحة أيضًا الاسم، ويجمع على المناحات والمناوح. والنَّوائح: اسم يقع على النِّساء يَجْتَمِعْنَ في مَناحة، ويجمع على هذا المعنى على الأَنْواح[1].

والتَناوُح: التقابل. يقال: الجبلان يتناوحان. ومنه سميت النَوائِح، لأن بعضهن يقابل بعضًا. ومنه سميت النساء النوائح: نوائح؛ لأن بعضهن يقابل بعضا إذا نُحْنَ[2].

وفي (أحكام الجنائز)، لإبراهيم بن يوسف البولوي الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (النائحة): -بكسر الهمزة- جمع نوائح ونائحات من (ناح)، إذا بكى بشدة وعويل، فالنائحة هي المرأة التي تبكي على الميّت وتُعَدِّدُ محاسنه[3].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ عن معناه اللغوي"[4].

---

(١) انظر: العين، مادة: (نوح) (٣/٣٠٤)، تهذيب اللغة (٥/ ١٦٥).

(٢) انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (نوح) (١/ ٤١٣- ٤١٤)، لسان العرب (٢/٦٢٧).

(٣) أي: تندبه، أو قل: البكاء مع ندب الميت؛ أي: تعديد محاسنه. وقيل: هي البكاء مع صوت.

(٤) انظر تحقيقنا لأحكام الجنائز، لإبراهيم بن يوسف البولوي (ص:٢٥٤- ٢٥٥)، وانظر: المغرب، مادة: (نوح) (ص:٤٧٣)، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار (٥٥٦/٧).

والنياحة هي: ندب الميت إما باسمه، وإما بقرابته منه، وإما بصفة يصفه بها.

"وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف النياحة. فعرفها الحنفية بأنها: البكاء مع ندب الميت؛ أي: تعديد محاسنه. وقيل: هي البكاء مع صوت.

وحاصل كلام علماء المالكية أن النياحة عندهم هي البكاء إذا اجتمع معه أحد أمرين: صراخ أو كلام مكروه.

وعرفها أكثر فقهاء الشافعية وبعض المالكية بأنها: رفع الصوت بالندب ولو من غير بكاء، وقيل: مع البكاء.

وعرفها الحنابلة وبعض الشافعية بأنها رفع الصوت بالندب برنة أو بكلام مسجع"(١).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واعلم أن النياحة: رفع الصوت بالندب، والندب: تعديد النادبة بصوتها محاسن الميت، وقيل: هو البكاء عليه مع تعديد محاسنه.

قال أصحابنا: ويحرم رفع الصوت بإفراط في البكاء"(٢).

وقال: "أجمعت الأمة على تحريم النياحة على الميت والدعاء بدعوى الجاهلية، والدعاء بالويل والثبور عند المصيبة"(٣).

والنياحة من العادات والتقاليد التي كانت معروفة في الجاهلية، فقد كان العرب قبل الإسلام يظهرون الحزن والجزع على الميت من خلال النياحة، وهي نوع من البكاء الذي تصاحبه الدعوة بالويل والثبور على أنفسهم لما فاتهم من محاسن الميت، وكان من عادات الجاهلية أن تُسْتَأجرَ النائحاتُ اللاتي يقمن بالندب، ويرفعن أصواتهن، ويخمشن وجوههن، ويشققن ثيابهن؛ لأجل الحصول على أجر مادي مقابل ذلك.

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٢/ ٤٩).

(٢) الأذكار، للإمام النووي (ص:١٤٧)، وانظر: الكبائر، للحافظ الذهبي (ص:١٨٤)، وانظر: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب (١/١١٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٤٠٢).

(٣) الأذكار، للإمام النووي (ص:١٤٦).

وقد استمرت هذه العادة وفشت في كثير من البلدان، بسبب الجهل والبعد عن تعاليم الإسلام، الذي جاء بمنع النياحة بجميع صورها؛ لما فيها من التسخط على القدر، والتخلق بأخلاق الجاهلية والجُهَّال، والمخالفة لشرع الله عَزَّوَجَلَّ الذي يأمر العبد بالصبر على قضاء الله تعالى وقدره، واحتساب الأجر.

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإنما كان للنائحة هذا العذاب واللعنة؛ لأنها تأمر بالجزع، وتنهى عن الصبر، والله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أمرا بالصبر والاحتساب، ونهيا عن الجزع والسخط. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة:١٥٣]"[١]. وسيأتيك مزيد البيان في سبل الوقاية.

وقد جاء في الحديث: عن أم عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: ((**أخذ علينا** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عند البيعة أن لا نَنُوحَ**))[٢].

وعن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ليس منا من لطم الخدود، وشَقَّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**))[٣].

وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: خلال من خلال الجاهلية: الطعن في الأنساب، والنياحة، ونسي الثالثة.

قال سفيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويقولون: إنها الاستسقاء بالأنواء[٤].

---

(١) الكبائر (ص:١٨٥).

(٢) صحيح البخاري [١٣٠٦]، مسلم [٩٣٦].

(٣) صحيح البخاري [١٢٩٤، ١٢٩٧، ١٢٩٨]، مسلم [١٠٣].

(٤) صحيح البخاري [٣٨٥٠].

وعن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدثه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة**)) وقال: ((**النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب**))(١).

وفي رواية: ((**النياحة من أمر الجاهلية، وإن النائحة إذا ماتت، ولم تتب، قطع الله لها ثيابًا من قطران، ودرعا من لهب النار**))(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ثلاث من الكفر بالله: شق الجيب، والنياحة، والطعن في النسب**))(٣).

وفي رواية: ((**ثلاث هي الكفر**))(٤).

وفي رواية: عن سعيد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**ثلاث من عمل الجاهلية لا يتركهن أهل الإسلام: النياحة، والاستسقاء بالأنواء، والتعاير**))(٥).

---

(١) صحيح مسلم [٩٣٤].

(٢) أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) [٦٦٨٦]، وابن ماجة [١٥٨١]، وفي (زوائد ابن ماجه) (٢/٤٥): "إسناده صحيح، ورجاله ثقات".

(٣) أخرجه ابن حبان [١٤٦٥]، والحاكم [١٤١٥]، وقال: "صحيح الإسناد"، وأقره الذهبي.

(٤) صحيح ابن حبان [٣١٦١].

(٥) أخرجه أحمد [٧٥٦٠]، دون قوله: ((والتعاير))، فكأن سعيدا -كما قال الشيخ أحمد شاكر- نسي الثالثة، وشك فيها، فقال في رواية: (المسند) هنا: (وكذا) حتى سأله عبد الرحمن بن إسحاق فقال: (دعوى الجاهلية)، ثم لعله استذكر أو استيقن مرة أخرى فلم يشك، وقال دون سؤال: (والتعاير)، يعني: التعاير في الأنساب والطعن فيها. وأخرجه ابن حبان [٣١٤١].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لما افتتح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة رَنَّ إِبْلِيسُ رَنَّةً اجتمعت إليه جنوده فقالوا: ايْئَسُوا أَنْ تَرُدُّوا أُمَّةَ محمَّد على الشرك بعد يومكم هذا، ولكن افتنوهم في دينهم، وأفشوا فيهم النَّوْحَ[1].

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة**))[2].

وعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لعن الخامشة وجهها، والشاقة جيبها، والداعية بالويل والثبور**))[3].

وقد ورد أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه[4] أو بما نيح عليه. قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**))[5].

(١) أخرجه الطبراني في (الكبير) [١٢٣١٨]، قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣/٣): "رواه الطبراني في (الكبير)، ورجاله موثقون".

(٢) أخرجه البزار [٧٥١٣]، قال الهيثمي (١٣/٣): "رواه البزار، ورجاله ثقات". وأخرجه أيضًا: الضياء في (المختارة) [٢٢٠٠].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة [١١٣٤٣]، وابن ماجه [١٥٨٥]. وفي (زوائد ابن ماجه) (٤٦/٢): "هذا إسناد صحيح". وأخرجه أيضا: ابن حبان [٣١٥٦]، والطبراني [٧٥٩١].

(٤) ولكن البكاء هنا ليس على إطلاقه كما سيأتي بيانه.

(٥) جاء في الحديث عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، قال: توفيت ابنة لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمكة، وجئنا لنشهدها لنشهدها وحضرها ابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وإني لجالس بينهما -أو قال: جلست إلى أحدهما، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي- فقال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لعمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه)) صحيح البخاري [١٢٨٦]، صحيح مسلم [٩٢٨]. وعن عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا نافع، عن عبد الله، أن حفصة بكت على عمر، فقال: مهلا يا بنية ألم تعلمي أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه)) صحيح مسلم [٩٢٧].

وفي رواية: ((**ببعض بكاء أهله عليه**))(١).

وفي رواية: ((**ببكاء الحي**))(٢).

وفي رواية: ((**يعذب في قبره بما نيح عليه**))(٣).

وفي رواية: ((**من يبكى عليه يعذب**))(٤).

وهذه الروايات من رواية: عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأنكرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ونسبتها إلى النسيان والاشتباه عليهما، وأنكرت أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك. واحتجت بقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾

---

(١) قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قد كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول بعض ذلك، ثم حدث، قال: صدرت مع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من مكة، حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل سمرة، فقال: اذهب، فانظر من هؤلاء الركب، قال: فنظرت فإذا صهيب، فأخبرته فقال: ادعه لي، فرجعت إلى صهيب فقلت: ارتحل فالحق أمير المؤمنين، فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول: وا أخاه وا صاحباه، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا صهيب، أتبكي علي، وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه)) صحيح البخاري [١٢٨٧]، صحيح مسلم [٩٢٧].

(٢) جاء في الحديث عن أبي بردة، عن أبيه، قال: لما أصيب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل صهيب يقول: وا أخاه، فقال عمر: أما علمت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((إن الميت ليعذب ببكاء الحي)) صحيح البخاري [١٢٩٠]، صحيح مسلم [٩٢٧]. ونحوه عن ابن عمر، قال: لما طعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أغمي عليه، فصيح عليه، فلما أفاق، قال: أما علمتم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: ((إن الميت ليعذب ببكاء الحي)) صحيح مسلم [٩٢٧].

(٣) جاء في الحديث عن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((من نيح عليه يعذب بما نيح عليه)) صحيح البخاري [١٢٩١]، صحيح مسلم [٩٣٣]. وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((الميت يعذب في قبره بما نيح عليه)) صحيح البخاري [١٢٩٢]، صحيح مسلم [٩٢٧].

(٤) جاء في الحديث عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى، قال: لما أصيب عمر أقبل صهيب من منزله، حتى دخل على عمر، فقام بحياله يبكي، فقال عمر: علام تبكي؟ أعلي تبكي؟ قال: إي والله لعليك أبكي يا أمير المؤمنين، قال: والله لقد علمت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((من يبكى عليه يعذب))، قال: فذكرت ذلك لموسى بن طلحة، فقال: كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: إنما كان أولئك اليهود. صحيح مسلم [٩٢٧].

[الأنعام:١٦٤]، قالت: وإنما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يهودية إنها تعذب وهم يبكون عليها[1]، يعني: تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء. واختلف العلماء في هذه الأحاديث فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم؛ لأنه بسببه ومنسوب إليه. قالوا: فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام:١٦٤].

قالوا: وكان من عادة العرب الوصية بذلك، ومنه قول طرفة بن العبد:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يا ابنة مَعْبَدِ[2]

قالوا: فخرج الحديث مطلقًا؛ حملًا على ما كان معتادًا لهم. وقالت طائفة: هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركهما. فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما؛ لتفريطه بإهمال الوصية بتركهما، فأما من وصى بتركهما فلا يعذب بهما إذ لا صنع له فيهما، ولا تفريط منه. وحاصل هذا القول: إيجاب الوصية بتركهما، ومن أهملهما عذب بهما. وقالت طائفة: معنى الأحاديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم، وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون: يقولون: يا مرمل النسوان، ومخرب العمران، ومفرق الأخدان ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرًا وهو حرام شرعًا.

---

(١) جاء في الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: إنما مر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على يهودية يبكي عليها أهلها، فقال: ((إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها)) صحيح البخاري [١٢٨٩]، مسلم [٩٣٢]. واللفظ عند مسلم: عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها أخبرته أنها سمعت عائشة، وذكر لها أن عبد الله بن عمر، يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي، فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على يهودية يبكى عليها، فقال: ((إنهم ليبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها)).

(٢) ديوان طرفة بن العبد (ص:٢٩).

وقالت طائفة: معناه: أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم، وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره. وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: وهو أولى الأقوال، واحتجوا بحديث فيه أن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زجر امرأة عن البكاء على أبيها، وقال: إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم. وقالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: معنى الحديث أن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور. وأجمعوا على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا: البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين"[2].

والحاصل أن العلماء قد أجابوا عن حديث: **((إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه))** بأكثر من قول: فمنها: أنه محمول على من أوصى بالنوح عليه، أو لم يوصِ بتركه، مع علمه بأن الناس يفعلونه عادة، ولهذا قال عبدالله بن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيئًا من ذلك بعد وفاته، لم يكن عليه شيء[3].

والعذاب هنا بمعنى: العقاب. وهو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم.

وقيل: معنى (يُعذَّب) أي: يتألَّم بسماعه بكاء أهله ويرق لهم ويحزن، وذلك في البرزخ، وليس يوم القيامة. وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره، ونصره ابن تيمية وابن القيم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ وغيرهما[4]. كما نصره القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الفروق)[5].

---

(١) انظر: إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض (٣/٢٠٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٢٢٨- ٢٢٩).

(٣) انظر: فتح الباري، للحافظ ابن حجر (٣/١٥٣)، عمدة القاري، للإمام العيني (٨/٧١)، أحكام الجنائز، محمد ناصر الدين الألباني (ص:٢٩)، أحكام الجنائز، د. سعيد بن علي القحطاني (ص:١٥٦).

(٤) أحكام الجنائز، محمد ناصر الدين الألباني (ص:٢٩)، وانظر: مجموع الفتاوى (١٨/١٤٢)، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/٣٦)، الصواعق المرسلة (٣/١٠٥٩)، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص:١٠٧).

(٥) انظر: الفروق، لأبي العباس شهاب الدين القرافي (٢/١٧٨)، (٢/١٨٣).

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإلى هذا نحا الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره، وهو أولى ما يقال فيه"(١).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واحتجوا بحديث فيه أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زجر امرأة عن البكاء على أبيها وقال: إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه، فيا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم(٢). وقالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: معنى الحديث: أن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم. والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور. وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم(٣) على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة، لا مجرد دمع العين"(٤).

وقد قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **((دَعْهُنَّ يَبْكِينَ على أبي سليمان ما لم يكن نَقْعٌ أو لَقْلَقَةٌ))**.

و(النَّقْع): التراب على الرأس.

و(اللَّقْلَقَة): الصوت(٥).

---

(١) إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض (٣/٢٠٢).

(٢) قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦/١٢): "رواه الطبراني، ورجاله ثقات". وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا طرف من حديث طويل حسن الإسناد أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم. وأخرج أبو داود والترمذي أطرافًا. قال الطبري: ويؤيد ما قال أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم، ثم ساقه بإسناد صحيح.." فتح الباري (٤/١٢٧).

(٣) وقد حكى الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كذلك الإجماع في (المجموع شرح المهذب) (٥/٣٠٩).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٢٢٩)، وانظر: إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض (٣/٢٠٢)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/٧٩)، سبل السلام (١/٥٠٦).

(٥) صحيح البخاري (٢/٨٠). وأبو سليمان هو خالد بن الوليد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وقوله: ((ما لم يكن نقع أو لقلقة)) أي: ما لم يرفعن أصواتهن أو يضعن التراب على رؤوسهن.

وعن أسيد بن أبي أسيد، عن امرأة، من المبايعات، قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: ((**أن لا نَخْمُشَ وجهًا، ولا ندعو ويلًا، ولا نَشُقَّ جيبًا، وأن لا نَنْشُرَ شعرًا**))(1).

وعن أبي بردة بن أبي موسى، قال: وجع أبو موسى وجعا فغشي عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئًا، فلما أفاق قال: أنا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ منه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِئَ من الصَّالِقَة والْحَالِقَة والشَّاقَّة(2).

و(الصَّالقة): التي ترفع صوتها عند المصيبة.

و(الحالقة): التي تحلق رأسها عند المصيبة، أَو تنتفه من شدَّة الجزع والهلع.

و(الشَّاقة): التي تشق ثوبها عند المصيبة.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت**))(3).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وفيه أقوال:

أصحها: أن معناه هما من أعمال الكفار، وأخلاق الجاهلية.

والثاني: أنه يؤدي إلى الكفر.

والثالث: أنه كفر النعمة والإحسان.

---

(1) أخرجه أبو داود [٣١٣١]، والطبراني [٤٥١]، والبيهقي [٧١٢١]. قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "رواه أبو داود بإسناد حسن" رياض الصالحين (ص:٤٦٨).

(2) صحيح البخاري [١٢٩٦]، مسلم [١٠٤].

(3) صحيح مسلم [٦٧].

والرابع: أن ذلك في المستحل.

وفي هذا الحديث: تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة، وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة -والله أعلم-"(١).

وفي (الزواجر): "فيجب الجزم بأن من جمع بين النياحة وشق الجيب والصياح مع العلم بالتحريم واستحضار النهي عنه والتشديدات فيه، وتعمد ذلك خرج عن العدالة؛ لجمعه بين هذه القبائح، وإيذاء الميت بذلك كما نطقت به السنة. انتهى كلام الأذرعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال في موضع آخر: وأما النياحة وما بعدها، فإن كان ذلك تسخطًا بالقضاء، وعدم رضا بالمقضي فالظاهر أنه كبيرة، وإن كان لفرط الجزع والضعف عن حمل المصيبة من غير استحضار سخط ونحوه فمحتمل.

وهل يعذر الجاهل؟ فيه نظر. وقال في (الخادم)(٢): وأما النياحة وما بعدها فقضية الخبر بالتوعد عليه أن يكون كبيرة. انتهى.

فيحرم الندب، وهو تعديد محاسن الميت كوا جبلاه، والنوح، وهو رفع الصوت بالندب ومثله إفراط رفعه بالبكاء -وإن لم يقترن بندب ولا نوح-، وضرب نحو الخد، وشق نحو الجيب، ونشر الشعر، وحلقه، ونتفه، وتسويد الوجه، وإلقاء الرماد على الرأس، والدعاء بالويل والثبور، أي: الهلاك، وكل شيء فيه تغيير للزي كلبس ما لا يعتاد لبسه أصلًا، أو على تلك الصفة، وكترك شيء من لباسه والخروج بدونه على خلاف العادة، وقد ابتلي كثير من الناس بتغيير الزيِّ مع ما تقرَّر من حرمته، بل كونه كبيرة وفسقًا قياسًا على تلك المذكورات وإن كانت أفحش منه؛ لأنهم عللوها بما يعمُّ الكل، وهو أن ذلك يشعر إشعارًا ظاهرًا بالسخط

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٥٧).

(٢) يعني: (خادم الرافعي والروضة في الفروع)، لبدر الدين: محمد بن بهادر الزركشي، الشافعي. المتوفى: سنة [٧٤٩هـ]. انظر: كشف الظنون (١/٦٩٨).

وعدم الرضا بالقضاء، أما البكاء السالم من كل ذلك فهو جائز قبل الموت وبعده لكن الأولى تركه بعده إن أمكن، وقال جمع: إنه مكروه لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح: ((**فإذا وجبت فلا تبكين باكية**))[1]. وقد بكى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبله على ولده وغيره.

وقد عاد النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعدَ بن عبادة ومعه جماعة فبكى، فلما رأوه بكوا، فقال: ((**ألا تَسْمَعُونَ إنَّ الله لا يُعَذِّبُ بدمع العين، ولا بِحُزْنِ القَلْب، ولكنْ يُعَذِّبُ بهذا** -وأشار إلى لسانه-))[2].

وفي رواية: رفع إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن لبنته، وهو في الموت ففاضت عيناه فقال له سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما هذا يا رسول الله؟ قال: ((**هذه رحمةٌ جعلها اللهُ في قُلُوبِ عِبَادِه، وإنَّما يرحمُ اللهُ من عباده الرُّحَمَاء**))[3].

(١) والحديث رواه جابر بن عتيك، وقد أخرجه مالك [٣٦]، والشافعي (٣٦٢/١)، وأبو داود [٣١١١]، والنسائي [١٨٤٦]، وابن حبان [٣١٨٩]، والطبراني [١٧٧٩]، والحاكم [١٣٠٠]، والبيهقي [٧١٥٣]. وفي رواية: عن ربيع الأنصاري أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاد ابن أخي جبرًا الأنصاري فجعل أهله يبكون عليه فقال لهم جبر: لا تؤذوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصواتكم. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((دعهن يبكين ما دام حيا فإذا وجب فليسكتن)). أخرجه ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) [٢١٩١]، والطبراني [٤٦٠٧] قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٠٠/٥) "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح".

(٢) صحيح البخاري [١٢٨٤، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨]، مسلم [٩٢٣]. ونص الحديث عند الإمام البخاري [١٢٨٤] عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: أرسلت ابنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليه إن ابنا لي قبض، فأتنا، فأرسل يقرئ السلام، ويقول: ((إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل عنده بأجل مسمى، فلتصبر، ولتحتسب))، فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها، فقام ومعه سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت ورجال، فرفع إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصبي ونفسه تَتَقَعْقَع -قال: حسبته أنه قال كأنها شَنٌّ- ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله، ما هذا؟ فقال: ((هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء)).

(٣) صحيح البخاري [١٣٠٤]، مسلم [٩٢٤].

وفي رواية: دخل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذْرِفَان، فقال له عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: وأنت يا رسول الله؟ فقال: ((**يا عَوْفٍ إِنَّهَا رحمة**))، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بأُخرى، فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إِنَّ العَيْنَ تَدْمَع، وَالقَلْبَ يَحْزَن، ولا نَقُولُ إلا ما يَرْضَى رَبُّنَا، وإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُون**))[1].

وأخذ أصحابنا من ذلك كله قولهم: دمع العين بلا بكاء لا كراهة فيه بل هو مباح، وما مر في الأحاديث الصحيحة من أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه اختلفوا في ماذا يحمل عليه، والصحيح عندنا أنه محمول على ما إذا أوصى بذلك، بخلاف ما إذا سكت فلم يأمر ولم ينه أو أمر فإنه يعذب بسبب أمره وامتثالهم له؛ لأن من سن سنة سيئة عليه وزرها ووزر من يعمل بها، فالإثم يزيد عليه بالامتثال بما لا يوجد لو لم يمتثل. وقيل: إنه إذا سكت ولم ينههم عن نحو النوح يعذب بذلك أيضًا؛ لأن سكوته عن نهيهم رضا منه به فعذب به كما لو أمر، فمن

---

(١) صحيح البخاري [١٣٠٣]. وعند مسلم [٢٣١٥] عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم)) ثم دفعه إلى أم سيف، امرأةِ قَيْنٍ يقال له: أبو سيف، فانطلق يأتيه واتبعته، فانتهينا إلى أبي سيف وهو ينفخ بكيره، قد امتلأ البيت دخانا، فأسرعت المشي بين يدي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلت: يا أبا سيف أمسك، جاء رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمسك فدعا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصبي، فضمه إليه، وقال ما شاء الله أن يقول، فقال أنس: لقد رأيته وهو يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدمعت عينا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ((تدمع العين ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، والله يا إبراهيم إنا بك لمحزونون)). و(القين): الحداد. و(يكيد بنفسه) أي: يجود بها، ومعناه وهو في النزع. قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فيه جواز البكاء على المريض والحزن، وأن ذلك لا يخالف الرضا بالقدر، بل هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما المذموم الندب والنياحة والويل والثبور ونحو ذلك من القول الباطل؛ ولهذا قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ولا نقول إلا ما يرضي ربنا)). شرح النووي على صحيح مسلم (٧٥/١٥).

أراد الخروج من ورطة هذا القول ينبغي له إذا نزل به مرض أن ينهاهم عن بدع الجنائز وغيرها من المحرمات الشنيعة، والقبائح الفظيعة"[١].

ويتبين مما سبق أن الإسلام قد حرَّم ما كان يفعله الناس في الجاهلية من أمور ما زال بعض الناس يرتكبونها إذا مات لهم ميت فيجب معرفتها؛ لاجتنابها، فمن ذلك: (النياحة، وضرب الخدود، وشق الجيوب، وحلق الشعر، ونشر الشعر)، لما في ذلك من التسخط على القدر، والتخلق بأخلاق الجاهلية والجُهَّال، والمخالفة لشرع الله عَزَّوَجَلَّ.

ثانيًا: الوقاية من آفات هذا الفعل والعلاج:

١ – أن يُعَلِّمَ الإنسانُ أهله وأولاده ما يلزمهم من الأحكام، وأن يوصيهم بالتزام شرع الله تعالى، والبعد عن البدع والمنكرات، ولا سيما تلك التي تكون بعد الموت؛ حتى تبرأ بذلك ذمته:

ولا ينبغي لمسلم أن يغفل عن الوصية التي تبرأ ذمته عند خروجه الدنيا، والوصية سنة، وقد تكون واجبة إذا كان لها تعلُّق بحقٍّ واجبٍ للغير كأداء الديون، وردِّ الودائع، ونحو ذلك. وهي محرَّمة إذا كان القصد منها: الإضرار، أو كانت في أمرٍ محرَّم، كالمساهمة في بناء دارِ لهوٍ وفِسق، ونحو ذلك.

٢ – العلم بحقيقة الدنيا.

٣ – حسن الظنِّ بالله عَزَّوَجَلَّ.

٤ – رسوخ الإيمان بقضاءِ الله عَزَّوَجَلَّ وقَدَرِه في النَّفس، وأن يدرك كلُّ مكلَّفٍ أن الجزع لا يرفع البلاء، وأنه لا رادَّ لقضاء الله عَزَّوَجَلَّ وقدره، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن.

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٢٦٥- ٢٦٦).

٥ – الصبر على ما يصب المسلم من الشدة والبلاء والكوارث: وقد تقدم تفصيل ذلك في (سبل الوقاية من آفة الانتحار):

ويتأكد لمن ابتُلِي بمصيبة أن يُكثِرَ من قوله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٦]. قال سعيد ابن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم تعط هذه الكلمات نبيا قبل نبينا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو عرفها يعقوب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لما قال: يا أسفى على يوسف.

وروى (مسلم): عن أمِّ سَلَمَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**ما من مسلم تصيبه مصيبة، فيقول ما أمره الله:** ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، **اللهُمَّ أْجُرْني في مصيبتي، وَأَخْلِفْ لي خيرًا منها، إلا أَخْلَفَ الله له خيرًا منها**))(١). فهذا تنبيه على قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾، إما بالخلف كما أَخْلَفَ الله لأمِّ سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه تزوجها لما مات أبو سلمة زوجها، وإما بالثَّواب الجزيل في الآخرة.

وقد جاء في الحديث: عن أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: أرسلت ابنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليه إن ابنًا لي قبض، فأتنا، فأرسل يقرئ السلام، ويقول: ((**إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل عنده بأجل مسمى، فلتصبر، ولتحتسب**))(٢).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هذا الحديث من أعظم قواعد الإسلام، المشتملة على مهمات كثيرة من أصول الدين وفروعه، والآداب، والصبر على النوازل كلِّها، والهموم والأسقام وغير ذلك من الأعراض، ومعنى: ((**إن لله ما أخذ**)): أن العالم كله ملك لله جَلَّ وَعَلَا، فلم يأخذ ما هو لكم، بل أخذ ما هو له عندكم في معنى العارية.

---

(١) صحيح مسلم [٩١٨].

(٢) صحيح البخاري [١٢٨٤، ٦٦٠٢، ٧٤٤٨]، مسلم [٩٢٣].

ومعنى: ((**وله ما أعطى**)): أن ما وهبه لكم ليس خارجًا عن ملكه، بل هو له جَلَّ وَعَلَا يفعل فيه ما يشاء. ((**وكل شيء عنده بأجلٍ مسمًّى**))، فلا تجزعوا، فإن من قبضه قد انقضى أجَله المسمى فمُحال تأخره أو تقدمه عنه، فإذا علمتم هذا كله، فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم -والله أعلم-"[1].

وقد ورد -على سبيل المثال- في فضل من صبر على فَقْد ولده أو صفيه جملة من الأحاديث: فمن ذلك ما رواه معاوية بن قُرَّةَ، عن أبيه، قال: كان نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه، وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره، فيقعده بين يديه، فهلك فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه، فحزن عليه، ففقده النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ((**مالي لا أرى فلانًا؟**))، قالوا: يا رسول الله، بُنَيُّهُ الذي رأيته هلك، فلقيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسأله عن بُنَيِّه، فأخبره أنه هلك، فعزّاه عليه، ثم قال: ((**أيُّمَا كان أَحَبُّ إليك: أَنْ تَمَتَّعَ به عُمُرَكَ، أو لا تأتِي غدًا إلى بابٍ من أبواب الجنَّة إلا وَجَدْتَهُ قد سَبَقَكَ إليه يَفْتَحُهُ لك**))، قال: يا نَبِيَّ الله، بل يَسْبِقُنِي إلى باب الجَنَّة فيفْتَحُهَا لي لَهُو أَحَبُّ إِلَيَّ، قال: ((**فذاكَ لَكَ**))، فقال رجل يا رسول الله أله خاصة أم لكلنا؟ قال: ((**بل لكلكم**))[2].

---

(١) الأذكار (ص:١٥٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٢٢٥).

(٢) أخرجه أحمد [١٥٥٩٥]، والنسائي [٢٠٨٨]، وابن حبان [٢٩٤٧]، والطبراني [٦٦]، والحاكم [١٤١٧]، والبيهقي [٧٠٨٩]. في بعضها دون: ((فقال رجل..)). قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "أخرجه النسائي بإسناد حسن" الأذكار (ص:١٥٠). قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "سنده على شرط الصحيح، وقد صححه ابن حبان والحاكم" فتح الباري (١١/٢٤٣).

وعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النساء قلن للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجعل لنا يوما فوعظهن، وقال: ((**أيُّما امْرَأَةٍ مات لها ثلاثةٌ من الولد**[1]**، كانوا حجابًا من النَّار**))، قالت امرأة: واثنان؟ قال: ((**واثنان**))[2].

وفي رواية: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لا يموت لمسلمٍ ثلاثةٌ من الولد، فَيَلِجَ النَّار، إلا تَحِلَّةَ الْقَسَم**))[3].

وفي رواية: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئا غير تمرة، فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها، ثم قامت، فخرجت، فدخل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علينا، فأخبرته فقال: ((**من ابْتُلِيَ من البنات بشيء، فأَحْسَنَ إليهنَّ كُنَّ له سِترًا من النَّار**))[4].

---

(١) وفي رواية عند مسلم [٢٦٣٢] زيادة: ((فتحتسبه)). ونصه: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لنسوة من الأنصار: ((لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه، إلا دخلت الجنة))، فقالت امرأة منهن: أو اثنين يا رسول الله؟ قال: ((أو اثنين)). قال في (المرقاة) (١٢٣٦/٣): "قوله: ((فتحتسبه)) بالرفع، لا غير. أي: تطلب إحداكن بموته ثوابًا عند الله عَزَّ وَجَلَّ بالصبر عليه، وتعتده فيما يدخر لها في الآخرة". قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "أي: فتصبر راجية لرحمة الله وغفرانه". شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن) (١٤٢٠/٤). قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأما التقييد في رواية مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: ((فتحتسبه)) فلعله إنما ذكر ذلك للنساء؛ لقلة الصبر عندهن، وكثرة الجزع فيهن مع إظهار التفجيع بفعل ما لا يجوز من كثير منهن، فردعهن عن ذلك بهذا الكلام؛ ليحصل انكفافهن عما يتعاطينه من الأمور المحرمة. فكان فائدة هذا التقييد: ارتداعهن عن ذلك لا تخصيص الحكم به. وقد عرف في الأصول أن شرط العمل بالمفهوم أن لا يظهر له فائدة سوى تخصيص الحكم به". طرح التثريب في شرح التقريب (٢٤٨/٣- ٢٤٩).

(٢) صحيح البخاري [١٠١،١٢٤٩، ٧٣١٠]، مسلم [٢٦٣٣].

(٣) صحيح البخاري [١٢٥١، ٦٦٥٦]، مسلم [٢٦٣٢]. ومعنى: ((تحله القسم)) أي: يرد عليها ورودًا سريعًا بقدر يبرُّ الله عَزَّ وَجَلَّ به قسمه في قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِنْ مِنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم:٧١].

(٤) صحيح البخاري [١٤١٨، ٥٩٩٥]، مسلم [٢٦٢٩].

وفي رواية: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهما تمرة، ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها، فاستطعمتها ابنتاها، فَشَقَّت التمرة، التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صَنَعَتْ لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ((**إنَّ اللهَ قد أَوْجَبَ لها بها الْجَنَّة، أو أَعْتَقَهَا بها من النَّار**))(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء، إذا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ من أهل الدُّنيا ثم احْتَسَبَهُ إلا الجَنَّة**))(٢).

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مات ابن لأبي طلحة، من أم سليم، فقالت لأهلها: لا تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه قال: فجاء فقربت إليه عشاء، فأكل وشرب، فقال: ثم تصنعت له أحسن ما كان تصنع قبل ذلك، فوقع بها، فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها، قالت: يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما أعاروا عاريتهم أهل بيت، فطلبوا عاريتهم، ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا، قالت: فاحتسب ابنك، قال: فغضب، وقال: تركتني حتى تلطخت، ثم أخبرتني بابني فانطلق حتى أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخبره بما كان، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**بارك الله لكما في غابر ليلتكما**))(٣).

(١) صحيح مسلم [٢٦٣٠].

(٢) صحيح البخاري [٦٤٢٤]. وصفيه، أي: المصافي له، كالولد والأخ وكل من يحبه الإنسان ويتعلق به.

(٣) صحيح مسلم [٢١٤٤].

المبحث التاسع والثلاثون
التصوير

أولًا: تحقيق المراد من التصوير المتوعد عليه بالعذاب:

إن من أعظم الظلم المتوعد عليه بالعذاب في الآخرة: المصور المضاهي بتصويره ما صوره ربه عَزَّوَجَلَّ في خلقه كما جاء في الحديث: عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أنها قالت: دخل عليَّ رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وقد سترت سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ[1] فيه تماثيل، فلما رآه هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وجهه، وقال: ((**يا عائشة أَشَدُّ الناس عذابًا عند الله يوم القيامة، الذين يُضَاهُونَ بخلق الله**))، قالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: ((**فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين**))[2].

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقول: ((**إِنَّ أَشَدَّ النَّاس عذابًا عند الله يوم القيامة: المصَوِّرُون**))[3].

---

(١) (السهوة): كأنها شباك في الحائط، أو شيء بداخل الجدار تضع داخلها حاجاتها، فهي وضعت على هذه السهوة قراما، أي: ستارا، وهذا الستار عليه تصاوير ورسوم. قال الأصمعي: السهوة شبيهة بالرف أو بالطاق، يوضع عليه الشيء. قال أبو عبيد: وسمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون: السهوة عندنا بيت صغير متحدر في الأرض، وسمكه مرتفع من الأرض، يشبه الخزانة الصغيرة، يكون فيها المتاع. وقيل غير ذلك. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٨٩).

(٢) صحيح البخاري [٥٩٥٤]، مسلم [٢١٠٧].

(٣) صحيح البخاري [٥٩٥٠]، مسلم [٢١٠٩].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**كُلُّ مُصَوِّرٍ في النَّار، يَجْعَلُ له، بكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ في جَهَنَّم**))(١).

وعن نافعٍ أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخبره أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**الذين يَصْنَعُونَ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يوم القيامة، يقال لهم: أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ**))(٢).

ونحوه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها اشترت نُمْرُقَةً فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام على الباب فلم يدخل، فعرفت، أو فعرفت في وجهه الكراهية، فقالت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله فماذا أذنبت؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ما بال هذه النُّمْرُقَة؟**))، فقالت: اشتريتها لك، تَقْعُدُ عليها وتَوَسَّدُها، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن أصحاب هذه الصور يعذبون، ويقال لهم: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**)). ثم قال: ((**إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة**))(٣).

وعن أبي زرعة، قال: دخلت مع أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في دار مروان فرأى فيها تصاوير، فقال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ((**ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي؟ فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة**))(٤)، أي: ولا أحد أظلم ممن قصد أن يصنع كخلقي. وهذا التشبيه لا عموم له، يعني: كخلقي من بعض الوجوه في

(١) صحيح مسلم [٢١١٠].

(٢) صحيح البخاري [٥٩٥١، ٧٥٥٨]، مسلم [٢١٠٨].

(٣) صحيح البخاري [٢١٠٥، ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧]، مسلم [٢١٠٧]. و(نمرقة) "هي بضم النون والراء، ويقال بكسرهما، ويقال بضم النون وفتح الراء، ثلاث لغات. ويقال: نمرق بلا هاء، وهي وسادة صغيرة. وقيل: هي مرفقة". شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٩٠).

(٤) صحيح البخاري [٥٩٥٣، ٧٥٥٩]، مسلم [٢١١١]، والحديث قد تقدم.

فعل الصورة لا من كل وجه. واستشكل التعبير بأظلم بأن الكافر أظلم. وأجيب بأنه إذا صور الصنم للعبادة كان كافرًا فهو هو، ويزيد عذابه على سائر الكفار بقبح كفره(١).

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المصور المضاهي بتصويره ذلك منطو على تمثيله نفسه بخالقه، فلا خلق أعظم كفرًا منه فهو بذلك أشدهم عذابًا وأعظم عقابًا، وأما من صور صورة غير مضاه ما خلق ربه، وإن كان بفعله مخطئًا، فغير داخل في معنى من ضاهى ربه بتصويره"(٢).

وقد قيل: إن التصوير كان مباحًا ثم نسخ سدًّا للذَّرائع، ومحاربة لما كانت العرب تفعله من عبادة الأوثان والأصنام، وقطعًا لدابر الشرك، ولا سيما مع تفشي ذلك عند العرب وغيرهم.

وقد استدل من قال: إن التصوير كان مباحًا ثم نسخ بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ:١٣].

والتماثيل: جمع تمثال: وهو كل شيء مثلته بشيء، أي: صورته بصورته من نحاس، أو زجاج، أو رخام، أو غير ذلك. قيل: كانت هذه التماثيل صور الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ، والملائكة، والعلماء، والصلحاء، وكانوا يصورونها في المساجد؛ ليراها الناس، فيزدادوا عبادة واجتهادًا.

وقيل: هي تماثيل أشياء ليست من الحيوان.

وقد استدل بهذا على أن التصوير كان مباحًا في شرع سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ونسخ ذلك بشرع نبينا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"(٣).

---

(١) فيض القدير (٤/٤٨١).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/١٧٤-١٧٥).

(٣) انظر: الوسيط، للواحدي (٣/٤٨٩)، تفسير القرطبي (١٤/٢٧٢)، فتح القدير، للشوكاني (٤/٣٦٣).

قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والتمثال هو الصورة الممثلة، أي: الْمُجَسَّمَة مثل شيء من الأجسام، فكان النحاتون يعملون لسليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ صورًا مختلفة كصور موهومة للملائكة، وللحيوان مثل الأسود، ولم تكن التماثيل المجسمة محرمة الاستعمال في الشرائع السابقة، وقد حرمها الإسلام؛ لأن الإسلام أمعن في قطع دابر الإشراك؛ لشدة تمكن الإشراك من نفوس العرب وغيرهم. وكان معظم الأصنام تماثيل، فحرم الإسلام اتخاذها لذلك، ولم يكن تحريمها لأجل اشتمالها على مفسدة في ذاتها، ولكن لكونها كانت ذريعة للإشراك"(١).

وقد جاء في الحديث: عن عائشة -أم المؤمنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا-، أن أم حبيبة، وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: **((إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجدًا، وصَوَّرُوا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة))**(٢).

والحاصل أن المراد من التصوير المتوعد عليه بالعذاب ما يقصد منه مضاهاة ما خلق الله عَزَّ وَجَلَّ، أو يصنع للعبادة. وقد كان الناس قريبوا عهد من عبادة الأصنام فكانوا يصنعون الأصنام لتعبد، وهو ما علل به النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الحكم، فلو كان محرمًا لذاته لما أبيح أصلًا، ولكان محرمًا في سائر الشرائع، ولما يُعْلَمُ كذلك في أحكام الشريعة من إباحة لعب الأطفال بلا خلاف، فلو كان محرمًا لذاته لكان أولى بالتحريم عليهم؛ لما يُعلم من ارتكاز ما يتعلم في الصغر في النفوس، فعلم أنه إنما حُرِّم سدًّا للذرائع، وقطعًا لدابر الشرك.

---

(١) باختصار عن (التحرير والتنوير) (٢٢/ ١٦٢).

(٢) صحيح البخاري [٤٢٧، ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٣]، مسلم [٥٢٨].

ثانيًا: الوقاية من خطر هذا الفعل والعلاج:

١ – تحقيق التوحيد لله عَزَّوَجَلَّ.

٢ – محاربة بوادر الشرك.

٣ – معالجة المرض أو الخطر قبل أن يتفشى، ويصعب علاجه.

المبحث الأربعون

تغيير خلق الله عَزَّوَجَلَّ

أولًا: تغيير خلق الله عَزَّوَجَلَّ من المنكرات الشائعة المتوعد عليها بالعذاب:

إن من الأمور الشائعة والمتوعد عليها بالعذاب: تغيير خلق الله عَزَّوَجَلَّ. وقد جاء التحذر من تغيير خلق الله جَلَّوَعَلَا وبيان العاقبة في القرآن الكريم، وأن من يفعل ذلك إنما يقتفي أثر الشيطان فيما توعد به. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾﴾ [النساء:١١٧-١٢١].

قال البيضاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾، أي: عن وجهه وصورته، أو صفته. ويندرج فيه ما قيل من فقء عين الحامي[(١)]، وخصاء العبيد، والوشم والوشر، واللواط، والسحق، ونحو ذلك. وعبادة الشمس والقمر، وتغيير فطرة الله جَلَّوَعَلَا التي هي

(١) قيل: كانوا إذا نتج من صلب الجمل عشرة بطون قالوا: قد حمى ظهره فيسيبونه لأصنامه، فلا يركب، ولا يحمل عليه شيء، ولم يجز وبره، ويخلى في إبله يضرب فيها، لا ينتفع به بغير ذلك، فيتركونه لا يمس ولا ينحر أبدًا، ولا يمنع من كلأ يريده، وهو من الأنعام التي حرمت ظهورها. وكانت العرب إذا بلغت إبل أحدهم ألفًا عوّروا عين فحلها.

الإسلام. واستعمال الجوارح والقوى فيما لا يعود على النفس كمالًا، ولا يوجب لها من الله عَزَّوَجَلَّ زلفى"(١).

وقال العلامة محمد الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ تعريض بما كانت تفعله أهل الجاهلية من تغيير خلق الله عَزَّوَجَلَّ لدواع سخيفة، فمن ذلك: ما يرجع إلى شرائع الأصنام، مثل: فقء عين الحامي، وهو البعير الذي حمى ظهره من الركوب؛ لكثرة ما أنسل، ويُسَيَّبُ للطواغيت.

ومنه: ما يرجع إلى أغراض ذميمة، كالوشم إذ أرادوا به التزين، وهو تشويه، وكذلك وسم الوجوه بالنار.

ويدخل في معنى: (تغيير خلق الله عَزَّوَجَلَّ): وضع المخلوقات في غير ما خلقها الله له، وذلك من الضلالات الخرافية. كجعل الكواكب آلهة. وجعل الكسوفات والخسوفات دلائل على أحوال الناس.

ويدخل فيه: تسويل الإعراض عن دين الإسلام، الذي هو دين الفطرة، والفطرة خلق الله جَلَّوَعَلَا، فالعدول عن الإسلام إلى غيره تغيير لخلق الله عَزَّوَجَلَّ.

وليس من تغيير خلق الله جَلَّوَعَلَا: التصرف في المخلوقات بما أذن الله عَزَّوَجَلَّ فيه، ولا ما يدخل في معنى: الحُسْنِ؛ فإن الختان من تغيير خلق الله عَزَّوَجَلَّ ولكنه لفوائد صحية، وكذلك حلق الشعر لفائدة دفع بعض الأضرار، وتقليم الأظفار لفائدة تيسير العمل بالأيدي، وكذلك: ثقب الآذان للنساء؛ لوضع الأقراط والتزين.

---

(١) تفسير البيضاوي (٢/٩٨).

وأما ما ورد في السنة من لعن: الْوَاصِلَات وَالْمُتَنَمِّصَات وَالْمُتَفَلِّجَات؛ لِلْحُسْن[1] فمما أشكل تأويله. وأحسب تأويله: أن الغرض منه النهي عن سِمَاتٍ كانت تُعَدُّ من سمات العواهر في ذلك العهد، أو من سمات المشركات، وإلا فلو فرضنا هذه مَنْهِيًّا عنها لما بلغ النهي إلى حدِّ لعن فاعلات ذلك. وملاك الأمر: أن تغيير خلق الله عَزَّوَجَلَّ إنما يكون إنما إذا كان فيه حَظٌّ من طاعة الشيطان، بأن يجعل علامة لنحلة شيطانية، كما هو سياق الآية واتصال الحديث بها"[2].

وفي (المنار): "جرى قليل من المفسرين على أن المراد بتغيير خلق الله عَزَّوَجَلَّ: تغيير دينه، وذهب بعضهم إلى أنه التغيير الحسي، وبعضهم إلى أنه التغيير المعنوي، وبعضهم إلى ما يشملهما، وقال كثير منهم: إن المراد تغيير الفطرة الإنسانية بتحويل النفس عما فطرت عليه من الميل إلى النظر والاستدلال وطلب الحق، وتربيتها على الأباطيل والرذائل والمنكرات، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد أحسن كل شيء خلقه، وهؤلاء يفسدون ما خلق ويطمسون عقول الناس"[3].

*ويدخل في هذا الباب: المثْلَة:

والمثلة: تشويه الخلقة.

قال الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومَثَلَ به يَمْثُلُ مَثْلًا، أي: نَكَّلَ به. ومَثَّلَ بالقتيل: جدعه"[4].

---

(١) سيأتي حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: ((لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والنامصات، والمتنمصات، والمتفلجات؛ للحسن المغيرات خلق الله))، وهو حديث صحيح متفق عليه.

(٢) التحرير والتنوير (٥/٢٠٥- ٢٠٦).

(٣) تفسير المنار (٥/٣٥٠).

(٤) انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (مثل) (٥/١٨١٦).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال أهل اللغة: يقال: مَثَلَ بالقتيل والحيوان به يَمْثُلُ مَثْلًا بالتخفيف في الجمع كقتل يقتل قتلًا إذا قطع أطرافه أو كلاهما أو أذنه أو مذاكيره ونحو ذلك، والاسم: (الْمُثْلَة)، قالوا: وأما (مَثَّلَ) -بالتشديد- فهو للمبالغة"(١).

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (النهاية): "يقال: مَثَلْتُ بالحيوان أَمْثُلُ به مَثْلًا، إذا قَطَعْتَ أَطْرَافَهُ ،وشَوّهْتَ به، ومَثَلْتُ بالقَتيل، إذا جدَعْت أَنْفه، أو أُذُنَه، أو مَذاكِيره، أو شيئًا من أطرافه. والاسم: (الْمُثْلَة). فأمَّا: مَثَّلَ، -بالتشديد- فهو للمبالغة"(٢).

وفي (درر الحكام): "(ومُثْلَةً) اسمٌ من: مَثَّلَ به يُمَثِّلُ مثلًا، كَقَتَلَ يَقْتُلُ قَتْلًا، أي: نَكَّلَ به، يعني: جعلهُ نكالًا وعبرةً لغيره، كقطع الأعضاء وتسويد الوجه"(٣).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والْمُثْلَةُ لا تَحِلُّ بإجماع.

وَالْمُثْلَة المعروفة نحوَ قطع الأنف والأذن وفقء العين وشبه ذلك من تغيير خلق الله عَزَّوَجَلَّ"(٤).

وقد جاء في الحديث: عن عبد الله بن يزيد الأنصاري، -وهو جده أبو أمه- قال: ((**نهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النُّهْبَى والمُثْلَة**))(٥).

وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أَمَّرَ أميرًا على جيش، أو سَرِيَّة، أوصاه في خاصته بتقوى الله عَزَّوَجَلَّ، ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال:

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١٣٣/٤).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (مثل) (٢٩٤/٤).

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٨٣/١).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣٤/٢٤).

(٥) صحيح البخاري [٢٤٧٤].

((**اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَغُلُّوا ، ولا تغدروا، ولا تَمْثُلُوا**[1]**، ولا تقتلوا وليدًا**)) الحديث[2].

*ويدخل في هذا الباب: الاختصاء والإخصاء والجب:

والاختصاء والإخصاء والجب للإنسان حرام؛ لنهي رسول الله ﷺ، كما جاء في حديث: ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ ((**فنهانا عن ذلك**))[3]. قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "تحريم الخصي؛ لما فيه من تغيير خلق الله جَلَّ وَعَلَا؛ ولما فيه من قطع النسل، وتعذيب الحيوان – والله أعلم–"[4].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "وفيه من المفاسد: تعذيب النفس، والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك، وفيه إبطال معنى الرجولية، وتغيير خلق الله عَزَّ وَجَلَّ وكفر النعمة؛ لأن خلق الشخص رجلًا من النعم العظيمة، فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة، واختار النقص على الكمال"[5]. قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولا خلاف في تحريم ذلك في آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لما فيه من الضَّرر، وقطع النَّسْل، وإبطال معنى الرجولية. وهو في غير بني آدم ممنوع أيضًا في الحيوان، إلا لمنفعة حاصلة في ذلك، كتطييب اللحم، أو قطع ضرر ذلك الحيوان"[6].

الحيوان"[6].

(١) ((ولا تمثلوا)) بضم المثلثة المخففة، وضبط من باب التفعيل أيضًا: ((وَلَا تُمَثِّلُوا))، لكن التفعيل للمبالغة، ولا يناسبه النهي، نعم هو مشهور رواية. انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/١٩٩)، عون المعبود (٧/١٩٦).

(٢) صحيح مسلم [١٧٣١].

(٣) صحيح البخاري [٥٠٧١، ٥٠٧٥]، مسلم [١٤٠٤].

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/١٨٢).

(٥) فتح الباري (٩/١١٩).

(٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/٩٣).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والاختصاء في الآدمي حرام -صغيرًا كان أو كبيرًا-. قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل، وأما المأكول فيجوز خصاؤه في صغره، ويحرم في كبره -والله أعلم-"(١).

*ويدخل في هذا الباب: الوَاشِمَات، والموتَشِمَات، والمتَنَمِّصَات، والمتَفَلِّجَات والوَاشِرات والواصلات، وقد تقدم بيان ذلك مفصلًا في (أنواع الخداع). وقد تقدم أن علة التحريم فيما تقدم: التغيير الذي يتضمن: التدليس والتزوير والخداع.

*ويدخل في هذا الباب: تشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال:

إن التشبه يخرج المتشبه عن طبيعة النوع وخصائصه المميزة له، والتي تكمل خصائص ومميزات النوع الآخر.

ونلحظ في آيات (سورة الليل) أن الله عَزَّوَجَلَّ قد عرض قضية كونية لا يختلف فيها أحد، وهي قضية الليل والنهار، ثم أعقب ذلك بما يمكن أن يكون مثار اختلاف، وهي قضية الرجل والمرأة، حيث قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ① وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ② وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى ③ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى ④﴾ [الليل:١-٤]. فالرجل والمرأة موضوعان لجنس واحد هو الإنسان، لهما مهمات مشتركة من حيث كونهما جنسًا واحد، ولهما مهمات مختلفة من حيث كونهما نوعين مختلفين؛ ولذلك قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾، أي: متخلف ومتنوع. فعندما يأتي الحقُّ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بقضية كونية ليست محل اختلاف، وهي من المسلمات، ثم يأتي عقب ذلك على ذكر قضية الذكر والأنثى، فكأنه يقول: كما أن لليل مهمة تختلف عن مهمة النهار، كذلك فإن للرجل مهمة تختلف عن مهمة المرأة، وكل واحدة منهما تكمل الأخرى، فلا يتمنى الرجل أن يكون في مكان المرأة، ولا المرأة أن تكون في

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٧/٩)، وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧١/٢٠)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٠٤٢/٥).

مكان الرجل، ولا أن يتشبه أحدهما بالآخر بما يخرجه عن خصائصه وطباعه؛ ولذلك قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ((**لعن رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال**))(١)، أي: بما يخرج عن النوعية التي فُطِرَ كلٌّ واحدٍ منهما عليها؛ لأن في الخروج عن فطرة الخلق: شيوع الفساد، واضطراب الأحوال. "قال الطبري رَحِمَهُٱللَّهُ: فيه من الفقه أنه لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي هي للنساء خاصة، ولا يجوز للنساء التشبه بالرجال فيما كان ذلك للرجال خاصة"(٢).

وعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قال: لعن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ المخَنَّثِينَ من الرجال، والمتَرَجِّلاتِ من النساء، وقال: ((**أخرجوهم من بيوتكم**))، قال: فأخرج النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فلانًا، وأخرج عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ فلانًا(٣). فلا يجوز لرجل التشبه بامرأة في نحو: لباس أو هيئة، ولا عكسه؛ لما فيه من تغيير خلق الله عَزَّوَجَلَّ(٤).

و"المخنث ضربان:

أحدهما: من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن، وهذا لا ذم عليه ولا إثم ولا عيب ولا عقوبة؛ لأنه معذور.

والثاني: من يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وسكناتهن وكلامهن وزيهن، فهذا هو المذموم الذي جاء في الحديث لعنه"(٥).

---

(١) صحيح البخاري [٥٨٨٥].

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/١٤٠).

(٣) صحيح البخاري [٥٨٨٦، ٦٨٣٤].

(٤) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٩٣)، فيض القدير (٥/٢٧١).

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/٢٨١٩)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٦٣).

وقد وردت عدة أحاديث تنهى كلًّا من الجنسين عن التشبه بالآخر فيما يختص به، فمن ذلك: ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((**لعن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الرجل يلبس لِبْسَةَ المرأة، والمرأة تلبس لِبْسَةَ الرجل**))(١).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: "والحديث يدل على تحريم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء؛ لأن اللعن لا يكون إلا على فعل محرم، وإليه ذهب الجمهور. وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في (الأم): إنه لا يحرم زي النساء على الرجل، وإنما يكره فكذا عكسه انتهى. وهذه الأحاديث ترد عليه؛ ولهذا قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في (الروضة): والصواب أن تشبه النساء بالرجال وعكسه حرام؛ للحديث الصحيح(٢) انتهى"(٣).

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في (الفتح): "قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: المعنى: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس. قلت: وكذا في الكلام والمشي، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار. وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به"(٤).

---

(١) أخرجه أحمد [٨٣٠٩]، وأبو داود [٤٠٩٨]، والبزار [٩٠٨٩]، والنسائي في (الكبرى) [٩٢٠٩]، وابن حبان [٥٧٥١]، والحاكم [٧٤١٥]، وقال: "صحيح على شرط مسلم". وسكت عنه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي في (شعب الإيمان) [٧٤١٦]. قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في (المجموع) (٤/٤٦٩): "رواه أبو داود بإسناد صحيح".

(٢) يعني حديث: ((لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال، والمتشبهات من النساء بالرجال)).

(٣) نيل الأوطار (٢/١٣٧)، وانظر: الأم (١/٢٥٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/٢٦٣).

(٤) فتح الباري (١٠/٣٣٢).

وعن ابن أبي مُلَيْكَة، قال: قيل لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إن امرأة تلبس النعل، فقالت: ((**لعن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الرَّجُلَةَ من النساء**))(١).

*ويدخل في هذا الباب: خروج النساء كاسيات عاريات مُميلاتٌ مائلات، رؤوسهن كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ المائلة:

وقد جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مُميلاتٌ مائلات، رؤوسهن كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**))(٢). وقد تقدم بيان الحديث في (الوقاية من آفات الزنا والعلاج).

*ويدخل في هذا الباب: الكي بالنار إن لم تدع إليه حاجة، فهو حرام؛ لدخوله في عموم تغيير خلق الله عَزَّوَجَلَّ، وفي تعذيب الحيوان، وسواء كوى نفسه أو غيره من آدمي أو غيره وإن دعت إليه حاجة.

وقال أهل الخبرة: إن كان في موضع حاجة جاز في نفسه وفي سائر الحيوان، وتركه في نفسه؛ للتوكل أفضل؛ لحديث: لحديث: ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**قيل: يدخل من أمتك الجنة سبعون ألفًا لا حساب عليهم ولا عذاب، قال: وهم الذين لا يرقون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون**)) متفق عليه(٣).

---

(١) أبو داود [٤٠٩٩]، والبزار [٢١٢]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٧٤١٨]. قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في (المجموع) (٤/٤٦٩): "رواه أبو داود بإسناد حسن". و((الرَّجلة)): أي: المترجلة، وهو بفتح الراء وضم الجيم التي تتشبه بالرجال في زيهم أو مشيهم أو رفع صوتهم أو غير ذلك، أما في العلم والرأي فمحمود. فيض القدير (٥/٢٦٩).

(٢) صحيح مسلم [٢١٢٨].

(٣) صحيح البخاري [٥٧٠٥، ٥٧٥٢، ٦٥٤١]، مسلم [٢٢٠].

وعن عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب**))، قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: ((**هم الذين لا يكتوون، ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون**)) رواه مسلم(١).

وعن عمران رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضًا قال: ((**وقد كان يُسَلَّمُ عَلَيَّ، حتى اكتويت، اكْتَوَيْتُ، فتُرِكْتُ، ثم تَرَكْتُ الْكَيَّ فعَادَ**)) رواه مسلم(٢). ومعناه: أنه كان به مرض فاكتوى بسببه، وكانت الملائكة تسلم عليه قبل الكي؛ لفضله وصلاحه، فلما اكتوى تركوا السلام عليه، فعلم ذلك فترك الكى مرة أخرى، وكان محتاجًا إليه، فعادوا وسلموا عليه رضي الله عنه -والله أعلم-"(٣).

ثانيًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب والعلاج:

١ - القناعة بما قسم الله عَزَّوَجَلَّ للعبد، ورسوخ الإيمان بقضاءِ الله تعالى وقَدَرِه:

إن رسوخ الإيمان بقضاءِ الله عَزَّوَجَلَّ وقَدَرِه في النَّفس، وإيثار القناعة والصبر والرضا من أسباب السعادة والحياة الطيبة، وحظوظ الدنيا إنما تجري بالمقادير، وما قُدِّر للإنسان لا بدَّ أن يأتيه، والدنيا دار ابتلاء واختبار، وليست دار إقامة، والكل راحل عن عنها، والآخرة خير وأبقى.

٢ - البعد عن الخداع والمكر والتدليس والتزوير.

٣ - أن يكون الصدق هو أساس التعامل بين الناس:

(١) صحيح مسلم [٢١٨].

(٢) صحيح مسلم [١٢٢٦].

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/١٧٧-١٧٨).

إن الصدق هو أساس في التعامل بين الناس، وهو من أسباب الفلاح ودوام الود والتآلف بين الناس، فلا ينبغي أن يتصف المؤمن بما يقابل الصدق من الكذب والغش والخداع.

٤ – الاعتناء بالنظافة والجمال:

لا يعني النهي عما تقدم من بعض المظاهر المنهي عنها كالوصل والوشم والوشر: عدم الاعتناء بالنظافة والتزين والجمال، ولكنه يعني النهي عن التزوير والخداع والتدليس والعُريّ وإثارة الغرائز.

والتجمل مطلوب ضمن الحدود والضوابط الشرعية، والجمال من الصفات التي يحبها الله عَزَّوَجَلَّ كما جاء في الحديث: ((**إن الله جميل يحب الجمال**))(١).

((**يحب الجمال**)) أي: التجمل منكم في الهيئة، يعني: إذا كان هذا التجمل من غير تكلف ولا تشبه بغير المسلمين، ومن غير من تشبه من الرجال بالنساء في الزِّيِّ، وقُلْ مثلَ ذلك في النساء من حيث الالتزام باللباس الشرعي، وعدم التكلف، وعدم التشبه بالرجال في الهيئة والملبس.

وسرُّ ذلك أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى كامل في أسمائه وصفاته، فله الكمال المطلق من كل وجه، ويحب أسماءه وصفاته، ويحب ظهور آثارها في خلقه، فإن ذلك من لوازم كماله، فهو وتر(٢) يحبُّ الوتر، جميل يحب الجمال، عليم يحب العلماء، جواد يحب الجود، قوي يحب القوي، فالمؤمن القوي أحب إليه من المؤمن الضعيف(٣)، حيي يحب أهل الحياء والوفاء،

---

(١) صحيح مسلم [٩١].

(٢) (الوتر): الفرد، وسيأتي بيان معناه في حق الله عَزَّوَجَلَّ، وتكسر واوه وتفتح.

(٣) وفي الحديث: ((المؤمن القوي، خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير)) صحيح مسلم [٢٦٦٤].

شكور يحب الشاكرين، صدوق يحب الصادقين، محسن يحب المحسنين، وفي يحب أهل الوفاء شكور يحب الشاكرين صادق يحب الصادقين محسن يحب المحسنين..إلى غير ذلك(١).

ومن تأمَّل في نصوص الشرع، رأى الاعتناء بالجمال والحثَّ عليه، فحين سئل رجل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنَّ أحدنا يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنة، قال: ((**إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بَطَرُ الحق، وَغَمْطُ الناس**))(٢)، أي: يحب التجمُّل، فالتجمُّل قيمةٌ إسلاميَّة، وعمل صالح مرغوبٌ إذا صحَّت معه النيَّة، وانتفى معه الكبر والإسراف. فربُّكم الكريم الجميل يحبُّ أن يرى أثر نعمته على عباده، تُرى هذه النعمة في التجمُّل في اللباس والهيئات، والمسكن والمركب، وفي حَياتهم كلها، تجمُّل في غير سرف ولا مخيلة(٣).

وللجمال أثرٌ تربوي ونفسي؛ فالتجمُّل في المظهر له أثره البالغ في التأثير على الآخرين.

وفي الحديث: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: أتانا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرأى رجلًا شَعِثًا قد تفرَّق شَعْرُهُ فقال: ((**أما كان يجد هذا ما يُسَكِّنُ به شعره، ورأى رجلًا آخر وعليه ثياب وسخة، فقال أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه**))(٤).

---

(١) انظر: فيض القدير (٢/٢٢٤)، روضة المحبين (ص:٦٤)، شفاء العليل (ص:٢٦٣)، طريق الهجرتين (ص:١٢٩)، عدة الصابرين (ص:٤٨)، مدارج السالكين (١/٤٢١).

(٢) صحيح مسلم [٩١]. و((بطر الحق)) يعني: رده، و((غمط الناس)) يعني: احتقارهم وازدراءهم.

(٣) بتصرف عن مقالة: (إن الله جميل يحب الجمال)، للشيخ إبراهيم العجلان.

(٤) أخرجه أبو داود [٤٠٦٢]، والنسائي في (السنن) [٥٢٣٦]، و(الكبرى) [٩٢٦١]، وأبو يعلى [٢٠٢٦]، وابن الأعرابي [٢٠٢٦]، وابن حبان [٥٤٨٣]، والحاكم [٧٣٨٠]، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، قال العراقي رَحِمَهُ اللهُ: "إسناده جيد". المغني عن حمل الأسفار (ص:١٦١). كما أخرجه تمام [١٦٧١]، وأبو نعيم في (الحلية) (٦/٧٨).

وعن أبي مالك الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**الطهور شطر الإيمان**)) الحديث(١).

وكان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يتطهر، ويلبس ثيابًا حسنة، ويتطيَّب بأجمل الطيب، ولا يُفارِقه السواك إلى غير ذلك. قال أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: ((**ما شممت عنبرًا قط، ولا مسكًا، ولا شيئًا أطيب من ريح رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ))(٢).

فتبين أن التبذل ورثاثة الملبس ليست من الإسلام، وليست من الزهد؛ فإن حقيقة الزهد في الإسلام هي في زهد المستغْنِي، وهو مقام في حقيقته نفسيٌّ لا ظاهر. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة:٢٧٣].

وقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ**))(٣).

ومن دعائه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا**))(٤)، فالطهارة أمر مشروع تقتضيه الفطرة، وتستحسنه العقول.

---

(١) صحيح مسلم [٢٢٣].

(٢) صحيح مسلم [٢٣٣٠].

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه) [٦٠٨١]، ومسلم [٢٤٦٧]. و((كثرة العرض)): ما يصيبه من حطام الدنيا ومتاعها، أو من حظوظ الدنيا.

(٤) أخرجه ابن المبارك في (الزهد) [٤٣١]، والترمذي [٣٥٠٢]، وقال: "حسن غريب". وأخرجه أيضًا: الحاكم [١٩٣٤]، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه". وسكت عنه الذهبي. وأخرجه أيضًا: النسائي في (الكبرى) [١٠٢٣٤]، والديلمي [١٩٨١]. قال العلامة المناوي رَحِمَهُٱللَّهُ (١٣٣/٢): "فيه عبيد الله بن زحر ضعفوه"، قال في (المنار): "فالحديث لأجله حسن لا صحيح".

وقد حرَّم الإسلام الإسراف في كل شيء في المال والطعام والشراب واللباس؛ لأنه السبب في تدمير الأسر والأمم وهلاكها.

٥ – البعد عن أفعال الجاهلية المنكرة، كفقء عين الحامي، وخصاء العبيد، والوشم والوشر.

٦ – البعد عن الشذوذ وما يخالف طبيعة الخلق كاللواط والسحاق.

٧ – البعد عن مظاهر الظلم والتعذيب للإنسان والحيوان –كما تقدم في غير موضع–.

٨ – البصيرة التامة بحقيقة الدنيا، وأنها ليست غاية ولا هدفًا، وإنما هي وسيلة لغاية وهدف، ومعبر للدار الآخرة.

٩ – البصيرة التامة بحقيقة الإنسان ومدى ضعفه وحاجته إلى خالقه عَزَّوَجَلَّ، وإلى الناس.

١٠ – الالتزام بما شرع من أحكام فيها صلاح أحوال العباد، فالله عَزَّوَجَلَّ أعلم بما هو أنفع وأصلح لعباده.

١١ – مجاهدة النفس، والتنقيب عن عيوبها النفس، وتطهيرها من الطمع، والجشع، والشح، والحرص الذي يفضي إلى الوقوع في الإثم، ومن سائر الصفات الذميمة.

١٢ – الحذر من مسبباتِ الخداع والمكر، كالافتتانِ بالدنيا والتنافسِ على حطامها، واتباعِ الهوى، والحسدِ، والبخلِ، والشحِ، والحرصِ، والطغيانِ، وتجاوزِ الحدود، وحبِّ المال، والبطرِ، والمنعِ، والطغيانِ، وتجاوز الحدود.. إلى غير ذلك.

١٣ – مخالفة الشَّيطان، والحذر من وساوسه ومداخله.

١٤ – التحلي بمكارم الأخلاق والصفات الحميدة.

١٥ – الصبر على الابتلاء.

١٦ – النظر بعين البصيرة إلى عاقبة المكر والخداع وآثاره ومضاره.

١٧ – تقوى الله عَزَّوَجَلَّ، وطهارة الباطن والظاهر:

فأما طهارة الباطن، فهي تطهير القلب من الإشراك، وإخلاص العبادة لله وحده، والقيام بالأعمال الصالحات.

وأما طهارة الظَّاهر، فمنها: ما في (الصحيح): عن وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**عشرٌ من الفطرة: قَصُّ الشَّارب، وإعفاءُ اللِّحْيَة، والسِّوَاك، واسْتِنْشَاقُ الماء، وقَصُّ الْأَظْفَار، وغَسْلُ الْبَرَاجِم، ونَتْفُ الْإِبِط، وحَلْق العانة، وانتقاصُ الماء**)). قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. زاد قتيبة، قال وكيع: انتقاص الماء: يعني: الاستنجاء(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**الفطرة خمس –أو خمس من الفطرة– الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب**))(٢). فالطهارة أمر مشروع تقتضيه الفطرة، وتستحسنه العقول –كما تقدم–.

١٨ – تقويم انتكاس الفِطَر من خلال التمسك بما شرع الله عَزَّوَجَلَّ من الأحكام:

إن من أسباب الانتكاس: الركون إلى العقل وحده، والاعتداد به مع الاستغناء عن النقل، وذلك من أسباب الضلال؛ لتفاوت العقول بسبب المؤثرات، ولقصور العقل في أمور لا يستقل بإدراكها. فلا بدَّ للعقل من الشرع لتقويم ذلك الانتكاس. ومن هنا كانت حاجته إلى نور إلهي يستضيء به، وهو نور الوحي والنبوة، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ

---

(١) صحيح مسلم [٢٦١]. و(البراجم): جمع برجمة، وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها.

(٢) صحيح البخاري [٥٨٨٩، ٥٨٩١، ٦٢٩٧]، مسلم [٢٥٧].

اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ [المائدة:١٥-١٦].

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اعلم أنَّ العقل لن يهتدي إلَّا بالشَّرع، والشَّرع لم يتبيَّن إلَّا بالعقل. فالعقل كالأسِّ، والشَّرع كالبناء، ولن ينفع أسٌّ ما لم يكن بناء، ولن يثبت بناءٌ ما لم يكن أسٌّ. وأيضًا فالعقل كالبصر، والشَّرع كالشُّعاع، ولن يغني البصر ما لم يكن شعاع من خارج، ولن يغني الشُّعاع ما لم يكن بصرٌ، فالشَّرع عقلٌ من خارج، والعقلُ شرعٌ من داخل، وهما متعاضدان، بل متَّحدان. ولكون الشَّرع عقلًا من خارج سلب الله جَلَّ وَعَلَا اسم العقل من الكافر في غير موضع من القرآن، نحو قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:١٧١]. ولكون العقل شرعًا من داخل قال عَزَّ وَجَلَّ في صفة العقل: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الروم:٣٠]، فسمَّى العقلَ دينًا. ولكونهما متَّحدين قال: ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ [النُّور:٣٥]، أي: نور العقل ونور الشَّرع.

ثمَّ قال: ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾، فجعلها نورًا واحدًا. فالشَّرع إذا فُقد العقل لم يظهر به شيء، وصار ضائعًا ضياع الشُّعاع عند فقد نور البصر، والعقل إذا فُقد الشَّرع عجز عن أكثرِ الأمور، عجز العين عند فقد النُّور"[1].

وفي (الإحياء) يُقرِّر: أن لا غنى بالشرع عن العقل، ولا بالعقل عن الشرع، "فإن العلوم العقلية كالأغذية، والعلوم الشرعية كالأدوية، والشخص المريض يستضرُّ بالغذاء متى فاته الدواء". ويُنكر على مَن يظن أن العلوم العقلية مُناقضة للعلوم الشرعية، وأن الجمع بينهما غير مُمكن، وهو في رأيه ظن صادر عن عمىً في عين البصيرة[2].

---

(١) معارج القدس (ص:٥٧ - ٥٩)، وانظر تعليق الدكتور القرضاوي عليه في كتابه (الإمام الغزالي بين مادحيه وناقديه) (ص:٤١).

(٢) إحياء علوم الدين (١٧/٣). ويلاحظ أنَّ الراغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الذريعة) يرى الشرعيات كالأغذية، والمعقولات كالأدوية، باعتبار آخر (ص:٢٠٨).

المبحث الحادي والأربعون
سرور بعض الناس بالقيام له

أولًا: التمييز بين القيام المتوعد عليه بالعذاب وغيره:

إنَّ من الذُّنوب المتوعَّدِ عليها بالنار، والتي يتساهل الناس فيها: سرورُ البعض بقيام الناس له، ولو لم يطلب ذلك منهم، ولكنه أحبَّه، واستحسنه بلسان حاله.

وقد جاء في الحديث: عن معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **((من أَحَبَّ أن يَمْثُلَ له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار))**.

وفي لفظ: **((من سَرَّهُ))**[(١)]، أي: أعجبه وجعله مسرورًا. **((أن يَمْثُلَ))** أو **((يتمثل))**، أي: يقوم وينتصب بين يديه. **((له الرجال قيامًا))**، أي: يقفون بين يديه قائمين لخدمته وتعظيمه، من قولهم: مثل بين يديه مثولًا، أي: انتصب قائمًا.

والظاهر أنهم إذا كانوا قائمين للخدمة لا للتعظيم فلا بأس به، كما يدل عليه حديث: سعد رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

---

(١) أخرجه الطيالسي [١٠٥٣]، وأحمد [١٦٨٣٠، ١٦٩١٨]، وعبد بن حميد [٤١٣]، وأبو داود [٥٢٢٩]، قال المنذري (٣/٢٨٩): "رواه أبو داود بإسناد صحيح". وأخرجه أيضًا: الترمذي [٢٧٥٥]، وقال: "حديث حسن". كما أخرجه الدولابي في (الكنى والأسماء) [٥٠٨]، والطحاوي في (شرح مشكل الآثار) [١١٢٥، ١١٢٧]، والخرائطي في (مساوئ الأخلاق) [٧٨٤]، والطبراني [٨١٩]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٨٥٣٨].

ويجوز أن يكون قوله: ((**قيامًا**)) مفعولًا مطلقًا؛ لما في الانتصاب من معنى: القيام، وأن يكون تمييزًا؛ لاشتراك المثول بين المعنيين.

((**فليتبوأ**))، أي: فليهيئ. ((**مقعده من النار**)): لفظه الأمر، ومعناه الخبر، كأنه قال: من سره ذلك وجب له أن ينزل منزلة من النار، وحق له ذلك.

قيل: هذا الوعيد لمن سلك فيه طريق التكبر بقرينة السرور للمثول، وأما إذا لم يطلب ذلك، وقاموا من تلقاء أنفسهم؛ طلبًا للثواب، أو لإرادة التواضع فلا بأس به(١).

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى: (من أحب أن يقام له)، أي: "أن يأمرهم بذلك، ويلزمه إياهم على مذهب الكبر والنخوة". وقال: "وفي حديث: سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دلالة على أن قيام المرؤوس للرئيس الفاضل، وللولي العادل، وقيام المتعلم للعالم مستحب غير مكروه"(٢).

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهذا القيام يكون على وجه البر والإكرام كما كان قيام الأنصار لسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيام طلحة لكعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا ينبغي للذي يقام له أن يريد ذلك من صاحبه، حتى إن لم يفعل حَنِقَ عليه أو شكاه أو عاتبه"(٣).

وقال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: "سمعت أبا عبد الله [الحاكم] الحافظ، يقول: سمعت الإمام أبا بكر أحمد بن إسحاق [الضبعي -إمام الشافعية بنيسابور-]، يقول: التقيت مع أبي عثمان، يعني: الحيري يوم عيد في المصلى، وكان من عادته إذا التقى بواحد منا فسأله بحضرة الناس عن مسائل فقهية، ويريد بذلك إجلاله وزيادة محله عند العوام، فسألني بحضرة الناس في مصلى العيد عن مسائل، فلما فرغ منها قلت له: أيها الأستاذ في قلبي شيء أردت أن أسألك عنه منذ حين، قال: قلت: إني رجل قد دفعت إلى صحبة الناس، وحضور هذه

---

(١) انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (١٠/٣٠٦٧)، مرقاة المفاتيح (٧/٢٩٧٤).

(٢) معالم السنن (٤/١٥٥- ١٥٦).

(٣) شعب الإيمان (١١/٢٧٧).

المحافل، وإني ربما أدخل مجلسًا يقوم لي بعض الحاضرين، ويتقاعد عن القيام لي بعضهم، فأجدني أنضم على المتقاعد حتى لو قدرت على الإساءة إليه فعلت، قال: فلما فرغت من كلامي سكت أبو عثمان، وتغير لونه، ولم يجبني بشيء، فلما رأيته قد تغير لونه سكت، ثم انصرفت من المصلى، فلما كان بعد العصر قعدت له، وأذنت للناس، فدخل علي عند المساء جار لي قال: من كان يتخلف عن مجلس أبي عثمان، فقلت له: من أين أقبلت؟، قال: من مجلس أبي عثمان، قلت: وفيما ذا كان يتكلم؟، قال: أجرى المجلس من أوله إلى آخره في رجل كان ظنه به أجمل ظن، فأخبر عن سره بشيء أنكره أبو عثمان، وتغير به، قال أبو بكر: فعلمت أنه حديثي، قلت: وبما ختم حديث ذلك الرجل؟، قال: قال أبو عثمان: أظهر لي من باطنه شيئًا لم أشم منه رائحة الإيمان، ويشبه أنه على الضلال ما لم يظهر توبته من الذي أخبرني به عن نفسه. قال الشيخ أبو بكر: فوقع علي البكاء، وتبت إلى الله عَزَّوَجَلَّ مما كنت عليه"(١). والابتلاء بهذا كثير -نسأل الله العافية-(٢).

قال العجلوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقد ألف الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك تأليفًا مختصرًا نافعًا، ذكر فيه الأحاديث الواردة في ذلك والآثار(٣).

وحاصل ما ذكره أن القيام لأهل الفضل ونحوهم كالأصل مندوب إليه، ومرغب فيه، إذا كان على سبيل التوقير والاحترام، لا على سبيل الافتخار والاعتظام، وذكر فيه بيتين لبعضهم، وهما:

---

(١) شعب الإيمان [٨٥٣٩].

(٢) انظر: المقاصد الحسنة (ص:٦١٩)، كشف الخفاء (٢/٢٦١).

(٣) يعني كتاب: (الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام على جهة البر والتوقير والاحترام لا على جهة الرياء والإعظام)، مكتبة العلوم العصرية بخان جعفر، مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية بمصر. وقد طبع كذلك في (دار الفكر) بدمشق، سنة [١٩٨١/١٩٨٢م]، وفي (دار البشائر الإسلامية) ببيروت، سنة [١٩٨٨م].

قيامي والعزيز إليك حق   وترك الحق ما لا يستقيم
فهل أحد له عقل ولب   ومعرفة يراك ولا يقوم؟![1]

وقلت في ذلك مع زيادة:

قيامي على الأقدام حق وسعيها   للقياك يا فرد الزَّمان أكيد
فقد أمر المختار أنصاره به   لسعد الذي قد مات وهو شهيد[2]

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما إكرام الداخل بالقيام، فالذي نختاره أنه مستحبٌّ لمن كان فيه فضيلةٌ ظاهرة من علم، أو صلاح، أو شرف، أو ولاية مصحوبة بصيانة، أوله حرمة بولاية أو نحوها، أو رحم مع سنٍّ، ونحو ذلك، ويكون هذا القيام للبِرِّ والإكرام والاحترام، لا للرياء والإعظام، وعلى هذا الذي اخترناه استمرَّ عمل السلف والخلف، وقد جمعت في ذلك جزءًا جمعت فيه الأحاديث والآثار وأقوال السلف وأفعالهم الدَّالة على ما ذكرته، ذكرت فيه ما خالفها، وأوضحت الجواب عنه، فمن أشكل عليه من ذلك شيء ورغب في مطالعة ذلك الجزء رجوت أن يزول إشكاله إن شاء الله تعالى -والله أعلم-"[3].

وأجاب الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حديث: **((من أَحَبَّ أن يَمْثُلَ له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار))** بأن هذا الخبر إنما فيه نهي من يُقَامُ له عن السرور بذلك، لا نهي من يقوم له إكرامًا له. وأجاب عنه ابن قتيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن معناه: من أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدي ملوك الأعاجم، وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لأخيه إذا سلم عليه[4].

---

(١) انظر: الترخيص بالقيام (ص:٣٠).

(٢) كشف الخفاء (٢/ ٢٦١).

(٣) الأذكار، للإمام النووي (ص:٢٦٨)، وانظر: المجموع شرح المهذب (٤/٦٣٥- ٦٣٦).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (١١/٥٠)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/٤٣-٤٤).

واحتج ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ للجواز بحديث: عائشة -أم المؤمنين- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: ((**كان رسول الله إذا رأى فاطمة ابنته قد أقبلت رحب بها، ثم قام إليها فأخذ بيدها، وقبلها، وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه، فأخذت بيده فقبلته، وأجلسته في مجلسها**))(١).

كما احتج الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث: أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن أهل قريظة لما نزلوا على حكم سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أرسل إليه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجاء على [حِمَارٍ أَقْمَرَ](٢)، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**قوموا إلى سَيِّدِكُمْ**))، أو ((**إلى خيركم**))، فجاء حتى قعد إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٣).

قال: وفيه أن قيام المرؤوس للرئيس الفاضل، وللولي العادل، وقيام المتعلم للعالم مستحب غير مكروه، وإنما جاءت الكراهة فيمن كان بخلاف أهل هذه الصفات"(٤).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (شرحه لصحيح مسلم) معلِّقًا على هذا الحديث: "فيه إكرام أهل الفضل وتلقيهم بالقيام لهم إذا أقبلوا، هكذا احتج به جماهير العلماء لاستحباب القيام. قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وليس هذا من القيام المنهي عنه، وإنما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس، ويمثلون قيامًا طول جلوسه. قلت: القيام للقادم من أهل الفضل مستحب، وقد

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه [٢١٠٣]، وأبو داود [٥٢١٧]، والترمذي [٣٨٧٢]، وقال: "حسن صحيح"، وأخرجه أيضًا: النسائي في (الكبرى) [٨٣١١]، وابن حبان [٦٩٥٣]، والحاكم [٧٧١٥] وصححه، قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "على شرط البخاري ومسلم". وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان والحاكم، وأصله في الصحيح" فتح الباري، لابن حجر (١١/٥٠).

(٢) أي: شديد البياض.

(٣) صحيح البخاري [٣٠٤٣، ٤١٢١، ٦٢٦٢]، مسلم [١٧٦٨]. وفي (سنن أبي داود) [٥٢١٥] أنه جاء على حمار أقمر.

(٤) معالم السنن (٤/١٥٥).

جاء فيه أحاديث ولم يصح في النهي عنه شيء صريح. وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء وأجبت فيه عما توهم النهي عنه -والله أعلم-"(١).

وقيل: لم يكن هذا القيام للتعظيم، وإنما هو لينزلوه عن دابته؛ لما كان فيه من المرض كما جاء في بعض الروايات(٢).

ونُقِل عن أبي الوليد بن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن القيام يقع على أربعة أوجه:

الأول: محظور، وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبرًا وتعاظمًا على القائمين إليه.

والثاني: مكروه، وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاظم على القائمين، ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر، ولما فيه من التشبه بالجبابرة.

والثالث: جائز، وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك، ويؤمن معه التشبه بالجبابرة.

والرابع: مندوب، وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحًا بقدومه، ليسلم عليه، أو إلى من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها، أو مصيبة فيعزيه بسببها(٣).

وقال الشيخ وجيه الدين أبو المعالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (شرح الهداية): "تستحب زيارة القادم ومعانقته والسلام عليه. قال: وإكرام العلماء وأشراف القوم بالقيام سنة مستحبة. قال: ويكره أن يطمع في قيام الناس له؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**من أحب أن يتمثل الناس له فليتبوأ مقعده من النار**)).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٩٣/١٢)، وانظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض (١٠٥/٦).

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح (٢٥٤٧/٦)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٢٦/٨).

(٣) انظر: البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٣٥٩/٤)، المدخل، لابن الحاج (١٦٨/١)، فتح الباري، لابن حجر (٥١/١١-٥٢)، عمدة القاري، للعيني (٢٥٢/٢٢)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، للسفاريني (٣٢٢/١).

وفي بعض ألفاظه: ((**صفوفًا**)) كذا قال. وسبق في القيام ما ظاهره أو صريحه التحريم؛ لهذا الخبر.

قال أبو المعالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا محمول على ما يفعله الملوك من استدامة قيام الناس لهم؛ لأنه يراوح بين رجليه كما تقف الدابة على ثلاث وتريح واحدة(١).

ومن المسائل ذات الصلة: ما جاء في (صحيح البخاري)، باب من سأل وهو قائم عن أبي موسى، قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدنا يقاتل غضبًا، ويقاتل حمية، فرفع إليه رأسه، قال: وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما، فقال: ((**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله** عَزَّ وَجَلَّ))(٢).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والمراد أن العالم الجالس إذا سأله شخص قائم لا يعد من باب: (من أحب أن يتمثل له الرجال قيامًا)، بل هذا جائز بشرط الأمن من الإعجاب. قاله: ابن المنير رَحِمَهُ ٱللَّهُ"(٣).

والحاصل أنه قد اختلف أهل العلم في قيام الرجل للرجل عند رؤيته، فجوزه بعضهم، كالإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره باعتبار ما تقدم، ومنعه بعضهم كالشيخ أبي عبد الله بن الحاج المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٤).

وما يعنينا هنا: القيام المذموم، والمتوعد عليه بالعذاب، وهو محل اتفاق لا نزاع فيه؛ للنص -كما تقدم-.

---

(١) الآداب الشرعية، لابن مفلح (٢/٢٦٠)، وانظر: كشاف القناع (٢/١٥٦)، مطالب أولي النهى (١/٩٤٣).

(٢) صحيح البخاري [١٢٣].

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١/٢٢٢).

(٤) انظر ذلك مفصلًا في (المدخل)، لابن الحاج (١/١٦٨)، وانظر: تحفة الأحوذي (٨/٢٥).

ثانيًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب:

١ – اللطف بالمسلمين، وإكرام أهل العلم والورع والدِّين:

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر:٨٨]. قال الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: "ومن اللطف بهم والإكرام: أن يُحترموا بإلانة القول لهم، والقيام لا على طريق الرياء والإعظام، بل على ما ذكرناه من التكريم والاحترام، وعلى هذا استمر من لا يحصى من علماء الإسلام وأهل الصلاح والورع وغيرهم من الأماثل والأعلام"[١]

٢ – تنزيل الناس منازلهم، وإكرامهم على حسب مراتبهم، وتوقير أولي السن والورع والعلم والدين، والرفق والترحيب بطلبة العلم، وتبجيل أولي الفضل والفهم؛ تعظيمًا لحرمات المؤمنين، ومسارعة إلى رضا رب العالمين. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج:٣٠]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢][٢].

٣ – مطالعة حال السلف والعلماء الربانيين والصالحين:

إن من خلق الأنبياء والمرسلين عَلَيْهِمُٱلسَّلَامُ، وشيم النبلاء والصالحين، وزينة الفضلاء والعارفين: التواضع للحقِّ والخلق، واجتناب العجب، والبعد عن الرياء:

والروايات في ذلك كثيرة، فمن ذلك: ما روي عن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُٱللَّهُ أنه لما ولِّيَ قام النَّاس بين يديه، فقال: يا معشر الناس، إن تقوموا نقم، وإن تقعدوا نقعد؛ فإنما يقوم الناس لرب العالمين، إن الله عَزَّوَجَلَّ فرض فرائض، وسنَّ سننًا، من أخذ بها لحق، ومن تركها محق. ومن أراد أن يصحبنا فليصحبنا بخمس: يوصل إلينا حاجة من لا تصل إلينا حاجته،

---

(١) الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام على جهة البر والتوقير والاحترام لا على جهة الرياء والإعظام (ص:٢–٣).

(٢) المصدر السابق (١٦–١٧).

ويدلنا من العدل إلى ما لا نهتدي إليه، ويكون عونًا لنا على الحق، ويؤدي الأمانة إلينا وإلى الناس، ولا يغتب عندنا أحدًا، ومن لم يفعل فهو في حرج من صحبتنا والدخول علينا(١).

ولما حج المهدي، دخل مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يبق أحد إلا قام، إلا ابن أبي ذئب رَحِمَهُ اللَّهُ. فقال له المسيب بن زهير: قم، هذا أمير المؤمنين. فقال: إنما يقوم الناس لرب العالمين. فقال المهدي: دعه، فلقد قامت كل شعرة في رأسي(٢).

وقد ذكر ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في تواضع أهل العلم، فقال: "سمعت غير واحد من شيوخي يذكر أن الغازي بن قيس لما رحل إلى المدينة سمع من مالك، وقرأ على نافع القاري، فبينما هو في أول دخوله المدينة في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ دخل ابن أبي ذئب، فجلس ولم يركع، فقال له الغازي: قم يا هذا فاركع ركعتين؛ فإن جلوسك دون أن تحيي المسجد بركعتين جهل، أو نحو هذا من جفاء القول، فقام ابن أبي ذئب فركع ركعتين وجلس، فلما انقضت الصلاة أسند ظهره وتحلق الناس إليه، فلما رأى ذلك الغازي بن قيس خجل واستحيا وندم وسأل عنه، فقيل له: هذا ابن أبي ذئب أحد فقهاء المدينة وأشارفهم، فقام يعتذر إليه، فقال له ابن أبي ذئب: يا أخي لا عليك، أمرتنا بخير فأطعناك"(٣).

فما أحوجنا إلى مثل هذا الأدب وترك العجب.

---

(١) انظر: سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، عبد الله بن عبد الحكم (ص:٣٩)، المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا (ص:٢٧)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب (١٥٨/٦).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٥١٥/٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٨٦/١)، سير أعلام النبلاء (١٤٣/٧)، تذكرة الحفاظ (١٤٤/١)، تاريخ الإسلام (٢٠٣/٤)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٦٤٢/٢٥).

(٣) التمهيد، لابن عبد البر (١٠٦/٢٠).

ومن تأمل حال ابن أبي ذئب رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع المهدي، وموقفه مع ذلك الرجل علم ما كان عليه من الورع والتواضع وعدم الالتفات إلى المجاملة أو المداهنة، واحترامه للعلم الذي ينبغي أن العِلْمُ يُؤْتَى ولا يأتي.

وقد قال هارونُ الرشيد لمالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يا أبا عبد الله أريد أن أسمع منك (الموطأ)، قال: فقال مالك: نعم يا أمير المؤمنين قال: فقال: متى؟ قال مالك: غدًا، قال: فجلس هارون ينتظره، وجلس مالك في بيته ينتظره، قال: فلما أبطأ عليه أرسل إليه هارون فدعاه، قال: فقال له: يا أبا عبد الله ما زلت أنتظرك منذ اليوم، فقال مالك: وأنا أيضًا يا أمير المؤمنين لم أزل أنتظرك منذ اليوم، إن العلم يُؤْتَى وَلَا يَأْتِي ومنكم خرج العلم وأنتم أولى الناس بإعظامه، ومن إعظامكم له أن لا تدعوا حملته إلى أبوابكم، فإن رفعتموه ارتفع، وإن وضعتموه اتضع[(1)].

٤ - أن يعرف الإنسان نفسه وقدره، ومدى ضعفه وحاجته، وأن الزمان متقلب لا يبقى على حال، وأن الدنيا ليست دار قرار.

٥ - أن يعرف السالك عظمة ربه عَزَّوَجَلَّ، وقدرته ونعمه.

٦ - معرفة آفات العجب:

إن العجب آفة نفسية؛ ولذلك فإنَّ الوقاية والعلاج يكون بمعرفة الأسباب لتحديد موضع الدَّاء.

---

(١) انظر: كشف المغطا في فضل الموطا (ص:٢٩)، المدخل إلى السنن الكبرى (١/٣٩٠)، موطأ الأمام مالك (١/٤٣- ٤٣)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٢/٢١-٢٢)، المجالسة وجواهر العلم (٨/٣٢١)، منازل الأئمة الأربعة (ص:١٨٩)، تاريخ دمشق (٧٤/٢١٩)، سير أعلام النبلاء (٨/٦٣).

وقد ذكر الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ما به العجب ثمانية أقسام:

الأول: أن يعجب ببدنه فيلتفت إلى جمال نفسه، وينسى أنه نعمة من الله تعالى، وهو بعرضة الزوال في كل حال. وعلاجه: التفكر في أقذار باطنه، وفي أول أمره وفي آخره، وفي الوجوه الجميلة والأبدان الناعمة أنها كيف تمزقت في التراب وأنتنت في القبور حتى استقذرتها الطباع.

الثاني: البطش والقوة كما حكي عن قوم عاد حين قالوا فيما أخبر الله عَزَّوَجَلَّ عنهم: ﴿مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾ [فصلت:١٥]. وعلاجه: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ حُمَّى يَوْمٍ تُضْعِفُ قُوَّته، وأنه إذا أُعْجِبَ بها ربَّما سَلَبَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ بآفة يسلطها عليه، فيصبح أضعف العباد.

الثالث: العجب بالعقل استحسانًا له واستبدادًا به. وعلاجه: أن يشكر الله تعالى على ما رزق من العقل، وأن يتفكر في أنه قد يسلب منه بآفة تصيبه كما فعل بغيره، وليعلم أنه ما أوتي من العلم إلا قليلًا -وإن اتسع علمه-، وأن ما جهله مما عرفه الناس أكثر مما عرفه، فكيف بما لم يعرفه الناس من علم الله تعالى؟! وأن يتهم عقله، وينظر إلى الحمقى كيف يعجبون بعقولهم، ويضحك الناس منهم فيحذر أن يكون منهم وهو لا يدري؛ فإن القاصر العقل قط لا يعلم قصور عقله، فينبغي أن يعرف مقدار عقله من غيره لا من نفسه، ومن أعدائه لا من أصدقائه؛ فإن من يداهنه يثني عليه فيزيده عجبًا، وهو لا يظن بنفسه إلا الخير، ولا يفطن لجهل نفسه، فيزداد عجبًا.

الرابع: النسب الشريف افتخارًا به، واعتقادًا للفضل به على كثير من العباد، ويتخيل الشريف أنه ينجو بشرف آبائه. وعلاجه: أن يعلم أن ذلك النسب لا يجلب له ثوابًا، ولا يدفع عنه عذابًا، وأن أكرم النَّاس عند الله أتقاهم، وأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال لكل من ابنته فاطمة وعمته صفية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: لا أغني عنك من الله شيئًا(١).

---

(١) صحيح البخاري [٢٧٥٣، ٤٧٧١]، مسلم [٢٠٦].

الخامس: الانتساب إلى ظلمة الملوك، وفسقة أعوانهم؛ تشرفًا بهم. وهذا غاية الجهل. وعلاجه: أن يتفكر في مخازيهم، وأنهم الممقوتون عند الله تعالى.

السادس: العجب بكثرة العدد من الأولاد والخدم والغلمان والعشيرة والأقارب والأنصار والأتباع كما قال الكفار: ﴿نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا﴾ [سبأ:٣٥]. وعلاجه: أن يتفكر في ضعفه وضعفهم، وأن كلهم عبيد عجزة لا يملكون لأنفسهم ضرًّا ولا نفعًا.

السابع: العجب بالمال، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ إخبارًا عن صاحب الجنتين إذ قال: ﴿أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾ [الكهف:٣٤]. وعلاجه: أن يعلم أن المال فتنة، وأن له آفات متعددة، وأن يتفكر في أن المال كان سببًا في العقوبة والهلاك لكثيرين.

الثامن: العجب بالرأي الخطأ، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾ [فاطر:٨]. وعلاجه: أن يكون متهمًا لرأيه أبدًا، لا يغتر به، إلا أن يشهد له قاطع من كتاب، أو سنة أو دليل عقلي جامع لشروط الأدلة، ولن يعرف ذلك إلا بمجالسة أهل العلم، وممارسة الكتاب والسنة(١).

ومن علم ذلك وتحقق به لم يلتفت إلى قيام الناس له، وإنما يلتفت إلى عيوبه، وهو يظن بالناس خيرًا، وأن منهم من قد يكون أكرم عند الله عَزَّوَجَلَّ منه.

فينبغي على السالك أن يحرص على سلامة القلب من الآفات:

قال أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا يكون القلب سليمًا إذا كان حقودًا، حسودًا، معجبًا، متكبرًا، وقد شرط النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الإيمان: **((أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه))**(٢).

(١) بتصرف واختصار عن (إحياء علوم الدين) (٣/٣٧٤- ٣٧٨)، و(مختصر منهاج القاصدين) (ص:٢٣٥- ٢٣٦).
(٢) أحكام القرآن (٣/٤٥٩). والحديث أخرجه البخاري في (صحيحه) [١٣]، ومسلم [٤٥].

٧ - أن ينظر في العلم والعبادة إلى من هو فوقه، ولا ينظر إلى من هو أدنى منه، وذلك بعكس نظره إلى نعيم الدنيا وزخرفها؛ فإن ذلك أدعى لأن يَتَقَالَّ علمه وعبادته، ويحتقر نفسه.

ويقال في أسباب الوقاية والعلاج من الآفات في هذا الباب ما قيل في أسباب الوقاية والعلاج من آفات الكبر والعلاج.

المبحث الثاني والأربعون
الممتنعون من الهجرة الواجبة

أولًا: خطورة الامتناع من الهجرة الواجبة:

أوجب الحق سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ الهجرة -على القادر- من البلد الذي يفتن فيه المسلم في دينه، ولا يتسنى له إقامة الشعائر الإسلامية. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:٩٧].

قال البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "في الآية دليل على وجوب الهجرة من موضع لا يتمكن فيه الرجل من إقامة دينه"(١). فقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾، يعني: من أرض الكفر إلى بلد أخرى كما فعل غيركم من المهاجرين إلى المدينة والحبشة، قال تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾، أي: لتركهم هذا الواجب مع تمكنهم منه. وفي الآية دليل على وجوب الهجرة من موضع لا يتمكن الرجل فيه من إقامة دينه —كما تقدم-. ثم استثنى أهل العذر منهم فقال: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾، أي: لا قوّة لهم على الهجرة ولا نفقة لهم. ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء:٩٨]، أي: طريقًا إلى أرض الهجرة.

---

(١) تفسير البيضاوي (٢/٩٢)، وانظر: السراج المنير (١/٣٢٦)، تفسير النسفي (١/٣٨٨)، البحر المحيط في التفسير (٤/٤١).

قال الإمام السيوطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الإكليل): "استدل بالآية على وجوب الهجرة من دار الكفر، إلَّا على من لم يطقها. وعن مالك: الآية تقتضي أن كل من كان في بلد تغيَّر فيه السنن، فينبغي أن يخرج منه"[1].

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "في هذه الآيات دليل على هجران الأرض التي يعمل فيها بالمعاصي. وقال سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا عمل بالمعاصي في أرض فاخرج منها. وتلا: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾. وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه الآيات دالة على أنه ليس لأحد المقام في أرض يُسبُّ فيها السلف، ويعمل فيها بغير الحق"[2].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واستنبط سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ من هذه الآية: وجوب الهجرة من الأرض التي يعمل فيها بالمعصية"[3].

"ولذلك كان من مسائل الإجماع: وجوب الهجرة على المسلم من المكان الذي يخاف فيه من إظهار دينه، ويضطر فيه إلى التقية، ومن علامة المؤمن الكامل ألا يخاف في الله عَزَّوَجَلَّ لومة لائم. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾ [المائدة:٤٤]، وقال: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُم مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٧٥]. وكان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه يتحملون الأذى في ذات الله جَلَّ وَعَلَا ويصبرون. وأما المداراة فيما لا يهدم حقًّا، ولا يبني باطلًا فهي كَيَاسَةٌ[4] مستحبة، يقتضيها: أدبُ المجالسة، ما لم تنته إلى حدِّ النفاق، ويُستَجز فيها:

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص:٩٩).
(٢) تفسير القرطبي (٣٤٦/٥).
(٣) فتح الباري، لابن حجر (٢٦٣/٨).
(٤) (الكَيْس) –بوزن الكيل– ضد الحمق، والرجل (كَيِّسٌ مُكَيِّس) أي: ظريف، وبابه: باع. و(كِيَاسَة) أيضًا: بالكسر. انظر: مختار الصحاح، مادة: (كيس) (ص:٢٧٦)، الصحاح، للجوهري (٩٧٢/٣).

الدِّهَانُ والاختلاق، وتكون مؤكدة في خطاب السفهاء؛ تَصَوُّنًا من سفههم، واتقاءً لفحشهم"(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الفتح): "الهجرة: الترك. والهجرة إلى الشيء: الانتقال إليه عن غيره. وفي الشرع: ترك ما نهى الله عنه"(٢). قال الشيخ جمال الدين القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقد وقعت في الإسلام على وجهين:

الأول: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن. كما في هجرتي: الحبشة، وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة.

الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان. وذلك بعد أن استقرَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة، وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين. وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالمدينة إلى أن فتحت مكة، فانقطع الاختصاص، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيًا"(٣).

ثانيًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب والعلاج:

١ - وتكون الوقاية من الآفات في هذا الباب بالتزام أمر الله عَزَّوَجَلَّ -للقادر- بالانتقال من البلد الذي يفتن فيه في دينه، ولا يتسنى له إقامة الشعائر الإسلامية، فأرض الله واسعة.

---

(١) تفسير المنار (٣/٢٣١).

(٢) فتح الباري (١/١٦)، وانظر: عمدة القاري (١/٢٣)، نيل الأوطار، للشوكاني (١/١٧٠).

(٣) تفسير القاسمي (محاسن التأويل) (٣/٢٩٢). وانظر ذلك مفصلا في كتاب: (المحبة صورها وأحكامها)، عند مبحث (محبة الوطن) (ص:٢٥٥).

٢ – صبر غير القادر على البلاء من غير تفريط في حقوق الله عَزَّوَجَلَّ وحقوق العباد ما أمكنه ذلك، وأن يقف موقف الموازنة بين ما يحقق له السلامة والعافية لنفسه وأهله ودينه.

٣ – أن يفقه المهاجر أحكام الهجرة.

٤ – أن يفقه المهاجر آفات ومآلات التخلف عن الهجرة الواجبة.

٥ – أن يتخير المهاجر أرضًا طيبة يعبد الله عَزَّوَجَلَّ فيها ويطاع، وينبغي على كل داعية إلى الله عَزَّوَجَلَّ في حال الاستطاعة: أن يتخير أطيب البقاع؛ ليضع فيها بذور دعوته.

المبحث الثالث والأربعون
الإضرار في الوصية

أولًا: التحذير من الإضرار في الوصية:

جاء في النصوص ما يدل على أن الإضرار في الوصية من الذنوب المتوعد عليها بالعذاب، وقالوا: إنَّ الإضرار في الوصية من كبائر الذنوب؛ لما فيه من الظُّلم والتَّعدي لحدود الله عَزَّوَجَلَّ، ومخالفة أمره عند اقتراب الموت، وفي ذلك جرأة على الله عَزَّوَجَلَّ، أفلا يهاب الموت أو يحسب للوعيد حسابًا، وهو راحل من الحياة، ومقبل على الله عَزَّوَجَلَّ؟!

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء:١٢-١٤].

قال أبو جعفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾: "يعني بذلك جل ثناؤه: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ في العمل بما أمراه به من قسمة المواريث على ما أمراه بقسمة ذلك بينهم وغير ذلك من فرائض الله عَزَّوَجَلَّ، مخالفًا أمرهما إلى ما نهياه عنه. ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾، يقول: ويتجاوز فصُول طاعته التي جعلها الله عَزَّوَجَلَّ فاصلة بينها وبين معصيته إلى ما نهاه عنه من قسمة تركات موتاهم بين ورثتهم وغير ذلك من حدوده. ﴿يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾، يقول: باقيًا فيها أبدًا

لا يموت ولا يخرج منها أبدًا. ﴿وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾، يعني: وله عذاب مذِلٌّ من عُذِّب به مُخزٍ له"(١).

ويرى الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذا العموم مخصوص بالكافر، قال: "ويدل عليه وجهان:

الأول: أنا إذا قلنا لكم: ما الدليل على أن كلمة (من) في معرض الشرط تفيد العموم؟ قلتم: الدليل عليه أنه يصح الاستثناء منه، والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لدخل فيه، فنقول: إن صح هذا الدليل فهو يدل على أن قوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ مختص بالكافر: لأن جميع المعاصي يصح استثناؤها من هذا اللفظ، فيقال: ومن يعص الله ورسوله إلا في الكفر، وإلا في الفسق. وحكم الاستثناء: إخراج ما لولاه لدخل، فهذا يقتضي أن قوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ﴾ في جميع أنواع المعاصي والقبائح، وذلك لا يتحقق إلا في حق الكافر.

وقوله: الإتيان بجميع المعاصي محال؛ لأن الإتيان باليهودية والنصرانية والمجوسية معًا محال، فنقول: ظاهر اللفظ يقتضي العموم إلا إذا قام مخصص عقلي أو شرعي، وعلى هذا التقدير يسقط سؤالهم، ويقوى ما ذكرناه.

الوجه الثاني: في بيان أن هذه الآية مختصة بالكافر: أن قوله: ومن يعص الله ورسوله يفيد كونه فاعلًا للمعصية والذنب. وقوله: ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾ لو كان المراد منه عين ذلك للزم التكرار، وهو خلاف الأصل، فوجب حمله على الكفر.

وقوله: بأنا نحمل هذه الآية على تعدي الحدود المذكورة في المواريث. قلنا: هب أنه كذلك إلا أنه يسقط ما ذكرناه من السؤال بهذا الكلام؛ لأن التعدي في حدود المواريث تارة يكون بأن يعتقد أن تلك التكاليف والأحكام حق وواجبة القبول إلا أنه يتركها، وتارة يكون بأن يعتقد أنها واقعة لا على وجه الحكمة والصواب، فيكون هذا هو الغاية في تعدي الحدود، وأما الأول فلا يكاد يطلق في حقه أنه تعدى حدود الله عَزَّوَجَلَّ، وإلا لزم وقوع التكرار كما

(١) تفسير الطبري (٨/٧١- ٧١).

ذكرناه، فعلمنا أن هذا الوعيد مختص بالكافر الذي لا يرضى بما ذكره الله في هذه الآية من قسمة المواريث"[١].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ نصب على الحال، أي: يوصي بها وهو غير مضار لورثته، والمراد: لتكن وصيته على العدل، لا على الإضرار والجور والحيف بأن يحرم بعض الورثة، أو ينقصه، أو يزيده على ما قدر الله عَزَّوَجَلَّ له من الفريضة، فمتى سعى في ذلك كان كمن ضاد الله عَزَّوَجَلَّ في حكمته وقسمته[٢].

وذكر أهل العلم أن الإضرار في الوصية من الكبائر، فذكره الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (فصل جامع لما يحتمل أنه من الكبائر)[٣].

قال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "عَدُّ الإضرار في الوصية كبيرةً هو ما صرح به كثيرون"[٤].

وذكر سنان الدين الأماسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (تبيين المحارم) أن تبديل الوصية من المنهيات[٥].

وقال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مخالفة أمر الله عَزَّوَجَلَّ عند القرب من الموت يدل على جراءة شديدة على الله عَزَّوَجَلَّ، وتمرد عظيم عن الانقياد لتكاليفه، وذلك من أكبر الكبائر"[٦].

---

(١) تفسير الرازي (٩/٥٢٧).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٢٣١).

(٣) الكبائر، للذهبي، بتحقيق: مشهور بن حسن (ص:٤٦٨ -٤٨٧).

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٤٣٢).

(٥) انظر: تحقيقنا لتبيين المحارم، باب في تبديل الوصية.

(٦) مفاتيح الغيب (٩/٥٢٥)، وانظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٤٤١).

وقد استدلوا بما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: الإضرار في الوصية من الكبائر، ثم تلا: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء:١٢-١٤][(١)].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: "وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن الإضرار في الوصية من الكبائر، وذلك -والله أعلم-؛ لأن الوعيد أتى منوطًا بذكر ذلك في القرآن، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [النساء:١٢-١٣]. ثم الوعيد الوعيد بإثر ذلك في من تعدَّى حدود الله عَزَّ وَجَلَّ"[(٢)].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "الوصية قد تكون واجبة[(٣)]، وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر، ومكروهة في عكسه، ومباحة فيمن استوى الأمران فيه، ومحرمة فيما إذا كان فيها إضرار، كما ثبت: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((**الإضرار في الوصية من الكبائر**)) رواه سعيد بن منصور موقوفًا بإسناد صحيح، ورواه النسائي، ورجاله ثقات"[(٤)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) [١٦٤٥٦]، وسعيد بن منصور في (السنن) [٣٤٢]، وفي (التفسير) [٢٥٨]، وابن أبي شيبة [٣٠٩٣٣]، والنسائي في (الكبرى) [١١٠٢٦]، واللفظ له، والطبري في (التفسير) [٨٧٨٣]، والبيهقي [١٢٥٨٧]، وقال: "هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن داود موقوفًا، وروي من وجه آخر مرفوعا، ورفعه ضعيف". قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "رواه سعيد بن منصور موقوفًا بإسناد صحيح، ورواه النسائي ورجاله ثقات" فتح الباري (٥/٣٥٩).

(٢) الاستذكار (٨/ ٥٦٨).

(٣) تكون الوصية واجبة عند خوف إضاعة الحقوق إن لم يوص، كوديعة، ودين لله عَزَّ وَجَلَّ، أو لآدمي. وقد جاء في الحديث: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)) أخرجه البخاري [٢٧٣٨]، ومسلم [١٦٢٧].

(٤) فتح الباري (٥/٣٥٩).

وقد رُوِيَ عن شَهْرِ بن حَوْشَب، أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدَّثه، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت فيُضَارَّانِ في الوصية، فتجب لهما النار**))، قال: وقرأ عَلَيَّ أبو هريرة من ها هنا: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النساء:١٢] حتى بلغ: ﴿وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء:١٣](١).

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: "الإضرار في الوصية تارة يكون بأن يخص بعض الورثة بزيادة على فرضه الذي فرضه الله عَزَّوَجَلَّ له، فيتضرر بقية الورثة بتخصيصه، ولهذا قال النبي

---

(١) أخرجه أبو داود [٢٨٦٧]، والترمذي [٢١١٧]، وقال: "حسن غريب"، كما أخرجه البيهقي [١٢٥٨٥]، والديلمي [٧٢٣]. قال العلامة المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وشهر أورده الذهبي في (الضعفاء). وقال ابن عدي: لا يحتج به، ووثقه ابن معين" فيض القدير (٢/٣٣٥)، وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: "وفي إسناده: شهر بن حوشب، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، ووثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين. ولفظ أحمد [٧٧٤٢]، وابن ماجه [٢٧٠٤]: ((إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى حاف في وصيته، فيختم له بشر عمله، فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل في وصيته فيدخل الجنة)) اهـ" وأخرجه كذلك عبد الرزاق في (مصنفه) [١٦٤٥٥]، والطبراني في (الأوسط) [٣٠٠٢]. والحديث ضُعِّفَ من أجل شهر بن حوشب. قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: "وفيه: وعيد شديد وزجر بليغ وتهديد؛ لأن مجرد المضارة في الوصية إذا كانت من موجبات النار بعد العبادة الطويلة في السنين المتعددة فلا شك أنها من أشد الذنوب التي لا يقع في مضيقها إلا من سبقت له الشقاوة، وقراءة أبي هريرة للآية لتأييد معنى الحديث وتقويته؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قد قيد ما شرعه من الوصية بعدم الضرار، فتكون الوصية المشتملة على الضرار مخالفة لما شرعه الله عَزَّوَجَلَّ، وما كان كذلك فهو معصية" نيل الأوطار (٦/٤٥- ٤٦). وقد رُوِيَ كذلك بسند ضعيف عن عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من فر من ميراث وارثه، قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة)) أخرجه ابن ماجة [٢٧٠٣] وفي (الزوائد) (٣/١٤١): "هذا إسناد ضعيف؛ لضعف زيد العمي وابنه عبد الرحيم" اهـ. وقد أفاد أن حرمان الوارث حرام، وعده بعضهم من الكبائر، وبه صرح الذهبي وغيره من حديث سويد بن سعيد عن عبد الرحيم بن يزيد العمي عن أبيه عن أنس بن مالك وهؤلاء الثلاثة ضعفاء. ومن ثم فهو ضعيف جدًّا، وضعفه كذلك المنذري. انظر: فيض القدير (٦/١٨٦)، التيسير (٢/٤٣٣)، المقاصد الحسنة (ص:٦٤٨).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**))(1). وتارة بأن يوصي لأجنبي بزيادة على الثلث، فتنقص حقوق الورثة؛ ولهذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**الثلث والثلث كثير**))(2).

ومتى وصى لوارث أو لأجنبي بزيادة على الثلث، لم ينفذ ما وصى به إلا بإجازة الورثة، وسواء قصد المضارة أو لم يقصد، وأما إن قصد المضارة بالوصية لأجنبي بالثلث، فإنه يأثم بقصده المضارة. وهل ترد وصيته إذا ثبت بإقراره أم لا؟ حكى ابن عطية رواية عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنها ترد، وقيل: إنه قياس مذهب أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ"(3).

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: ((**أعطى كل ذي حق حقه**)) إشارة إلى آية المواريث، وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للأقربين، وهو قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ

---

(1) الحديث أخرجه غير واحد، ونص الحديث عند الترمذي [2120]: عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبته عام حجة الوداع: ((إن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قد أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث)) الحديث. قال أبو عيسى رَحِمَهُ اللَّهُ: "وفي الباب عن عمرو بن خارجة، وأنس وهو حديث حسن، وقد روي عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير هذا الوجه، ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذلك فيما تفرد به؛ لأنه روى عنهم مناكير، وروايته عن أهل الشام أصح، هكذا قال محمد بن إسماعيل: سمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش أصلح بدنا من بقية، ولبقية أحاديث مناكير عن الثقات، وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: سمعت زكريا بن عدي، يقول: قال أبو إسحاق الفزاري: خذوا عن بقية ما حدث عن الثقات، ولا تأخذوا عن إسماعيل بن عياش ما حدث عن الثقات ولا غير الثقات". وعند الطيالسي [2226]، وأبي يعلى [4122]: عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، مات فلان، قال: ((أليس كان معنا آنفا؟))، قالوا: بلى، قال: ((سبحان الله، كأنها إِخْذَةٌ على غضب، المحروم من حرم وصيته)). وقد أخرجه ابن ماجه مختصرًا [2700]، بلفظ: ((المحروم من حرم وصيته))، وفي (الزوائد) (3/140): "في إسناده: يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف".

(2) أخرجه البخاري [2742، 2743، 2744، 3936، 4409، 5354، 5659]، مسلم [1628، 1629].

(3) جامع العلوم والحكم (2/213).

أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:١٨]، ثم نسخت بآية الميراث(١).

(١) وفي (المنار): "الجمهور: أن الآية منسوخة بآية المواريث أو بحديث ((لا وصية لوارث)) أو بهما جميعًا. قال: "على أن الحديث مبين للآية. قال البيضاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان هذا الحكم في بدء الإسلام فنسخ بآية المواريث وبقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث)) وفيه نظر؛ لأن آية المواريث لا تعارضه، بل تؤكده من حيث إنها تدل على تقديم الوصية مطلقا، والحديث من الآحاد، وتلقي الأمة له بالقبول لا يلحقه بالمتواتر اهـ. أي: والظني من الحديث لا ينسخ القطعي منه فكيف ينسخ القرآن، وكله قطعي؟ وقد زاد الأستاذ الإمام عليه القول بأنه لا دليل على أن آية المواريث نزلت بعد آية الوصية هنا، وبأن السياق ينافي النسخ؛ فإن الله جَلَّ وَعَلَا إذا شرع للناس حكما وعلم أنه مؤقت وأنه سينسخه بعد زمن قريب فإنه لا يؤكده ويوثقه بمثل ما أكد به أمر الوصية هنا من كونه حقا على المتقين، ومن وعيد من بدله، وبإمكان الجمع بين الآيتين إذا قلنا: إن الوصية في آية المواريث مخصوصة بغير الوارث، بأن يخص القريب هنا بالممنوع من الإرث ولو بسبب اختلاف الدين، فإذا أسلم الكافر وحضرته الوفاة ووالداه كافران فله أن يوصي لهما بما يؤلف به قلوبهما، وقد أوصى الله تعالى بحسن معاملة الوالدين وإن كانا كافرين: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [العنكبوت:٨] الآية، وفي آية: لقمان بعد الأمر بالشكر لله عَزَّ وَجَلَّ ولهما: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان:١٥] الآية. أفلا يحسن أن يختم هذه المصاحبة بالمعروف بالوصية لهما بشيء من ماله الكثير؟ قال: وجوز بعض السلف الوصية للوارث نفسه بأن يخص بها من يراه أحوج من الورثة، كأن يكون بعضهم غنيا والبعض الآخر فقيرا. مثال ذلك: أن يطلق أبوه أمه، وهو غني وهي لا عائل لها إلا ولدها، ويرى أن ما يصيبها من التركة لا يكفيها، ومثله: أن يكون بعض ولده أو إخوته -إن لم يكن له ولد- عاجزا عن الكسب فنحن نرى أن الحكيم الخبير اللطيف بعباده الذي وضع الشريعة والأحكام لمصلحة خلقه لا يحتم أن يساوي الغني الفقير، والقادر على الكسب من يعجز عنه، فإذا كان قد وضع أحكام المواريث العادلة على أساس التساوي بين الطبقات باعتبار أنهم سواسية في الحاجة، كما أنهم سواء في القرابة، فلا غرو أن يجعل أمر الوصية مقدما على أمر الإرث، أو يجعل نفاذ هذا مشروطا بنفاذ ذلك قبله، ويجعل الوالدين والأقربين في آية أخرى أولى بالوصية لهم من غيرهم؛ لعلمه جَلَّ وَعَلَا بما يكون من التفاوت بينهم في الحاجة أحيانا، فقد قال في آيات الإرث من سورة النساء: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١٢]. فأطلق أمر الوصية. وقال في آية الوصية هنا ما هو تفصيل لتلك". المنار (٢/١٠٩-١١٠). وهذا القول يستند إلى أن الإعمال أولى من=

وإنما تبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة، فإذا أجازوها جازت، كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث للأجنبي جاز. وذهب بعضهم إلى أن الوصية للوارث لا تجوز بحال، وإن أجازها سائر الورثة؛ لأن المنع منها إنما لحق الشرع، فلو جوزناها لكنا قد استعملنا الحكم المنسوخ، وذلك غير جائز، كما أن الوصية للقاتل غير جائزة وإن أجازها الورثة"(١).

=القول بالنسخ، وإلى أنه لا يتعارض مع مقصد: عدم الإضرار بالورثة، فيكون مقدما على القول بالنسخ. وقال أبو زهرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ هذا النص يستفاد منه جواز الوصية، بل وجوبها عندما تكون في موضع بر بأن تكون في الأقربين، فهي سد لما عساه يكون في توزيع الميراث من حرمان بعض ضعفاء الأقارب من الميراث، إذا لم يكونوا في نظام التوزيع، فهي في وضعها بجواز الميراث تكميل لأحكامه، فقد تكون الأخت الفقيرة لا يصل إليها الميراث لوجود الأبناء، فكانت الوصية التي كتبها الله تعالى في الثلث سدًّا لخلتها. وإنه بمقتضى هذا النص تكون الوصية واجبة لفقراء الأقارب غير الوارثين، وذكر الوالدين؛ لأنهما قد يكونان غير وارثين، لاختلاف الدين، كما كان الأمر في صدر الإسلام، إذ كان الرجل يكون مشركًا والمرأة كذلك، وولدهما قد هداه الله عَزَّوَجَلَّ إلى الإسلام، فيكون عليه أن يوصي لهما؛ لأن ذلك من الإحسان، والمصاحبة لهما بمعروف، كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥]. ومن العلماء من قال: إن نصيب الأبوين من الميراث إن كان قليلًا تصح الزيادة عليه بالوصية، وكذلك الأقربون من الورثة، إن كان نصيب أحدهم ضئيلًا لا يسمن ولا يغني من جوع، جاز زيادته بالوصية من الثلث، وذلك ما تفيده الآية. وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾، معناه بالأمر المعقول، فلا يزيد القادر ذا المال على ماله، ولكن يعطي الضعيف ذا الحاجة الذي لم يأخذ شيئًا من الميراث. ودلت الآية الكريمة على جواز التدخل في الوصية إذا كان فيها ظلم للورثة بالميل الظالم أو كان فيها إثم كالوصية لخليلة، أو الوصية لحانة، فإنه يجوز في هذه الحال الدخول للإصلاح وتحويل الوصية إلى خير، ولذلك قرر بعض الفقهاء أخذًا من هذا أن إبطال الوصية الظالمة أو إصلاحها بحكم القضاء جائز. ومن التابعين من قرَّر أنَّ الميت إذا ترك الوصية لأقاربه الضعفاء غير الوارثين، كانت لهم وصية، وأوجبها ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله جَلَّوَعَلَا يعلم المفسد من المصلح. المعجزة الكبرى القرآن (ص:٣٣٢- ٣٣٣).

(١) معالم السنن (٤/٨٥).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما من أوصى لوارث فلا تجوز وصيته بإجماع، وإن أوصى لغير وارث وهو يريد به الوارث فقد حاف وجار وأتى الجنف. والجنف في اللغة: الميل، وهو في الشريعة: الإثم والميل عن الحق. روى الثوري ومعمر عن بن طاوس عن أبيه قال: الجنف أن يوصي لابن ابنته وهو يريد ابنته"[١].

وذكر الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في باب: (لا وصية لوارث): حديث: ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: ((**كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما: السدس، وجعل للمرأة: الثمن والربع، وللزوج: الشطر والربع**))[٢].

والإضرار بالوصيَّة يكون من قبل الْمُوصِي، ويكون من قبل الْمُوصَى إليه.

فأما من قبل الْمُوصِي فكأن يوصي بأكثر من الثُلث، وكمن أوصى لغير وارث وهو يريد به الوارث -كما تقدم-، وكمن يحرم بعض الورثة، أو ينقصه، أو يزيده على ما قدر الله عَزَّوَجَلَّ له من الفريضة -كما تقدم-، وكمن قصد الإضرار في الوصية عند الموت بأي وجه من الوجوه.

وقد جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رجل للنبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا رسول الله أَيُّ الصَّدَقَةِ أفضل؟ قال: ((**أن تَصَدَّقَ وأنت صحيح حريص، تَأْمُلُ الغِنى، وتخشى الفقر، ولا تُمْهِلْ حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان**))[٣].

---

(١) الاستذكار (٧/٢٢٦).

(٢) صحيح البخاري [٢٧٤٧].

(٣) صحيح البخاري [٢٧٤٨]، مسلم [١٠٣٢].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفي الحديث أن تنجيز وفاء الدين، والتصدق في الحياة وفي الصحة أفضل منه بعد الموت، وفي المرض وأشار صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ذلك بقوله: ((**وأنت صحيح حريص، تَأْمُلُ الغِنَى**..الخ))؛ لأنه في حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالبًا؛ لما يخوفه به الشيطان، ويزين له من إمكان طول العمر، والحاجة إلى المال كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ الآية [البقرة:٢٦٨]، وأيضًا فإن الشيطان ربما زين له الحيف في الوصية، أو الرجوع عن الوصية، فيتمحض تفضيل الصدقة الناجزة. قال بعض السلف عن بعض أهل الترف يعصون الله عَزَّوَجَلَّ في أموالهم مرتين: يبخلون بها وهي في أيديهم، يعني: في الحياة، ويسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم، يعني: بعد الموت"(١).

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فيه من الفقه: أن للصحيح أن يضع ماله حيث شاء من المباح، وله أن يشح به على من لا يلزمه فرضه.

وفيه: المنع من الإضرار في الوصية عند الموت. وفي قوله: ((**وقد كان لفلان**)) دليل على أنه إذا أضر في الوصية كان للورثة أن يبطلوها؛ لأنه حينئذ مالهم، ألا تراه يقول: وقد كان لفلان يريد به الوارث -والله أعلم-"(٢).

قال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واعلم أن الضرار في الوصية يقع على وجوه:

أحدها: أن يوصي بأكثر من الثلث.

وثانيها: أن يقر بكل ماله أو ببعضه لأجنبي.

وثالثها: أن يقر على نفسه بدين لا حقيقة له دفعا للميراث عن الورثة.

ورابعها: أن يقر بأن الدين الذي كان له على غيره قد استوفاه ووصل إليه.

---

(١) فتح الباري (٥/٣٧٤).

(٢) معالم السنن (٤/ ٨٤- ٨٥).

وخامسها: أن يبيع شيئًا بثمن بخمس أو يشتري شيئًا بثمن غال، كل ذلك لغرض أن لا يصل المال إلى الورثة. وسادسها: أن يوصي بالثلث لا لوجه الله لكن لغرض تنقيص حقوق الورثة، فهذا هو وجه الإضرار في الوصية"(١).

وقد يكون (الإضرار في الوصية) من جهة الموصَى إليه: كأن يُهمِل الوصية، أو يغيِّر ما أوصَى به الموصِي، فلا يقوم بما عهد إليه حق القيام، وهذا من الخيانة لما أؤتمن عليه، وقد توعده الله عَزَّوَجَلَّ في قوله: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٨١].

قال أبو جعفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يعني تعالى ذكره بذلك: فمن غيَّر ما أوصَى به الموصِي -من وصيته بالمعروف لوالديه أو أقربيه الذين لا يرثونه- بعد ما سمع الوصية، فإنما إثم التبديل على من بَدَّل وصيته"(٢). وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فمن بدل الوصية وحرفها، فغير حكمها وزاد فيها أو نقص -ويدخل في ذلك الكتمان لها بطريق الأولى-: ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾، قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وغير واحد: وقد وقع أجر الميت على الله عَزَّوَجَلَّ، وتعلق الإثم بالذين بدلوا ذلك. ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، أي: قد اطلع على ما أوصى به الميت، وهو عليم بذلك، وبما بدله الموصى إليهم.

وفي (تبيين المحارم): "الضمير في ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾ يرجع إما على قول الموصي؛ لأن الوصية قول، فيرجع في المعنى دون اللفظ، وإما على الإيصاء، أو على الوصية؛ لأن تأنيثها ليس بحقيقة، فيجوز تذكيرها وتأنيثها(٣).

---

(١) مفاتيح الغيب (٩/٥٢٤).

(٢) تفسير الطبري (٣/ ٣٩٦).

(٣) قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾ شرط، وجوابه: ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾، و(ما) كافة لـ(إن) عن العمل. و﴿إِثْمُهُ﴾ رفع بالابتداء، ﴿عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ موضع الخبر. والضمير في ﴿بَدَّلَهُ﴾ يرجع إلى الإيصاء؛ لأن الوصية في معنى: الإيصاء، وكذلك الضمير في ﴿سَمِعَهُ﴾، وهو كقوله: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾=

قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ المبدل إما الوصي بأن يغير الموصي به إما في الكتابة أو في قسمة الحقوق إلى مستحقها أو الشاهد بأن يغيِّر شهادته، أو كتمها، أو سائر الناس يمنعون من وصول ذلك المال إلى مستحقه، أو الموصي بأن يغير موضع الوصية بأن أوصى للأجانب، ويترك الأقارب، كما يفعلون في الجاهلية. فإن كان المبدل غير الوصي فلا إثم على الموصي؛ لأنه أدى ما وجب عليه، فقد وقع أجره على الله تعالى. إنما يأثم المغير"(١).

قال شيخ الإسلام أبو السعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾، أي غيره من الأوصياء والشهود. ﴿بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾، أي: بعد ما وصل إليه، وتحقق لديه. ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ﴾، أي: إثم الإيصاء المغيِّر، أو إثم التبديل. ﴿عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾؛ لأنهم خانوا وخالفوا حكم الشرع. ووضع الموصول في موضع الضمير الراجع إلى (من)؛ لتأكيد الإيذان بعلية ما في حيز

=[البقرة:٢٧٥]، أي: وعظ، وقوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء:٨]، أي: المال، بدليل قوله: ﴿مِنْهُ﴾. ومثله قول الشاعر: (يا أيها الراكب المزجى مطيته***سائل بني أسد ما هذه الصوت)، أي: الصيحة. [البيت من (البسيط) وهو لرويشد بن كثير الطائي. ينظر: شرح ديوان الحماسة (ص:١٢٤)، شرح المعلقات السبع، للزَّوزني (ص:١٨٥). والصوت مذكر، وإنما أنثه ها هنا؛ لأنه أراد به: الضوضاء والجلبة، على معنى: الصيحة]. وقال امرؤ القيس: (بَرَهْرَهَةٌ رُودَةٌ رَخْصَة *** كَخَرْعُوبَةِ البَانَةِ المنفَطِرْ) [(ديوان امرئ القيس) (ص:١٠٦)، طبعة دار المعرفة، بيروت]. و(المنفطر): المنتفخ بالورق، وهو أنعم ما يكون، ذهب إلى القضيب وترك لفظ: (الخرعوبة). و﴿سَمِعَهُ﴾ يحتمل أن يكون سمعه من الوصي نفسه، ويحتمل أن يكون سمعه ممن يثبت به ذلك عنده، وذلك عدلان. والضمير في ﴿إِثْمُهُ﴾ عائد على التبديل، أي: إثم التبديل عائد على المبدل لا على الميت؛ فإن الموصي خرج بالوصية عن اللوم وتوجهت على الوارث أو الولي. وقيل: إن هذا الموصي إذا غير فترك الوصية أو لم يجزها على ما رسم له في الشرع فعليه الإثم. انظر: تفسير القرطبي (٢/٢٦٨)، الكشف والبيان (٢/ ٥٨).

(١) من تحقيقنا لتبيين المحارم، باب في تبديل الوصية

الصلة الأولى، وإيثار الجمع؛ للإشعار بتعداد المبدلين أنواعًا أو كثرتهم أفرادًا، والإيذان بشمول الإثم لجميع الأفراد. ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وعيدٌ شديد للمبدلين"(١).

وإنما انتفى الإثم عن الموصِي؛ لأنه استبرأ لنفسه حين أوصى بالمعروف، فلا وزر عليه في مخالفة الناس بعده لما أوصى به؛ إذ لا تزر وازرة وزر أخرى.

وذكر الإمام ابن عرفة رَحِمَهُ اللَّهُ أن من فائدة الحصر: أن الموصِي للفقراء بوصية، ثم منعهم منها سلطان ظالم، فالأجر ثابت للموصِي، والإثم خاص بالظالم. قال: وكذلك أخذ منه بعضهم: أنّ الموصي إذا اعترف بدين عليه وحبسه الوارث عن ربّه فقد برىء الموصِي من عهدته، وإثمه على المانع"(٢).

وقوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، قال ابن عباس، وأبو العالية، ومجاهد، والضحاك، والربيع بن أنس، والسدي: الجنف: الخطأ. وهذا يشمل أنواع الخطأ كلها، بأن زاد وارثًا بواسطة أو وسيلة، كما إذا أوصى ببيعه الشيء الفلاني محاباة، أو أوصى لابن ابنته ليزيدها، أو نحو ذلك من الوسائل، إما مخطئًا غير عامد، بل بطبعه وقوة شفقته من غير تبصر، أو متعمدًا آثمًا في ذلك، فللوصي -والحالة هذه -أن يصلح القضية، ويعدل في الوصية على الوجه الشرعي. ويعدل عن الذي أوصى به الميت إلى ما هو أقرب الأشياء إليه، وأشبه الأمور به جمعًا بين مقصود الموصِي والطريق الشرعي. وهذا الإصلاح والتوفيق ليس من التبديل في شيء. ولهذا عطف هذا -فنبه- على النهي لذلك؛ ليعلم أن هذا ليس من ذلك بسبيل، -والله أعلم-"(٣). ولا خلاف أنه إذا أوصى بما لا يجوز، مثل أن يوصي بخمر أو خنزير أو شي من المعاصي أنه يجوز تبديله ولا

---

(١) تفسير أبي السعود (١/١٩٧).

(٢) تفسير الإمام ابن عرفة (٢/٥٣١- ٥٣٢)، وانظر: درر المعرفة من تفسير الإمام ابن عرفة (١/٤٣٤-٤٣٥).

(٣) تفسير ابن كثير (١/٤٩٥- ٤٩٦).

يجوز إمضاؤه، كما لا يجوز إمضاء ما زاد على الثلث. و﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، صفتان لله عَزَّوَجَلَّ لا يخفى معهما شيء من جنف الموصين، وتبديل المعتدين(١).

والأفضل في حقّ الموصِي أن يُوصِيَ بأقل من الثُلث؛ لحديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعودني وأنا مريض بمكة، فقلت: لي مال، أوصي بمالي كله؟ قال: ((**لا**)) قلت: فالشطر؟ قال: ((**لا**)) قلت: فالثلث؟ قال: ((**الثلث والثلث كثير، أن تَدَعَ ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالةً يَتكَفَّفُونَ الناس في أيديهم**)) الحديث(٢).

وحديث: ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لو غَضَّ الناس إلى الربع؛ لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**الثلث، والثلث كثير أو كبير**))(٣).

قوله: ((**لو غَضَّ الناس**)) -بمعجمتين والثانية مشددة- أي: نقصوا منه، أي: من الثلث في الوصية إلى الربع.

وقد اتفق العلماء على أن له الوصية بالثلث. وحمل قوله: ((**والثلث كثير**)) على استكثار الثلث في الوصية، والندب إلى التقصير عنه. فإذا أوصى الإنسان بالربع، أو الخُمس كان أفضل من الثُلث، ولا سيما إذا كان المال كثيراً، وإن أوصى بالثُلث فلا حرج.

وروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أوصى بالربع وأوصى أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالخمس، وقال: رضيت في وصيتي بما رضي الله عَزَّوَجَلَّ به لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الغنيمة(٤).

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٢/٢٦٩)، المحرر الوجيز (١/٢٤٩)، الجواهر الحسان (١/٣٧١).

(٢) صحيح البخاري [٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤]، مسلم [١٦٢٨].

(٣) صحيح البخاري [٢٧٤٣]، مسلم [١٦٢٩].

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٦/١٥٦)، المغني، لابن قدامة (٦/١٤٠).

أما الوصية بكل المال لمن لا وارث له فقد قال كثير من أهل العلم: يجوز له ذلك؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**))، وقال به جمع من العلماء؛ لأن المنع من الوصية بما زاد عن الثلث لأجل حق الورثة، فإذا عدموا؛ زال المانع؛ لأنه لم يتعلق به حق وارث ولا غريم؛ فأشبه ما لو تصدق بماله في حال صحته.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الصحيح أن ذلك له؛ لأنه إنما منعه الشارع فيما زاد على الثلث إذا كان له ورثة، فمن لا وارث له لا يُعْتَرَضُ عليه فيما صنع في ماله.."[(١)].

قال في (النتف): "وإن أوصى الرجل بماله لإنسان ولا وارث له جاز ذلك في قول أبي حنيفة وصاحبيه، وأبي عبد الله، وشريك. ولا يجوز له فوق الثلث في قول الشافعي ومالك والأوزاعي"[(٢)].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته[(٣)]، وأجمعوا على نفوذها بإجازته في جميع المال. وأما من لا وارث له فمذهبنا ومذهب الجمهور: أنه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث. وجوزه أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين عنه. وروي عن علي وابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا"[(٤)].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/٣١- ٣٢).

(٢) النتف في الفتاوى (٢/٨٢٩).

(٣) أي: بموافقة الوارث.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٧٧)، وانظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٧/٢٢٥٢).

ولا خلاف في أنه يجوز للإنسان أن يغير وصيته أو يرجع فيها. قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأجمعوا أن للإنسان أن يغير وصيته ويرجع فيما شاء منها"(١).

والحاصل أن الإضرار في الوصية من الكبائر، وأن الوعيد لا يختص (بالْمُوصِي) إذا قصد الإضرار، ولكنه يشمل (الموصَى إليه) الذي يهمل الوصية، أو يغير ويبدل فيها بغير حق، فقد جاء في حقِّه الوعيد؛ لأنه خان، وخالف حكم الشرع، وتعدى حدوده.

ثانيًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب والعلاج:

١ – العلم بخطورة الإضرار بالوصية ومآلاته في الدنيا والآخرة:

أما في الدنيا فهو يورث النزاع والشقاق والبغضاء، والدعاء على الموصِي إن قصد الإضرار، وعلى الموصى إليه إذا فرط أو بدل في الوصية.

وأما في الآخرة فقد تقدم أن الإضرار في الوصية من كبائر الذنوب التي يترتب عليها العقاب في الآخرة.

٢ – العلم بحقيقة الدنيا، وتذكر الموت والحساب في الآخرة، وأن الإنسان إذا فارق الدنيا فلن ينفعه إلا عمله الصالح، وأثره الطيب.

٣ – التفقه في الدين، ومعرفة حدود الله عَزَّوَجَلَّ وأحكامه التي شرعها لعباده، وهو أعلم بما هو أصلح وأنفع لهم:

ومن ذلك: حكم الوصية، ومتى تكون واجبة، ومتى تكون مستحبة، ومتى تكون مكروهة، ومتى تكون محرَّمة، ومتى تكون مباحة، ومعرفة أركانها، والفرق بينها وبين الوقف، وحكم تنفيذها، ومبطلاتها، وحكم التغيير أو الرجوع فيها..إلى غير ذلك.

---

(١) تفسير القرطبي (٢/٢٦١).

٤ – التبصر بعاقبة من خالفَ حكم الله عَزَّوَجَلَّ، وتعدَّى حدوده.

٥ – العلم بمكانة الأمانة في الإسلام، وتعميق مفهومها ومنزلتها في النفوس.

٦ – العلم بقبح الخيانة وآفاتها وآثارها وخطرها على الفرد والمجتمع في العاجل والآجل، والبعد عن الطرق الموصلة إليها، والاحتراز عن أبوابها ومداخلها.

٧ – الوفاء بالعهد والوعد وتأدية الحقوق إلى أهلها.

٨ – الحذر من خطوات الشيطان:

وقد تقدم أن الإنسان في حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالبًا؛ لما يخوفه به الشيطان، ويزين له من إمكان طول العمر، والحاجة إلى المال كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ الآية [البقرة:٢٦٨]، وأيضًا فإن الشيطان ربما زين له الحيف في الوصية، أو الرجوع عن الوصية.

٩ - العدل بين الأولاد في العطاء:

وقد تقدم بيان ذلك.

١٠ - التبصير بآثار الظلم، وعواقبه المهلكة:

وقد تقدم بيان ذلك.

١١ – توثيق الوصية:

إن توثيق الوصية من الأسباب التي تمنع التنازع، وتثبت الحقوق؛ ولهذا شدد الإسلام في ضرورة كتابة الوصية، والشخص قوى معافى، كما جاء في (الصحيح): عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **((ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده))**[1].

(١) أخرجه البخاري [٢٧٣٨]، ومسلم [١٦٢٧].

قال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **((ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك إلا وعندي وصيتي))**[1].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وفيه: حث على الوصية، ومذهب الجمهور: أنها مندوبة. وقال داود وغيره من أهل الظاهر: هي واجبة؛ لهذا الحديث. ولا دلالة لهم فيه، فليس فيه تصريح بإيجابها، لكن إن كان على الإنسان دين أو حق أو عنده وديعة ونحوها لزمه الإيصاء بذلك.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى الحديث: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده. ويستحب تعجيلها، وأن يكتبها في صحته، ويشهد عليه فيها، ويكتب فيها ما يحتاج إليه، فإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها.

قالوا: ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات، وجزيئات الأمور المتكررة.

وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((ووصيته مكتوبة عنده))** فمعناه: مكتوبة وقد أشهد عليه بها، لا أنه يقتصر على الكتابة، بل لا يعمل بها ولا تنفع إلا إذا كان أشهد عليه بها هذا مذهبنا، ومذهب الجمهور.

وقال الإمام محمد بن نصر المروزي من أصحابنا: يكفي الكتاب من غير إشهاد لظاهر الحديث -والله أعلم-"[2].

ولا بد من كتابة الوصية مطلقاً لضبطها وضمانها وتوثيقها.

وثبت عن بعض السلف أنهم كانوا يضعون وصاياهم تحت رؤوسهم عند المنام[3].

---

(١) صحيح مسلم [١٦٢٧].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٧٤- ٧٦).

(٣) انظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤/٦٤)، العرف الشذي شرح سنن الترمذي (٢/٣٠٣).

ويستحب للموصي أن يبدأها بالبسملة، والثناء على الله عَزَّوَجَلَّ بالحمد ونحوه والصلاة على النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ثم الشهادتين كتابة أو نطقًا، ثم الإشهاد على الوصية؛ لأجل صحتها ونفاذها، ومنعا من احتمال جحودها وإنكارها[1].

١٢ – أن تتضمن الوصية: الحث على تقوى الله عَزَّوَجَلَّ والصلة والإحسان:

قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التعقيب على حديث: سعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الآنف الذكر: "وفيه الحث علي صلة الأرحام، والإحسان إلي الأقارب والشفقة علي الورثة، فإن صلة القريب الأقرب والإحسان إليه أفضل من الأبعد. وفيه: استحباب الإنفاق في وجوه الخير، وأنه إنما يثاب على عمله بنيته.."[2].

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٦/٣٤٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٣/٢٨٠)، وانظر أقوال الفقهاء في مسألة (الإشهاد على كتابة الوصية) في (الموسوعة الفقهية الكويتية) (٥/٤٥- ٤٦).

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٧/٢٢٥٢)، وانظر: مرقاة المفاتيح (٥/٢٠٣٧).

المبحث الرابع والأربعون
الفرق الضالة

أولًا: التَّحذير من شذوذ الفِرق الضَّالة المضلِّة:

جاء في الحديث: عن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: ألا إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام فينا فقال: **((ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاثٍ وسبعين: ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة))**.

زاد ابن يحيى، وعمرو في حديثيهما: **((وإنه سَيَخْرُجُ من أُمَّتي أقوامٌ تَجَارَى بهم تلك الأهواءُ، كما يَتَجَارَى الكلبُ لِصَاحِبه))**.

وقال عمرو: الكلبُ بصاحبه لا يَبْقَى منه عِرْقٌ ولا مَفْصِلٌ إلا دَخَلَه(١).

---

(١) أخرجه أحمد [١٦٩٣٧]، وأبو داود [٤٥٩٧]، وابن أبي عاصم في (السنة) [١، ٢]، والطبراني [٨٨٤، ٨٨٥]، والحاكم [٤٤٣]. وقال بعد سياقه لأسانيده: "هذه أسانيد تقام بها الحجة في تصحيح هذا الحديث"، ووافقه الذهبي. ((تجارى)) أي: تدخل وتجري وتسري. أي: أن الأهواء توجد فيهم، وتتمكن من عقولهم. ((كما يتجارى الكلب بصاحبه))، والكلب: هو الداء الذي يحصل من الكلب الذي أصيب بداء الكلب، فإذا عضَّ أحدًا فإنه يحصل له بسبب هذه العضة ضرر وألم يصل إلى جميع جسده، ولا يبقى منه مفصل أو عرق إلا دخله.

وفي رواية: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**تفرقت اليهود على إحدى وسبعين أو اثنتين وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة**))(١).

وفي رواية: عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة، وإن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة، كلها في النار، إلا واحدة وهي: الجماعة**))(٢).

فأخبر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه لا بدَّ أن يحدث تفرُّقٌ واختلافٌ، ونهى أمته عن التفرق وأسبابه، وبين عاقبة ومآل تلك الفرق التي قد شذَّت وحرَّفت وخرجت عن الأصول العامَّة في العقيدة أنها في النار.

وأنَّ النَّجاة لا تكون إلا باتباع ما كان عليه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأصحابه الكرام رضوان الله عليهم.

وقد وقع التفرق والاختلاف كما أخبر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وكلما تأخر الزمان تطوَّر وازداد انتشارًا وتمكنًا؛ لأن الأعداء ينصرونه بالمال والقوة، وزيادة التمكين بما يحيكون من الخطط التي تستهدف وحدة المسلمين.

---

(١) أخرجه الترمذي [٢٦٤٠]، وقال: "وفي الباب عن سعد، وعبد الله بن عمرو، وعوف بن مالك. حديث: أبي هريرة حديث حسن صحيح"، وأخرجه أيضًا: الحاكم [١٠].

(٢) أخرجه أحمد [١٢٢٠٨]، وابن ماجه [٣٩٩٣]، قال البوصيري رَحِمَهُٱللَّهُ في (زوائده) (١٨٠/٤): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه الإمام أحمد في (مسنده) من حديث أنس أيضًا، ورواه أبو يعلى الموصلي". وأخرجه أيضًا: أبو يعلى [٣٩٣٨]، وابن جرير في (تفسيره) (٧٤/٧). وللحديث أطراف منها: ((إن بني إسرائيل تفرقت)).

وهذا التفرق واقع كما أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبتلي الله عَزَّ وَجَلَّ به العباد؛ فيتميز من كان يطلبُ الحقَّ، ممن يؤثرُ الهوى والعصبية.

وإنَّ وحدة الأمة عِصمةٌ لها من مكر أعدائها، فإذا أصبح بأسها بينها، ووقعت الفرقة والاختصام فيما بينها سلَّطَ الله عَزَّ وَجَلَّ عليها أعداءَها، وتلك نتيجةٌ حتميةٌ؛ لأن قوتها في هذه الحال لا تتجهُ إلى الأعداء، بل إلى نفسها، فتدمِّرُ نفسَها بنفسِها، مما يُطْمِعُ أعداءَها فيها(1).

ولكن لا ينبغي أن يكونَ حديثُ الافتراقِ ذريعةً لرمي كلِّ مخالفٍ بالكفر والضَّلال؛ فإنَّ من الاختلاف ما لا يخرج عن كونه اجتهاديًا، وليس القصد منه الكيد للإسلام، أو هدم شيء من دعائمه، ولكنه من باب الاختلاف الاجتهادي في وجهات النظر، وربما كان الدافع إلى بعضه احتكاك المسلمين بالثقافات الأخرى.

ويجب على جميع المختلفين مهما اختلفت آراؤهم، وتعددت مناهجهم أن لا تختلف قلوبهم، فلا يقتضي الاختلاف في الفكر الاختلاف في القلوب، وعلى كل طرف تفهم وجهة النظر الأخرى، وإن لم يكن مقتنعًا بها، وأن لا يتحامل كل طرف على الآخر بالتضليل، والتبديع، والتكفير، والهجر.

وغاية الأمر في مسائل الاجتهاد لا تخرج عن الخطأ والصواب.

وينبغي أن يحرص العلماء على وحدة المسلمين، والبعد عن الاختلاف؛ حتى لا يكونوا مطمعًا لأعدائهم، الذين يتربصون بهم، ويكيدون لهم، ويثيرون بينهم قضايا الخلاف؛ وغايتهم أن يصلوا بهم إلى التنازع والتقاتل، وإلى الهجر والكيد.

---

(١) انظر: المصدر السابق (ص: ١٨٦).

وبناء على ما تقدَّم فإنَّ المراد من حديث الافتراق: التحذيرُ من الخروج عن الأصول العامة في العقيدة، "فليس كل من خالف أهل السنة في مسألة من مسائل يعدُّ من الفرق المخالفة للسنة، بل المراد بهم الذين تبنوا أصولًا تصيرهم فرقة مستقلة بنفسها، تركوا من أجلها كثيرًا من نصوص الكتاب والسنة"(١).

ويتفاوت العذاب في الآخرة بالنسبة لتلك الفرق المخالفة والشاذة، بحسب المخالفة والشذوذ، فمنهم من يخلَّد في النار، كأولئك الذين يُظِهرون الإيمان ويُبطنون الكفر والمكر للمسلمين، فهؤلاء خطرهم عظيم على الأمة، والذي يستقرأ التاريخ يعلم كم كذبوا وابتدعوا ومكروا واحتالوا!.

والإسلام إنما يدعو إلى تحرر الناس من الاعتقادات الباطلة المضلة؛ لما لها من الأثر والخطر في هدم أركان الدين، والكيد للمسلمين.

وقد بين الحق سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ أن الذين في قلوبهم زيغ يتبعون المتشابه، ويتأولون النصوص بقصد الفتنة، فقال: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران:٧].

فالإسلام شيء وهذه الفرق الشاذة شيء آخر، وعلى هذا الأساس عاملهم أمراء المسلمين في الماضي، فقد علموا خطرهم، وأنهم يظهرون الإيمان والولاء ما داموا مستضعفين، وهم يمخرون في جسد الأمة، ويتربصون بها، ويتحالفون مع أعدائها في حال ضعفها، فضررهم على هذه الأمة أعظم من ضرر الكفار المحاربين، وهم في الحقيقة لا يؤمنون بالله عَزَّوَجَلَّ ولا برسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ولا بكتابه ولا بأمر ولا نهي ولا ثواب ولا عقاب ولا جنة ولا نار، بل يأخذون كلام الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ويتأولون النصوص على أمور يفترونها.

---

(١) انظر: الجنة والنار، عمر بن سليمان الأشقر (ص: ٦٣).

وما تلك الفرق الشاذة المضلة إلا أداة طيعة لأعداء الأمة، وطلائع لجيوش المعتدين، تتحين كل واحدة منها وقت الضعف، حتى تنقلب على الناس والدولة، وتعين الأعداء في نهب مقدرات الأمة، وظلم أهلها بالقتل والنهب والتهجير كما هو واقع ومشاهد في كثير من البلدان، وعلى مرِّ الأزمان، فلعلنا نتعظ ونعتبر، ونتخذ أسباب الوقاية من مكر هؤلاء، وتدبيرهم في الخفاء.

وبعض هذه الفرق لم تصلْ إلى هذا الحدِّ من الضَّلال، ولكنهم "خالفوا أهل السنة في مسائل كبيرة عظيمة، ولكنها لا تصل إلى الكفر، فهؤلاء ليس لهم وعد مطلق بدخول الجنة، ولكنهم تحت المشيئة إن شاء الله غفر لهم وإن شاء عذبهم، وقد تكون لهم أعمال صالحة عظيمة تنجيهم من النار، وقد ينجون من النار بشفاعة الشافعين، وقد يدخلون النار، ويمكثون فيها ما شاء الله أن يمكثوا، ثم يخرجون منها بشفاعة الشافعين ورحمة أرحم الراحمين"(١).

ثانيًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب والعلاج:

١ - الحذرُ من المضلِّين الذين يزيِّنونَ الباطل، ويحسِّنونَ القبيح، ويُقلِّلونَ من شأن الأعمال التي أمر الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها، ويحقِّرون الذُّنوب في أعين البعض. فينبغي التحذير منهم، وتفنيدُ ضلالاتهم، وردُّ شبههم، وكشفُ أسرارهم، وهتكُ أستارهم. فمن واجب العلماء: التحذير من هذه الفرق الشاذة المضلة، وبيان خطرها وأهدافها؛ ليكون الناس على بينة وحذر. والباحث الحق يحذر شُبَه تلك الفرق وضلالاتها، وما تُروِّج له وتغري به.

(١) انظر: المصدر السابق (ص:٦٣- ٦٤).

٢ - أن لا يأمن المسلمون من غدر من خالفهم، واتبع غير سبيلهم، فلا يستخدمونهم على الثغور أو الحصون أو الأماكن الهامة؛ فإنهم من أغش الناس للمسلمين ولولاة أمورهم، وهم أحرص الناس على فساد الناس والدولة.

٣ - معرفة تلك الفرق من خلال التبصر وسؤال الراسخين من أهل العلم عن خطر تلك الفرق وآثارها ومناهجها وأهدافها، فمن لا يعرف الشَّرَّ يوشك أن يقع فيه، كما قال حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان الناس يسألون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله: إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله عَزَّ وَجَلَّ بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: ((**نعم**)) قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: ((**نعم، وفيه دَخَنٌ**))، قلت: وما دخنه؟ قال: ((**قوم يهدون بغير هَدْيِي، تَعْرِفُ منهم وَتُنْكِرُ**))، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: ((**نعم، دعاة إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها**))، قلت: يا رسول الله، صفهم لنا؟ فقال: ((**هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا**)) قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال ((**فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تَعَضَّ بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**))(١).

والدَّخَنُ أصله: أن تكون في لون الدَّابَّةِ كُدُورَةٌ إلى سواد. قالوا: والمراد هنا أن لا تصفو القلوب بعضها لبعض، ولا يزولُ خُبْثُهَا، ولا ترجع إلى ما كانت عليه من الصفاء(٢).

---

(١) صحيح البخاري [٣٦٠٦، ٧٠٨٤]، مسلم [١٨٤٧].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢٣٦- ٢٣٧).

وقوله: ((**دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها**))، قال العلماء: هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال. وفي حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي، من أخذ الأموال وغير ذلك، فتجب طاعته في غير معصية[1].

فمعرفة الفرق ومذاهبها وشبهاتها فيه ما فيه من التوفيق والحذر من شبهات تلك الفرق ومغرياتها، فقد يغتر الجاهل بهذه الدعايات وينخدع بها؛ فينتمي إليها، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ذكر في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: ((**نعم، دعاة إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها**))، قلت: يا رسول الله، صفهم لنا؟ فقال: ((**هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا**)).

٤ - الاعتصام بكتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، وسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والاستقامة والثبات على دين الله عَزَّ وَجَلَّ، وترك التنازع والاختلاف:

وقد أمرَ الرسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتمسكِ بكتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، والتزامِ سنَّةِ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسنةِ خلفائِه الراشدينَ المهديينَ من بعده، كما في حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: وعظنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع؟ فماذا تعهد إلينا؟ فقال: ((**أوصيكم بالسمع والطاعة؛ فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة**))[2].

---

(١) انظر: المصدر السابق (١٢/ ٢٣٧).

(٢) أخرجه أحمد [١٧١٤٥]، والدارمي [٩٦]، وابن ماجه [٤٣]، وأبو داود [٤٦٠٧]، والترمذي [٢٦٧٦] وقال: "حسن صحيح"، كما أخرجه البزار [٤٢٠١]، وابن حبان [٥]، والطبراني في (الكبير) [٦١٨]، والحاكم [٣٢٩]، وقال: "صحيح ليس له علة"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي في (السنن) [٢٠٣٣٨].

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول في خطبته: ((**أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**))[1].

فأرشدَ الرسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَه إلى كيفيةِ التصرفِ عند تلاطم الفتن، وخفاء الحق، واضطراب الأمور، وكثرة المضلين كما جاء ذلك مبينًا في أحاديث الفتن في كتاب: (عقبات في طريق الهداية).

فأخبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سيكون هناك اختلاف وتفرق، وأوصى عند ذلك بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، والتمسك بسنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وترك ما خالفها من الأقوال والأفكار، والمذاهب المضلة، فإن هذا طريق النجاة، وقد أمر الله عَزَّ وَجَلَّ بالاجتماع والاعتصام بكتابه، ونهى عن التفرق، فقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران:١٠٣]، إلى أن قال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران:١٠٥].

أخرج ابن أبي حاتم: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال في تفسير قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ

(١) صحيح مسلم [٨٦٧].

بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ [آل عمران:١٠٥- ١٠٦]: "تبيض وجوه أهل السنة، وتسود وجوه أهل البدعة والضلالة والفرقة"[(١)].

وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال:٤٦]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

إنَّ اعتصامَ هذه الأمة بدينها ووحدتها حاجزٌ يقفُ دون مطامعِ أعدائها، فمهما كان مكرُ الأعداء وقوتُهم فإنهم لن ينالوا من هذه الأمة نيلًا إذا كان أبنائُها متحدين[(٢)]، ومتمسكين بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ وسنة رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران:١٠٣]، ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال:٤٦]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام:١٥٩]، ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم:٣٢].

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (٣/٧٢٩). قال السيوطي رَحِمَهُٱللَّهُ: "أخرجه ابن أبي حاتم وأبو نصر في (الإبانة) والخطيب في (تاريخه)، واللالكائي في (السنة)". الدر المنثور (٢/٢٩١)، وانظر: تفسير ابن كثير (٢/٧٩)، الكشف والبيان (٣/١٢٤)، تفسير البغوي (١/٤٨٩)، الخازن (١/٢٨٢)، زاد المسير (١/٣١٣).

(٢) انظر: القيامة الصغرى (ص: ١٨٦).

وقد جاء: عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام:٦٨]، وقوله: ﴿الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾ [الأنعام:١٥٩]، وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران:١٠٥]، وقوله: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى:١٣]، ونحو هذا في القرآن، قال: أمر الله عَزَّوَجَلَّ المؤمنين بالجماعة، ونهاهم عن الاختلاف والفرقة، وأخبرهم أنه إنما هلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات في دين الله"(١).

وقد توعد الله عَزَّوَجَلَّ الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا؛ لأن الدين واحد، وهو ما جاء به رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهو لا يقبل الانقسام إلى ديانات متفرقة، وإلى مذاهب مختلفة، بل هو دين واحد هو دين الله عَزَّوَجَلَّ، والأصول واحدة كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى:١٣].

وقد ترك النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمته على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك.

وقد أمرنا الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالاجتماعِ على الكتابِ والسنّةِ، ونهانا عن التفرقِ والاختلاف؛ لما في الاجتماع على الكتاب والسُّنة من الخير العاجل والآجل، ولما في التفرقِ من المضارِ العاجلةِ والآجلة في الدنيا والآخرة .

(١) أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. انظر: تفسير الطبري (٩٣/٧) ، (٣٢١/٩)، (٤٣٨/١١)، (٢٢٩/١٢)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٧٢٨/٣)، (١٣١٤/٤)، (١٤٣٠/٥)، تفسير القرآن، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (١٢٧/١)، وانظر: الدر المنثور (٢٩١/٣)، فتح القدير، للشوكاني (١٤٩/٢).

فالأمرُ يحتاجُ إلى اهتمامٍ شديدٍ؛ لأنه كلما تأخّر الزمانُ كَثُرتِ النِّحَلُ والمذاهبُ الباطلةُ، وكثرتِ الدعايات، والواجب على المسلم أن يَنْظُرَ، فما وافق كتابَ الله عَزَّوَجَلَّ وسنّةَ رسولهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أخذَ به، وما خالف الكتاب والسنة وما كان عليه الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَاللَّهُعَنْهُمْ تركه ولو خالف في ذلك أهله وقومه وجماعته.

وأهل الحقّ لا يضُّرهم من خالفهم كائنًا من كان كما قال النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله**))(١).

٥ – أن لا يغتر طالب الحقّ والهداية بكثرة أهل الباطل:

إن الباطل له أهله الذين ينصرونه، و(كثرة أهل الباطل) تعني أنهم ليسوا قليلين؛ لأن الكَثْرَة ضِدُّ الْقِلَّة، فلا ينبغي الاغترار بكثرتهم.

ولأهل الباطل صفات بها يتميزون ويعرفون، كما أن لأهل الحق كذلك من الصفات ما يتميزون بها ويعرفون.

والإخلاص في طلب العلم على أسس سليمة يكشف زيف المبطلين، ويقي السالك من آفاتهم كما سيأتي.

إن من أسباب الضَّلال: موافقة ما عليه العامة من غير نظر ولا تبصر.

قال بعض أهل العلم: اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة، ولا تغتر بكثرة الهالكين(٢).

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) هذا القول عزاه الإمام النووي رَحِمَهُاللَّهُ وغيره إلى الفضيل بن عياض رَحِمَهُاللَّهُ. انظر: الأذكار، للإمام النووي (ص:١٦٠)، (ص:٢٦٨)، المجموع شرح المهذب، للإمام النووي (٨/٢٧٥)، التبيان في آداب حملة القرآن، للإمام النووي (ص:١١٦)، الاعتصام، للإمام الشاطبي (ص:١١٢)، إعانة الطالبين، لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي (٤/٢١٨)، الحوادث والبدع، لأبي شامة (ص:٢٢).

والمسلم صاحب دعوة وحق، وهو على بصيرة ونور، فلا يغره كثرة الهالكين، ولا قلة السالكين؛ إذ هو يسير بنور الله عَزَّوَجَلَّ وهدايته.

وقد بين الحقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنَّ من أسباب الضَّلال موافقة ما عليه العامَّة من غير نظر ولا تبصر، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام:١١٦]. فدلَّت الآية على أنه لا يستدل على الحق بكثرة أهله، ولا يدل قلة السالكين لأمر من الأمور أن يكون غير حق، بل الواقع بخلاف ذلك؛ فإن أهل الحق هم الأقلون عددًا، الأعظمون عند الله عَزَّوَجَلَّ قدرًا وأجرًا، بل الواجب أن يستدل على الحق والباطل، بالطرق الموصلة إليه(١).

"والآية لم تقتض أن أكثر أهل الأرض مضلون؛ لأن معظم أهل الأرض غير متصدين لإضلال الناس، بل هم في ضلالهم قانعون بأنفسهم، مقبلون على شأنهم، وإنما اقتضت أن أكثرهم -إن قبل المسلم قولهم- لم يقولوا له إلا ما هو تضليل؛ لأنهم لا يلقون عليه إلا ضلالهم. فالآية تقتضي أن أكثر أهل الأرض ضالون بطريق الالتزام؛ لأن المهتدي لا يضل متبعه، وكل إناء يرشح بما فيه"(٢).

كما أن العدد القليل من أهل العزائم يفعل ما لا يفعل الكثير من ذوي المآثم، فمن ذلك: الشكر الذي يقربهم من الله جَلَّ وَعَلَا، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ:١٣].

ولما عرف عدو الله عَزَّوَجَلَّ إبليس قدر مقام الشكر، وأنه من أجلِّ المقامات وأعلاها جعل غايته أن يسعى في قطع الناس عنه فقال: ﴿ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾ [الأعراف:١٧]، وقال جَلَّ وَعَلَا:

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ص:٢٧٠)، وانظر: مفتاح دار السعادة، لابن القيم (١/١٤٧-١٤٨).

(٢) التحرير والتنوير (٨/٢٥).

﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [يونس:٦٠]، وقال: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سبأ:٢٠].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فالمؤمنون قليل في الناس، والعلماء قليل في المؤمنين، وهؤلاء قليل في العلماء(١).

وإياك ان تغتر بما يغتر به الجاهلون؛ فإنهم يقولون: لو كان هؤلاء على حق لم يكونوا أقلَّ الناس عددًا، والنَّاس على خلافهم. فاعلم أن هؤلاء هم الناس، ومن خالفهم فمشبهون بالناس، وليسوا بناس، فما الناس إلَّا أهل الحق -وإن كانوا أقلهم عددًا-.

وقد ذمَّ الله عَزَّوَجَلَّ الأكثرين في غير موضع كقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام:١١٦]، وقال: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف:١٠٣]، وقال: ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ:١٣]، وقال: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ [ص:٢٤]"(٢).

وفي الحديث: ((**ما أنتم في الناس إلَّا كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاء في جِلْد ثَوْرٍ أَبْيَض، أو كَشَعَرَة بَيْضَاءَ في جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَد**))(٣).

وعن ثوبان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك**))(٤).

---

(١) يعني: الغرباء الذين يقومون بأمر الدين ولا يميلون يمينًا ولا شمالًا؛ كفعل العلماء المفتونين، فلا ينافقون ولا يداهنون، ﴿يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾ [الأحزاب:٣٩].

(٢) مفتاح دار السعادة (١/١٤٧-١٤٨) بتصرف.

(٣) صحيح البخاري [٣٣٤٨].

(٤) صحيح مسلم [١٩٢٠]، ونحوه في (صحيح البخاري) [٧٣١١]، باب قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق)) يقاتلون وهم أهل العلم: عن المغيرة بن شعبة، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قال:=

٦ – التفقه في الدين، والسعيُ إلى تكميلِ النَّفس بالعلمِ والمعرفة، واتباع منهج من البحث سليم من الآفات، فإن المعرفة السليمة تُبصِّر السالك، وتنير له الدرب.

٧ - إخلاصُ النية في طلب الحقِّ، وإعمال العقل، والاهتداء بأنوار الوحي، وقراءةُ النقل بالعقل، وتقويم العقل بالنقل:

إنَّ من أسباب الضَّلال والغواية: عدم إخلاص النية في طلب الحق، كمن يسلك طريق الالتزام من أجل غايات أخرى، كتحصيل منفعة دنيوية، أو الدنو من صاحب سلطان، أو من محبوب؛ ولذلك فإنَّ أمثالَ هؤلاء لا يسلكون طريقًا مستقيمًا في طلب الهداية، بل يتقلَّبُون بحسبِ المصالح، فربما تابع أحدهم ضلال تلك الفرق لأجل منفعة، وهو أمر واقع ومشاهد.

فمن أراد النَّجاة وسلوك طريق السَّعادة –ولا سيما عند تلاطم الفتن– فعليه أن يلزم الصِّراط المستقيم، والمنهج القويم، وطريق الحق وإن صعب وشق، وغمض ودق، ولا يغتر بقلَّة السَّالكين؛ فإنَّ الحقَّ لا يوزن بالرِّجال، وإنما يوزن الرِّجال بالحقِّ.

٨ – اتخاذ أسباب الوقاية من المضلات عن الحق.

٩ - التَّأكد من صحة النقل.

١٠ – البيئة والتربية السليمة، وغرس بذور الإيمان في نفوس الأبناء من أوَّل النشأة.

١١ – ملازمة أصحاب القلوب السليمة من أهل الفضل والصلاح، ومجالسة العلماء الصادقين، والأخذ عنهم، وعدم الاكتفاء بمطالعة الكتب، وتجنُّب صحبة المضلِّين والمبطلين.

=((لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين، حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون))، وفي (مسلم) [١٠٣٧] عن معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: ((لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس)).

١٢ – تجنب إطلاق الحكم بالتكفير والتضليل؛ لأن الحكم بالتكفير قضائي لا إفتائي، يحكم به القضاة الراسخون في العلم، والمعروفون بالورع والتقوى. ولا يحكم بالكفر إلا بتوفر الشروط، وانتفاء الموانع[١]، ولا يكون إلا بما اتفق على أنه مكفر، كما جاء مبينًا في كتاب: (عقبات في طريق الهداية).

(١) فمن ذلك مثلًا: أن يكون المحكوم عليه مكلفًا مختارًا. ولا بدَّ في الحكم من ثبوت الفعل أو القول على المحكوم عليه. ولا بدَّ من إقامة الحجة على الفاعل، وأن يكون قاصدًا غير متأول. ولا بدَّ في الحكم من انتفاء الشبهة.

المبحث الخامس والأربعون
طلب المرأة الطلاق أو الخلع من زوجها بدون بأس

أولًا: التحذير من طلب المرأة الطلاق من زوجها بدون بأس:

إنَّ من المعاصي المنتشرة التي قد جاء فيها الوعيدُ، والتي قد تكون من أسباب العذاب: طلب الخلع بغير عذر، وطلب الطلاق من غير بأس، وقد جاء في الحديث: عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة**))(١).

وفي لفظ: ((**أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس لم ترحْ رائحة الجنة**))(٢).

والطلاق إنما يُصار إليه للحاجة، والمرأة إذا سألت الطلاق من غير الحاجة، أو اختلعت من زوجها من غير بأس فهي متوعَّدة بهذا الوعيد الشديد.

---

(١) أخرجه أحمد [٢٢٣٧٩]، وابن ماجه [٢٠٥٥]، وأبو داود [٢٢٢٦]، والترمذي [١١٨٧]، واللفظ له، وقال: "هذا حديث حسن، ويروى هذا الحديث عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، ورواه بعضهم، عن أيوب بهذا الإسناد ولم يرفعه". وأخرجه أيضًا: الروياني في (مسنده) [٦٥٩]، والبيهقي في (السنن) [١٤٨٦٠]. قال المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/٥٩): "رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، وابن ماجه، وابن حبان في (صحيحه)، والبيهقي في حديث قال: ((وإن المختلعات هن المنافقات، وما من امرأة تسأل زوجها الطلاق من غير بأس فتجد ريح الجنة))، أو قال ((رائحة الجنة)).

(٢) أخرجه الترمذي [١١٨٦].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الأخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن بسبب يقتضي ذلك"(١).

وقوله: ((**أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا**)): وفي رواية: ((**الطلاق**))، أي: لها أو لغيرها. ((**في غير ما بأس**))، وفي رواية: ((**من بأس**))، أي: لغير شدة تلجئها إلى سؤال المفارقة، وما زائدة للتأكيد. ((**فحرام عليها رائحة الجنة**)): أي: ممنوع عنها، وذلك على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد، أو وقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت، أي: لا تجد رائحة الجنة أول ما وجدها المحسنون، أو لا تجد أصلًا، وهنا من المبالغة في التهديد، ونظير ذلك كثيرٌ. قاله القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا بدع أنها تُحْرَمُ لَذَّةَ الرَّائِحَة، ولو دخلت الجنة"(٢).

وفي (شرح النكت): "الخلع مباح؛ لقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩]"(٣). وهذه الآية قد اعتبرها العلماء أصلًا في جواز الخلع.

و(الخلع) -بضم المعجمة وسكون اللام- هو فراق الزوجة على مال، مأخوذ من خلع الثوب؛ لأن المرأة لباس الرجل مجازًا، وضم المصدر تفرقة بين المعنى الحقيقي والمجازي. والأصل فيه قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩](٤).

وقد تقدم أن الإسلام قد حثَّ على الزواج، تخفيظًا للفرج، وللحفاظ على القيم الأخلاقية في المجتمع، ولوقاية أفراده من الانحراف والضياع، أو الخضوع لسلطان الهوى والرغبات الجامحة، ولتكثير نسل أمة محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولإحصان الزوجين، وللاستجابة

---

(١) فتح الباري (٩/٤٠٢).

(٢) مرقاة المفاتيح (٥/٢١٣٧)، وانظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض (٦/٢٤٢).

(٣) انظر: شرح النكت، لأحمد بن محمد العتابي البخاري (ص:٣٥)، والنكت، لشمس الأئمة (ص:٤٣).

(٤) سبل السلام (٢/٢٤٤).

لحاجة النفس في حدود ما شرعه الله عَزَّوَجَلَّ، ولإنجاب الذرية الصالحة، وتأسيس أسرة قائمة على ركائز من المحبة والمودة والرحمة.

فإذا لم يتحقق هذا المعنى من الزواج؛ بحيث لم توجد المودة من الطرفين، أو لم توجد من الزوج وحده، وساءت العشرة، وتعسر العلاج، فإن الزوج مأمور بتسريح الزوجة بإحسان؛ قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وقال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء:١٣٠]، وأما إذا وجدت المحبة من جانب الزوج، ولم توجد من جانب الزوجة؛ بأن كرهت زوجها، أو كرهت خلقه، أو كرهت نقص دينه، أو خافت إثم ابترك حقه؛ فإنه في هذه الحالة يباح لها أن تطلب فراقه على عوض يبذله له تفيدي به نفسها؛ لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، أي: إذا علم الزوج أو الزوجة أنهما إذا بقيا على الزوجية لا يؤدي كل واحد منهما الواجب عليه نحو الآخر، فيحصل من جراء ذلك أن يعتدي الزوج على زوجته، أو تخاف المرأة أن تعضي زوجها فلا حرج على الزوجة أن تفتدي نفسها من الزوج بعوض، ولا حرج على الزوج في أخذ ذلك العوض، ويخلي سبيلها.

وحكمة ذلك: أن الزوجة تتلخص من زوجها على وجه لا رجعة فيه، ففيه حل عادل للاثنين، ويسن للزوج أن يجبيها حينئذ، وإن كان الزوج يحبها استحب لها أن تصبر ولا تفتدي منه.

والخلع مباح إذا توفر سببه الذي أشارت إليه الآية الكريمة، وهو خوف الزوجين إذا بقيا على النكاح أن لا يقيما حدود الله جَلَّوَعَلَا، وإذا لم يكن هناك حاجة للخلع، فذلك الذنب الذي توعد عليه —كما تقدم-.

قال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والخلع الذي جاءت به السنة أن تكون المرأة مبغضة الرجل فتفتدى نفسها منه كالأسير"(١).

وإن كان الزوج لا يحبها، ولكنه يمسكها لغرض أن تفتدي

منه؛ فإنه يكون بذلك ظالم لها، ويحرم عليه أخذ العوض منها، ولا يصح الخلع؛ لقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء:١٩]، أي: لا تضاروهن في العشرة لتترك بعض ما أصدقت، أو كله أو تترك حقًّا من حقوقها التي لها على زوجها، إلا إذا كان عضله لها في تلك الحال لكونها غير عفيفة من الزنى، ففعل ذلك ليسترجع منها الصداق الذي أعطاها جاز له ذلك؛ لقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾.

وفي (شرح السنة): "والخلع المباح بلا كراهية: أن تكره المرأة صحبة الزوج، ولا يمكنها القيام بأداء حقوقه، فتتحرج، فتختلع نفسها، ولو اختلعت نفسها بلا سبب، فجائز مع الكراهية لما فيه من قطع سبب الوصلة"(٢).

والدليل على جواز المخالعة عند حصول السبب المسوغ لها: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب؛ فقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩] -كما تقدم-.

وأما السنة؛ فما جاء في (الصحيح): أن امرأة ثابت بن قيس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**فتردين عليه حديقته؟**)) فقالت: نعم، فردت عليه، وأمره ففارقها(٣)، أي: لا أريد مفارقته لسوء خلقه، ولا لنقصان دينه.

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية (ص:٤٤٣).

(٢) شرح السنة (٩/١٩٥).

(٣) صحيح البخاري [٥٢٧٥، ٥٢٧٦].

(إلا أني أخاف الكفر) وكأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر؛ لينفسخ نكاحها منه، وهي كانت تعرف أن ذلك حرام، لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه. ويحتمل أن تريد بالكفر: كفران العشير؛ إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج"(١).

وقال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ما أعتب عليه في خلق ولا دين**))، أي: لا أغضب عليه، ولا أريد مفارقته لسوء خلقه، ولا لنقصان في دينه، ولكن أكرهه طبعًا، فأخاف علي نفسي في الإسلام ما ينافي حُكْمَهُ من نُشُوزٍ وغيره، مما يتوقع من الشابة المبغضة لزوجها، فنسبت ما ينافي مقتضى الإسلام باسم ما بنافيه نفسه. وقوله لثابت: ((**أقبل الحديقة، وطلقها تطليقة**)) أمر استصلاح وإرشاد إلي ما هو الأصوب، لا إيجاب وإلزام بالطلاق. وفيه دليل على أن الأولى للمطلق أن يقتصر علي طلقة واحدة؛ ليتأتى له العود إليها إن اتفق بداء"(٢).

وأما الإجماع؛ فقد قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا نعلم أحدًا خالف في ذلك إلا بكر بن عبد الله المزني، فإنه شذ فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئًا على حال من الأحوال. وزعم أن قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ منسوخ بقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ إلى قوله: ﴿مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء:٢٠-٢١]"(٣).

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٩/٤٠٠)، عمدة القاري (٢٠/٢٦٣)، نيل الأوطار (٦/٢٩٣).

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٧/٢٣٣٩- ٢٣٤٠).

(٣) بتصرف عن (الملخص الفقهي) (٢/٣٨١- ٣٨٤)، الاستذكار، لابن عبد البر (٦/٧٦)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣/٣٧٥)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص:٥٥٢).

وتقدم أن الوعيد في حقِّ من سألت الطلاق لها أو لغيرها من غير سبب يقتضي ذلك.

ومن سؤال المرأة الطلاق لغيرها: ما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لا يَحِلُّ لامرأة تسأل طلاق أختها، لِتَسْتَفْرِغَ صحفتها، فإنما لها ما قُدِّرَ لها**))[1].

ثانيًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب:

١ – أن تنظرَ المرأةُ بعين البصيرة إلى الآثار المترتبة على الطَّلاق أو الخلع.

٢ – أن يحسن الزوج معاملة زوجته، وأن تكون العلاقة بينهما قائمة على ركائز من المحبة، والتودد بطيب الكلام، والبعد عن التقبيح؛ لتدوم المودة والألفة والرأفة والرحمة التي حثَّ عليها القرآن، وحثَّت عليها السنة النبوية.

ومن ركائز الحياة الطيبة بين الزوجين: المعاشرة بالمعروف، والإحسان، وحسن الخلق، والملاطفة.

ومنها: الحكمة في التعامل مع التحديات التي قد تعترض مسيرة الحياة الزوجية، وليس من شرط نجاح الحياة الزوجية خلوها من الأزمات، بل في حسن التعامل معها، وسبل الخروج منها بأمان وسلامة.

فإن الحياة الزوجية لا تسلم من اختلاف بين الزوجين، وذلك أمر طبيعي، ولكن ينبغي أن لا يزيد عن الحد الطبيعي.

---

(١) صحيح البخاري [٥١٥٢، ٦٦٠٠]. وصحفتها، أي: القصعة.

ويتوقف العلاج في كل حالة اختلاف على مدى قدرة الزوج أو الزوجة على احتواء الموقف، والمهارة في إدارة الأزمات، والقدرة على الحوار المتحضر فيما بينهما، والتسامح والتجاوز، وإن استقرار الأسرة يحتاج إلى التعاون بين الزوجين.

ومنها: ألا ينشغل الزوج عن زوجته، ولا تنشغل الزوجة عن زوجها.

ومنها: بناء الأسرة على أساس من التقوى، والتعاون على البر والتقوى والعمل الصالح.

ومنها: تطهير البيوت من المنكرات، فبالأخلاق تستقيم الحياة، وتسعد النفس، ويدوم الود.

ومنها: التنبه إلى الأخطار التي تهدد كيان الأسرة من التَّصدي للتيارات الفكرية، والإمدادات السرطانية الدخيلة والزاحفة من أجهزة إعلام ومجلات وأفلام ومواقع وغير ذلك، وهي تُصَابِح النَّاس وتماسيهم بإمكاناتها الرهيبة تخفض ما يعليه الزوج أو الأب أو الموجه الصالح في التعليم، وتهدم ما يبنيه.

ومنها: عدم إفشاء الأسرار الزوجية؛ فإنَّ للفراش أسرارًا يجب أن تحاط بسياج من الكتمان، وإن إفشاء شيء من ذلك من أسباب الاختلاف، وتعرض الأمن الأسري للتهديد، وفقدان الثقة المتبادلة. فمن ركائز المحبة: أن يكون الزوج لباسًا وسترًا لزوجة، وأن تكون الزوجة كذلك له.

والزواج علاقة لها خصوصيتها وأسرارها، وهي علاقة يؤتمن فيها الزوجان على أسرار بعضهما، فلا ينبغي أن يفشي أحدهما سر صاحبه. قال الله عَزَّوَجَلَّ في وصف المؤمنات الصالحات: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ﴾ [النساء:٣٤]. فالآية فيها وصف الصالحات بأنهن حافظات للغيب، أي: يحفظن أنفسهن عن الفاحشة، وأموال أزواجهن عن التبذير والإسراف، ويحفظن ما بينهن وبين أزواجهن من أسرار وخصوصيات.

وفي الحديث: ((**إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة: الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها**))(١).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفي هذا الحديث: تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه"(٢).

ومنها: القناعة والرضا بالقسم؛ فإن الحياة الطيبة إنما تبنى على القناعة، والذي لا يقنع كالذي يشرب من ماء البحر، كلما شرب كلما ازداد عطشًا.

ومنها: البعد عن الغيرة التي تتجاوز الحد؛ ومن حق الزوجة: أن يغار الزوج عليها، فلا يعرضها للشبهات، ولا يتساهل معها في كل ما يؤذي الشرف، أما إذا جاوزت الغيرة الحد فكانت ظنًّا لا أساس له إلَّا وسوسة الشيطان فهي من الغيرة المذمومة، وعلاجها بالثقة والمحبة المتبادلة بينهما.

ومنها: التضحية والبذل والتسامح والصدق والإخلاص، والبعد عن الأنانية والتسلط والعنف.

ومنها: الحوار في إدارة الأزمات، وتجاوز العقبات، ولأجل فهم الآخر.

ومنها: اعتبار كل واحد من الطرفين من ركائز الأسرة، ومكملًا للآخر، والاعتراف بأهمية كل طرف وبما يقوم به من جهد، والشكر على بذل المجهود في إدارة شؤون البيت والأسرة، وإسعاد الطرف الاخر.

---

(١) صحيح مسلم [١٤٣٧].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٠).

ومنها: معرفة الزوجة حقوق الزوج ومتطلباته، ومسؤوليتها ودورها في البيت، وواجبها تجاه الأولاد، وكذلك على الزوج أن يفقه حقوق الزوجة ويدرك حاجتها.

ومنها: الاعتناء بالنظافة والتزين والتطيب؛ فإن العناية بالمظهر من عوامل التجدد في الحياة الزوجية، ويثمر اكتفاء واقتناعًا بالطرف الآخر، وزيادة في العفة، ويدخل في ذلك: ممارسة بعض الرياضات التي تقي الجسد من الترهل والسمنة، والبعد عن المشروبات التي تضر بالجسد وتضعفه كالدخان –مثلًا– إلى غير ذلك(١).

ومنها: معرفة كلّ واحدٍ من الزّوجين بحقوقِ الآخر.

ومع هذه الركائز لا يقع الطلاق وإن أبيح، ولا يقف الزوجان أمام القضاء وإن اختلفا.

٣ – أن لا تلجأ الزوجة إلى طلب الطلاق أو الخلع إلا في حال الضرورة القصوى، وبعد الصبر، والتفكر في الآثار، واستشارة أقرب الناس إليها.

٤ – إذا وقع الشقاق بين الزوجين، وتعذر عليهما الإصلاح، فقد شرع بعث حكمين من أهلهما للعمل على الإصلاح بينهما، وإزالة أسباب النزاع والشقاق بالوعظ والنصح والإرشاد، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء:٣٥].

٥ – أن يكون ولي أمر الزوجة حكيمًا وناصحًا ومصلحًا.

٦ – أن تكون الزوجة على دراية بالحالات التي يجوز لها فيها طلب الطلاق أو الخلع، من نحو: الإضرار بها.

---

(١) وقد فصلت القول في ذلك في كتاب: (المحبة صورها وأحكامها).

قال ابن فرحون رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (شرح ابن الحاجب): "من الضرر قطع كلامه عنها، وتحويل وجهه في الفراش عنها، وإيثار امرأة عليها، وضربها ضربًا مؤلما، وليس من الضرر: منعها من الحمام والنزاهة، وتأديبها على ترك الصلاة، ولا فعل التسري"[1]، أي: ولها التطليق طلقة واحدة بائنة بالضرر. ومن الضرر: هجرها، أي: بقطع الكلام عنها، وتولية وجهه عنها في الفراش. لا بمنعها من حمام ولا بتسر وتزوج عليها، أو تأديبها على ترك حق الله تعالى كالصلاة، وغسل الجنابة[2].

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٧/٤)، وانظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥١٢/٢).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٤٥/٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٥٥٠/٣٣).

المبحث السادس والأربعون
نقض العهود والمواثيق

وهذا المبحث يدخل في (مباحث الخيانة) –كما تقدم–، وقد أفرد هنا بالبحث؛ لما جاء في نقض العهود والمواثيق من الوعيد الشديد في الآخرة.

أولًا: تعريف العهد والميثاق والألفاظ ذات الصلة:

العهد: الأمان، واليمين، والموثق، والذمة، والحفاظ، والوصية. وقد عهدت إليه، أي: أوصيته. ومنه اشْتُقَّ العهد الذي يُكتب للولاة. وتقول: عَلَيَّ عَهْدُ الله لَأَفْعَلَنَّ كذا[1].

وقال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "العين والهاء والدال أصل هذا الباب عندنا دال على معنى واحد، قد أومأ إليه الخليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ. قال: أصله: الاحتفاظ بالشيء وإحداث العهد به. والذي ذكره من الاحتفاظ هو المعنى الذي يرجع إليه فروع الباب. فمن ذلك قولهم: عَهِدَ الرَّجُلُ يَعْهَدُ عَهْدًا، وهو من الوصية. وإنما سميت بذلك؛ لأن العهد مما ينبغي الاحتفاظ به. ومنه اشتقاق العهد الذي يكتب للولاة من الوصية، وجمعه: عهود"[2].

(١) انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (عهد) (٢/٥١٥- ٥١٦)، العين (١/١٠٢).

(٢) مقاييس اللغة، مادة: (عهد) (٤/١٦٧).

وذكر ابن قتيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن العهد في القرآن على أوجه، وذكر منها:

"١ - الأمان: عهد: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة:٤].

٢ - واليمين: عهد: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل:٩١][١].

٣ - والوصية: عهد: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ﴾ [يس:٦٠][٢].

٤ - والحفاظ: عهد: قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إنَّ حسن العهد من الإيمان**))[٣].

٥ - والزّمان: عهد: يقال: كان ذلك بعد فلان[٤].

٦ - والعهد: الميثاق: ومنه قوله جَلَّ وَعَلَا لإبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة:١٢٤]، أي: لا ينال ما وعدتك من الإمامة: الظالمين من ذريتك. والوعد من الله: ميثاق"[٥].

وزاد ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حيث اعتبار ما يقع في القرآن الكريم:

٧ — الوفاء: ومنه قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ﴾ [الأعراف:١٠٢].

٨ — التوحيد: ومنه قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [مريم:٨٧]، أي: وحده بقول: لا إله إلا الله.

---

(١) قاله: ابن قتيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال غيره: هو من المعاهدة على فعل الشيء. انظر: (نزهة الأعين النواظر) (ص:٤٤٧-٤٤٨).

(٢) قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومنه قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [البقرة:٢٧].

(٣) أخرجه الحاكم [٤٠] من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وقال: "صحيح على شرط الشيخين وليس له علة"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: الشهاب القضاعي [٩٧١]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٨٧٠١].

(٤) يقال: كان ذلك على عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى عهد إبراهيم وموسى وعيسى عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ. انظر: معترك الأقران (٢/٥٨٩-٥٩٠).

(٥) تأويل مشكل القرآن (ص:٢٤٩- ٢٥٠).

٩ - الوحي: ومنه قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾ [البقرة:١٢٥]، أي: أوحينا. قاله: الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ. وألحقه بعضهم بالقسم الأول، ومعناهما متقارب.

١٠ – النبوة: ومنه قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة:١٢٤][١].

وقال الراغب رَحِمَهُ اللَّهُ: العَهْدُ: حفظ الشيء ومراعاته حالًا بعد حال، وسمِّي الموثق[٢] الذي يلزم مراعاته: عَهْدًا.

قال: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:٣٤]، أي: أوفوا بحفظ الأيمان.

﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة:١٢٤]، أي: لا أجعل عهدي لمن كان ظالما.

قال: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾ [التوبة:١١١]. وعَهِدَ فلان إلى فلان يَعْهَدُ، أي: ألقى إليه العهد، وأوصاه بحفظه.

قال: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ﴾ [طه:١١٥].

﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ﴾ [يس:٦٠].

﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا﴾ [آل عمران:١٨٣].

﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ [البقرة:١٢٥].

وعَهْدُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ تارة يكون بما ركزه في عقولنا، وتارة بما جاءت به الرسل عَلَيْهِمُ السَّلَامُ [من التكاليف]، وتارة بما نلتزمه وليس بلازم في أصل الشرع كالنذور وما يجري مجراها، وعلى هذا قوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ [التوبة:٧٥].

﴿وَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ﴾ [البقرة:١٠٠].

---

(١) انظر: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (ص: ٤٤٧ - ٤٤٨).

(٢) تقدم ذكر ذلك فيما ذكره الجوهري رَحِمَهُ اللَّهُ في (الصحاح).

﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ﴾ [الأحزاب:١٥].

و(الْمُعَاهَدُ) في عرف الشَّرع يختصُّ بمن يدخل من الكفَّار في عَهْدِ المسلمين، وكذلك ذو الْعَهْد، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عَهْدٍ في عَهْدِه**))[1]، وباعتبار الحفظ قيل للوثيقة بين المتعاقدين: عُهْدَةٌ، وقولهم: في هذا الأمر عُهْدَةٌ لما أُمر به أن يستوثق منه"[2].

قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأما قوله: ((**ولا ذو عهد في عهده**)) فإن ذا العهد الرجل من أهل الحرب يدخل إلينا بأمان فقتله محرم على المسلمين حتى يرجع إلى مأمنه، وأصل هذا من قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة:٦]، فذلك قوله: ((**في عهده**)) يعني: حتى يبلغ المأمن أو الوقت الذي توقته له، ثم لا عهد له. وقال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن رجلًا من أهل الهند قدم عدن بأمان فقتله رجل بأخيه، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ فكتب أن يؤخذ منه خمسمائة دينار، ويبعث بها إلى ورثة المقتول، وأمر بالقاتل أن يحبس. قال أبو عبيد: وهكذا كان رأي عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ كان يرى دية المعاهد نصف دية المسلم، فأنزل ذلك الذي دخل بأمان

---

(١) ونص الحديث: عن قيس بن عباد، قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقلنا: هل عهد إليك نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئًا لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما كان في كتابي هذا، فأخرج كتابًا من قراب سيفه، فإذا فيه: ((المؤمنون تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وهم يَدٌ على من سواهم، ويسعى بِذِمَّتِهِمْ أدناهم، أَلَا لَا يُقْتَلُ مؤمن بكافر، ولا ذو عهد بعهده، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فعلى نفسه أو آوى محدثًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)) أخرجه أحمد [٩٩٣]، وأبو داود [٤٥٣٠]، والبزار [٧١٤]، والنسائي [٤٧٣٤]، وأبو يعلى [٦٢٨]، والحاكم [٢٦٢٣]، وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي [١٦٨١٣]. وحديث: ((لا يقتل مسلم بكافر)) في (صحيح البخاري) وسيأتي.

(٢) المفردات في غريب القرآن، مادة: (عهد) (ص:٥٩١- ٥٩٢)، وانظر: معترك الأقران، للسيوطي (٥٨٩/٢-٥٩٠)، الكليات (ص:٦٤١)، حاشية الطيبي على الكشاف (٥٩٢/١)، فتح الباري، للحافظ ابن حجر (٤٣٥/١٠).

منزلة الذمي المقيم مع المسلمين ولم ير على قاتله قودًا، ولكن عقوبة؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا يقتل مسلم بكافر**))"(١).

وقد أفرد العلامة شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفى سنة [٩٠٢هـ]: (الوفاء بالوعد) بالبحث في كتابه: (التماس السعد في الوفاء بالوعد)(٢)، وللأستاذ الدكتور ناصر سليمان العمر بحث بعنوان: (العهد والميثاق في القرآن الكريم).

قال الزجاج رَحِمَهُ اللَّهُ: "والعقود: العهود، يقال: وفيت بالعهد وأوفيت.

والعقود واحدها: عقد، وهي أوكد العهود.

يقال: عهدت إلى فلان في كذا وكذا، تأويله: ألزمته ذلك.

فإذا قلتَ: عاقدته أو عقدت عليه، فتأويله: أنك ألزمته ذلك باستيثاق.. من عقد الشيء بغيره وصله به كما يعقد الحبل بالحبل"(٣).

وقال الواحدي رَحِمَهُ اللَّهُ: "والعقود أوكد العهود، جمع العقد، بمعنى: المعقود، وهو الذي أحكم، وما فرضه الله عَزَّ وَجَلَّ علينا فقد أحكم ذلك، ولا سبيل إلى نقضه بحال"(٤).

ومن المفسرين من قال: إنهما مترادفان، والراجح ما ذكره كل من الزّجاج والواحدي رَحِمَهُمَا اللَّهُ من كون العقد أوكد من العهد.

---

(١) غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلام (٢/١٠٥- ١٠٧)، والحديث في (صحيح البخاري) [١١١، ٣٠٤٧، ٦٩٠٣، ٦٩١٥].

(٢) انظر: إيضاح المكنون (٣/ ١١٧).

(٣) معاني القرآن وإعرابه (٢/١٣٩)، وانظر: الزواجر (١/١٨١).

(٤) الوسيط في تفسير القرآن المجيد (٢/ ١٤٨).

ومن الألفاظ ذات الصلة: الإصر. والإصر: الثقل وما لا يطاق، والإصر: العهد الذي ضيع وفرط في أدائه(1).

وقيل: "الإصر: بكسر الهمزة، العهد المؤكد الموثق، واشتقاقه من الإصار -بكسر الهمزة- وهو ما يعقد ويسد به"(2).

وذكر ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن العهد في القرآن على وجهين:

أحدهما: الثقل: ومنه قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا﴾ [البقرة:٢٨٦].

والثاني: العهد: ومنه قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى﴾ [آل عمران:٨١]، وقوله: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ [الأعراف:١٥٧].

قال مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عهود كانت عليهم. وقد ذهب قوم إلى أن المراد بالإصر المذكور في البقرة: العهد. منهم ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ومجاهد، والضحاك، والسدي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ. فبطل على قولهم التقسيم(3).

وقد تقدَّم قول ابن قتيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن العهد يأتي بمعنى: الميثاق. وقد قيل في التمييز بينهما:

إن الوعد ما أعطيته عن طيب نفس منك دون أن يلزمك به أحد، وهو يستعمل في الأصل في جانب الخير. والعهد: ما أخذ عليك. ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:٣٤].

والميثاق في الأصل: العقد سواء بوعد أو بعهد.

---

(١) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين، لأبي عبد الله الحميدي (ص:٣٧٣)، مجمل اللغة، لابن فارس، مادة: (أصر) (١/٩٨).

(٢) التحرير والتنوير (٣/٣٠٠).

(٣) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (ص:٢١-٩٤).

فقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [البقرة:٢٧]، فعهد الله عَزَّ وَجَلَّ: ما أخذه عليهم. والميثاق هنا بمعنى: الموثق والمؤكد، فالميثاق: العهد المحكم. والنقض معناه: النكث، كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا﴾ [النحل:٩٢]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [الفتح:١٠].

وقد سئل ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الفرق بين العهد والميثاق واليمين، فأجاب: العهد الموثق يقال عهد إليه في كذا أوصاه به ووثقه عليه والعهد في (لسان العرب) له معان منها: الوصية، والضمان، والأمر، والرؤية، والمنزل؛ وأما الميثاق فهو العهد المؤكد باليمين، وأما اليمين فهو الحلف بالله جَلَّ وَعَلَا أو بصفة من صفاته على ما قرر في محله. ثم عرض رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما ذكره المفسرون في بيان المراد من العهد والميثاق في الآيات(١).

وذكر في (الفروق) الفرق بين العقد والقسم، والفرق بين العقد والعهد، والفرق بين العهد والميثاق، والفرق بين الوعد والعهد، فقال: في الفرق بين العقد والقسم: إن العقد هو تعليق القسم بالمقسم عليه مثل قولك: والله لأدخلن الدار فتعقد اليمين بدخول الدار، وهو خلاف اللغو من الأيمان واللغو من الايمان ما لم يعقد بشيء كقولك في عرض كلامك: هذا حسن والله، وهذا قبيح والله.

والفرق بين العقد والعهد أن العقد أبلغ من العهد تقول عهدت إلى فلان بكذا، أي: ألزمته إياه، وعقدت عليه وعاقدته: ألزمته باستيثاق.

وقال: الفرق بين العهد والميثاق: أن الميثاق توكيد العهد من قولك: أوثقت الشيء، إذا أحكمت شده.

(١) انظر: الفتاوى الحديثية (ص:٢١ — ٢٢).

وقال: الفرق بين الوعد والعهد: أن العهد ما كان من الوعد مقرونًا بشرط، نحو قولك: إن فعلتَ كذا فعلتُ كذا، وما دمتَ على ذلك فأنا عليه. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ﴾ [طه:١١٥]، أي: أعلمناه أنك لا تخرج من الجنة ما لم تأكل من هذه الشجرة، والعهد يقتضي الوفاء، والوعد يقتضي الإنجاز. يقال: نقض العهد، وأخلف الوعد[(١)].

وقال غير واحد من المفسرين: الميثاق: العهد المؤكد بيمين، أو عهد، أو غير ذلك، وهو مفعال من الوثاقة والمعاهدة، وهي الشدة في العقد والربط ونحوه؛ لأن أصل ميثاق موثاق، صارت الواو ياء؛ لانكسار ما قبلها. والموثق: الميثاق. والمواثقة: المعاهدة. والمواثيق جمع: موثق، كمجلس. قال العلامة المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الميثاق: ما وثق به العهد من القبول والإلزام والحلف. وأصله: مفعال من الوثاقة"[(٢)].

وقال أبو بكر بن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والميثاق هو العهد المؤكد الذي قد ارتبط وانتظم"[(٣)].

والميثاق الغليظ هو العهد المؤكد غاية التوكيد.

ومن الألفاظ ذات الصلة بالعهد: الولث، وهو العهد غير المحكم والمؤكد. ومنه: ولث السحاب، وهو الندى اليسير، هكذا فسره الأصمعي. وقال غيره: الولث: العهد المحكم. وقيل: الولث: الشيء اليسير من العهد[(٤)].

---

(١) باختصار وتصرف من (الفروق)، للعسكري (ص:٥٧- ٥٨).

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٣٢٠).

(٣) أحكام القرآن (١/٦٠٣).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (ولث) (٥/٢٢٣).

ثانيًا: ما جاء في الأمر بالوفاء بالعهد والوعد:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بابُ الأمر بالوفاء بالعهد والوعد) قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل:٩١]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:٣٤].

والآيات في ذلك كثيرة، ومن أشدِّها قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف:٢-٣]. وروينا في (صحيحي البخاري ومسلم): عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **((آيةُ المنافق ثلاثٌ: إذا حَدَّثَ كَذَب، وإذا وَعَدَ أَخْلَف، وإذا اؤْتُمِنَ خَان))**[1]. زاد في رواية: **((وإن صامَ وصلَّى وزعمَ أنَّه مسلم))**[2].

والأحاديث بهذا المعنى كثيرة، وفيما ذكرناه كفاية.

وقد أجمعَ العلماءُ على أن من وعد إنسانًا شيئًا ليس بمنهيٍّ عنه فينبغي أن يفيَ بوعده، وهل ذلك واجبٌ، أو مستحبٌّ؟ فيه خلاف بينهم؛ ذهب الشافعيُّ وأبو حنيفة والجمهورُ إلى أنه مستحبّ، فلو تركه فاته الفضل، وارتكب المكروه كراهة تنزيه شديدة، ولكن لا يأثم، وذهبَ جماعةٌ إلى أنه واجب، قال الإمام أبو بكر بن العربي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجلُّ من ذهب إلى هذا المذهب: عمرُ بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: وذهبتِ المالكية مذهبًا ثالثًا أنه إن ارتبط الوعدُ بسبب كقوله: تزوّج ولك كذا، أو احلف أنك لا تشتمني ولك كذا، أو نحو ذلك، وجب الوفاء، وإن كان وعدًا مُطلقًا لم يجب.

---

(١) صحيح البخاري [٣٣، ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥]، مسلم [٥٩].

(٢) صحيح مسلم [٥٩]. وفي الحديث: ((أربعٌ من كُنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خَصْلَةٌ منهُنَّ كانت فيه خَصْلَةٌ من النِّفاق حتى يَدَعَهَا: إذا اؤْتُمِنَ خَانَ، وإذا حدَّثَ كَذَبَ، وإذا عاهدَ غَدَر، وإذا خاصم فَجَر)) صحيح البخاري [٣٤، ٢٤٥٩، ٣١٧٨]، مسلم [٥٨].

واستدلَّ من لم يوجبه بأنه في معنى الهبة، والهبة لا تلزم إلا بالقبض عند الجمهور، وعند المالكية: تلزم قبل القبض"(١).

قال المهلب: إنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع وليس بفرض؛ لاتفاقهم على أن الموعود لا يضارب بما وعد به مع الغرماء اهـ(٢).

وتعقب الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ دعوة الاتفاق على عدم الفرضية، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ونقل الإجماع في ذلك مردود؛ فإن الخلاف مشهور، لكن القائل به قليل.

وقال ابن عبد البر وابن العربي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: أجل من قال به: عمر بن العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ"(٣).

وقال أيضًا: وخرج بعضهم الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في الهبة، هل تملك بالقبض أو قبله(٤).

قال الشيخ محمد الأمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإذا علمت أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وما استدل به كل فريق منهم فاعلم أن الذي يظهر لي في هذه المسألة -والله تعالى أعلم-: أن إخلاف الوعد لا يجوز؛ لكونه من علامات المنافقين؛ ولأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾، وظاهر عمومه يشمل: إخلاف الوعد، ولكن الواعد إذا امتنع من إنجاز الوعد لا يحكم عليه به، ولا يلزم به جبرًا، بل يؤمر به ولا يجبر عليه؛ لأن أكثر علماء الأمة على أنه لا يجبر على الوفاء به؛ لأنه وعد بمعروف محض -والعلم عند الله تعالى-"(٥).

---

(١) الأذكار (ص: ٣١٦-٣١٧).

(٢) فتح الباري (٥/ ٢٩٠)، وانظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٨/ ٧٠-٧١).

(٣) فتح الباري (٥/ ٢٩٠).

(٤) المصدر السابق (٥/ ٢٩٠).

(٥) أضواء البيان (٣/ ٤٤١).

وفي (صحيح البخاري)، باب: (حسن العهد من الإيمان)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **((ما غِرْتُ على امرأة ما غِرْتُ على خديجة، ولقد هَلَكَتْ قبل أن يتزوجني بثلاث سنين، لِمَا كنتُ أسمعُهُ يذكرها، ولقد أمره ربه أن يُبَشِّرَهَا ببيت في الجنة من قصب، وإن كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ليذبح الشاة ثم يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا))**[1].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: "حسن العهد في هذا الحديث هو إهداء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللحم لأجوار خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ومعارفها؛ رعيًا منه لذمامها، وحفظًا لعهدها كذلك قال أبو عبيد: العهد في هذا الحديث الحفاظ ورعاية الحرمة والحق، فجعل ذلك البخاري من الإيمان؛ لأنه فعل، بر وجميع أفعال البر من الإيمان"[2].

وفي (فقه السنة): "إن احترام العهود والمواثيق واجب إسلامي؛ لما له من أثر طيب، ودور كبير في المحافظة على السلام، وأهمية كبرى في فض المشكلات وحل المنازعات، وتسوية العلاقات.

وجاء في كلام العرب: من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، فهو ممن كملت مروءته، وظهرت عدالته، ووجبت أخوته اهـ.

وهذا حق؛ فإن حسن معاملة الناس، والوفاء لهم، والصدق معهم دليل كمال المروءة، ومظهر من مظاهر العدالة، وذلك يستوجب الأخوة والصداقة.

والله جَلَّ وَعَلَا يأمر بالوفاء بجميع العهود والالتزامات، سواء أكانت عهودًا مع الله عَزَّ وَجَلَّ، أم مع الناس، فيقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:١][3]، وأي تقصير في الوفاء

---

(١) صحيح البخاري [٣٨١٦، ٣٨١٧، ٣٨١٨، ٥٢٢٩، ٦٠٠٤، ٧٤٨٤]، مسلم [٢٤٣٥].

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/٢١٦)، وانظر: غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلام (٣/١٣٧-١٣٩).

(٣) أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في (شعب الإيمان) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾: يعني العهود: يعني: ما أحل وما حرم، وما فرض، وما حدَّ في القرآن كله،=

بهذا الامر يعتبر إثمًا كبيرًا، يستوجب المقت والغضب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف:٢-٣].

وكل ما يقطعه الانسان على نفسه من عهد، فهو مسئول عنه ومحاسب عليه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:٣٤].

وحق العهد مقدم على حق الدين: قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [الأنفال:٧٢].

=فلا تغدِروا ولا تنكُثوا. انظر: تفسير الطبري (٤٥٢/٩)، ابن كثير (٧/٢)، الدر المنثور (٥/٣)، شعب الإيمان [٤٠٤٧]. وقيل: هي ما عقده الإنسان على نفسه من بيع، وشراء، ويمين، ونذر، وطلاق، ونكاح، ونحو ذلك، فيدخل تحتها من المسائل ما لا يحصى. وقال زيد بن أسلم، العقود خمس: عقدة النكاح، وعقدة اليمين، وعقدة الشركة، وعقدة العهد، وعقدة الحلف. أخرجه ابن جرير، وأخرج مثله عن عبد الله بن عبيدة، وذكر بدل عقدة الشركة: وعقدة البيع. انظر: الإكليل (ص:١٠٥)، تفسير الطبري (٤٥٣/٩)، وفي (الجامع)، لابن وهب (ص:١٢٨)، وقال: إنهن ست. ونحوه في (أحكام القرآن)، للجصاص (٢٨٥/٣). وقال الزمخشري رَحِمَهُ اللَّهُ: "والظاهر أنها عقود الله عَزَّوَجَلَّ عليهم في دينه، من تحليل حلاله وتحريم حرامه.." انظر: الكشاف (٦٠١/١)، روح المعاني (٢٢٣/٣). وقال الراغب رَحِمَهُ اللَّهُ: العقود باعتبار المعقود والعاقد ثلاثة أضرب: عقد بين الله جَلَّ وَعَلَا وبين العبد، وعقد بين العبد ونفسه، وعقد بين العبد وغيره من البشر...الخ. وقد توسع الفقهاء وعلماء التشريع فيها، ووضعوا المصنفات الطويلة، فينبغي لمن أراد التوسع في الموضوع أن يرجع إليه في مظانه. وانظر: روح المعاني (٢٢٣/٣)، تفسير المنار (٩٩/٦). وقد اختلف العلماء في لزوم الوفاء بالعهد، فقال بعضهم: يلزم الوفاء به مطلقًا، وقال بعضهم: لا يلزم مطلقًا، وقال بعضهم: إن أدخله بالوعد في ورطة لزم الوفاء به، وإلا فلا، ومثاله ما لو قال له: تزوج، فقال له: ليس عندي ما أصدق به الزوجة، فقال: تزوج والتزم لها الصداق وأنا أدفعه عنك، فتزوج على هذا الأساس، فإنه قد أدخله بوعده في ورطة التزام الصداق، واحتج من قال يلزمه، بأدلة منها آيات من كتاب الله جَلَّ وَعَلَا دلت بظواهر عمومها على ذلك وبأحاديث...الخ. انظر: أضواء البيان (٤٣٨/٣)، والمسألة مبسوطة في مظانها.

والوفاء جزء من الايمان، يقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((إن حسن العهد من الايمان))**(1).

وليس للوفاء جزاء إلا الجنة: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ۝٨ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۝١٠ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۝١١﴾ [المؤمنون:٨-١١](2).

ولقد كان الوفاء خلق الأنبياء والرسل عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ [مريم:٥٤]"(3). "ومما يبين من القرآن شدة صدقه في وعده: أنه وعد أباه بصبره له على ذبحه، ثم وفى بهذا الوعد، ومن وفى بوعده في تسليم نفسه للذبح فإن ذلك من أعظم الأدلة على عظيم صدقه في وعده، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ [الصافات:١٠٢]، فهذا وعده. وقد بين جَلَّ وَعَلَا وفاءه به في قوله: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ [الصافات:١٠٣]. وثناؤه جَلَّ وَعَلَا في هذه الآية الكريمة على نبيه إسماعيل بصدق الوعد يفهم من دليل خطابه أعني: مفهوم مخالفته: أن إخلاف الوعد مذموم، وهذا المفهوم قد جاء مبينًا في مواضع أخر من كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، كقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة:٧٧]..إلى غير ذلك(4).

---

(١) تقدم.

(٢) ونحوه: قوله جَلَّ وَعَلَا في (المعارج): ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ۝٣٢ وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ ۝٣٣ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٣٤ أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ ۝٣٥﴾ [المعارج:٣٢-٣٥].

(٣) فقه السنة (٢/٦٩٩-٧٠٢).

(٤) أضواء البيان (٣/٤٣٧).

والإخلاف في الوعد من صفات أهل النفاق -كما تقدم-، وهو خروج عن الطاعة، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾ [الأعراف:١٠٢].

فقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿مِّنْ عَهْدٍ﴾ أي: من طاعة للأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، أو من وفاء بعهد عهده إليهم مع الرسل أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، أو عهد يوم الذر، أو ما ركز في عقولهم من معرفته ووجوب شكره. ﴿لَفَاسِقِينَ﴾ الفسق: الخروج عن الطاعة، أو خيانة العهد[1].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة:٧٥-٧٧].

وقال: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا ﴿١٥﴾ قُل لَّن يَنفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب:١٥-١٦]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾ فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [آل عمران:٨١-٨٢].

وقد ذمَّ الله عَزَّوَجَلَّ من نقض العهد مبينًا سوء عاقبة من نقض، وحسن حال ومآل من أوفى بعهده، فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾ [النحل:٩١-٩٢].

---

(١) تفسير عز الدين بن عبد السلام (١/ ٤٩٤)، النكت والعيون (٢/٢٤٤).

﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩٥ مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل:٩٥-٩٦].

وللوفاء بالعهد ثمرات عظيمة، وآثار طيبة تعود على العبد بالخير في الدنيا والآخرة، فالوفاء دليل صلاح العبد في نفسه، وحسن تعامله مع الآخرين، فهو يبني علاقات على أسس راسخة من الصدق والمحبة وسائر الأخلاق الفاضلة، ويبتعد عن الخيانة وسائر الأخلاق الذميمة، فتثمر تلك العلاقات ثقة من الآخرين وتعاملًا حسنًا، يدوم ولا ينقطع، كما أنها تثمر صلاحًا وتماسكًا بين أفراد المجتمع، وأجرًا عظيمًا في الآخرة.

فالوفاء بالعهد من صفات المتقين الذين يحبهم الله عَزَّوَجَلَّ ويحبونه، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:٧٦]، ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٧].

ومن صفات أولي الألباب أنهم يوفون بعهد الله عَزَّوَجَلَّ ولا ينقضون الميثاق: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ۝١٩ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾ [الرعد:١٩-٢٠].

ومن صفات الأبرار أنهم يوفون بالنذر وما عاهدوا الله عَزَّوَجَلَّ عليه، فكان جزاؤهم جَنَّةً وثوابًا جزيلًا، ووقاية من عذاب الله عَزَّوَجَلَّ في الآخرة، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ۝٥ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ۝٦ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۝٧ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ۝٩ إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ۝١٠ فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ۝١١ وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا ۝١٢﴾ [الإنسان:٥-١٢].

ومن أوفى بما عاهد الله عَزَّوَجَلَّ عليه فسينال في الآخرة أجرًا عظيمًا، ويكفر الله عَزَّوَجَلَّ عنه السيئات، ويدخله الجنة: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح:١٠]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة:٤٠].

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عهدُ الله عَزَّوَجَلَّ ووصيته التي أخذ على بني إسرائيل في التوراة: أن يبيِّنوا للناس أمر محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه رسولٌ، وأنهم يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة أنه نبي الله، وأن يؤمنوا به وبما جاء به من عند الله عَزَّوَجَلَّ.

﴿أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾: وعهدُه إياهم أنهم إذا فعلوا ذلك أدخلهم الجنة، كما قال جل ثناؤه: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المائدة:١٢].

وكما قال: ﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦- ١٥٦][1]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١٩﴾ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ ﴿٢٠﴾ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ﴿٢١﴾ وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ

(١) تفسير الطبري (١/٥٥٧- ٥٥٨).

بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ ﴿٢٢﴾ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴿٢٤﴾﴾ [الرعد:١٩-٢٤].

والوفاء بالعهد والميثاق هو أساس في تعامل المسلمين مع غيرهم، حتى وإن كانوا من الأعداء، وهو من أسباب الأمن وحفظ الحقوق: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال:٧٢].

فبين الله عَزَّوَجَلَّ للعباد جزاء الناكثِ وثوابُ الوافي، وسوء مغبّة الخَتْر ونقض العهد.

ولعظم شأن العهد فقد قرن الله عَزَّوَجَلَّ بين الكفر ونقض العهد فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ ﴿٩٢﴾ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [البقرة:٩٢-٩٣].

وقد عهد الله عَزَّوَجَلَّ إلى العباد بتكاليف فيها صلاح حالهم ومعادهم، ونهاهم عن أمور فيها فساد حالهم ومعاشهم، وسوء مآلهم.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [البقرة:٨٣]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿٣٧﴾﴾ [النساء:٣٦-٣٧]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ

ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ [الأنعام:١٥١-١٥٢].

ومن الوعيد الشديد في حق من نقض عهد الله عَزَّوَجَلَّ، وتمادى في معصيته: ما جاء في الحديث: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال: أقبل علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ((**يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين، وشدة المئونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله، وعهد رسوله، إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم**))(١).

وفي رواية: عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ما نقض قوم العهد قط، إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت الفاحشة في قوم قط، إلا**

(١) أخرجه ابن ماجه واللفظ له [٤٠١٩]، والبزار [٦١٧٥]، والحاكم [٨٦٢٣]، وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أيضًا: أبو نعيم (٨/٣٣٣)، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٣٠٤٢]، وابن عساكر (٣٥/٢٦٠). قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٥/٣١٧): "رواه البزار ورجاله ثقات".

سلط الله عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة، إلا حبس الله عنهم القطر))[1]، في الحديث: **((ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين))**[2]، أي: بالجدب والقحط.

فتبين أن من أسباب البلاء، ووقوع الظلم والقتل، والقحط والجدب والفقر، والضعف وتسلط الأعداء: نقض العهود والمواثيق.

وقد بينتْ الآياتُ أن عاقبة نقض العهد: الخسران، والعذاب الأليم في الآخرة، واللعن، وقسوة القلوب، وسوء العقبى. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة:٢٧]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران:٧٧]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٢﴾ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ [المائدة:١٢-١٣]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد:٢٥]، وقال: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾

---

(١) أخرجه البزار [٤٤٦٣]، والحاكم [٢٥٧٧]، واللفظ له، وقال: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي في (السنن) [٦٣٩٧]، وفي (شعب الإيمان) [٣٠٤٠]. قال الهيثمي (٧/٢٦٩): "رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح غير رجاء بن محمد وهو ثقة".

(٢) أخرجه الطبراني في (الأوسط) [٤٥٧٧]. قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣/٦٦): رواه الطبراني في (الأوسط)، ورجاله ثقات". وأخرجه أيضًا: تمام في (الفوائد) [٩٤٠].

وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [البقرة:٨٣-٨٦]، وقال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾﴾ [آل عمران:١٨٧-١٨٨].

ونقض العهد يورث العداوة والبغضاء، وهو من أسباب فقدان الثقة. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة:١٤].

فتبين أن من آثار نقض العهد: تفرق القلوب وقسوتها، وفقدان الثقة، والعذاب في الآخرة، فمنها ما يصيب الناقض في دنياه، ومنها ما يصيبه في آخرته، ويتفاوت ذلك بتفاوت الخطر، فإذا عظم الخطر عظم الأثر.

ومن آثار نقض العهد: وقوع القتل والتشريد، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾ [البقرة:٨٤-٨٥]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [الأنفال:٥٦-٥٧].

ومن نقض عهد الله عَزَّوَجَلَّ فقد ضلَّ عن الصراط المستقيم، فكان مستحقًا لنزول العذاب، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾

إلى أن قال: ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المائدة:١٢].

ونقض العهد من أعظم الجنايات على النفس، فمن نقض العهد فقد أورد نفسه المهالك، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح:١٠]، أي: فمن نكث لم يضر بنكثه غير نفسه، ولم ينكث إلا عليها.

والوفاء بالوعد والعهد يدخل في باب: الصدق، وهو من صفات المتقين المهتدين، وما يقابله من الإخلاف يدخل في باب: الكذب، وهو من صفات المنافقين والفاسقين.

وخيانة العهد يعد كذلك من الغدر المتوعد عليه بالعذاب في الآخرة -كما تقدم-.

وقد ذكر أهل العلم للعهود التي يجب احترامها والوفاء بها، الشروط الاتية، فمن ذلك:

١ - ألا تخالف حكمًا من الأحكام الشرعية المتفق عليها.

٢ - أن تكون عن رضا واختيار؛ فإن الإكراه يسلب الإرادة.

٣ - أن تكون بينة واضحة، لا لبس فيها ولا غموض حتى لا تؤول تأويلًا يكون مثارًا للاختلاف عند التطبيق.

ولا تنقض العهود إلا في إحدى الحالات الاتية:

١ - إذا كانت مؤقتة بوقت، أو محددة بظرف معين، وانتهت مدتها، وانتهى ظرفها.

٢ - إذا أخل العدو بالعهد.

٣ - إذا ظهرت بوادر الغدر ودلائل الخيانة[1].

---

(١) انظر ذلك في (فقه السنة) (٢/٧٠٢- ٧٠٤).

ويقال في أسباب الوقاية والعلاج من آفات (نقض العهود والمواثيق): ما قيل في أسباب الوقاية والعلاج من (آفات الخيانة).

لطيفة:

يحكى أن الحجاج طلب رجلًا ليقتله فقال: أيها الأمير عندي ودائع للناس فأمهلني حتى أردها، فأعرض عنه وقال: لا أطلقك إلا بكفيل، فخرج الرجل يطلب كفيلًا يكفله ومعه جماعة الحجاج، فوجد رجلًا جميل الوجه من أقارب الحجاج فقاله له: ما اسمك؟ فقال: عبد الكريم، فأخبره بقصته مع الحجاج، فقال: أنا أكفلك عنده. وكفله عند الحجاج، فقال له الحجاج: إن لم يأت أقتلك مكانه وإن بيني وبينك قرابة. قال: نعم، فذهب الرجل ورد ودائع الناس فلما أبطأ على الحجاج طلب الكفيل، وأمر بقتله فقال له: دعني أصلي ركعتين ثم أفعل ما أردت، فصلى ركعتين ثم قال: يا رب إن الرجل اطمأن إليَّ؛ لأني عبد الكريم وأنت الكريم. ثم رفع السياف سيفه وأراد ضربه، وإذا بالرجل قد أقبل فقال له السياف: كيف رجعت إلى القتل؟ والحجاج يسمع فقال: ردني قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل:٩١]، ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة:٤٠]. والوفاء بالعهد من الإيمان، فلا أخرج من الإيمان لأجل حياة زائلة، فقال الحجاج: اذهبا فقد عفوت عنكما[(١)].

وأنتقل بعد هذا المبحث إلى المباحث التي تندرج تحت: (آفات اللسان المتوعد عليها بالعذاب في الآخرة).

(١) انظر: المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية (٢/ ٦٥-٦٦).

مَبَاحِثُ
آفَاتِ اللِّسَانِ

التحذير من عموم آفات اللسان:

إنَّ اللسان من النِّعم العظيمة التي أنعم الله عَزَّوَجَلَّ بها على الإنسان، به يذكر الله عَزَّوَجَلَّ، وهو وسيلة من وسائل التواصل بين البشر، ولكن خطره عظيم، فكما أنه يستعمل في الخير فهو يستعمل كذلك في الشر فيكون من وسائل الإضلال عن الحق، والصد عن الهداية، والتحريش بين الناس، والتحريض على الفتنة، والخوض في الباطل، والسَّبِّ واللعن، وقول الفحش، وبذاءة الكلام، والمخاصمة بالباطل، والمراء والجدال، والكذب في القول واليمين، والوعد الكاذب، والغيبة والنميمة، والإفك والبهتان، والسخرية والاستهزاء، وإفشاء السر، وكلام ذي الوجهين، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات إلى غير ذلك.

وآفاتُ اللسان كثيرةٌ، وقد أوصلها الإمامُ الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ربع المهلكات من (الإحياء) إلى عشرين آفة[1].

وقد اخترت بعض هذه الآفات؛ لتفشيها وخطورتها، ولما يندرج تحت بعضها من صور متعددة جاء فيها الوعيد الشديد.

ولا نجاة من آفات اللسان إلا بالنطق بالخير أو الصمت، كما جاء في الحديث: **((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت))**[2].

فهذا الحديث المتفق على صحته نص صريح في أنه لا ينبغي للإنسان أن يتكلم إلا إذا كان الكلام خيرًا، وهو الذي ظهرت مصلحته للمتكلم.

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٣/١٠٧-١٦٣).

(٢) صحيح البخاري [٦٠١٨، ٦٠١٩، ٦١٣٥، ٦١٣٦، ٦١٣٨، ٦٤٧٥]، مسلم [٤٧، ٤٨].

ومن شأن المسلم أن لا يُؤْذِيَ أَحَدًا من المسلمين بفعلٍ ولا قَوْلٍ، كما جاء في الحديث: عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**المسلم من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه**))(١).

وفي رواية: عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالوا يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: ((**من سَلِمَ المسلمون من لسانه، ويده**))(٢).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "معناه: المسلم الكامل، وليس المراد نفي أصل الإسلام عن من لم يكن بهذه الصفة، بل هذا كما يقال: العلم ما نفع، أو العالم زيد، أي: الكامل أو المحبوب، وكما يقال الناس العرب، والمال الإبل، فكله على التفضيل لا للحصر"(٣).

وعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: ((**الصلاة على ميقاتها**))، قلت: ثم ماذا يا رسول الله؟ قال: ((**بر الوالدين**))، قلت: ثم ماذا يا رسول الله؟ قال: ((**أن يَسْلَم الناس من لسانك**))، ثم سكت، ولو استزدته لزادني(٤).

---

(١) صحيح البخاري [١٠]. وفي رواية عند مسلم [٤٠] عن أبي الخير، أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: إن رجلا سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي المسلمين خير؟ قال: ((من سلم المسلمون من لسانه ويده)).

(٢) صحيح البخاري [١١]، مسلم [٤٢].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٢).

(٤) أخرجه الشاشي [٧٦٠]، والطبراني [٩٨٠٢]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٤٥٧٩]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٠١/١٠): "رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير عمرو بن عبد الله النخعي، وهو ثقة".

وعن سفيان بن عبد الله الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله حدثني بأمر أعتصم به، قال: ((**قل رَبِّيَ اللهُ ثم استقم**))، قلت: يا رسول الله ما أَخْوَفُ ما تَخَافُ عَلَيَّ، فَأَخَذَ بلسَانِ نَفْسِه، ثم قال: ((**هذا**))(١).

وعن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إن الله عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عليكم: عقوقَ الأُمَّهَات، ووَأْدَ البنات، ومَنْعًا وهَاتِ، وكَرِه لكم ثلاثًا: قِيلَ وقَال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**))(٢).

وفي رواية: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن الله يرضى لكم ثلاثًا، ويكره لكم ثلاثًا، فيرضى لكم: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**))(٣).

قوله: ((**وكَرِه لكم: قِيلَ وقَال**)) هو الإكثار من الكلام، والإرجاف، نحو قول الناس: قال فلان، وفعل فلان، والخوض فيما لا ينبغي(٤). وقيل: فيه تنبيه على ترك الخوض في أخبار الناس، وتتبع أحوالهم، وحكاية أقوالهم وأفعالهم(٥).

---

(١) أخرجه الطيالسي [١٣٢٧]، وأحمد [١٥٤١٨]، وابن ماجه [٣٩٧٢]، والترمذي [٢٤١٠]، وقال: "حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن سفيان بن عبد الله الثقفي" وأخرجه أيضًا: ابن حبان [٥٦٩٩]، والطبراني في (الكبير) [٦٣٩٦]، والحاكم [٧٨٧٤] وصححه، ووافقه الذهبي، كما أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) [٤٥٧٢].

(٢) صحيح البخاري [١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٤٧٣، ٧٢٩٢]، مسلم [٥٩٣].

(٣) صحيح مسلم [١٧١٥]. و((ومَنْعًا وهَات)) نهى أن يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق، أو يطلب ما لا يستحقه.

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥٣١/٦)، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (٣١٥/٧).

(٥) انظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض (٢٩٣/٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٢)، مرقاة المفاتيح (٣٠٨٢/٧).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما قوله: ((**ويكره لكم قيل وقال**)) فالمعنى في ((**قيل وقال**)) -والله أعلم-: الخوض في أحاديث الناس التي لا فائدة فيها، وإنما جُلُّهَا الْغَلَطُ، وحَشْوٌ، وغِيبَةٌ، وما لا يُكْتَبُ فيه حَسَنَةٌ، ولا سَلِمَ القائلُ، والمسْتَمِعُ فيه من سَيِّئِه.

قال الشاعر:

ومن لا يملِكُ الشَّفتينِ يُسْحَقْ　　　بِسُوءِ اللَّفْظ من قِيلٍ وقَالَ[1]

وقال أبو العتاهية:

عليكَ ما يَعْنِيكَ من كُلِّ ما تَرَى　　　وبالصَّمْتِ إلّا عن جميلٍ تَقُولُهُ

تَزَوَّدْ من الدُّنيا بزادٍ من التُّقَى　　　فكلٌّ بها ضيفٌ وشِيكٌ رَحِيلُهُ[2]"[3].

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا النهي لا بد من تقييده بالكثرة التي لا يؤمن معها وقوع الْخَطَل[4] والخطأ، والتسبب إلى وقوع المفاسد من غير تعيين، والإخبار بالأمور الباطلة.

وقد ثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((**كفى بالمرء كذبًا أن يُحَدِّث بكلِّ ما سَمِعَ**))[5].

---

(١) وقيل: (وقل خيرا أو اصمت وانه عما*** نهاك الشرع من قيل وقالِ). انظر: صيد الأفكار في الأدب (٣٥٦/٢).
وقيل: (لقاء الناس ليس يفيد شيئًا***سوى الهذيان من قيل وقال). (فأقلل من لقاء الناس إلا***لأخذ العلم أو إصلاح حال). انظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (١١٤/٢)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (٤٧٦/٢).

(٢) ديوان أبي العتاهية (ص:٣٦٧)، دار بيروت للطباعة [١٤٠٦هـ].

(٣) الاستذكار (٨/ ٥٧٩).

(٤) (الْخَطَلُ): المنطق الفاسد المضطرب، وقد (خَطِلَ) في كلامه و(أَخْطَلَ) أي: أَفْحَش. انظر: الصحاح، للجوهري، مادة (خطل) (١٦٨٥/٤).

(٥) صحيح مسلم (١٠/١) [٤].

وقال بعض السلف[١]: لا يكون إمامًا من حدث بكل ما سمع"[٢].

وعن عَدِيِّ بن حاتم رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: ((**أَيْمَنُ امْرِئٍ وأَشْأَمُهُ ما بين لحييه**))، قال وهب: يعني: لسانه[٣]. "أي: أعظم ما في جوارح الإنسان يمنًا، أي: بركة، وأعظم ما فيها شؤمًا، أي: شرًّا. فقوله: (أيمن) بضم الميم، من اليمن، وهو البركة، و(أشأم) بالهمزة بعد الشين، من الشؤم، وهو الشَّرُّ"[٤].

قال ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ: "ومن العجب أن الإنسان يهون عليه التحفظ والاحتراز من أكل الحرام والظلم والزنى والسرقة وشرب الخمر، ومن النظر المحرم وغير ذلك، ويصعب عليه التحفظ من حركة لسانه، حتى ترى الرجل يشار إليه بالدين والزهد والعبادة، وهو يتكلم بالكلمات من سخط الله عَزَّوَجَلَّ لا يلقي لها بالًا، ينزل بالكلمة الواحدة منها أبعد مما بين المشرق والمغرب، وكم ترى من رجل متورع عن الفواحش والظلم، ولسانه يفري في أعراض الأحياء والأموات، ولا يبالي ما يقول.

وإذا أردت أن تعرف ذلك فانظر فيما رواه مسلم في (صحيحه): من حديث جُنْدب بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ حَدَّثَ أن رجلًا قال: والله لا يغفر الله لفلان، وإن الله جَلَّوَعَلَا قال: ((**من ذا الذي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أن لا أغفر لفلان، فإني قد غفرت**

(١) قال مسلم رَحِمَهُٱللَّهُ في (صحيحه): "أخبرنا ابن وهب، قال: قال لي مالك: اعلم أنه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع، ولا يكون إماما أبدا وهو يحدث بكل ما سمع. صحيح مسلم (١/١١) [٤].

(٢) إحكام الأحكام (١/٣٢٢).

(٣) أخرجه ابن المبارك في (الزهد) [٣٧٣]، وابن حبان [٥٧١٧]، والطبراني في (الكبير) [١٩٨]. قال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ (١٠/٣٠٠): "رجاله رجال الصحيح".

(٤) فيض القدير (٣/١٦٥).

لفلان، وأحبطت عملك))[1]. فهذا العابد الذي قد عبد الله عَزَّوَجَلَّ ما شاء أن يعبده، أحبطت هذه الكلمة الواحدة عمله كله.

وفي حديث: أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ نحو ذلك، ثم قال أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: تكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته"[2]. وسيأتي بيان ذلك في (التألي على الله عَزَّوَجَلَّ).

وقد جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سمع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: ((**إن العبد ليتكلم بالكلمة، ما يتبين فيها، يَزِلُّ بها في النار أبعد مما بين المشرق**))[3].

وفي رواية: ((**إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، لا يلقي لها بالًا، يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يلقي لها بالًا، يهوي بها في جهنم**))[4].

وعند مسلم: ((**إن العبد ليتكلم بالكلمة، ينزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب**))[5].

وفي رواية: ((**إن العبد ليتكلم بالكلمة، ما يتبين ما فيها، يهوي بها في النار، أبعد ما بين المشرق والمغرب**))[6].

قوله: ((**ما يتبين فيها**)) معناه: لا يتدبرها ويفكر في قبحها، ولا يتطلب معناها، أي: لا يثبتها بفكره ولا يتأملها حتى يتثبت فيها، ولا يخاف ما يترتب عليها.

---

(١) صحيح مسلم [٢٦٢١]. و(الْمُتَأَلِّي): الحالِف، و(الأَلْيَة): اليمين.

(٢) انظر: الجواب الكافي، لابن القيم (ص:١٥٩- ١٦٠).

(٣) صحيح البخاري [٦٤٧٧].

(٤) صحيح البخاري [٦٤٧٨].

(٥) صحيح مسلم (٤٩) [٢٩٨٨].

(٦) صحيح مسلم (٥٠) [٢٩٨٨].

وهذا كالكلمة عند السلطان وغيره من الولاة، أو معناه كالكلمة التي يترتب عليها إضرار مسلم ونحو ذلك(١).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا أعلم خلافًا أن الكلمة المذكورة في هذا الحديث من رضوان الله، ومن سخط الله عَزَّوَجَلَّ.

والمعنى في ذلك مما يرضي الله جَلَّوَعَلَا ومما يسخطه أنها المقولة عند السلطان بالخير، فيرضى الله جَلَّوَعَلَا، أو بالشر والباطل، فيسخط الله عَزَّوَجَلَّ"(٢).

وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقال أهل العلم: هي الكلمة عند السلطان بالبغي والسعي على المسلم، فربما كانت سببًا لهلاكه"(٣). ونقل عن ابن وهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها التلفظ بالسوء والفحش(٤).

وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**وهل يَكُبُّ الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حَصَائِدُ ألسنتهم؟**))(٥). قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "في هذا الحديث حث على حفظ اللسان، فينبغي لمن أراد أن ينطق أن يتدبر ما يقول قبل أن ينطق، فإن ظهرت فيه مصلحة تكلم، وإلا أمسك"(٦).

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٨/١١٧)، فتح الباري (١١/٣١٠).

(٢) الاستذكار (٨/ ٥٥٤- ٥٥٥).

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٠/١٨٦- ١٨٧).

(٤) فتح الباري (١١/٣١١).

(٥) أخرجه أحمد [٢٢٠١٦]، وابن ماجه [٣٩٧٣]، والترمذي [٢٦١٦]، وقال: "حسن صحيح". وأخرجه أيضًا: النسائي في (الكبرى) [١١٣٣٠]، من رواية أبي وائل عن معاذ. والحاكم [٣٥٤٨]، وقال: "صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي. من رواية ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ. وللحديث طرق، وقد أخرجه غير واحد. قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص:٩٩٧): "أخرجه الترمذي وصححه، وابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين".

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (١٨/١١٧)، فتح الباري (١١/٣١١).

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المراد بحصائد الألسنة: جزاء الكلام المحرم وعقوباته؛ فإن الإنسان يزرع بقوله وعمله الحسنات والسيئات، ثم يحصد يوم القيامة ما زرع، فمن زرع خيرًا من قول أو عمل، حصد الكرامة، ومن زرع شرًّا من قول أو عمل، حصد غدًا الندامة.

وظاهر الحديث يدل على أن أكثر ما يدخل به الناس النار: النطق بألسنتهم؛ فإن معصية النطق يدخل فيها: الشرك، وهي أعظم الذنوب عند الله عَزَّوَجَلَّ، ويدخل فيها: القول على الله عَزَّوَجَلَّ بغير علم، وهو قرين الشرك، ويدخل فيها: شهادة الزور التي عدلت الإشراك بالله عَزَّوَجَلَّ، ويدخل فيها: السحر، والقذف، وغير ذلك من الكبائر والصغائر؛ كالكذب والغيبة والنميمة، وسائر المعاصي الفعلية لا يخلو غالبًا من قول يقترن بها يكون معينا عليها"(١).

فأكثر ما يدخل به الناس النار، ويجلب سُخْطَ الله عَزَّوَجَلَّ: النطق باللسان في الفحش وفيما لا يَحِلُّ، وقد دلَّ على ذلك أيضًا: حديث: أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سئل رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة، فقال: ((**تقوى الله، وحسن الخلق**))، وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار، فقال: ((**الفم والفرج**))(٢).

وفي المقابل فإن حفظ اللسان من أسباب دخول الجنة، وقد جاء في الحديث: عن سهل بن سعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة**))(٣).

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٤٧).

(٢) أخرجه أحمد [٧٩٠٧]، والبخاري في (الأدب) [٢٩٤]، وابن ماجه [٤٢٤٦]، والترمذي [٢٠٠٤] وقال: "صحيح غريب". وأخرجه أيضًا: ابن حبان [٤٧٦]، والحاكم [٧٩١٩] وقال: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي. كما أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) [٥٠٢٥].

(٣) صحيح البخاري [٦٤٧٤].

قوله: ((**ما بين لحييه**)) -بفتح اللام وسكون الحاء والتثنية- هما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان علوًا وسفلًا. وأراد بما بينهما: اللسان، وما يَتَأَتَّى به: النطق وغيره، فيتناول الأقوال والأكل والشرب، وسائر ما يتأتى بالفم من الفعل(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الضمان بمعنى: الوفاء بترك المعصية، فأطلق الضمان وأراد لازمه وهو أداء الحق الذي عليه، فالمعنى: من أدى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عما لا يعنيه، وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال، وكفه عن الحرام"(٢).

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأكثر بلاء الناس من قبل فروجهم وألسنتهم، فمن سلم من ضرر هذين فقد سلم"(٣).

ومن آفات اللسان: ما يكون -من الكلام- مقدمة لكبيرة، كالكلام على سبيل المواعدة -مثلًا-. وقد جاء في الحديث: عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: ما رأيت شيئًا أشبه باللَّمَم، مما قال أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**إن الله كتب على ابن آدم حَظَّهُ من الزِّنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين: النظر، وَزِنَا اللِّسَانِ: المَنْطِق، والنفس تَمَنَّى وتشتهي، والفرج يُصَدِّقُ ذلك كُلَّهُ أو يُكَذِّبُه**))(٤).

فقوله: ((**وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِق**)). "وفي رواية: ((**النطق**)) -بدون ميم-، أي: بما لا يجوز. وإطلاق الزنا على ما بالعين واللسان مجاز؛ لأن كل ذلك من مقدماته"(٥).

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١١/٣٠٩-٣١٠)، فيض القدير (٦/٢٤٣).

(٢) فتح الباري (١١/٣٠٩).

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٨/٤٢٨).

(٤) صحيح البخاري [٦٢٤٣، ٦٦١٢]، مسلم [٢٦٥٧].

(٥) فيض القدير (٢/٢٤٦).

ومن آفات اللسان: الخوض في الباطل، قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((**أكثر الناس خطايا يوم القيامة أكثرهم خوضًا في الباطل**))(١).

والخوض في الباطل له صور متعددة، وسيأتي بيانها.

ومن السلامة والعافية: أن لا يكثرَ الإنسانُ الكلامَ، وأن يتركَ ما لا يعنيه، وأن لا يخوضَ في باطلٍ، وأن يُعْرِض عمن يخوض فيه. وقد جاء في الحديث: ((**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**))(٢).

قيل: (أو) فيه بمعنى: الواو، والمعنى: فليقل خيرًا وليصمت عن الشر.

وقيل: معناه: فليقل خيرًا يثاب عليه أو يسكت عن شر يعاقب عليه.

وفي الحديث: ((**من حسن إسلام: المرء تركه ما لا يعنيه**))(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في (الزهد) [١٥٠]، والطبراني في (الكبير) [٨٥٤٧]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [١٠٣١٧]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٠٣/١٠): "رواه الطبراني، ورجاله ثقات". وقال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص:١٠٠٤): "أخرجه الطبراني موقوفًا على ابن مسعود بسند صحيح".

(٢) صحيح البخاري [٦٠١٨، ٦٠١٩، ٦١٣٥، ٦١٣٦، ٦١٣٨، ٦٤٧٥، ٦٤٧٦]، مسلم [٤٧، ٤٨].

(٣) قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص:١٣١٨): "أخرجه الترمذي، وقال: غريب، وابن ماجه من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو عند مالك من رواية: علي بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلا" اهـ. فالحديث مروي عن أبي هريرة، وعن علي بن الحسين مرسلًا. حديث أبي هريرة: أخرجه ابن ماجه [٣٩٧٦]، والترمذي [٢٣١٧]، وقال: "غريب". قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "حديث حسن" الأذكار (ص:٣٣٤)، وأخرجه أيضًا: ابن حبان [٢٢٩]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٤٦٣٣]، وابن عساكر (٤٢٦/٤١). حديث علي بن حسين: أخرجه معمر بن أبي عمرو راشد [٢٠٦١٧]، ومالك [٣٣٥٢]، وأحمد [١٧٣٧]، والترمذي [٢٣١٨]، والطبراني في (الكبير) [٢٨٨٦]، و(الأوسط) [٣٥٩]، و(الصغير) [١٠٨٠]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٤٦٣٢] قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٨/٨): "رواه أحمد والطبراني في (الثلاثة) ورجال أحمد و(الكبير) ثقات".

والذي لا يعنيه: كل ما لا تعود عليه منه منفعة لدينه ولا لآخرته، والذي يعنيه ما يخاف فيه فوات الأجر(١).

وعن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**طوبى لمن ملك لسانه، ووسعه بيته، وبكى على خطيئته**))(٢).

وعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله ما النَّجاةُ؟ قال: ((**امْلِكْ عليكَ لسانَكَ، ولْيَسَعْكَ بيتُكَ، وابْكِ على خطيئتك**))(٣).

وعن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ارتقى الصَّفَا، فأخذ بلسانه فقال: يا لسان قل خَيْرًا تَغْنَمْ، وَاسْكُتْ عن شَرٍّ تَسْلَمْ، مِنْ قَبْلِ أن تَنْدَمَ، ثم قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**أكثرُ خطايا ابنِ آدمَ في لسانه**))(٤).

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((**والذي لا إله غيره، ما على ظهر الأرض شيء أحوج إلى طول سجن من لسان**))(٥).

---

(١) انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤١٤- ٤١٥).

(٢) أخرجه الطبراني في (الأوسط) [٢٣٤٠]، و(الصغير) [٢١٢]. وفي (الشاميين) [٥٤٨]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠/٢٩٩): "رواه الطبراني في (الأوسط) و(الصغير)، وحسن إسناده". وأخرجه أيضًا: الديلمي [٣٩٣٠].

(٣) أخرجه ابن المبارك في (الزهد) [١٣٤]، وأحمد [٢٢٢٣٥]، والترمذي [٢٤٠٦]، وقال: "حديث حسن". وأخرجه أيضًا: الطبراني [٧٤١]، وأبو نعيم في (الحلية) (٢/٩)، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٧٨٤].

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في (الصمت) [١٨]، والطبراني في (الكبير) [١٠٤٤٦]، وأبو نعيم في (الحلية) (٤/١٠٧)، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٤٥٨٤]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠/٢٩٩): "رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح". وقال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: "أخرجه الطبراني، وابن أبي الدنيا في (الصمت)، والبيهقي في (الشعب) بسند حسن".

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة [٢٦٤٩٩]، وأبو داود في (الزهد) [١٤٩]، والطبراني في (الكبير) [٨٧٤٤]، وأبو نعيم في (الحلية) (١/١٣٤). قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠/ ٣٠٣): "رواه الطبراني بأسانيد، ورجالها ثقات".

وعن يحيى بن أبي كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: ما صلح منطق رجل إلا عرفت ذلك في سائر عمله، ولا فسد منطقه إلا عرفت ذلك في سائر عمله(١).

وفي (المرقاة): "لا تتكلم بما لا يعنيك؛ فإن من كثر كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه، ولكثرة الكلام مفاسد لا تحصى، ومن أراد الاستقصاء فعليه بالإحياء"(٢).

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأعظمُ ما يُراعى استقامتُه بعد القلب من الجوارح: اللسان؛ فإنَّه ترجمانُ القلب، والمعبِّرُ عنه"(٣).

وقد جاء في الحديث: عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رفعه قال: ((**إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كُلَّها تُكَفِّرُ اللِّسانَ فتقول: اتَّقِ الله فينا فإنما نحن بك، فإن استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا**))(٤).

"فاللسان أكثر الأعضاء عملًا، فإن استقام استقامت، وإن اعوج اعوجت. ولكثرة الكلام مفاسد يتعذر إحصاؤها. لا تتكلم بما يهجس في نفسك من الوساوس؛ فإنك غير مؤاخذ به ما لم تتلفظ أو تصمم أو لا تتفوه بما ستره الله عليك؛ فإن التوبة منه أرجى قبولًا، والعفو عنه أقرب وقوعًا. وهذا ما لم يتعلق بالكلام مصلحة كإبلاغ عن الله عَزَّ وَجَلَّ ورسوله

(١) ذكره أبو نعيم في (الحلية) (٣/ ٦٨)، وابن رجب في (جامع العلوم والحكم) (٢/ ١٤٩).

(٢) مرقاة المفاتيح (١/ ١٠٦).

(٣) جامع العلوم والحكم (١/ ٥١٢).

(٤) الحديث روي مرفوعًا وموقوفًا. المرفوع أخرجه الطيالسي [٢٣٢٣]، وأحمد [١١٩٠٨]، وعبد بن حميد [٩٧٩]، والترمذي [٢٤٠٧]، وأبو يعلى [١١٨٥]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٤٥٩٥]. والموقوف أخرجه هناد في (الزهد) (٢/ ٥٣٢)، والترمذي [٢٤٠٧]، وقال: "الموقوف أصح". وأخرجه أيضًا: ابن أبي الدنيا في (الصمت وآداب اللسان) [١٢].

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتعليم علم شرعي، وأمر بمعروف ونهي عن منكر، وإصلاح بين الناس ونحو ذلك من كل أمر ديني أو دنيوي يترتب على السكوت عنه فوت مصلحة"(١).

ومن شرف اللسان -إن استعمل في الخير- أنه الآلة في إعطاء المعارف والتوجيه والإرشاد والتوعية. قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأما اللسان: فإنما خلق لتكثر به ذكر الله جَلَّ وَعَلَا وتلاوة كتابه، وترشد به خلق الله عَزَّ وَجَلَّ إلى طريقه، وتظهر به ما في ضميرك من حاجات دينك ودنياك. فإذا استعملته في غير ما خلق له، فقد كفرت نعمة الله عَزَّ وَجَلَّ فيه، وهو أغلب أعضائك عليك وعلى سائر الخلق، ولا يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم. فاستظهر عليه بغاية قوتك حتى لا يكبك في قعر جهنم"(٢).

ولله عَزَّ وَجَلَّ في كل عضو من أعضاء الإنسان أمانة. فأمانة اللسان: أن لا يستعمله في الكذب، والغيبة، والنميمة، والكفر، والبدعة، والفحش، وغيرها(٣).

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: "اللسان من نعم الله العظيمة ولطائف صنعه الغريبة؛ فإنه صغير جِرْمُهُ عظيم طاعته وجُرْمُه؛ إذ لا يستبين الكفر والإيمان إلا بشهادة اللسان، وهما غاية الطاعة والعصيان.

وقال: فمن أطلق عَذَبَةَ اللسان(٤)، وأهمله مرخى العنان سلك به الشيطان في كل ميدان، وساقه إلى شفا جرف هار، إلى أن يضطره إلى البوار، ولا يَكُبُّ النَّاسَ في النَّار على

---

(١) انظر: فيض القدير (١/١٩٤)، التيسير (١/١٧٤)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن) (٢/٤٨٨).

(٢) بداية الهداية، لأبي حامد الغزالي (ص:٥٢- ٥٣).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب (١٠/١٠٩)، غرائب القرآن (٢/٤٣٣)، الخازن (١/٣٩٢)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٤٤٣).

(٤) يقال: ما أَرَقَّ عَذَبَةَ لسانه، والحق على عَذَبَات ألسنتهم. وعَذَبَةُ اللسان: طَرَفُه الدقيق. انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (عذب) (١/١٧٨)، وانظر: أساس البلاغة (١/٦٣٨).

مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم، ولا ينجو من شر اللسان إلا من قيده بلجام الشرع، فلا يطلقه إلا فيما ينفعه في الدنيا والآخرة، ويكفه عن كل ما يخشى غائلته في عاجله وآجله. وأعصى الأعضاء على الإنسان اللسان؛ فإنه لا تعب في إطلاقه، ولا مؤنة في تحريكه. وقد تساهل الخلق في الاحتراز عن آفاته وغوائله، والحذر من مصائده وحبائله، وإنه أعظم آلة الشيطان في استغواء الإنسان"(١). قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٨]. فإذا كان ما تكلَّم به العبدُ من خيرٍ وشرٍّ مكتوبًا في ديوانه مقرَّرًا عند حضور الْمَلِكِ المتعال فاللازم له الإمساك عن فُضُول الكلام؛ لئلا يعتريه الخجلة من الله عَزَّوَجَلَّ فضلًا عن الحرام(٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإذا أراد الإنسان أن يتكلم بالكلمة نظر: هل فيها ربح وفائدة أم لا؟ فإن لم يكن فيها ربح أمسك عنها، وإن كان فيها ربح، نظر: هل تفوته بها كلمة أربح منها؟ فلا يضيعها بهذه. وإذا أردت أن تستدل على ما في القلب، فاستدل عليه بحركة اللسان؛ فإنه يطلعك على ما في القلب، شاء صاحبه أم أبى. قال: وفي اللسان آفتان عظيمتان، إن خلص العبد من إحداهما لم يخلص من الأخرى: آفة الكلام، وآفة السكوت، وقد يكون كل منهما أعظم إثمًا من الأخرى في وقتها، فالساكت عن الحق شيطان أخرس، عاص لله، مراء مداهن إذا لم يخف على نفسه، والمتكلم بالباطل شيطان ناطق، عاص لله، وأكثر الخلق منحرف في كلامه وسكوته فهم بين هذين النوعين، وأهل الوسط -وهم أهل الصراط المستقيم- كفوا ألسنتهم عن الباطل، وأطلقوها فيما يعود عليهم نفعه في الآخرة، فلا ترى أحدهم يتكلم بكلمة تذهب عليه ضائعة بلا منفعة، فضلًا أن تضره في آخرته، وإن

---

(١) إحياء علوم الدين (٣/١٠٨).

(٢) انظر: بريقة محمودية (٣/١٥٨).

العبد ليأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال، فيجد لسانه قد هدمها عليه كلها، ويأتي بسيئات أمثال الجبال فيجد لسانه قد هدمها من كثرة ذكر الله عَزَّوَجَلَّ وما اتصل به"(١).

وقد نهى الله عَزَّوَجَلَّ عن الجهر بالكلام السيء فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء:١٤٨].

وقال صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: **((يا عائشة، متى عَهِدْتِني فَحَّاشًا، إن شَرَّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة: من تركه الناس اتِّقَاءَ شَرِّه))**(٢).

(١) الجواب الكافي، لابن القيم (ص:١٥٨- ١٦١).

(٢) صحيح البخاري [٦٠٣٢].

المبحث السابع والأربعون

الكذب

أولًا: تعريف الكذب:

الكذب في اللغة: نقيض الصدق. يقال: (كَذَبَ) يَكْذِبُ -بالكسر- (كِذْبًا وَكَذِبًا) بوزن: عِلْم وَكَتِف فهو (كَاذِب) و(كَذَّاب) و(كَذُوب)[1].

والكذب في الاصطلاح: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه.

وقيل: (الكذب): عدم مطابقة الخبر للواقع، وتصويره على خلاف مما هو عليه، ويقابله: (الصدق)، وهو: مطابقة الخبر للواقع، وتصويره على ما هو عليه[2].

والتكذيب نسبة المخبر إلى الكذب[3].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الكذب: الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمدًا كان أو سهوًا سواء كان الإخبار عن ماض أو مستقبل. هذا مذهب أهل السنة. والنصوص المشهورة في الكتاب والسنة متوافقة متظاهرة على أنه لا إثم على الناسي والغالط"[4].

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم (٧٩٠/٦)، الصحاح، للجوهري، مادة: (كذب) (٢١٠/١)، لسان العرب (٧٠٤/١)، مختار الصحاح (ص:٢٦٧).

(٢) انظر: التحرير والتنوير (٣٤١/١). ومن الألفاظ ذات الصلة: (الافتراء والبهتان والإفك). انظر: الفرق بين الكذب والافتراء والبهتان في (الفروق) (ص: ٤٤٩-٤٥٠).

(٣) انظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل، محمود بن حمزة الكرماني (١٢١/١).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٦٩)، (٥٧/١٦).

ونحوه قول الشيخ الزرقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الكذب عند أهل السنة: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه عمدًا كان أو غلطًا أو سهوًا، والعمد شرط للإثم[1].

ولكن وإن كان المخطئ غير آثم بالاتفاق، لكن خشي الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من الإكثار أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر؛ لأنه وإن لم يأثم بالخطأ لكن قد يأثم بالإكثار، كما جاء عن عبد الله بن الزبير، عن أبيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قلت للزبير: إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما يحدث فلان وفلان؟ قال: أما إني لم أفارقه، ولكن سمعته يقول: **((من كذب عليَّ فليتبوأ مقعده من النار))**[2].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقد أخرجه الدارمي من طريق أخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ: **((حَدَّثَ عَنِّي كَذِبًا))**[3]، ولم يذكر العمد.

وفي تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب إليه من اختيار قلة التحديث دليل للأصح في أن الكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء كان عمدًا أم خطأ، والمخطئ وإن كان غير مأثوم بالإجماع، لكن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ خشي من الإكثار أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر؛ لأنه وإن لم يأثم بالخطأ لكن قد يأثم بالإكثار؛ إذ الإكثار مَظِنَّةُ الخطأ. والثقة إذا حدَّث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله، فيكون سببًا للعمل بما لم يقله الشارع، فمن خشي من الإكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الإثم إذا تعمد الإكثار، فمن ثم توقف الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وغيره من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ عن الإكثار من التحديث. وأما من أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتَّثَبُّت، أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما عندهم فَسُئِلُوا فلم يُمكِنْهُمُ الكتمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ"[4].

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢/٣٦٦).

(٢) صحيح البخاري [١٠٧].

(٣) سنن الدارمي [٢٣٩].

(٤) فتح الباري (١/٢٠١).

وسبب الكذب: جلب منفعة أو دفع مضرة، أو الجهل بقبحه وآفاته، أو كون الكاذب سفيهًا لا يفرق بين الصدق والكذب في إخباره، ولا يبالي بأيهما نطق، وربما كان الكذب أحلى على حَنَكِه من الصدق[1].

يقول الشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وكما يكون الكذب في الأقوال يكون في الأفعال، فقد يفعل الإنسان فعلًا يُوهِمُ به حدوث شيء لم يحدث، أو يعبر به عن وجود شيء غير موجود، وذلك على سبيل المخادعة بالفعل، مثلما تكون المخادعة بالقول، وربما يكون الكذب في الأفعال أشد خطرًا، وأقوى تأثيرًا من الكذب في الأقوال، ومن أمثلة ذلك: ما حكاه الله عَزَّوَجَلَّ لنا من أقوال وأفعال إخوة يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، إذ جاؤوا أباهم عشاء يبكون، وقالوا كذبًا: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ﴾ [يوسف:١٧]. وجاؤوا على قميص يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بدم كذب، فجمعوا بين كذب القول وكذب الفعل"[2].

قال الراغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الكذب يقال في المقال والفعال[3].

ثانيًا: خطورة الكذب:

إن الكذب من قبائح الذنوب، وفواحش العيوب، وهو من السبل الموصلة إلى النار إن كان عن عمد، كما جاء في الحديث: ((**عليكم بِالصِّدْق؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلى الْبِرِّ، وإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إلى الْجَنَّة، وما يزالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ ويتحرَّى الصِّدْقَ حتى يُكْتَبَ عند**

(١) انظر: الكشاف (١/ ٥٤٥)، البحر المحيط في التفسير (٤/٧).

(٢) بتصرف من (الأخلاق الإسلامية وأسسها) (١/٥٢٩).

(٣) انظر: المفردات، مادة: (كذب) (ص:٧٠٤).

الله: صِدِّيقًا. وإيَّاكم والكذِب؛ فإنَّ الكذِبَ يهْدي إلى الْفُجُور، وإِنَّ الْفُجُورَ يهدي إلى النَّار، وما يزالُ الرَّجل يكذبُ ويتحرَّى الكذبَ حتى يُكتبَ عند اللهِ: كَذَّابًا))(١).

"عبر بالمضارع في (يصدق) و(يكذب) و(يتحرى)؛ ليفيد التجدد، وأن ذلك هو شأنه الذي يتكرر منه. والمعنى: تمسكوا بالصدق والزموه؛ فإن الصِّدق يوصل إلى العمل الصالح الخالص من كل مذموم، وإن العمل الصالح يوصل إلى الجنة، وإن الرجل ليتكرر منه الصدق، ويتكرر منه تعمد الصدق والقصد إليه والتزامه حتى يكتب عند الله عَزَّوَجَلَّ كتابة خاصة: صديقًا، فيثاب ثواب الصديقين، ويرضى عليه رضاهم.

و(احذروا الكذب واجتنبوه)؛ فإن الكذب يوصل إلى الشر والانبعاث فيه، وأن الشر يوصل إلى النار. وأن الرجل ليتكرر منه الكذب ويتكرر منه تعمده والقصد إليه حتى يكتب عند الله كتابة خاصة: كذابًا، فيؤثم إثم الكذابين، ويسخط عليه سخطهم"(٢).

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا تأويل قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ۝ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ۝﴾ [الانفطار:١٣-١٤]. وأصل الفجور: الميل عن الصدق، والانحراف إلى الكذب"(٣).

وجاء في (حديث المنام) الذي رواه: سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بيان عاقبة الكذَّاب الذي تبلغ كذبته الآفاق، قال: ((**فانطلقنا، فأتينا على رجل مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وإذا آخر قائم عليه بِكَلُّوبٍ من حديد**(٤)**، وإذا هو يأتي أحد شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إلى قفاه، ومَنْخِرَه إلى قفاه، وعَيْنَه إلى قفاه، فَيَشُقُّ، ثم يَتَحَوَّلُ إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول، فما من ذلك الجانب حتى يَصِحَّ ذلك الجانبُ كما كان، ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل المرة الأولى))**.

---

(١) أخرجه البخاري [٦٠٩٤]، ومسلم [٢٦٠٧] في صحيحهما، واللفظ لمسلم.

(٢) مجالس التذكير من حديث البشير النذير، عبد الحميد بن باديس (ص:١١٤).

(٣) معالم السنن (٤/١٣٣).

(٤) حديدة معوجة الرأس.

وجاء في تمامِ الحديث بيانُ حالِ ذلك الرَّجل بأنه الكذَّابُ الذي: ((**يُحَدِّثُ بالكذْبَة**(١)**، فتُحْمَلُ عنه حتى تَبْلُغَ الآفاق**))(٢).

وذلك يوجب الحذر من هذه المعصية. قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا تحذير من الكذب إلا أنه هنا بأمور الشريعة أخص"(٣).

وفي الحديث: عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: ((**ما كان خُلُقٌ أَبْغَضَ إلى رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **من الكذب، ولقد كان الرَّجلُ يُحَدِّثُ عند النَّبِيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بالْكِذْبَةِ فما يَزَالُ في نَفْسِهِ حتى يعلم أنه قد أحدث منها توبة**))(٤).

وفي لفظ: ((**ما كَان خُلُقٌ أَبْغَضَ إلى أصحابِ رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **من الكذب، ولقد كان الرجل يكذب عند رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الكذبة، فما تزال في نفسه حتى يعلم أنه أحدث منها توبة**))(٥).

وفي لفظ: ((**لم يزل معرضًا عنه حتى يحدث توبة**))(٦).

---

(١) (بالكذبة) بكسر الكاف، ويقال بفتحها، وأنكر بعضهم الكسر إلا إذا أراد الحالة والهيئة. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/٣٣٧). تقول: كَذَبَ كَذْبَة، كما تقول: رَكَعَ رَكْعَة. انظر: فتح الباري (٦/٣٩١)، مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٦٣٧)، فيض القدير (٥/١٠٦).

(٢) صحيح البخاري [١٣٨٦، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧].

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/٣٨).

(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه [١٢٤٥]، والترمذي [١٩٧٣] وقال: "حسن"، وأخرجه أيضًا: البزار [٢٠٣]، وابن حبان [٥٧٣٦]، والحاكم [٧٠٤٤]، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، كما أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [٢٠٨٢١]، وفي (شعب الإيمان) [٤٤٧٥].

(٥) أخرجه معمر بن راشد [٢٠١٩٥]، وأحمد [٢٥١٨٣].

(٦) كنز العمال [١٨٣٨١]، صحيح الجامع الصغير وزياداته [٤٦٧٥].

قوله: "((**لم يزل معرضًا عنه**))؛ إظهارًا لكراهته الكذب، وتأديبًا له، وزجرًا عن العود لمثلها. ((**حتى يحدث توبة**)) من تلك الكذبة التي كذبها"(١).

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفع الحديث إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن الكذب لا يصلح منه جَدٌّ ولا هَزْلٌ، ولا أن يَعِدَ الرجل ابنه ثم لا يُنْجِزُ له..**))(٢).

ويأثم المخبر إذا علم بذلك، ثم إن علم الضرر فيه، كان من الكبائر، وإلا فمن الصغائر، وإن كانت فيه مصلحة تقاوم ذلك الضرر، صار مندوبًا تارة، وواجبًا أخرى(٣).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "قد تظاهرت نصوصُ الكتاب والسنَّة على تحريم الكذب في الجملة، وهو من قبائح الذنوب، وفواحش العيوب.

وإجماع الأمة منعقدٌ على تحريمه مع النصوص المتظاهرة، فلا ضرورة إلى نقل أفرادها، وإنما المهم بيان ما يُستثنى منه، والتنبيه على دقائقه، ويكفي في التنفير منه الحديث المتفق على صحته: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان**))(٤).

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**أربع من كن فيه كان منافقا خالصًا، ومن كانت فيه خَصْلَةٌ منهن كانت فيه خَصْلَةٌ من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حَدَّثَ كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**))(٥).

---

(١) فيض القدير (١٠٦/٥).

(٢) أخرجه الحاكم [٤٤٠] وقال: "صحيح الإسناد على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضًا: البيهقي في (شعب الإيمان) [٤٤٥٣].

(٣) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان (٣٧١/٨).

(٤) صحيح البخاري [٣٣، ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥]، مسلم [٥٩].

(٥) صحيح البخاري [٣٤، ٢٤٥٩].

وفي رواية مسلم: ((**إذا وعدَ أخلفَ**)) بدل: ((**وإذا ائتُمِن خان**))(١).

قال [أعني: الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ]: وأما المستثنى منه: فقد روينا في (صحيحي البخاري ومسلم) عن أم كلثوم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**ليس الكَذَّابُ الذي يصلح بين الناس فَيَنْمي خيرًا، أو يقول خيرًا**))(٢). هذا القدر في (صحيحيهما). وزاد (مسلم) في رواية له: قالت أم كلثوم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: ولم أسمعه يُرخِّصُ في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث: يعني: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها(٣). فهذا حديث صريح في إباحة بعض الكذب للمصلحة، وقد ضبط العلماء ما يباح منه. وأحسن ما رأيتُه في ضبطه، ما ذكره الإمامُ أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٤) فقال: الكلامُ وسيلةٌ إلى المقاصد، فكلُّ مقصودٍ محمودٍ يُمكن التوصلُ إليه بالصدق والكذب جميعًا، فالكذب فيه حرام؛ لعدم الحاجة إليه، وإن أمكنَ التوصل إليه بالكذب، ولم يمكن بالصدق، فالكذبُ فيه مباحٌ إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحًا، وواجبٌ إن كان المقصود واجبًا، فإذا اختفى مسلم من ظالم وسأل عنه، وجبَ الكذبُ بإخفائه، وكذا لو كان عنده أو عند غيره وديعة وسأل عنها ظالمٌ يُريدُ أخذها، وجبَ عليه الكذب بإخفائها، حتى لو أخبره بوديعةٍ عنده فأخذها الظالمُ قهرًا، وجب ضمانُها على المودع المخبر، ولو استحلفه عليها، لزمَه أن يَحلفَ ويورِّي في يمينه، فإن حلفَ ولم يورِّ، حنثَ على الأصحِّ، وقيل: لا يحنثُ، وكذلك لو كان مقصودُ حَرْبٍ، أو إصلاحِ ذاتِ البين، أو استمالة قلب المجني عليه في العفو عن الجناية لا يحصل إلا بكذب، فالكذبُ ليس بحرام، وهذا إذا لم يحصل الغرضُ إلا بالكذب، والاحتياطُ في هذا كلِّه أن يورِّي، ومعنى التورية: أن يقصدَ بعبارته مقصودًا صحيحًا ليس هو

---

(١) صحيح مسلم [٥٨].

(٢) صحيح البخاري [٢٦٩٢]، مسلم [٢٦٠٥].

(٣) صحيح مسلم [٢٦٠٥].

(٤) انظر: إحياء علوم الدين (٣/ ١٣٧).

كاذبًا بالنسبة إليه، وإن كان كاذبًا في ظاهر اللفظ. ولو لم يقصد هذا، بل أطلق عبارة الكذب، فليس بحرام في هذا الموضع.

قال أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وكذلك كل ما ارتبط به غرضٌ مقصودٌ صحيح له أو لغيره، فالذي له، مثلُ أن يأخذَه ظالمٌ، ويسألَه عن ماله؛ ليأخذَه، فله أن ينكرَه، أو يسألَه السلطانُ عن فاحشة بينه وبينَ الله تعالى ارتكبَها، فله أن ينكرَها ويقول: ما زنيتُ، أو ما شربتُ -مثلًا-.

وقد اشتهرت الأحاديث بتلقين الذين أقرّوا بالحدود الرجوع عن الإقرار.

وأما غرضُ غيره، فمثل أن يُسألَ عن سرِّ أخيه فينكرَهُ، ونحو ذلك، وينبغي أن يُقابِلَ بين مفسدة الكذب والمفسدة المترتبة على الصدق، فإن كانت المفسدةُ في الصدق أشدَّ ضررًا، فله الكذبُ، وإن كان عكسُه، أو شكَّ حَرُمَ عليه الكذبُ، ومتى جازَ الكذبُ، فإن كان المبيحُ غرضًا يتعلّقُ بنفسه، فيستحبُّ أن لا يكذبَ، ومتى كان متعلقًا بغيره، لم تجز المسامحةُ بحقِّ غيره، والحزمُ تركه في كل موضعٍ أُبيحَ، إلا إذا كان واجبًا"(١).

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والكذب جِمَاعُ كلِّ شرٍّ، وأصْلُ كلِّ ذمٍّ؛ لسوء عواقبه، وخُبْثِ نتائجه؛ لأنَّه يُنْتِجُ النَّميمة، والنَّميمة تُنْتِجُ البغضاءَ، والبغضاءُ تؤول إلى العداوة، وليس مع العداوة أَمْنٌ ولا راحة؛ ولذلك قيل: من قَلَّ صِدْقُهُ قَلَّ صَدِيقُه"(٢).

قال القاضي أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "حقيقة الكذب: الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه. حرمته الشرائع، وكرهته النفوس؛ لما فيه من فساد القانون في القول والفعل لو توصل إلى غرضه به، فكيف إذا لم يوصل إلى غرض؟! وأشده:

الكذب على الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) الأذكار، للإمام النووي (ص: ٣٧٧- ٣٧٨).

(٢) أدب الدنيا والدين (ص:٢٦١).

وثانيه: الكذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وهو هو، أو نحوه.

وثالثه: الكذب على الناس: وهي شهادة الزور في إثبات ما ليس بثابت على أحد، أو إسقاط ما هو ثابت، ففيه الكذب والمضرة، وتصوير الباطل في صورة الحق، في مجلس الحق، عند نائب الحق؛ ولذلك حذر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول الزور أشد التحذير، كما جاء في الحديث: عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**))، قلنا: بلى، يا رسول الله. قال: ((**الإشراك بالله وعقوق الوالدين**)) -وكان متكئًا فجلس، فقال:- ((**ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور**)). فما زال يكررها، حتى قلنا: ليته سكت(١).

ورابعها: الكذب للنفس: وهو أمر طويل؛ لكثرة متعلقاته، ومن أشده: الكذب في المعاملات، وهو أحد أركان الفساد الثلاثة فيها، وهي: (الكذب، والعيب، والغش)"(٢).

ويقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "الكذب متضمن لفساد المعاش والمعاد، ومفاسد الكذب اللازمة له معلومة عند خاصة الناس وعامتهم، كيف وهو منشأ كل شر. فكم أزيلت بالكذب من دول وممالك، وخربت به من بلاد، واستلبت به من نعم، وتقطعت به من معايش، وفسدت به مصالح، وغرست به عداوات، وقطعت به مودات، وافتقر به غني، وذلَّ به عزيز، وهتكت به مصونة، ورميت به محصنة، وخلت به دور وقصور، وأفسد به بين الابن وأبيه، وبين الأخ وأخيه، وأحال الصديق عدوًّا مبينًا، ورد الغني العزيز مسكينًا؟! وهل ملئت الجحيم إلا بأهل الكذب الكاذبين على الله عَزَّ وَجَلَّ، وعلى رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى دينه، وعلى أوليائه، المكذبين بالحق حمية وعصبية جاهلية؟! وهل عمرت الجنان إلا بأهل الصدق الصادقين المصدقين بالحق؟ قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ

---

(١) صحيح البخاري [٢٦٥٤، ٦٢٧٣، ٦٩١٩]، مسلم [٨٧].

(٢) بتصرف عن (عارضة الأحوذي) (٥/٢٠٨).

إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ ﴿٣٢﴾ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٤﴾ لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الزمر:٣٢-٣٥]"(١).

وكما أن الصدق خصلة حميدة، وهو من خصال أهل الإيمان فإن الكذب من الخصال القبيحة، وهو من صفات أهل النفاق، كما جاء في الحديث: ((**آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إذا حَدَّثَ كَذَب، وإذا وَعَدَ أَخْلَف، وإذا اؤْتُمِنَ خَان**))(٢)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أربعٌ من كُنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خَصْلَةٌ منهُنَّ كانت فيه خَصْلَةٌ من النِّفاق حتى يَدَعَهَا: إذا اؤْتُمِنَ خَان، وإذا حدَّثَ كَذَب، وإذا عاهدَ غَدَر، وإذا خاصم فَجَر**))(٣).

وقد أمر الله عَزَّ وَجَلَّ عباده أن يلازموا الصدق في جميع الأحوال، وأن يكونوا مع الصادقين؛ لأن الصدق سبيل النجاة من خزي الدنيا وعذاب الآخرة. قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩]، "أي: اصدقوا، والزموا الصدق تكونوا مع أهله، وتنجوا من المهالك، ويجعل لكم فرجًا من أموركم ومخرجًا"(٤).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: "الصدق خصلة محمودة؛ ولهذا كان بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم تجرب عليه كذبة لا في الجاهلية ولا في الإسلام، وهو علامة على الإيمان، كما أن الكذب أمارة على النفاق، ومن صدق نجا"(٥).

---

(١) بتصرف عن (مفتاح دار السعادة) (٢/ ٧٣- ٧٣٤).

(٢) صحيح البخاري [٣٣، ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥]، مسلم [٥٩].

(٣) صحيح البخاري [٣٤، ٢٤٥٩، ٣١٧٨]، مسلم [٥٨].

(٤) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٣٠).

(٥) المصدر السابق (٦/ ٤١٨).

ورسولنا ﷺ هو الأسوة الحسنة للأخلاق الفاضلة فهو الصادق الأمين بشهادة من آمن ومن لم يؤمن استكبارًا أو خوفًا على الزَّعامة أو المكانة أو لاعتباراتٍ أخرى. وقد جاء في الحديث: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤]، ورهطك منهم المخلصين، خرج رسول الله ﷺ حتى صعد الصَّفا فهتف: ((**يا صباحاه**))، فقالوا: من هذا؟ فاجتمعوا إليه، فقال: ((**أرأيتم إن أخبرتكم أن خيلًا تخرج من سفح هذا الجبل، أكنتم مصدقي؟**))، قالوا: ما جرَّبنا عليك كذبًا، قال: ((**فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد**))(١).

ثالثًا: صور الكذب:

يتبين مما تقدم أن للكذب صورًا متعددة ومستنكرة ومتوعدًا عليها بالنَّار، ومن هذه الصور:

١ – القول على الله عَزَّوَجَلَّ بغير علم:

إنَّ القولَ على الله عَزَّوَجَلَّ بغيرِ علمٍ هو أقبحُ وأشنعُ صور الكذب؛ إذ هو أصل الأديان الباطلة، ومنشأ التبديل في الأديان المحرفة، وسبب الابتداع في الدين الحق. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾ وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨١﴾﴾ [البقرة:٧٩-٨١].

(١) صحيح البخاري [٤٧٧٠، ٤٩٧١]، مسلم [٢٠٨].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن المحرمات نوعان: محرم لذاته لا يباح بحال، ومحرم تحريمًا عارضًا في وقت دون وقت، قال الله عَزَّوَجَلَّ في المحرم لذاته: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف:٣٣].

ثم انتقل منه إلى ما هو أعظم منه فقال: ﴿وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾.

ثم انتقل منه إلى ما هو أعظم منه، فقال: ﴿وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾.

ثم انتقل منه إلى ما هو أعظم منه، فقال: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾. فهذا أعظم المحرمات عند الله عَزَّوَجَلَّ، وأشدها إثمًا؛ فإنه يتضمن الكذب على الله جَلَّوَعَلَا، ونسبته إلى ما لا يليق به، وتغيير دينه وتبديله، ونفي ما أثبته، وإثبات ما نفاه، وتحقيق ما أبطله، وإبطال ما حققه، وعداوة من والاه، وموالاة من عاداه، وحب ما أبغضه، وبغض ما أحبه، ووصفه بما لا يليق به في ذاته وصفاته وأقواله وأفعاله.

فليس في أجناس المحرمات أعظم عند الله جَلَّوَعَلَا منه، ولا أشد إثمًا، وهو أصل الشرك والكفر، وعليه أسست البدع والضلالات، فكل بدعة مضلة في الدين أساسها القول على الله بلا علم؛ ولهذا اشتد نكير السلف والأئمة لها، وصاحوا بأهلها من أقطار الأرض، وحذروا فتنتهم أشد التحذير، وبالغوا في ذلك ما لم يبالغوا مثله في إنكار الفواحش، والظلم والعدوان؛ إذ مضرة البدع وهدمها للدين ومنافاتها له أشد، وقد أنكر الله عَزَّوَجَلَّ على من نسب إلى دينه تحليل شيء أو تحريمه من عنده، بلا برهان من الله، فقال: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل:١١٦] الآية"(١).

وقد نهى الله عَزَّوَجَلَّ العباد عن اتباع خطوات الشيطان، وما يزينه لهم من قبيح الأفعال، وسيئ الأقوال، وبين حال المتبع لخطوات الشيطان، وما امتنَّ الله جَلَّوَعَلَا به على عباده المؤمنين في اتخاذهم أسباب الوقاية من خطر اتباع الشيطان. قال جَلَّوَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا

---

(١) مدراج السالكين (١/٣٧٨- ٣٧٩).

مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [البقرة:١٦٨-١٦٩]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور:٢١]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٨].

وقد ضلَّ أهل الكتاب بغلوهم في دينهم، وقولهم على الله عَزَّوَجَلَّ غير الحق، كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء:١٧١]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة:٧٧]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٨﴾ قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿٦٩﴾ مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [يونس:٦٨-٧٠].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقد اتَّفقَ أهل الملل على أن القول على الله بغير علم حرام، والله جَلَّ وَعَلَا نهاهم أن يقولوا على الله إلا الحق، فكان هذا نهيًا أن يقولوا الباطل، سواء علموا أنه باطل، أو لم يعلموا؛ فإنهم إن لم يعلموا أنه باطل، فلم يعلموا أنه حق أيضًا؛ إذ الباطل يمتنع أن يُعْلَمَ أنه حق، وإن اعتقد معتقد اعتقادًا فاسدا أنه حق، فذلك ليس بعلم، فلا تقولوا

على الله ما لا تعلمون. وإن علموا أنه باطل فهو أجدر أن لا يقولوه. وعامَّة النَّصارى ضُلَّالٌ لا يعلمون أنَّ ما يقولونه حَقٌّ، بل يقولون على الله ما لا يعلمون"(١).

٢ – الكذب على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

إن الكذب على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاحشة عظيمة، وموبقة كبيرة؛ لما فيه من الإفساد والإساءة والتضليل.

قال العلامة المناوي رَحِمَهُ اللهُ: "إن الكذب عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعظم أنواع الكذب؛ لأدائه إلى هدم قواعد الدين، وإفساد الشريعة، وإبطال الأحكام"(٢).

وقد حذَّر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الكذب عليه أشدَّ التَّحذير مبينا عاقبته فقال: ((**إن كذبًا عليَّ ليس ككذب على أحد، فمن كذب علي متعمدًا، فليتبوأ مقعده من النار**))(٣).

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا تكذبوا عليَّ فإنَّه من كَذَبَ عليَّ فَلْيَلِجْ النَّار**))(٤).

وقال أيضًا: ((**من كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النَّار**))(٥).

وفي رواية: ((**يا أيها الناس إياكم وكثرة الحديث عني، فمن قال عني فلا يقولن إلا حقًّا وصدقًا، فمن قال عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار**))(٦).

---

(١) الجواب الصحيح (٤/٢٩٤- ٢٩٥).

(٢) فيض القدير (٢/٤٧٦).

(٣) صحيح البخاري [١٢٩١]، مسلم [٤].

(٤) صحيح البخاري [١٠٦]، مسلم [١].

(٥) صحيح البخاري [١١٠، ١٢٩١، ٣٤٦١، ٦١٩٧]، مسلم [٣، ٤].

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة [٢٦٢٤٤]، وأحمد [٢٢٥٣٨]، وهناد [١٣٨٨]، والدارمي [٢٤٣]، وابن ماجه [٣٥]، والحاكم [٣٧٩]، وقال: "على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي.

وقال عثمان بن عفّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما يمنعني أن أحدث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا أكون أوعى أصحابه عنه، ولكني أشهد لسمعته يقول: ((**من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار**))[(١)].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "واتفقوا على أن تعمُّدَ الكذب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الكبائر، وبالغ أبو محمد الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ، فكَفَّرَ من تعمَّدَ الكذب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[(٢)].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في الكذب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنه "فاحشة عظيمة، وموبقة كبيرة، ولكن لا يكفر بهذا الكذب إلا أن يستحله، هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف. وقال الشيخ أبو محمد الجويني -والد إمام الحرمين أبي المعالي من أئمة أصحابنا- رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يكفر بتعمد الكذب عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حكى إمام الحرمين عن والده رَحِمَهُمَا اللَّهُ هذا المذهب، وأنه كان يقول في درسه كثيراً: من كذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمدًا كفر وأريق دمه. وضعف إمام الحرمين رَحِمَهُ اللَّهُ هذا القول وقال: إنه لم يره لأحد من الأصحاب، وإنه هفوة عظيمة. والصواب ما قدمناه عن الجمهور -والله أعلم-"[(٣)].

---

(١) أخرجه الطيالسي [٨٠]، وأحمد [٤٦٩]، والبزار [٣٨٣]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (١/١٤٣): "وفي رواية عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يعني قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من قال علي كذبا فليتبوأ بيتا في النار)). رواهما أحمد وأبو يعلى والبزار. وفي رواية البزار: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)). وكذلك أبو يعلى، وهو حديث رجاله رجال الصحيح، والطريق الأول فيها عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف، وقد وثق".

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص:١١١-١١٢).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١/٦٩). ووافقَ الجوينيَّ: ناصرُ الدين أحمد بن محمد بن المنير المالكي. انظر: الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، للدكتور محمد أبو شهبة (ص:٣٤٧).

ولأجل هذا تحرم بالاتفاق روايةُ الموضوع إلا مقرونًا ببيان حاله[1]؛ لحديث مسلم: ((**من حَدَّثَ عنِّي بحديث يُرَى أنَّه كَذِبٌ فهو أحد الكاذبين**))[2].

٣ - الكذب على النَّاس في المعاملات ونحوها:

إن من أنواع الكذب القبيحة، وصوره المنكرة: الكذب على النَّاس في المعاملاتِ ونحوها، وقد حرَّم الشَّارع ذلك أشدَّ التحريم، وتوعَّدَ من يقترفُ ذلك بالوعيدِ الشَّديد في الآخرة، والتجارة التي أذن الله عَزَّوَجَلَّ بها وأحلَّها لا بدَّ أن تكون سليمة من (الكذب والعيب والغش).

وقد ذكر القاضي أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من أنواع الكذب: الكذب للنفس -كما تقدم- قال: "وهو أمر طويل؛ لكثرة متعلقاته، ومن أشده: الكذب في المعاملات، وهو أحد أركان الفساد الثلاثة فيها، وهي: (كذب، عيب، غش). فإذا خلصت المعاملة عن هذه الثلاثة فهي التجارة التي أذن الله عَزَّوَجَلَّ فيها، والتي يمدح صاحبها.

وأشد ما يجري من الكذب في البيع: الحلف الكاذب، وهو من الذُّنوب المتوعد عليها بالعذاب، كما جاء في الحديث: عن أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**))، فأعادها ثلاثًا، قال أبو ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: ((**الْمُسْبِل، والْمَنَّان، والْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الكاذب**))[3].

---

(١) قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعًا، أو غلب على ظنه وضعه، فمن روى حديثا علم أو ظن وضعه، ولم يبين حال روايته ووضعه فهو داخل في هذا الوعيد، مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ". شرح النووي على صحيح مسلم (١/٧١).

(٢) انظر: مقدمة صحيح مسلم (١/٨)، وانظر: تحقيقنا لإتمام الدراية لقراء النقاية (١/٣٣٠-٣٣١).

(٣) صحيح مسلم [١٠٦].

فقوله: ((**والْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الكاذب**)): هو الذي يحلف على سلعته بالجودة، والسلامة من العيب، والكذب في الصفة"[١].

واليمين أو القسم: ربط النفس بالامتناع عن شيء أو الإقدام عليه، بمعنى معظم عند الحالف حقيقة أو اعتقادًا. وسُمي الحلف يمينًا؛ لأن العرب كان أحدهم يأخذ بيمين صاحبه عند التحالف.

واليمين أو القسم من وسائل الإقناع، فهو يفيد توكيد الخبر، فإذا كان المقسم كاذبًا فإن الإثم يتضاعف ويزداد.

والْأَيْمَانُ الكاذبة من أبشع صور الكذب، وأشدها خطرًا؛ لأن فيها جرأة على الله عَزَّوَجَلَّ، وإضاعة للحقوق، وهدرًا للكرامة.

وقد عظَّمَ الإسلامُ شأنَ اليمين، وحذَّرَ من التساهل بها؛ لأنها عهدٌ وميثاقٌ يجب أن يحفظ ويُؤدَّى، وأن لا يُتساهل به. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، أي: عن الحنث، فإذا حنثتم فاحفظوها بالكفارة.

وقد ذمَّ الله عَزَّوَجَلَّ المكثرين للحلف فقال: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ﴾ [القلم:١٠]، أي: "كثير الحلف في الحق والباطل، وكفى به مزجرة لمن اعتاد الحلف. ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٤]"[٢].

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: "فإن الْأَيْمَانَ يقع الناس فيها كثيرًا، ويهمل كثير منهم ما يجب بها، فلا يحفظه، ولا يلتزمه"[٣].

---

(١) انظر: عارضة الأحوذي من (٥/ ٢٠٩) إلى (٥/ ٢١٥).

(٢) الكشاف (٤/ ٥٨٦)، وانظر: مفاتيح الغيب (٣٠/ ٦٠٣).

(٣) جامع العلوم والحكم (١/ ٤٦٣).

والحلف الكاذب من صفات المنافقين، كما أخبر الله عَزَّوَجَلَّ عن المنافقين في قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾﴾ [النساء:٦١-٦٢]، ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾ [التوبة:٥٦]، ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة:٦٢]، ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة:٧٤]، ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة:٩٦]، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٦﴾﴾ [المجادلة:١٤-١٦]، ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [المجادلة:١٨].

فينبغي للمسلمِ أن يصونَ نفسَه عن الحلف الكاذب، وأن يحترزَ عن كثرة الأيمان؛ فإن ذلك من البرِّ والتقوى. والإكثار يكون معه الحِنْثُ[1]، وقِلَّةُ رَعْيٍ لِحَقِّ الله عَزَّوَجَلَّ، إلا إذا كان الحِنْثُ خيرًا، فتمام الحفظ: أن يفعل الخير، ويُكَفِّر عن يمينه، كما جاء في الحديث: ((**وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين، ثم أرى خيرًا منها، إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير**))[2].

ومن أشد أنواع الأيمان الكاذبة: اليمين الغموس، وهي اليمين الكاذبة التي يحلفها الإنسان عامدًا عالما أن الأمر بخلاف ما حلف عليه؛ ليحق بها باطلًا أو يبطل حقًّا.

(١) الحِنثُ هنا: الخُلْفُ في اليمين.

(٢) صحيح البخاري [٣١٣٣، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٧١٨، ٦٧٢١، ٧٥٥٥]، مسلم [١٦٤٩].

وسميت غَموسًا -بفتح المعجمة-؛ لأنها تغمس الحالف في الإثم في الدنيا، وفي النار يوم القيامة(١).

وقال آخرون: من حلف على أمر ماض كاذبًا متعمدًا؛ فهي اليمين الغموس؛ لأنها تغمسه في الإثم، ثم في النار، ولا كفارة فيها عند أكثر أهل العلم(٢)؛ لأنها يمينُ مكرٍ وخديعةٍ وكَذِبٍ فلا تنعقد أصلًا، فهي أعظم من أن تكفر، وهي من الكبائر(٣).

وقد جاء في الحديث: عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو عليها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان**)). فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران:٧٧]. قال: فدخل الأشعث بن قيس، وقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قلنا: كذا وكذا، قال: فِيَّ أنزلت كانت لي بئر في أرض ابن عم لي، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**بينتك أو يمينه**))، فقلت: إذًا يحلف يا رسول الله، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٣٠٤/٢)، الكبائر، للذهبي، بتحقيق: مشهور بن حسن (ص:٢٢٨)، وانظر: أنواع اليمين في (الموسوعة الفقهية الكويتية) (٢٨٢/٧).

(٢) وذهب الشافعية إلى وجوب الكفارة فيها، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، والمشهور عن أحمد خلافها. جاء في (المجموع) (١٤/١٨): "واختلف في اليمين الغموس هل هي يمين منعقدة أم لا؟ فمذهبنا أنها يمين منعقدة؛ لأنها مكتسبة بالقلب، معقودة بخبر، مقرونة باسم الله عَزَّ وَجَلَّ، وفيها الكفارة. قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهب مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ ومن تبعه من أهل المدينة إلى أنها يمين مكر وخديعة وكذب فلا تنعقد، ولا كفارة فيها. وبه قال الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ ومن وافقه من أهل الشام، وهو قول الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ وأهل العراق، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وأصحاب الرأي من أهل الكوفة رَحِمَهُمُ اللَّهُ" المجموع شرح المهذب (١٣/١٨).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣١٧/٢)، الاختيار لتعليل المختار (٤٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٠٧/٣)، درر الحكام (٣٨/٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/١١)، الغرة المنيفة (ص:١٧٨)، المغني (٤٩٦/٩)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١٩٨/٢)، زاد المستقنع (ص:٢٢٩).

((من حلف على يمين صَبْرٍ، يقتطع بها مال امرئ مسلم، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان))[(١)].

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "(يَمِينُ الصَّبْر) هي التي يصبرُ فيها نفسه على الجزم باليمين. و(الصبر): الحبس، فكأنه يحبس نفسه على هذا الأمر العظيم، وهي اليمين الكاذبة.

ويقال لمثل هذه اليمين: (الغموس) أيضًا.

وفي الحديث: وعيد شديد لفاعل ذلك، وذلك لما فيها من أكل المال بالباطل ظلمًا وعدوانًا، والاستخفاف بحرمة اليمين بالله جَلَّ وَعَلَا"[(٢)].

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قوله: ((**على يمين صبر**)) في معناها قولان:

أحدهما: أن يصبر نفسه: أي يحبسها على اليمين الكاذبة غير مبال بها.

والثاني: أن يكون معنى الصبر الجرأة، من قوله الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ [البقرة:١٧٥]، أي: يجترئ بتلك اليمين على هتك دينه"[(٣)].

وروى البخاري في (صحيحه): عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء أعرابي إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: ((**الإشراك بالله**))، قال: ثم ماذا؟ قال: ((**ثم عقوق الوالدين**))، قال: ثم ماذا؟ قال: ((**اليمين الغموس**))، قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: ((**الذي يقتطع مال امرئ مسلم، هو فيها كاذب**))[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري [٢٣٥٦، ٤٥٤٩، ٦٦٥٩، ٦٦٧٦]، مسلم [١٣٨].

(٢) إحكام الأحكام (٢/٢٥٩).

(٣) كشف المشكل (١/٣٠٩).

(٤) صحيح البخاري [٦٦٧٥، ٦٨٧٠، ٦٩٢٠].

وروى مسلم في (صحيحه): عن أبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة**))، فقال له رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ قال: ((**وإنْ قَضِيبًا من أَرَاكٍ**))(١).

وفي الرواية الأخرى: جاء رجل من (حَضْرَمَوْتَ)، ورجل من (كِنْدَةَ) إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقال الْحَضْرَمِيُّ: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الْكِنْدِيُّ: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للحضرمي: ((**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**)) قال: لا، قال: ((**فَلَكَ يَمِينُهُ**))، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: ((**ليس لك منه إلا ذلك**))، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما أدبر: ((**أما لئن حَلَفَ على مَالٍ لِيَأْكُلَهُ ظلمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وهو عنه مُعْرِض**))(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، رجل كان له فضل ماء بالطريق، فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر، فقال: والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا، فصدقه رجل**)). ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران:٧٧](٣).

---

(١) صحيح مسلم [١٣٧].

(٢) صحيح مسلم [١٣٩].

(٣) صحيح البخاري [٢٣٥٨، ٧٢١٢]، مسلم [١٠٨].

٤ - المخاصمة بالباطل:

جاء في الحديث: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه، لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال**))(١).

والمخاصم بالباطل مع علمه بأنه باطل وأنه كاذب في مخاصمته، والذي يقول في مؤمن ما ليس فيه فقد توعده الله عَزَّوَجَلَّ بأنه سيحبس في (ردغة الخبال)، وهي صديد أهل النار.

ويدخل في هذا الباب: المجادلة بالباطل: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ [النساء:١٠٩].

وقد نهى الله عَزَّوَجَلَّ عن المخاصمة بالباطل؛ للتوصل إلى أكل أموال الناس بغير حق فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٨].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: قال عليُّ بن أبي طلحة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هذه الآية في الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بيِّنة، فيجحد المال، ويخاصم إلى الحكام. وهو يعرف أنَّ الحق عليه. وهو يعلم أنَّه آثم آكل الحرام. وكذا روي عن مجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والسدي، ومقاتل بن حيان، وعبد الرحمن بن زيد أنهم. قالوا: لا تخاصم وأنت تعلم أنك ظالم(٢).

(١) أخرجه أحمد [٥٣٨٥]، وأبو داود [٣٥٩٧]، والطبراني [١٣٤٣٥]، والحاكم [٢٢٢٢] وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي في (السنن) [١١٤٤١]، وفي (شعب الإيمان) [٦٣٠٩].

(٢) تفسير ابن كثير (١/٥٢١)، وانظر: تفسير الطبري (٣/٥٥٠)، تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (١/٣٢١).

وقد ورد في (الصحيحين): عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار**))(١).

فدلت هذه الآية الكريمة وهذا الحديث على أن حكم الحاكم لا يغير الشيء في نفس الأمر. فلا يحل في نفس الأمر حرامًا هو حلال، ولا يحرم باطلًا هو حلال. وإنما هو ملزم في الظاهر(٢). فإن طابق في نفس الأمر فذاك، وإلَّا فللحاكم أجره، وعلى المحتال وزره(٣).

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: "فإذا كان الرجلُ ذا قدرةٍ عند الخصومة -سواء كانت خصومتُه في الدِّين أو في الدنيا- على أنْ ينتصر للباطل، وَيُخَيِّلَ للسَّامع أنَّه حقٌّ، ويُوهِنَ الحقَّ، ويُخْرِجه في صورة الباطل، كان ذلك مِنْ أقبحِ المحرَّمات، ومن أخبث خصال النفاق"(٤).

٥ - إشاعةُ الكذبِ ونَقْلُه -(السَّمَّاعون للكذب)-:

إن من آفات اللسان المنكرة: إشاعةُ الكذبِ ونَقْلُه. فمن الناس من يستمع إلى الكذب، وإلى من يخوض في الباطل، وربما تأثَّر بذلك فكان سببًا لضلاله، فإذا نقله وانتشر في الآفاق فلا يخفى أثرُه، وما قد ينطوي على ذلك النقل من الإضلال، والإيذاء، وإثارة النزاعات والنعرات، وإيغار الصدور، وربما أفضى إلى التدابر والتنازع والتقاتل.

---

(١) صحيح البخاري [٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٨]، مسلم [١٧١٣].

(٢) بنحو ما يرى، وتشهد به الشهود، والقاضي بشر يخطئ ويصيب.

(٣) تفسير ابن كثير (١/٥٢١).

(٤) جامع العلوم والحكم (٢/٤٨٦).

وقد تقدم في الحديث الذي رواه: سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيان حال الرجل الذي يُحَدِّثُ بالكَذْبَة، فَتُحْمَلُ عنه حتى تَبْلُغَ الآفَاق.

ولقد دأب كثيرون على نشر الإشاعات بين الناس، وتلقفت بعضُ وسائل الإعلام المتربصة ذلك، وعملوا على نشرها على أوسع نطاق، حتى تحدث فتنة وبلبلة، وتحقق أهدافًا خبيثة، فعظم الخطر، وتمادى الضرر.

ولقد حذَّرنا الله عَزَّ وَجَلَّ من هذا الدَّاء الخبيث، ونهانا عنه أشدَّ النَّهي، وما ذلك إلا لعظم أمر الإشاعة، وكثرة أخطارها، وشدة أضرارها وآثارها على الناقل والمنقول، وعلى مستوى الفرد والمجتمع، فقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [النور:١٤-١٩].

ويختلف نقل الإشاعة بالنسبة للناقل فقد يكون عالما بكذب ما ينقل، أو يغلب على ظنه أنه كذب، ومع ذلك فهو يُصِرُّ على نقله وإشاعته بقصد الإفساد والإيذاء، وهو يدل على فساد النية، وسوء الطوية، وخبث الغاية والهدف.

وقد حذَّر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك مبينًا أن ناقل الكذب يشارك الواضع في الإثم في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((من حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وهو يرى أَنَّهُ كَذِبٌ فهو أحدُ الكَاذِبِين))**[1].

(١) مقدمة صحيح مسلم (١/٨).

ومنهم من ينقل بلا تثبت ولا تبين، وقد حذَّر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك مبينًا أنه بمثابة من يكذب، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((**كفى بالمرء كذبًا أن يُحدِّث بكلِّ ما سَمِعَ**))(١).

وما ذاك إلا قطعًا لدابر الإشاعة وما تحدث من ضرر، وما تترك من أثر. فكم من إشاعاتٍ هدمت أسرًا، وتسببت في طلاقٍ ومشكلاتٍ، وقطيعةِ رحمٍ، وهجر صديق؟

وكم من إشاعاتٍ قَطَّعتْ علاقاتٍ حميمة بين الأفراد وبين الدول، وكانت سببًا في إيقادِ نار الفتنة، فأشعلت حروبًا، وتسببت في إزهاقِ أنفسٍ بريئة.

وكم من إشاعات ألحقت تهمًا في حقِّ أبرياء، فَضَلَّلتِ القضاء، وشَكَّكَت في علماء صالحين، وأناس أتقياء؟

وكم من إشاعات انتهكت حرمة مسلم أو مسلمة؟

فكل هذا من الإفساد والإجرام الذي يلحق الأذى بالأفراد والمجتمعات.

فلذلك ينبغي الاحتراز عن سماع الكذابين والمنافقين؛ لأنَّ كثرة الاستماع لهم تُفضِي إلى التَّأثر بهم، ونقلِ كذبهم، ولأنَّ كثرة السماع قد يُفْهمُ منها: الإقرار، وذلك من أسباب تمادي الكذابين في كذبهم، وتأثر الناس بهم.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام:٦٨]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء:١٤٠]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا

---

(١) صحيح مسلم (١/١٠) [٤].

فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٤١].

قال الله عَزَّوَجَلَّ في ذمِّ اليهود: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة:٤٢]. قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾، أي: مستجيبون ومقلدون لرؤسائهم. والسَّمَّاع: الكثير السمع، أي: الاستماع لما يقال له. والسمع مستعمل في حقيقته، أي: أنهم يصغون إلى الكلام الكذب وهم يعرفونه كذبًا، أي: أنهم يحفلون بذلك ويَتَطَلَّبُونَه، فيكثر سماعهم إياه. وفي هذا كناية عن تَفَشِّي الكذب في جماعتهم بين سامع ومختلق؛ لأنَّ كثرة السمع تستلزم كثرة القول(١).

والسمع هاهنا سمع استجابة كما ذكر الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ(٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾، أي: قابلون له، ومنقادون غير منكرين له"(٣).

ومن شأن الكذابين أنهم يحرِّفون الكَلِمَ عن مواضعه، ويتأوَّلونه على غير تأويله، ويُبَدِّلُونَهُ من بعد ما عقلوه وهم يعلمون، فينقل عنهم السماعون الكذب والتحريف لقوم آخرين كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾.

وسماع الكذب ونقله هو شأن المنافقين كما أخبر الحقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عنهم في قوله: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [التوبة:٤٧].

---

(١) التحرير والتنوير (٦/١٩٩).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٣/١١٣)، وانظر: مدارج السالكين، لابن القيم (٣/١٥٩).

(٣) بدائع الفوائد (٢/٧٥-٧٦).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن العبد إذا اعتاد سماع الباطل وقبوله أكسبه ذلك تحريفًا للحق عن مواضعه؛ فإنه إذا قبل الباطل أحبه ورضيه، فإذا جاء الحق بخلافه ردَّه وكذَّبه إن قدر على ذلك، وإلا حرفه"[(١)].

و"سماع خاصة الخاصة المقربين هو سماع القرآن بالاعتبارات الثلاثة: إدراكًا وفهمًا، وتدبرًا، وإجابة. وكل سماع في القرآن مدح الله عَزَّوَجَلَّ أصحابه، وأثنى عليهم، وأمر به أولياءه فهو هذا السماع. وهو سماع الآيات، لا سماع الأبيات، وسماع القرآن، لا سماع مزامير الشيطان، وسماع كلام رب الأرض والسماء، لا سماع قصائد الشعراء، وسماع المراشد، لا سماع القصائد، وسماع الأنبياء والمرسلين، لا سماع المغنين والمطربين. فهذا السماع حاد يحدو القلوب إلى جوار علام الغيوب، وسائق يسوق الأرواح إلى ديار الأفراح، ومحرك يثير ساكن العزمات إلى أعلى المقامات، وأرفع الدرجات، ومناد ينادي للإيمان، ودليل يسير بالركب في طريق الجنان، وداع يدعو القلوب بالمساء والصباح، من قبل فالق الإصباح حي على الفلاح، حي على الفلاح.

فلم يعدم من اختار هذا السماع إرشادًا لحجة، وتبصرة لعبرة، وتذكرة لمعرفة، وفكرة في آية، ودلالة على رشد، وردًّا على ضلالة، وإرشادًا من غي، وبصيرة من عمى، وأمرًا بمصلحة، ونهيًا عن مضرة ومفسدة، وهداية إلى نور، وإخراجًا من ظلمة، وزجرًا عن هوى، وحثًّا على تقى، وجلاء لبصيرة، وحياة لقلب، وغذاء ودواء وشفاء، وعصمة ونجاة، وكشف شبهة، وإيضاح برهان، وتحقيق حق، وإبطال باطل"[(٢)].

---

(١) إغاثة اللهفان (١/٥٥).

(٢) مدارج السالكين (١/٤٨١-٤٨٢)، وانظر: (٣/١٥٩).

٦ - قول الزور:

قال الرَّاغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الزُّور: الكذب قيل له ذلك؛ لكونه مائلًا عن الحق، والزَّوَرُ -بفتح الزاي-: الميل(١).

وقول الزور يحمل على إثبات ما ليس بثابت على المدعى عليه، أو إسقاط ما هو ثابت.

وقد نهى الشارع المسلم عن قول الزور والعمل به، وعده من أكبر الكبائر، وأعظم الذنوب؛ لما ينطوي عليه من أضرار خطيرة، ومساوئ جمة، فهو سبب في أكل أموال الناس بالباطل، وإضاعة الحقوق، وإضلال الحكام والقضاة؛ ولذلك قرنه الله عَزَّ وَجَلَّ بالشرك في قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ۝٣٠ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج:٣٠-٣١].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "(من) هاهنا لبيان الجنس، أي: اجتنبوا الرجس الذي هو الأوثان. وقرن الشرك بالله بقول الزور، كقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣]، ومنه: شهادة الزور.

وفي (الصحيحين): عن أبي بكرة(٢) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**))، قلنا: بلى، يا رسول الله. قال: ((**الإشراك بالله وعقوق الوالدين**))، -وكان متكئًا فجلس، فقال:- ((**ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور**))، فما زال يكررها، حتى قلنا: ليته سكت"(٣).

---

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن، مادة: (زور) (ص:٣٨٧)، فتح الباري، لابن حجر (١٠/٤٧٣).

(٢) صحيح البخاري [٢٦٥٤، ٦٢٧٣، ٦٩١٩]، مسلم [٨٧].

(٣) تفسير ابن كثير (٥/٤١٩).

وفي رواية: عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: ذكر رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الكبائر، أو سئل عن الكبائر فقال: ((**الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، فقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قال: قول الزور، أو قال: شهادة الزور**))(١).

وعن عبد الله -يعني: ابن مسعود- رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله عَزَّوَجَلَّ، وقرأ: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج:٣٠](٢).

وجمع الشرك وقول الزور في قران واحد، وذلك أنَّ الشرك من باب الزور؛ لأنَّ المشرك زاعم أنَّ الوثن تحق له العبادة، فكأنه قال: فاجتنبوا عبادة الأوثان التي هي رأس الزور، واجتنبوا قول الزور كله، لا تقربوا شيئًا منه؛ لتماديه في القبح والسماجة. وما ظنك بشيء من قبيله عبادة الأوثان(٣).

قال ابن العربي رَحِمَهُٱللَّهُ: "شهادة الزور فيها قطع الحقوق، والتلبيس على الحق بصورة الباطل. والكذب كله كبيرة، ولكنه متفاضل بحسب عظم متعلقاته في هتك الحرمة به. واليمين الغموس أعظمه. ويدخل فيه: قذف المحصنة بالباطل، فإن كان مما علمه كان من باب هتك الستر، ونزل عن تلك الدرجة الاولى"(٤).

و"شهادة الزور كبيرة عظمى، ومصيبة في الإسلام كبرى، لم تحدث حتى مات الخلفاء الثلاثة، وضربت الفتنة سرادقها، فاستظل بها أهل الباطل، وتقولوا على الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله

---

(١) صحيح البخاري [٢٦٥٣ ، ٥٩٧٧ ، ٦٨٧١]، مسلم [٨٨].

(٢) قال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ (٢٠١/٤): "رواه الطبراني في (الكبير)، وإسناده حسن".

(٣) الكشاف (٣/ ١٥٤)، وانظر: مفاتيح الغيب (٢٢٣/٢٣)، البحر المحيط في التفسير (٥٠٤/٧)، روح المعاني (١٤٢/٩).

(٤) عارضة الأحوذي (١٥٣/١١).

صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ما لم يكن. وقد عدلت شهادة الزور في الحديث الصحيح: الاشراك بالله، وتوعد عليها رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حتى قالت الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ: ليته سكت"(١).

وسبب الاهتمام بشهادة الزور كونها أسهل وقوعا على الناس والتهاون بها أكثر؛ فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم، والعقوق يصرف عنه الطبع، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما، فاحتيج إلى الاهتمام به، وليس ذلك لعظمه بالنسبة إلى ما ذكر معه من الإشراك قطعًا، بل لكون مفسدته متعدية إلى الغير، بخلاف الإشراك فإن مفسدته مقصورة عليه غالبًا.

وقول الزور أعم من شهادة الزور؛ لأنه يشمل كل زور من شهادة أو غيبة أو بهت أو كذب؛ ولذا قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُٱللَّهُ: ينبغي أن يحمل قوله: (قول الزور) على (شهادة الزور)؛ فإنا لو حملناه على: الإطلاق: لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقًا كبيرة، وليس كذلك.

ولا شك في عظم الكذب، ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده، ومنه قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء:١١٢](٢).

وقد جاء في الحديث: ((**من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**))(٣).

قال الطيبي رَحِمَهُٱللَّهُ: "دليل على أن الكذب والزور أصل الفواحش، ومعدن النواهي، بل قرين الشرك. قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج:٣٠].

---

(١) المصدر السابق (١٧٨/٩).

(٢) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٣٤٤/٨) ، إحكام الإحكام، لابن دقيق العيد (٢٧٥/٢-٢٧٦).

(٣) صحيح البخاري [١٩٠٣، ٦٠٥٧].

وقد علم أن الشرك مضاد الإخلاص، وللصوم مزيد اختصاص بالإخلاص، فيرتفع بما يضاده -والله أعلم-"(١).

٧ - الكذب في المزاح:

الكذب في المزاح محرَّم كالكذب في غيره، وقد ورد فيه الوعيد الشَّديد، كما جاء في الحديث عن بَهْزِ بْنِ حَكِيم، حدَّثني أبي، عن جدِّي، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**ويلٌ للذي يُحدِّثُ فَيَكْذِبُ، لِيُضْحِكَ به القوم، ويلٌ له ويلٌ له**))(٢).

قال العلامة المناوي رَحِمَهُ اللهُ: "كره إيذانًا بشدة هلكته؛ وذلك لأن الكذب وحده رأس كل مذموم، وجماع كل فضيحة، فإذا انضم إليه استجلاب الضحك الذي يميت القلب، ويجلب النسيان، ويورث الرعونة كان أقبح القبائح"(٣).

قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: "كان مزح النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مزحًا لا يدخله الكذب"(٤).

وقال الراغب رَحِمَهُ اللهُ: "المزاح: إذا كان على الاقتصاد محمود، فقد روي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((**إني لأمزح ولا أقول إلا حقًا**))(٥).

---

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن) (١٥٩١/٥)، فيض القدير (٢٢٣/٦).

(٢) أخرجه أحمد [٢٠٠٤٦]، وأبو داود [٤٩٩٠]، والترمذي [٢٣١٥]، وقال: "حسن". وأخرجه أيضًا: النسائي في (الكبرى) [١١٥٩١]، والطبراني [٩٥١]، والحاكم [١٤٢]. قال في (بلوغ المرام) (٢١٨/٢): "أخرجه الثلاثة، وإسناده قوي".

(٣) فيض القدير (٣٦٨/٦).

(٤) معالم السنن (١٣٥/٤).

(٥) حديث: ((إني لا أقول إلا حقًّا)) أخرجه أحمد عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [٨٤٨١]، كما أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) [٢٦٥]، والترمذي [١٩٩٠]، وقال: "حسن"، وأخرجه أيضًا: الطبراني في (الأوسط) [٨٧٠٦]، قال الهيثمي رَحِمَهُ اللهُ (١٧/٩): "إسناده حسن". وأخرجه كذلك: ابن السُّني في (عمل اليوم والليلة) [٤١٨]، والبيهقي [٢١١٧٣].

وروي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلمات مازح بهن.

وقال سعيد بن العاص لابنه: اقتصد في مزاحك، فالإفراط فيه يذهب بالبهاء، ويجرئ عليك السفهاء، وتركه يقبض المؤانسين، ويوحش المخالطين، ولكن الاقتصاد فيه صعب جدًّا لا يكاد يوقف عليه؛ ولذلك تحرج عنه أكثر الحكماء حتى قيل: المزاح مسلبة للبهاء، ومقطعة للإخاء، وفعل لا ينتج إلا الشر.

وأما (الضحك) فمن خصائص الإنسان، وذلك أنه يكون من التعجب، والتعجب لا يكون إلا عن فكرة، وبالفكرة يميز الإنسان عن البهائم، والاقتصاد فيه، ومعرفة ما يحسن منه عسير كما هو في المزاح.

وقيل: إياك وكثرة الضحك؛ فإنها تميت القلب(١)، وتورث النسيان. وقيل: كثرة الضحك من الرعونة.

وأما إيراد المضحكات على سبيل السخف فنهاية القباحة، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((ويل للذي يحدث فيكذب، ليضحك القوم، ويلٌ له، ويلٌ له))**"(٢).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: "اليسير من المزح لا ينهى عنه إذا كان صدقًا، وأما الإفراط في المزاح، والمداومة عليه فهو منهي عنه؛ لأنه يسقط الوقار، ويوجب الضغائن والأحقاد"(٣).

وقال الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: "إياك أن تمازح لبيبًا أو غير لبيب؛ فإن اللبيب يحقد عليك، والسفيه يجترئ عليك؛ لأن المزاح يخرق الهيبة، ويسقط ماء الوجه، ويعقب الحقد، ويذهب بحلاوة الود، ويشين فقه الفقيه، ويجرئ السفيه، ويسقط المنزلة عند الحكيم، ويمقته المتقون،

---

(١) وقد جاء في الحديث: ((لا تكثروا الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب)) أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) [٢٥٣]، وابن ماجة [٤١٩٣] وفي (الزوائد) (٤/٢٣٣): "إسناده صحيح رجاله ثقات".

(٢) الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص:٢٠١- ٢٠٢).

(٣) انظر: مختصر منهاج القاصدين (ص: ١٦٧- ١٦٨).

وهو يميت القلب، ويباعد عن الرب جَلَّوَعَلَا، ويكسب الغفلة، ويورث الذلة، وبه تظلم السرائر، وتموت الخواطر، وبه تكثر العيوب، وتبين الذنوب.

وقد قيل: لا يكون المزاح إلا من سخف أو بطر[١].

ومن بلي في مجلس بمزاح أو لغط فليذكر الله عَزَّوَجَلَّ عند قيامه، قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **((من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك))**[٢]"[٣].

وقال إبراهيم النخعي رَحِمَهُٱللَّهُ: المزاح من سخف أو بطر.

وقيل في منثور الحكم: المزاح يأكل الهيبة كما تأكل النار الحطب. وقال بعض الحكماء: من كثر مزاحه زالت هيبته[٤].

وفي (قواعد الأحكام): "لا ينبغي لك أن تتكلم إلا بما يجر مصلحة أو يدرأ مفسدة، وكذلك قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت))**[٥].

فإن قيل فما تقولون في المزاح؟ قلنا: إنما يجوز المزاح لما فيه من الاسترواح إما للمازح أو للممزوح معه وإما لهما.

---

(١) وهو محمول على كثرة المزاح والإسفاف فيه –كما تقدم–.

(٢) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ [٣٤٣٣]، وقال: "حسن صحيح".

(٣) إحياء علوم الدين (٢/ ١٩٢– ١٩٣).

(٤) أدب الدنيا والدين (ص:٣١٠).

(٥) الحديث متفق عليه –وقد تقدم–.

وأما المزاح المؤذي المغير للقلوب الموجس للنفوس فإنه لا ينفك عن تحريم أو كراهة، وإنما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمزح جبرًا للممزوح معه، وإيناسًا، وبسطًا، كقوله لأخي أنس بن مالك: ((**يا أبا عُمَيْرٍ، ما فَعَلَ النُّغَيْرُ**))(١).

وشرط المزاح المباح: أن يكون بالصِّدق دون الكذب.

وأما ما يفعله الناس من أخذ المتاع على سبيل المزاح فهذا محظور لما فيه من ترويع صاحب المتاع وقد جاء في الحديث: ((**لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبًا، ولا جادًّا**))(٢). جعله: ((**لاعبًا**)) من جهة أنه أخذه بنية رده. ((**جادًا**)) من جهة أنه روع أخاه المسلم بفقد متاعه.

وعلى الجملة فلا ينبغي لعاقل أن يخطر بقلبه ولا يجري على جوارحه إلا ما يوجب صلاحًا أو يدرأ فسادًا، فإن سنح له غير ذلك فليدرأ ما استطاع"(٣).

والإفراط في المزاح مما يخل بالمروءة(٤).

---

(١) صحيح البخاري [٦١٢٩، ٦٢٠٣]، مسلم [٢١٥٠]. و((النغير)) تصغير النغر هو طائر صغير كالعصفور، محمر المنقار، يسميه أهل المدينة: البلبل، جمعه: نغران.

(٢) أخرجه الطيالسي [١٣٩٨]، وابن أبي شيبة [٦٨٢]، وأحمد [١٧٩٤٠]، وعبد بن حميد [٤٣٧]، والبخاري في (الأدب المفرد) [٤٣٦]، وأبو داود [٥٠٠٣]، والترمذي [٢١٦٠]، وقال: "حسن غريب". وأخرجه أيضًا: ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) [٢٨٦٧]، والطبراني [٦٣٠]، والحاكم [٦٦٨٦]، والبيهقي [١١٤٩٩].

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/٢١١- ٢١٢).

(٤) قال الرازي رَحِمَهُ اللهُ في (المحصول) في تعريف (العدالة): "هي هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعًا حتى تحصل ثقة النفس بصدقه، ويعتبر فيها الاجتناب عن الكبائر وعن بعض الصغائر كالتطفيف بالحبة، وسرقة باقة من البقل، وعن المباحات القادحة في المروءة، كالأكل في الطريق، والبول في الشارع، وصحبة الأرذال، والإفراط في المزاح، والضابط فيه: أن كل ما لا يؤمن معه جراءته على الكذب ترد به الرواية، وما لا فلا" المحصول، للرازي (٤/٣٩٩)، وانظر: إرشاد الفحول، للشوكاني (١/١٤٣).

٨ - الكذب في المنام:

إنَّ من المعلوم بالضَّرورة عند المسلم أنَّ الكذبَ محرَّمٌ، وقد ورد أنه في الرؤيا أشد وأعظم منه في اليقظة؛ لأنه كذب على الله عَزَّوَجَلَّ أنه أراه ما لم ير، فهو من الكبائر المتوعد عليها بالعذاب في الآخرة، كما جاء عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**من تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لم يره كُلِّفَ أن يَعْقِدَ بين شعيرتين، ولن يفعل**))[١].

قوله: ((**ولن يفعل**))؛ لعدم إمكانه فالأمر للتعجيز كما في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ﴾ [البقرة:٢٣]، فهو كناية عن تعذيبه على الدوام.

وفي (المرقاة): "أي: لن يستطع ذلك، وهذا التكليف مع عدم قدرته عليه مبالغة في تعذيبه، فيعذب به أبدًا"[٢].

وقال الطيبي رَحِمَهُٱللَّهُ: "أي: عذب حتى يفعل ذلك، فيجمع بين ما لم يمكن أن يعقد كما عقد بين ما سرده، واختلق من الرؤيا، ولم يكن يقدر أن يعقد بينهما.

وقيل: معناه: ليس أن ذلك عذابه وجزاؤه، بل أنه يجعل ذلك شعاره ليعلم به أنه كان يزور الأحلام. ولفظة: (كلف) يشعر بالمعنى الأول"[٣].

وقد ورد الحديث عند أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ بلفظ: ((**من تَحَلَّمَ كاذِبًا، دُفِعَ إليه شَعِيرَةٌ وعُذِّبَ حتى يَعْقِدَ بين طَرَفَيْهَا، وليس بِعاقِدٍ**))[٤].

---

(١) صحيح البخاري [٧٠٤٢].

(٢) مرقاة المفاتيح (٧/٢٨٥٣).

(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ: (الكاشف عن حقائق السنن) (٩/٢٩٤٩).

(٤) مسند الإمام أحمد [١٠٥٤٩] بإسناد صحيح.

وعن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**إن أَفْرَى الفِرَى: أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ ما لم تَرَ**))(١)، معناه: أن يقول: رأيت في منامي: كيت وكيت، ولم يكن رأى شيئًا.

ونحوه: ما جاء عن واثلة بن الأسقع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقول: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**إن من أعظم الفِرَى: أن يَدَّعِيَ الرَّجلُ إلى غير أبيه، أو يُرِيَ عينه ما لم تر، أو يقول على رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **ما لم يَقُلْ**))(٢).

قال محمد بن جرير رَحِمَهُٱللَّهُ: "إن قال قائل: ما وجه خصوص النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الكاذب في رؤياه بما خصه به من تكليف العقد بين طرفي شعرتين يوم القيامة؟ وهل الكاذب في رؤياه إلا كالكاذب في اليقظة؟ وقد يكون الكذب في اليقظة أعظم في الجرم إذا كان شهادة توجب على المشهود عليه بها حدًّا أو قتلًا أو مالًا يؤخذ منه، وليس ذلك في كذبه في منامه؛ لأن ضرر ذلك عليه في منامه وحده دون غيره. قيل له: اختلفت حالتهما في كذبهما، فكان الكاذب على عينيه في منامه أحق بأعظم النكالين؛ وذلك لتظاهر الأخبار عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن الرؤيا الصادقة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة(٣)، والنبوة لا تكون إلا وحيًا من الله عَزَّوَجَلَّ، فكان معلومًا بذلك أن الكاذب في نومه كاذب على الله عَزَّوَجَلَّ أنه أراه ما لم ير، والكاذب على الله عَزَّوَجَلَّ أعظم فرية، وأولى بعظيم العقوبة من الكاذب على نفسه، بما أتلف به حقًّا لغيره، أو أوجبه عليه، وبذلك نطق محكم التنزيل فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَٰئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود:١٨]. فأبان ذلك صحة ما قلناه أن الكذب في الرؤيا

---

(١) صحيح البخاري [٧٠٤٣].

(٢) صحيح البخاري [٣٥٠٩].

(٣) الحديث متفق على صحته، وقد روي في (الصحيحين) عن غير واحد من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ بألفاظ متقاربة. لكن لا بد من التنبيه أن الرؤيا ليس بالضرورة أن تكون صادقة، وليس بالضرورة أن تكون جزءًا من النبوة.

ليس كالكذب في اليقظة؛ لأن أحداهما كذب على الله عَزَّوَجَلَّ، والآخر كذب على المخلوقين"(١).

٩ – الكذب في دعوى النسب:

إنَّ من الكبائر التي حذَّر منها الشَّارع لما يترتب عليها من المفاسد: أن ينتسبَ المرءُ إلى غير أبيه، أو يدعي ابنًا ليس ابنه وهو يعلم أنَّه كاذب فيما ادعاه.

وقد جاءت الأحاديثُ محذِّرةً من ذلك، ومبينةً لسوءِ عاقبة هذا الفعل، فمن ذلك: ما رواه واثلةُ بن الأسقع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: **((إن من أعظم الفِرَى: أن يَدَّعِيَ الرَّجلُ إلى غير أبيه، أو يُرِيَ عينه ما لم تر، أو يقول على رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **ما لم يَقُلْ))**(٢). قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ: "وفي الحديث: تحريم الانتفاء من النسب المعروف، والادِّعاء إلى غيره، وقيَّد في الحديث بالعلم ولا بد منه في الحالتين إثباتًا ونفيًا؛ لأنَّ الإثم إنما يترتب على العالم بالشيء المتعمد له"(٣).

وعن سعد، وأبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كلاهما، يقول: سمعته أذناي، ووعاه قلبي محمدًا صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: **((من ادَّعَى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه فَالْجَنَّةُ عليه حرام))**(٤).

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/٥٥٤- ٥٥٥)، وانظر: فتح الباري، لابن حجر (١٢/٤٢٨)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦/٨٠)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/٤٣١)، الكاشف عن حقائق السنن (٩/٢٩٤٩)، مرقاة المفاتيح (٧/٢٨٥٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤٣٤).

(٢) صحيح البخاري [٣٥٠٩].

(٣) فتح الباري (٦/٥٤١).

(٤) صحيح البخاري [٤٣٢٦، ٦٧٦٦]، مسلم [٦٣] واللفظ له.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، إن فلانًا ابني عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ في الجاهلية، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا دِعْوَةَ**(١) **في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الْحَجَرُ**))(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لا تَرْغَبُوا عن آبائكم، فمن رَغِبَ عن أبيه فهو كُفْرٌ**))(٣)، أي: لا تعرضوا عن الانتماء إلى آبائكم الحقيقيين. ((**فمن رغب عن أبيه**))، أي: وانتسب إلى غيره. ((**فقد كفر**))؛ أي: قارب الكفر، أو يخشى عليه الكفر.

قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "(الدِّعْوَةُ) -بالكسر- في النسب، وهو أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه وعشيرته، وكانوا يفعلونه فنهوا عنه، والادعاء إلى غير الأب مع العلم به حرام، فمن اعتقد إباحته كفر لمخالفة الإجماع، ومن لم يعتقد إباحته فمعنى (كفر): وجهان، **أحدهما**: أنه أشبه فعله فعل الكفار، **والثاني**: أنه كافر نعمة الإسلام"(٤).

قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومعنى قوله: ((**فالجنة عليه حرام**)) على الأول ظاهر، وعلى الثاني تغليظ"(٥). وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ليس معنى هذين الحديثين أن من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه أن يدخل في الوعيد كالمقداد بن الأسود، وإنما المراد به: من تحول عن نسبته لأبيه إلى غير أبيه عالما عامدًا مختارًا.

---

(١) بكسر الدال، أي: لا دعوى نسب.

(٢) أخرجه أحمد [٦٦٨١]، وأبو داود [٢٢٧٤] قال الحافظ في (الفتح) (٢٤/١٢): "إسناده حسن".

(٣) صحيح البخاري [٦٧٦٨]، مسلم [٦٢].

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٢١/٢)، وانظر: الكاشف عن حقائق السنن (٢٣٦٣/٧)، مرقاة المفاتيح (٢١٧٠/٥).

(٥) الكاشف عن حقائق السنن (٢٣٦٣/٧)

وكانوا في الجاهلية لا يستنكرون أن يتبنى الرجل ولد غيره ويصير الولد ينسب إلى الذي تبناه حتى نزل قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب:٥]، وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ [الأحزاب:٤]، فنسب كل واحد إلى أبيه الحقيقي، وترك الانتساب إلى من تبناه، لكن بقي بعضهم مشهورًا بمن تبناه، فيذكر به؛ لقصد التعريف، لا لقصد النسب الحقيقي كالمقداد بن الأسود، وليس الأسود أباه، وإنما كان تبناه، واسم أبيه الحقيقي: عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني، وكان أبوه حليف كندة فقيل له: الكندي، ثم حالف هو الأسود بن عبد يغوث الزهري، فتبنى المقداد، فقيل له: ابن الأسود. انتهى. ملخصًا موضحًا.

قال: وليس المراد بالكفر حقيقة الكفر التي يُخلَّد صاحبها في النَّار. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال بعض الشراح: سبب إطلاق الكفر هنا: أنه كذب على الله عَزَّوَجَلَّ كأنه يقول: خلقني الله عَزَّوَجَلَّ من ماء فلان، وليس كذلك؛ لأنه إنما خلقه من غيره"[1].

والحاصل أن من رغب عن نسب أبيه عالما مختارًا فقد وقع فيما حرمه الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه قد فعل فعلًا شبيهًا بفعل أهل الكفر، أو لأنه كافر بالنعمة والإحسان وحق الله عَزَّوَجَلَّ وحق أبيه عليه، وليس المراد: الكفر الذي يخرج عن ملة الإسلام، فهو كفر دون كفر، ولكنه يكفر إن استحلَّ ذلك -كما تقدم-.

وعن عليٍّ عَزَّوَجَلَّ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين))**[2].

---

(١) وقد لخص الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ ما ذكره ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ ووضحه في (فتح الباري) (١٢/٥٥)، وانظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٨/٣٨٣- ٣٨٤).

(٢) صحيح مسلم [١٣٧٠] عن علي. وهو في (صحيح البخاري) [٣١٧٢، ٦٧٥٥] دون: ((ومن ادعى إلى غير أبيه)).

وعن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**ليس من رجل ادَّعَى لغير أبيه وهو يَعْلَمُهُ إلا كَفَرَ، ومن ادَّعَى ما ليس له فليس منا، وَلْيَتَبَوَّأْ مقعده من النار، ومن دعا رَجُلًا بالْكُفْر، أو قال: عَدُوُّ الله، وليس كذلك إلا حَارَ عليه**))(١).

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: "حديث: ((**ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر**)): يدل على تحريم الانتفاء من النسب المعروف، والاعتزاء إلى نسب غيره، ولا شك أن ذلك كبيرة، لما يتعلق به من المفاسد العظيمة، وشرط الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العلم؛ لأن الأنساب قد تتراخى فيها مدد الآباء والأجداد، ويتعذر العلم بحقيقتها، وقد يقع اختلال في النسب في الباطن من جهة النساء، ولا يشعر به. فشرط العلم لذلك"(٢).

وعند أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله المتتابعة، إلى يوم القيامة**))(٣). ونحوه: حديث: أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في خطبته عام حجة الوداع: ((**إن الله** تَبَارَكَ وَتَعَالَى **قد أعطى لِكُلِّ ذي حَقٍّ حَقَّه، فلا وَصِيَّةَ لِوَارِث، الوَلَدُ لِلْفِرَاش، ولِلْعَاهِر الحَجَرُ، وحسابُهُمْ على الله، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التَّابِعَةُ إلى يوم القيامة**))(٤).

---

(١) صحيح البخاري [٣٥٠٨]، مسلم [٦١]، واللفظ له.

(٢) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٢٠٨).

(٣) سنن أبي داود [٥١١٥].

(٤) الحديث أخرجه الطيالسي [١٢٢٣]، وعبد الرزاق في (مصنفه) [٧٢٧٧]، وسعيد بن منصور [٤٢٧]، وابن أبي شيبة [٢٦١١٠]، وأحمد [٢٢٢٩٤]، والترمذي [٢١٢٠] وقال: "وفي الباب: عن عمرو بن خارجة، وأنس، وهو حديث حسن، وقد روي عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير هذا الوجه". وأخرجه أيضًا: الطبراني [٧٦١٥]، والدارقطني [٢٩٦٠].

وعن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **((من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد قصاص بقصاص))**(١).

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **((من ادعى إلى غير أبيه لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من قدر سبعين عامًا، أو مسيرة سبعين عامًا))**(٢).

١٠ - أن ينسب الإنسان إلى نفسه ما لم يعط:

إن مما يدخل في باب التزوير والتدليس: أن ينسب الإنسان إلى نفسه ما لم يعط من نحو علم أو مال أو جاه أو سلطة إلى غير ذلك.

وقد جاء في الحديث: عن أسماءَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن لي ضَرَّة، فهل علي جناح إن تَشَبَّعْتُ من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **((المُتَشَبِّعُ بما لم يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ))**(٣).

قوله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: **((كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ))** قال ابن الجوزي رَحِمَهُٱللَّهُ في (كشف المشكل): "فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه الرجل يلبس الثياب تشبه ثياب أهل الزهد في الدنيا، يريد بذلك الناس، ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه، فهذه ثياب الزور والرياء.

---

(١) أخرجه أحمد [٤٧٩٥]، والطبراني في (الكبير) [١٣٤٧٨]، و(الأوسط) [٤٢٩٧]، وأبو نعيم في (الحلية) (٢٢٣/٦). قال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ (١٥/٥): "رواه أحمد، والطبراني في (الكبير)، و(الأوسط)، ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد، وهو ثقة إمام". وقال العراقي رَحِمَهُٱللَّهُ (ص:١٥٢٤): "رواه أحمد والطبراني من حديث ابن عمر بإسناد جيد".

(٢) أخرجه أحمد [٦٥٩٢]، قال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ (٩٨/١): "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح".

(٣) صحيح البخاري [٥٢١٩]، مسلم [٢١٣٠].

والثاني: أن يكون أراد بالثياب الأنفس والعرب تفعل ذلك كثيرًا، تقول: فلان نقي الثياب: إذا كان بريئًا من الدنس والآثام، وضده: فلان دنس الثياب.

ذكر الوجهين أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والثالث: أنه كان يكون في الحي الرجل له هيئة وإشارة فإذا احتيج إلى شهادة الزور شهد لهم، فيقبل لنبله وحسن ثوبه، فيقال: قد أمضاها بثوبيه، فأضيف الزور إلى الثوبين. قاله: نعيم بن حماد رَحِمَهُ ٱللَّهُ"(١).

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الفتح): "وأما حكم التثنية في قوله: ((**ثوبي زور**)) فللإشارة إلى أن كذب الْمُتَحَلِّي مَثْنًى؛ لأنَّه كذب على نفسه بما لم يَأْخُذْ، وعلى غيره بما لم يُعْطِ، وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه. وقال الداودي: في التثنية إشارة إلى أنه كالذي قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك". وقيل غير ذلك(٢).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ﴾ الآية [آل عمران:١٨٨]، "يعني: بذلك المرائين المتكثرين بما لم يعطوا، كما جاء في (الصحيح): عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من ادَّعَى دعوى كاذبةً؛ لِيَتَكَثَّرَ بها لم يَزِدْهُ اللهُ إلا قِلَّةً**))(٣).

---

(١) كشف المشكل (٤/٤٠٢)، غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢/٢٥٢- ٢٥٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (١١٠/١٤)، فتح الباري (٣١٨/٩). وذكر الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجهين من التأويل -مما تقدم-. انظر: معالم السنن (٤/ ١٣٥).

(٢) انظر ذلك مفصلًا في (فتح الباري)، لابن حجر (٣١٨/٩).

(٣) صحيح مسلم [١١٠].

وفي (الصحيح): ((**المُتَشَبِّعُ بما لم يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**))"[١].

وقد ذكر القاضي ابن جماعة رَحِمَهُ اللَّهُ أن من آداب العالِم في دَرْسِه: "أن لا ينتصب للتدريس إذا لم يكن أهلًا له، ولا يذكر الدرس مِنْ عِلْمٍ لا يعرفه، سواء أشرطه الواقف أو لم يشرطه؛ فإن ذلك لعب في الدين، وازدراء بين الناس. قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**المُتَشَبِّعُ بما لم يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**))"[٢].

قال العلامة المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ينبغي للعالم أن لا ينتصب للتدريس والإفادة حتى يتمكن من الأهلية، ولا يذكر الدرس من علم لا يعرفه، سواء شرط الواقف أم لا؛ فإنه لعب في الدين، وإزراء به"[٣].

١١ - الكذب في وسائل الإعلام:

إن من أشدِّ أنواع الكذب المضِلَّة: الكذبَ في وسائل الإعلام؛ فإنَّ الإعلام يفقد دوره الإيجابي عندما يعمل على تزييف الوعي، والترويج لأفكار مزيفة، أو باطلة، أو توجيه الأحداث على خلاف مسارها الطبيعي والموضوعي؛ فإن الإعلام السلبي أو المصلحي له سياسات في توجيه الحدث، مع أن الموضوعية والمصداقية تقتضي أنَّ الحدث هو الذي ينبغي أن يوجه القناة أو الإعلام.

وتعمل الدعاية الإعلامية الحديثة بحرص ودأب على إشاعة العقلية التي تُصدِّق وتستسلم، وعلى هدم روح النقد، ونشر روح الانقياد. وقليلًا ما نجد في وسائل الإعلام من يستهدف إيجاد أفضل الطرق لزيادة الوعي، وتقويم الأفكار المضللة.

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/١٨١).

(٢) تذكرة السامع والمتكلم، لابن جماعة الكناني (ص:٥٢).

(٣) فيض القدير (٦/٢٦٠).

وبالمقابل فإن للإعلام الإيجابي الهادف دورًا كبيرًا في نشر الوعي، والتآلف بين أبناء المجتمع، وشرائحه المختلفة، كما أن له دورًا في الترشيد والتثقيف، وتنمية المعرفة، والإسهام في الإصلاح بكافة أشكاله وجوانبه.

وحينما يسعى نحو تحقيق هذه الأهداف فإنه يعدُّ عاملًا من عوامل التجديد والإصلاح، والتوعية، وربما كان سببًا للهداية.

رابعًا: الوقاية والعلاج من آفات الكذب:

١ – النظر بعين البصيرة إلى آفاتِ وآثارِ ومخاطرِ الكذب، والاعتبار بعاقبة الكاذبين في الدنيا والآخرة، وتبصير النَّاس بذلك، وذلك من النُّصح والدِّلالة إلى الخير، والتعاون على البر والتقوى.

٢ – التَّبصُّر بخطورة وعقوبةِ من تَقَوَّل على الله عَزَّوَجَلَّ بغيرِ علم.

٣ – ملازمةُ الصَّادقين، والتَّخلُّق بأخلاق أهل العلم والصَّلاح والفضل:

إنَّ صحبة الصالحين والصادقين، وملازمة المجدين تبعث في النفس الهمة؛ لتقليدهم، والتشبه بهم، والسير على نهجهم. وبالمقابل؛ فإن صحبة الكاذبين وأهل السوء قد تثير في النفس الشُّبَهَ والشكوك، وتحرِّضُ النَّفس على متابعتهم، واقتفاء أثرهم؛ فإنَّ الصَّاحب ساحب، والمرء على دين خليله، وكل قرينٍ بالمقَارن يقتدي.

وقد يكون للصداقة من الأثر في المنهج والسلوك ما يفوق أيَّ عاطفة أخرى، فإن كان الصَّديق صادقًا وصالحًا كريم الخلق غدا القرين بعد المخالطة نظيرًا له في الصِّدق والصَّلاح والكرم، وإن كان كاذبًا وسيء الخلق لئيمًا اقتفى أثره، وسار على نهجه.

قال الشاعر:

عن المرء لا تَسْأَلْ وسَلْ عن قَرِينه   فكُلُّ قرينٍ بالمقـارِن يقتدي[(١)]

وفي الحديث: **((مثل الجليس الصالح والسوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك: إما أن يحذيك[(٢)]، وإما أن تبتاع منه[(٣)]، وإما أن تجد منه ريحًا طيبة، ونافخ الكير[(٤)]: إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحًا خبيثة))**[(٥)]. فالصَّديق إذا كان صالحًا وصاحب همة نهض بحال صاحبه.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وفيه: فضيلة مجالسة الصالحين وأهل الخير والمروءة ومكارم الأخلاق والورع والعلم والأدب، والنهي عن مجالسة أهل الشر، وأهل البدع، ومن يغتاب الناس، أو يكثر فجره[(٦)] وبطالته، ونحو ذلك من الأنواع المذمومة"[(٧)].

وقال العلامة المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: "والقصد به: النهي عن مخالطة من تؤذي مجالسته في دين أو دنيا، والترغيب في مجالسة من تنفع فيهما"[(٨)].

---

(١) ديوان طرفة بن العبد (ص:٣٢).

(٢) معنى: ((يحذيك)): يعطيك وزنا ومعنى، وهو بالحاء المهملة والذال.

(٣) مضارع من باب الافتعال للمبالغة، أي: تطلب البيع.

(٤) هو بكسر الكاف وسكون التحتية. قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: "كير الحداد، وهو المبني من الطين. وقيل: الزق الذي ينفخ به النار، والمبني: الكور". النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (كير) (٢١٧/٤)، وانظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٠٨/٧)، المخصص، لابن سيده (٤٣٦/٣)، وانظر ذلك مفصلًا في (فتح الباري)، للحافظ ابن حجر (٨٨/٤).

(٥) صحيح البخاري [٢١٠١، ٥٥٣٤]، مسلم [٢٦٢٨].

(٦) يقال: (فجر): إذا كذب، وأصله: الميل. و(الفاجر): المائل.

(٧) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (١٧٨/١٦).

(٨) التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٦٤/١).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مجالسة العارف تدعوك من ست إلى ست: من الشك إلى اليقين، ومن الرياء إلى الإخلاص، ومن الغفلة إلى الذكر، ومن الرغبة في الدنيا إلى الرغبة في الآخرة، ومن الكبر إلى التواضع، ومن سوء الطوية إلى النصيحة"(١).

ولقد حذَّر الله عَزَّوَجَلَّ من صحبة أهل الشر والفساد، وأمر بصحبة أهل الفضل والرَّشاد والصَّلاح، فقال عزَّ من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩]؛ فإن الإنسان يتأثر بمن يخالطه، وقال: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف:٢٨].

وفي الحديث: ((**لا تصاحب إلَّا مؤمنًا، ولا يأكل طعامك إلَّا تقي**))(٢).

وأخبر الله عَزَّوَجَلَّ عن ندم أهل النَّار؛ بسبب صحبتهم لأهل الفساد، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾﴾ [الفرقان:٢٧-٢٩]، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٥٠﴾ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ ﴿٥١﴾ يَقُولُ أَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُصَدِّقِينَ ﴿٥٢﴾ أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَإِنَّا لَمَدِينُونَ ﴿٥٣﴾ قَالَ هَلْ أَنْتُمْ مُطَّلِعُونَ ﴿٥٤﴾ فَاطَّلَعَ فَرَآهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ ﴿٥٥﴾ قَالَ تَاللَّهِ إِنْ كِدْتَ لَتُرْدِينِ ﴿٥٦﴾ وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنْتُ مِنَ الْمُحْضَرِينَ ﴿٥٧﴾ أَفَمَا نَحْنُ بِمَيِّتِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّا مَوْتَتَنَا الْأُولَى وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴿٥٩﴾ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٦٠﴾ لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ ﴿٦١﴾﴾ [الصافات:٥٠-٦١]، وقال جَلَّوَعَلَا:

---

(١) مدارج السالكين (٣/٣٢٢).

(٢) أخرجه ابن المبارك [٣٦٤]، والطيالسي [٢٣٢٧]، وأحمد [١١٣٣٧]، والدارمي [٢١٠١]، وأبو داود [٤٨٣٢]، [٤٨٣٢]، والترمذي [٢٣٩٥]، وقال: "حسن". كما أخرجه: أبو يعلى [١٣١٥]، وابن حبان [٥٥٤]، والطبراني في (الأوسط) [٣١٣٦]، والحاكم [٧١٦٩]، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضًا: البيهقي في (شعب الإيمان) [٨٩٣٧].

﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام:٦٨]. فهذا تنفيرٌ من صحبة أهل السوء والباطل.

فينبغي لطالب الهداية والتوفيق: أن يتخير الأخلاء الصّالحين الذين يذكّرونه كلما غفَل، ويعينونه على طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، والتفقه في دينه، وعلى تحري الحلال، واجتناب الحرام، ويصونون لسانهم عن الفحش، والسَّبِ، وبذيء الكلام.

٤ – البعدُ عن الكاذبين وأهل الرِّيبِ والمعاصي، وهجرهم إلى أن يتوبوا:

وقد تقدم: ((**أن الرجل كان يكذب عند رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **الكذبة، فما تزال في نفسه حتى يعلم أنه أحدث منها توبة**)).

وفي لفظ: ((**لم يزل معرضًا عنه حتى يحدث توبة**)).

وذلك من باب التنفير من الكذب، والتأديب والزجر للكاذب، والتربية والتعليم للناس على لزوم الصدق، والأخلاق الفاضلة، واتخاذ أسباب الوقاية من الكذب، والأخلاق الذميمة؛ لقبح آثارها وعواقبها. ومعالجة بوادر الكذب حتى لا يتفشى فيعظم خطره وأثره.

٥ – الحذر من التهاون في أمر الكذب؛ لأجل إرضاء الناس أو إضحاكهم.

٦ – كف السمع عن الإصغاء إلى كل مكروه؛ لأن كل ما حرم قوله حرم الإصغاء إليه؛ ولذلك سوى الله عَزَّوَجَلَّ بين السَّمع وأكل السحت فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة:٤٢][1].

٧ – الاحتراز عن المخاصمة بغير الحق؛ نصرة للنفس.

---

(١) إحياء علوم الدين (١/٢٣٥)، موعظة المؤمنين (ص:٦١).

٨ – معرفة خطر الكذب عمومًا وآثاره، ومعرفة خطورة الكذب على رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وآفاته على وجه الخصوص.

٩ – دراسة الأسانيد؛ لمعرفة الصحيح من الضعيف والموضوع:

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "العلمُ إما نقلٌ مصدق، وإما استدلال محقق، والمنقول إما عن المعصوم، وإما عن غير المعصوم"(١).

وقال أيضًا: "الإسناد من خصائص هذه الأمة، وهو من خصائص الإسلام، ثم هو في الإسلام من خصائص أهل السنة.."(٢).

وقال سفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ: "حدث الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ يومًا بحديث، فقلت: هاته بلا إسناد، فقال: أترقَى السطحَ بلا سلم؟"(٣).

وقال عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ: "مثل الذي يطلب أمر دينه بلا إسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم"(٤).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: "الإسنادُ من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، فإذا قيل له: من حدثكَ؟ بقي"(٥).

---

(١) مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية (ص:٧٦)، مجموع الفتاوى (١٣/٣٤٤).

(٢) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٤/١١)، وانظر: الإسناد من الدين، للشيخ عبد الفتاح أبو غدة (ص:٣٠).

(٣) انظر: تدريب الراوي، للسيوطي (٢/٢٣٣)، جامع التحصيل (ص:٥٧)،

(٤) أدب الإملاء والاستملاء (ص:٦)، فتح المغيث، للسخاوي (٣/٣٣١)، تدريب الراوي (٢/٦٠٥).

(٥) أي: بقيَ ساكتًا منقطعًا مفحمًا. انظر: الإلماع، للقاضي عياض (ص:١٩٤)، مقدمة ابن الصلاح (ص:١٥٠)، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص:٢٥٧)، الجامع لأخلاق الراوي (٢/٢٠٠)، الشذا الفياح (٢/٤١٩)، الكفاية في علم الرواية (ص:٣٩٣)، فتح المغيث (٣/٣٣١)، أدب الإملاء (ص:٧)، منهاج السنة النبوية (٧/٣٦٠)، معرفة علوم الحديث، للحاكم النيسابوري (ص:٦). والإسناد العالي الذي قلَّت رجاله، وضده النازل.

وقيل للإمام يحيى بن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو في مرض موته: ماذا تشتهي؟ قال: بيتٌ خَالي، وإسنادٌ عالي.

فالإسناد من أهم خصائص الأمة المحمدية، وهو الشرط الأول في كل منقول.

ولا بد لطالب العلم من الاهتمام بعلم مصطلح الحديث، والجرح والتعديل؛ لمعرفة حال الرجال، والحكم على الحديث.

١٠ - التثبت في النقل:

ينبغي على طالب العلم أن لا يتعجل بالنقل أو التحديث دون تثبت، وأن لا يروي عن الضعفاء والمتهمين. قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((كفى بالمرء كذبًا أن يُحَدِّثَ بكلِّ ما سَمِعَ))**[(١)]. وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((إن كذبًا علي ليس ككذب على أحد، من كذب علي متعمدًا، فليتبوأ مقعده من النار))**[(٢)].

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: بحسب المرءِ من الكذب أن يحدث بكل ما سمع[(٣)].

وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((سيكون في آخر أمتي أناس يُحَدِّثُونَكُمْ ما لم تسمعوا أنتم، ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم))**[(٤)].

وعن سفيان بن حسين، قال: سألني إياس بن معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: إني أراك قد كلفت بعلم القرآن، فاقرأ علي سورة، وفسر حتى أنظر فيما علمت، قال: ففعلت، فقال لي: احفظ علي ما أقول لك: إياك وَالشَّنَاعَةَ في الحديث، فإنه قلما حملها أحد إلا ذَلَّ في نفسه، وَكُذِّبَ في حديثه[(٥)].

---

(١) صحيح مسلم (١/١٠) [٤].

(٢) صحيح البخاري [١٢٩١]، مسلم [٤].

(٣) ونحوه عن عبد الله. صحيح مسلم [٥].

(٤) صحيح مسلم [٦].

(٥) مقدمة صحيح مسلم (١/١١).

والشناعة: القبح. ومعنى كلامه: أنه حذره أن يحدث بالأحاديث المنكرة التي يشنع على صاحبها، وينكر وَيَقْبُحُ حال صاحبها، فيكذب، أو يستراب في رواياته، فتسقط منزلته، ويذل في نفسه -والله أعلم-[1].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**يكون في آخر الزمان دجالون كذابون، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم، ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم، لا يضلونكم، ولا يفتنونكم**))[2].

قال ابن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ: إن هذا العلم دين، فانظروا عَمَّن تأخذون دينكم[3].

وعنه رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم[4].

وعن سفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ عن مسعر رَحِمَهُ اللَّهُ قال: سمعت سعد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: لا يحدث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا الثقات[5].

فينبغي تحريرُ الأخبار وتوثيقها، والتَّثبتُ من صحَّتها وسلامتها، والإعراض عن سماع الشائعات، والتحذير منها، وعدم الإصغاء إلى الشائعات من أسباب الوقاية من آفاتها، وهي خير من العلاج؛ لأن الدَّاء إذا تفشى عَسُرَ علاجه، وقد ذمَّ الله عَزَّوَجَلَّ اليهود ونعاهم بأنهم: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ [المائدة: ٤١].

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٧٦).

(٢) صحيح مسلم [٧].

(٣) مقدمة صحيح مسلم (١/ ١٤).

(٤) المصدر السابق (١/ ١٥).

(٥) المصدر السابق (١/ ١٥).

فيلزم الناقلَ التّبينُ والتّبصر لكلّ أمر مشتبهٍ وملتبس، واجتنابُ التّحديث والإخبار بمجرد السَّماع من غير تبين. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات:٦].

١١ - زجر من يحدث بكل ما سمع دون تبين ولا تثبت، أو يشيع شائعة، والتحذير منه، ومطالبته بالدليل. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور:٤]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور:١٣]. فكل كلمة تقال دون تثبت وتبصر فهي شائعة وزعم مذموم، كما جاء في الحديث: ((**بئسَ مَطِيَّةُ الرَّجل زَعَمُوا**))(١).

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أصل هذا: أن الرجل إذا أراد الظَّعنَ في حاجة، والمسير إلى بلد ركب مطيته، وسار حتى يبلغ حاجته، فشبَّهَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يقدِّمُ الرجل أمام كلامه، ويتوصل به إلى حاجته من قولهم: ((**زعموا**)) بالمطيَّة التي يتوصل بها إلى الموضع الذي يؤمه ويقصده. وإنما يُقال: زعموا في حديث لا سند له، ولا ثبت فيه، وإنما هو شيء يحكى عن الألسن على سبيل البلاغ، فذمَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الحديث ما كان هذا سبيله، وأمر بالثبت فيه، والتوثق لما يحكيه من ذلك، فلا يرويه حتى يكون مَعْزُوًّا إلى ثبت، ومرويًّا عن ثقة"(٢).

وقد أرشد القرآن الكريم من وردت على سمعه شائعة إلى أن يصون لسانه عن نقلها، وأن يُعْرِض عن قائلها وينهاه، ويقول له: ما يكون لي أن أتكلَّم بهذا، سبحانك ربي هذا

---

(١) أخرجه أبو داود [٤٩٧٢]، قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أخرجه أبو داود بإسناد صحيح". انظر: الأذكار (ص:٣٧٩- ٣٨٠)، وانظر: (المقاصد الحسنة) (ص:٢٤٣).

(٢) معالم السنن (٤/ ١٣٠)، وانظر: الأذكار، للنووي (ص:٣٧٩- ٣٨٠).

بهتان عظيم. قال الله عَزَّوَجَلَّ لمن خاض فيما أشيع عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:١٦].

والمسلم يعلم أن الإنسان مؤاخذ بما بما يقول، فلا يقول إلا حقًّا، ولا ينطقُ إلا صدقًا، فهو يوقن بقول الله عَزَّوَجَلَّ بأنه: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٨].

***　　　***

ومن أسباب الوقاية من آفات الكذب والعلاج: ما سيأتي بيانه في أسباب الوقاية العامة من آفات اللسان والعلاج.

المبحث الثامن والأربعون
الغيبة والنميمة

أولًا: حدُّ الغيبة:

يقال في اللغة: اغْتَابَهُ اغْتِيَابًا، إذا وقع فيه، والاسم: الْغِيبَة -بالكسر-، وهو أن يتكلم خلف إنسانٍ مستورٍ بما يَغُمُّهُ لو سَمِعَه. فإن كان صدقًا سُمِّيَ: غِيبَةً، وإن كان كذبًا سمِّي: بُهتانًا(١).

أما الْغِيبَة في الاصطلاح فقد جاء تعريفها في الحديث المروي عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**أتدرون ما الغيبة؟**)) قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ((**ذكرك أخاك بما يكره**))، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: ((**إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته**))(٢).

ولا يُقتصر في تعريف الغيبة في الاصطلاح على ما كان قولًا باللسان يَذْكُرُ فيه المسلمُ أخاه المسلم بما يكره -كما سيأتي- في بيان صور الغيبة.

---

(١) انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (غيب) (١/١٩٦).

(٢) صحيح مسلم [٢٥٨٩].

ثانيًا: صور الغيبة:

الغيبة: ذكرك أخاك بما يكره -كما تقدم-، ولكنها لا تقتصر على اللسان. قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اعلم أن الذكر باللسان إنما حرم؛ لأن فيه تفهيم الغير نقصان أخيك وتعريفه بما يكرهه، فالتعريض به كالتصريح، والفعل فيه كالقول والإشارة والإيماء والغمز والهمز والكتابة والحركة وكل ما يفهم المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام.

فمن ذلك قول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: دخلت علينا امرأة فلما ولت أومأت بيدي أنها قصيرة فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**اغتبتيها**))[1]. فمن أومأ بيده إلى قصر أحد، أو طوله، أو حاكاه في المشي كما يمشي[2]، فهو غيبة، والكتابة عن شخص في عيب به غيبة؛ لأن القلم أحد اللسانين، وكذا من يفهم عيب الغير بصيغة الدعاء كقوله: الحمد لله الذي لم يبتلنا بكذا". إلى غير ذلك[3].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (باب تحريم الغيبة والنميمة): "اعلم أن هاتين الخصلتين من أقبح القبائح، وأكثرها انتشارًا في الناس، حتى ما يسلم منهما إلا القليل من الناس. فأما الغيبة: فهي ذكرك الإنسان بما فيه مما يكره، سواء كان في بدنه، أو دينه أو، دنياه أو نفسه،

---

(١) أخرجه أحمد [٢٥٧٠٨]، وأبو داود [٤٨٧٥]، والترمذي [٢٥٠٢]. قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص:١٠٣٦): "حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أنها ذكرت امرأة فقالت: إنها قصيرة، فقال: ((اغتبتيها)). رواه أحمد، وأصله عند أبي داود، والترمذي وصححه بلفظ آخر. ووقع عند المصنف عن حذيفة عن عائشة، وكذا هو في (الصمت)، لابن أبي الدنيا. والصواب عن أبي حذيفة، كما عند أحمد وأبي داود والترمذي. واسم أبي حذيفة: سلمة بن صهيب". قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وروينا في (سنن أبي داود) و(الترمذي): عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: قلت للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حسبك من صفية كذا وكذا. قال بعض الرواة: تعني قصيرة، فقال: ((لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته))، قالت: وحكيت له إنسانًا فقال: ((ما أحب أني حكيت إنسانًا وأن لي كذا وكذا)) قال الترمذي: حديث حسن صحيح". الأذكار (ص:٣٣٧).

(٢) بأنه -مثلا- يمشي متعارجًا مريدًا حكاية هيئة من ينتقصه بذلك.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (٣/١٤٤)، موعظة المؤمنين (ص:١٩٨).

أو خلقه، أو خلقه، أو ماله، أو ولده، أو والده، أو زوجه، أو خادمه، أو مملوكه، أو عمامته، أو ثوبه، أو مشيته، وحركته وبشاشته وخلاعته، وعبوسه، وطلاقته، أو غير ذلك مما يتعلق به، سواء ذكرته بلفظك أو كتابك، أو رمزت، أو أشرت إليه بعينك، أو يدك، أو رأسك أو نحو ذلك.

أما البدن، فكقولك: أعمى، أعرج، أقرع، قصير، طويل. وأما الدين، فكقولك: فاسق، متهاون بالصلاة، متساهل في النجاسات، ليس بارًا بوالده، لا يضع الزكاة مواضعها، لا يجتنب الغيبة. وأما الخلق، فكقوله: سيء الخلق، متكبر، متهور، عبوس، خليع، ونحوه. وأما الثوب: فواسع الكم، وسخ الثوب ونحو ذلك، ويقاس الباقي بما ذكرناه. وضابطه: ذكره بما يكره.

ومن صور الغِيبة التي يغفل عنها كثير من الناس: الإصغاء للمغتاب، دون ترك مجلسه، أو زجره ونهيه -ولو كان أقرب الناس-؛ فإن الإصغاء للمغتاب بمثابة الإقرار، والتشجيع له على التمادي في الإيذاء.

ومن صور الغِيبة التي يغفل عنها كثير من الناس: الاستماع إلى كل ما يشاع ويقال عن فلان من الناس، ونقله دون تبين وتبصر.

ومن صور الغِيبة: التعريض بما يلحق النقص أو العيب بالمغتاب، كأن يقول عند ذكر شخص في غيبته: نعوذ بالله عَزَّوَجَلَّ من قِلَّة الحياء، أو نعوذ بالله عَزَّوَجَلَّ من الضَّلال، أو نحو ذلك.

ومن صور الغِيبة: أن يقول عن شخص في غيبته: هذا هندي، أو عجمي، أو هذا عامل نظافة، أو خادم.. إلى غير ذلك، وهو يريد الانتقاص والتحقير.

ومن صور الغِيبة: أن يذكر حال شخص، فيمدحه في جانب، ويعيب عليه في آخر، كأن يقول: فلان عنده فتور عن بعض العبادات، أو به تكاسل عن بعض الأعمال.. إلى غير ذلك، وهو يريد الانتقاص والتحقير.

ثالثًا: حال السلف في اجتنابهم الغيبة:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سمعت أبا عاصم يقول: ما اغتبت أحدًا منذ علمت أن الغيبة تضر بأهلِهَا(١).

وكان الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أني اغتبت أحدًا.

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ومن نظر في كلامه في الجرح والتعديل علم ورعه في الكلام في الناس، وإنصافه فيمن يضعفه، فإنه أكثر ما يقول: منكر الحديث، سكتوا عنه، فيه نظر، ونحو هذا. وقل أن يقول: فلان كذاب، أو كان يضع الحديث. حتى إنه قال: إذا قلت: فلان في حديثه نظر، فهو متهم واه. وهذا معنى قوله: لا يحاسبني الله أني اغتبت أحدًا، وهذا هو -والله- غاية الورع.

قال محمد بن أبي حاتم الوراق: سمعته -يعني: البخاري- رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: لا يكون لي خصم في الآخرة، فقلت: إن بعض الناس ينقمون عليك في كتاب (التاريخ) ويقولون: فيه

---

(١) أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل البصري، مولى بني شيبان، شيخ حفاظ الحديث في عصره. ولد بمكة. وتحول الى البصرة، فسكنها وتوفي بها سنة اثنتي عشرة ومائتين في آخرها. سمع جعفر بن محمد وابن جريج والثوري وشعبة. انظر: التاريخ الكبير (٤/٣٣٦)، التاريخ الأوسط (٢/٣٢٢)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٢/٥٢٠)، تهذيب الكمال (١٣/٢٨٦)، سير أعلام النبلاء (٩/٤٨٢)، تهذيب التهذيب (٤/٤٥٢)، تاريخ الإسلام (٥/٣٣٢)، الأعلام (٣/٢١٥).

اغتياب الناس، فقال: إنما روينا ذلك رواية لم نقله من عند أنفسنا، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**بئس مولى العشيرة**))[1]، يعني: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وسمعته يقول: ما اغتبت أحدًا قط منذ علمت أن الغيبة تضر أهلها[2].

وعن ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: قلت لسفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ: ما أبعد أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ من الغيبة، ما سمعته يغتاب عدوًّا له قط، قال: هو –والله– أعقل من أن يسلط على حسناته ما يذهب بها[3].

وقال بعضهم: أدركنا السلف وهم لا يرون العبادة في الصوم ولا في الصلاة، ولكن في الكف عن أعراض الناس. وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إذا أردت أن تذكر عيوب صاحبك فاذكر عيوبك[4].

---

(١) حديث: ((بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة)) أخرجه البخاري [٦٠٣٢، ٦٠٥٤، ٦١٣١]، ومسلم [٢٥٩١]. فإن بئس فعل يدل على الذم، والمراد بالعشيرة الأدنى إلى الرجل من أهله، وهم ولد أبيه وجده، قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: "هذا الرجل هو عيينة بن حصن، ولم يكن أسلم حينئذ، وإن كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبين حاله؛ ليعرفه الناس، ولا يغتر به من لم يعرف حاله. قال: وكان منه في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعده ما دلَّ على ضعف ايمانه، وارتد مع المرتدين وجيء به أسيرًا إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووصف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له بأنه بئس أخو العشيرة من أعلام النبوة؛ لأنه ظهر كما وصف. وإنما ألان له القول؛ تألفًا له ولأمثاله على الإسلام. وفي هذا الحديث: مداراة من يتقى فحشه، وجواز غيبة الفاسق المعلن فسقه، ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه". إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض (٨/٢٩-٣٠)، شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (١٦/١٤٤).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٢/٤٣٩- ٤٤١)، وانظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/٢٢٤)، تاريخ دمشق (٥٢/٨١)، تهذيب الكمال (٢٤/٤٤٦)، تاريخ بغداد (٢/٣٢٢)، تاريخ الإسلام (٦/١٤٠).

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٢٢)، تاريخ بغداد (١٥/٤٨٧)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصَّيْمَري (ص:٤٢).

(٤) انظر: إحياء علوم الدين (٣/١٤٣)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/١٨).

رابعًا: حدُّ النميمة:

يقال في اللغة: نَمَّ الحديثَ يَنِمُّه ويَنُمُّه نَمًّا فهو نَمَّام، والاسم: النَّميمة، ونَمَّ الحديثُ، إذا ظهر، فهو مُتعدٍّ ولازم(١).

ومن معاني (النميمة) لغة: السعي بين الناس بالفتنة، يقال: نَمَّ الرَّجل الحديث نَمًّا: سعى به؛ لِيُوقِعَ فتنة أو وحشة، فالرَّجل نَمٌّ تسمية بالمصدر، ونَمَّامٌ مبالغة، والاسم: النَّميمة والنَّمِيم أيضًا(٢).

قال الراغب رَحِمَهُ اللَّهُ: "(النم): إظهار الحديث بالوشاية، والنميمة الوشاية، ورجل نمام. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم:١١]. وأصلها الهمس. والحركة الخفيفة"(٣).

ويقال للنَّمَّام: القَتّات، يقال: قَتَّ إذا مشى بالنَّميمة. قال الجوهري رَحِمَهُ اللَّهُ: نَمَّ الحديثَ يَنِمُّه ويَنُمُّه نَمًّا، أي: قَتَّه، والاسم: النَّميمة(٤). وفي الحديث: ((**لا يدخل الجنة قَتَّات**))(٥).

أما (النميمة) في الاصطلاح فهي نقل الحديث من قوم إلى قوم، على جهة الإفساد والشر. وقيل: إفشاءُ السرِّ، وهتكُ الستر عمَّا يُكره كشفُه(٦).

وعرفها الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ بأنها: "كشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه، أو كرهه ثالث، وسواء كان الكشف بالقول، أو بالكتابة، أو بالرمز، أو بالإيماء،

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (نَمَم) (٥/١٢٠).

(٢) انظر: المصباح المنير، مادة: (نمم) (٢/٦٢٦).

(٣) المفردات، مادة: (نم) (ص:٨٢٥)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٣٢٠).

(٤) الصحاح، للجوهري، مادة: (نمم) (٥/٢٠٤٥)، وانظر: لسان العرب (١٢/٥٩٢).

(٥) صحيح البخاري [٦٠٥٦]، مسلم [١٠٥].

(٦) انظر: الأذكار، للإمام النووي (ص:٣٤٨).

وسواء كان المنقول من الأعمال أو من الأقوال، وسواء كان ذلك عيبًا ونقصًا في المنقول عنه أو لم يكن. بل حقيقة النميمة: إفشاء السر، وهتك الستر عما يكره كشفه"[1].

ويدخل في هذا الباب: التحريش بين الناس بقصد الإفساد -كما سيأتي-.

والنميمة من أسباب العذاب في الآخرة، وهي طريق موصل إلى النَّار. ومن آفاتها: أنها تذكي نار العداوة بين المتآلفين، وتجلب الخصام والنفور، وتزيل المحبة والتآلف، وتقطع الأرحام، وتوغر الصدور، وتعكر صفو النفوس.

خامسًا: صور النميمة:

يتبين مما تقدم أن من صور النميمة:

١ - السعي بين الناس بالفتنة، والعمل على التفريق بينهم، وإيغار الصدور، وإذكاء نار العداوة والبغضاء بين المتحابين.

٢ - إظهار الحديث بالوشاية، وتكون الوشاية أعظم خطرًا وأثرًا إذا كانت عند صاحب سلطة قادر على البطش وإلحاق الضرر بما لا يقدر عليه غيره.

٣ - نقل الحديث من قوم إلى قوم، على جهة الإفساد والشر.

٤ - كشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه، أو كرهه ثالث، وبأي طريقة كان الكشف من نحو: الكشف عن سوءات الناس، سواء كان ذلك باللسان، أو بالغمز، أو بالإيماء -كما تقدم-.

٥ - إفشاء السر، وهتك الستر.

٦ - التحريش بين الناس بقصد الإفساد.

---

(١) إحياء علوم الدين (٣/ ١٥٦).

سادسًا: النصوص الدالة على تحريم الغيبة والنميمة وبيان عاقبتهما:

إن الغيبة والنميمة من الذُّنوب المحرمة بالكتاب والسنة والإجماع(1).

(1) لا خلاف في تحريم الغيبة والنميمة، لكن هل هما من الكبائر؟ ذهب جماعة من المفسرين والفقهاء إلى أنهما من الكبائر. قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (تفسيره) (١٦/٣٣٧): "لا خلاف أن الغيبة من الكبائر". واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات:١٢]. ويقول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم))، وبقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين)) الحديث. وبقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إن من أكبر الكبائر: استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق)). إلى غير ذلك من الأحاديث التي سيأتي ذكرها. ونص أئمة الشافعية على أن الغيبة إن كانت في أهل العلم وحملة القرآن فهي كبيرة وإلا فصغيرة. انظر: روضة الطالبين (١١/٢٢٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/٣٤١)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥/٢٤٥)، تحفة المحتاج (١٠/٢١٤)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٦٣٣)، فتح المعين بشرح قرة العين (ص:٦٤٨)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص:٣٢٨)، إعانة الطالبين (٢/٢٨٢)، نهاية الزين (ص:٣٨٥). ومن العلماء كذلك من فصل في المسألة؛ فقال -مثلًا- ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الزواجر) (٢/٢٢): "الذي دلَّت عليه الدلائل الكثيرة الصحيحة الظاهرة أنها كبيرة، لكنها تختلف عِظَمًا وضدّه بحسب اختلاف مفسدتها، وقد جعلها من أُوتِيَ جوامع الكلم عَديلة غصْب المال، وقتل النفس، بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كلُّ المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه))، والغصب والقتل كبيرتان إجماعًا، فكذا ثَلْمُ العِرض". وقال: "إن فيها أعظمَ العذاب وأشدَّ النَّكال، وقد صحَّ فيها أنها أربى الربا، وأنها لو مُزِجَت في ماء البحر لأنتنَتْه وغيَّرت ريحه، وأن أهلها يأكلون الجيف في النار، وأن لهم رائحة منتنة فيها، وأنهم يُعَذَّبُون في قبورهم، وبعض هذه كافيةٌ في كون الغِيبة من الكبائر". قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فمراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده. قال وقد نص الحديث الصحيح على أن الغيبة والنميمة كبيرة. والغيبة تختلف بحسب القول المغتاب به، فالغيبة بالقذف كبيرة، ولا تساويها الغيبة بقبح الخلقة أو الهيئة -مثلًا-" فتح الباري (١٠/٤١٢). وقال: "وأما حكمها فقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الأذكار) الغيبة والنميمة محرمتان بإجماع المسلمين، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك. وذكر في (الروضة) تبعًا للرافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها من الصغائر. وتعقبه جماعة ونقل أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (تفسيره) الإجماع على أنها من الكبائر؛ لأن حد الكبيرة صادق عليها؛ لأنها مما ثبت الوعيد الشديد فيه. وقال الأذرعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم أر من صرح بأنها من=

وقد نقل الإمام أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إجماع المسلمين على أن الغيبة: ذكرك غيرك بما يكره.

وأما النميمة: فهي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد. وأما حكمهما، فهما محرمتان بإجماع المسلمين، وقد تظاهر على تحريمهما الدلائل الصريحة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة(1).

والغيبة وإن كانت محرمة فإنها تباح في أحوال للمصلحة. والمجوز لها غرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهو أحد ستة أسباب.

وقد ذكرها الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الإحياء)، وتبعه الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الأذكار)، وفي (شرحه لصحيح مسلم)(2).

=الصغائر إلا صاحب (العدة)، والغزالي، وصرح بعضهم بأنها من الكبائر. وإذا لم يثبت الإجماع فلا أقل من التفصيل؛ فمن اغتاب وليًّا لله عَزَّوَجَلَّ، أو عالما ليس كمن اغتاب مجهول الحالة –مثلًا– وقد قالوا ضابطها: ذكر الشخص بما يكره، وهذا يختلف باختلاف ما يقال فيه، وقد يشتد تأذيه بذلك، وأذى المسلم محرم.." فتح الباري (١٠/٤٧٠).

(١) باختصار من كتاب (الأذكار)، للإمام النووي (ص:٣٣٦- ٣٣٧).

(٢) وهذه الأسباب الستة: الأول منها: التظلم. الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب. الثالث: الاستفتاء. الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم. الخامس: أن يكون مجاهرًا بفسقه أو بدعته. السادس: التعريف، فإذا كان الإنسان معروفًا بلقب: كالأعمش، والأعرج، والأصم، والأعمى، والأحول، والأفطس، وغيرهم، جاز تعريفه بذلك بنية التعريف، ويحرم إطلاقه على جهة التنقص ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى. انظر بيان ذلك مفصلًا في (إحياء علوم الدين) (٢/١٥٢)، الأذكار (ص:٣٤٠-٣٤٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٤٢).

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الغيبة المحرمة عند أهل العلم في اغتياب أهل الستر من المؤمنين، ومن لا يعلن بالمعاصي، فأما من جاهر بالكبائر فلا غيبة فيه"(١).

ولا يخفى ما في الغيبة والنميمة من الإيذاء للمؤمن أو المؤمنة، وقد توعد الله عَزَّوَجَلَّ الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بالعذاب في الآخرة، فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات:١٢].

قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ قال الإمام الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فيه وجهان:

أحدهما: أي: كما يحرم أكل لحمه ميتًا يحرم غيبته حيًّا.

الثاني: كما يمتنع أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتًا كذلك يجب أن يمتنع عن غيبته حيًّا. قاله قتادة. واستعمل أكل اللحم مكان الغيبة؛ لأن عادة العرب بذلك جارية.

قال الشاعر:

فإن أكلوا لحمي وفرت لحومهم ... وإن هدموا مجدي بنيت لهم مجدًا(٢)

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/٢٤٥).

(٢) البيت للمقنع الكندي من (الطويل). انظر: الشعر والشعراء (٢/٧٢٨)، عيون الأخبار (١/٣٢٨)، العقد الفريد (٢/٢٠٩)، شرح ديوان الحماسة (ص:٨٢٩)، التذكرة الحمدونية (٢/٢٤)، المثل السائر (٣/٢٨)، الإيضاح (١/١٨٠).

وقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ فيه وجهان:

أحدهما: فكرهتم أكل الميتة، كذلك فاكرهوا الغيبة.

الثاني: فكرهتم أن يعلم بكم الناس فاكرهوا غيبة الناس"(١).

وفيه استعارة تمثيلية، مثَّل اغتياب الإنسان لآخر بأكل لحم الأخ ميتًا(٢).

وفي قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ﴾..الخ تمثيل وتصوير لما يناله المغتاب من عرض من يغتابه على أفظع وجه وأفحشه، وفيه مبالغات شتى:

منها: الاستفهام الذي معناه التقرير(٣).

ومنها: جعل ما هو في الغاية من الكراهة موصولًا بالمحبة(٤).

ومنها: إسناد الفعل إلى أحدكم والإشعار بأن أحدًا من الأحدين لا يحب ذلك.

ومنها: أن لم يقتصر على تمثيل الاغتياب بأكل لحم الإنسان، حتى جعل الإنسان أخًا.

ومنها: أن لم يقتصر على أكل لحم الأخ حتى جعل ميتًا"(٥).

---

(١) النكت والعيون (٥/٣٣٥)، وانظر: تفسير الطبري (٢٢/٣٠٨)، القرطبي (١٦/٣٣٥).

(٢) الاستعارة التمثيلية تركيب استعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة مع قرينة مانعة من إرادة معناه الأصلي. شبَّه تعالى الغيبة بأكل لحم الأخ حال كونه ميتًا، وإذا كان الإنسان يكره لحم الإنسان فضلاً عن كونه أخًا، وفضلًا عن كونه ميتًا وجب عليه أن يكره الغيبة بمثل هذه الكراهة أو أشد، بجامع الشناعة والفظاعة المتعلقة في هذين الفعلين.

(٣) الاستفهام التقريري الذي لا يقع إلا على أمر مسلَّم عند المخاطب، فجعلك للشيء في حيز الاستفهام التقريري يقتضي أنك تدعي أنه لا ينكره المخاطب. التحرير والتنوير (٢٦/٢٥٥).

(٤) للإشعار بتفظيع حالة ما شبه به وحالة من ارتضاه لنفسه؛ فلذلك لم يقل: أيتحمل أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتًا، بل قال: أيحب أحدكم. التحرير والتنوير (٢٦/٢٥٥-٢٥٦).

(٥) انظر: الكشاف (٤/٣٧٣)، تفسير البيضاوي (٥/١٣٦)، تفسير النسفي (٣/٣٥٦)، البحر المحيط في التفسير (٩/٥٢٠).

وفيه من المحسنات الطباق بين (أيحب) وبين (فكرهتموه)[1].

والغيبة حرام بدلالة هذه الآية، وآثار من السنة بعضها صحيح، وبعضها دونه.

وذلك أنها تشتمل على مفسدة ضعف في أخوة الإسلام. وقد تبلغ الذي اغتيب فتقدح في نفسه عداوة لمن اغتابه فينثلم بناء الأخوة؛ ولأن فيها الاشتغال بأحوال الناس، وذلك يلهي الإنسان عن الاشتغال بالمهم النافع له، وترك ما لا يعنيه[2].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كنى عن الغيبة بأكل الإنسان لحم إنسان آخر مثله، ثم لم يقتصر على ذلك حتى جعله ميتًا، ثم جعل ما هو في الغاية من الكراهة موصولًا بالمحبة؛ فهذه أربع دلالات واقعة على ما قصدت له مطابقة للمعنى الذي وردت من أجله؛ فأما جعل الغيبة كأكل الإنسان لحم إنسان آخر مثله فشديد المناسبة جدًا؛ لأن الغيبة إنما هي ذكر مثالب الناس، وتمزيق أعراضهم، وتمزيق العرض مماثل لأكل الإنسان لحم من يغتابه؛ لأن أكل اللحم تمزيق على الحقيقة، وأما جعله كلحم الأخ فلما في الغيبة من الكراهة؛ لأن العقل والشرع مجتمعان على استكراهها، آمران بتركها والبعد عنها، ولما كانت كذلك جعلت بمنزلة لحم الأخ في كراهته، ومن المعلوم أن لحم الإنسان مستكره عند إنسان آخر، إلا أنه لا يكون مثل كراهته لحم أخيه، فهذا القول مبالغة في استكراه الغيبة، وأما جعل اللحم ميتًا فمن أجل أن المغتاب لا يشعر بغيبته ولا يحس بها، وأما جعله ما هو في الغاية من الكراهة موصولًا بالمحبة فلما جبلت عليه النفوس من الميل إلى الغيبة والشَّهوة لها مع العلم بقبحها؛ فانظر أيها

---

(١) الطباق: الجمع بين الشيء وضده في الكلام، وهو نوعان: طباق الإيجاب: وهو ما لم يختلف فيه الضدان إيجابًا وسلبًا. وطباق السلب: وهو ما اختلف فيه الضدان إيجابًا وسلبًا. انظر ذلك مفصلًا في (تحقيقنا لإتمام الدراية لقراء النقاية) (٢/٢٢٩-٢٣٢).

(٢) التحرير والتنوير (٢٦/٢٥٦).

المتأمل إلى هذه الكناية تجدها من أشد الكنايات شبهًا؛ لأنك إذا نظرت إلى كل واحدة من تلك الدلالات الأربع التي أشرنا إليها وجدتها مناسبة لما قصدت له"(١).

وعلى هذا فيجب الكف عن ذكر الناس بما يكرهون، سواء كان ذلك فيهم، أو ليس فيهم، واعلم أنك إذا نشرت عيوب أخيك فإن الله عَزَّوَجَلَّ سيسلط عليك من ينشر عيوبك، جزاءً وفاقًا(٢).

وقد جاء في الحديث: ((**يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه: لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من اتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته**))(٣).

وفي رواية: ((**يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه: لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من يتبع عثرات أخيه المسلم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله**))(٤).

وقال بعضهم: أدركنا السلف وهم لا يرون العبادة في الصوم ولا في الصلاة، ولكن في الكف عن أعراض الناس.

---

(١) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر (٢/١٩١).

(٢) انظر: تفسير الحجرات والحديد، محمد بن صالح العثيمين (ص:٥٢).

(٣) الحديث مروي عن البراء، وعن أبي برزة الأسلمي. حديث البراء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أخرجه ابن أبي الدنيا في (الصمت) [١٦٧]، وأبو يعلى [١٦٧٥]، والروياني [٣٠٥]، وتمام [٢٤٢]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٩٢١٣]. قال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ (٨/٩٣): "رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات". حديث أبي برزة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أخرجه أحمد [١٩٧٧٦]، وأبو داود [٤٨٨٠]، وابن أبي الدنيا في (الصمت) [١٦٨]، وأبو يعلى [٧٤٢٣]، والروياني [١٣١٢]. والبيهقي [٢١١٦٤].

(٤) الحديث مروي عن ابن عمر، وابن عباس. حديث ابن عمر: أخرجه الترمذي [٢٠٣٢] وقال: "حسن غريب. حديث ابن عباس: أخرجه الطبراني [١١٤٤٤]. قال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ (٨/٩٤): "رواه الطبراني، ورجاله ثقات".

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إذا أردت أن تذكر عيوب صاحبك فاذكر عيوبك(١).

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل، قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم**))(٢).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأكل لحوم الناس يصدق على النميمة والغيبة"(٣).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قلت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حسبك من صفية كذا وكذا. قال بعض الرواة: تعني قصيرة، فقال: ((**لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته**))، قالت: وحكيت له إنسانًا فقال: ((**ما أحب أني حكيت إنسانًا وأن لي كذا وكذا**))(٤).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "مزجته: أي: خالطته مخالطة يتغير بها طعمه أو ريحه؛ لشدة نتنها وقبحها. وهذا الحديث من أعظم الزواجر عن الغيبة أو أعظمها، وما أعلم شيئًا من الأحاديث يبلغ في الذم لها هذا المبلغ. ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ۝٤﴾ [النجم:٣-٤].

نسأل الله الكريم لطفه والعافية من كل مكروه"(٥).

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٣/ ١٤٣)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/١٨).

(٢) أخرجه أحمد [١٣٣٤٠]، وأبو داود [٤٨٧٨]، والخرائطي في (مساوئ الأخلاق) [١٨٧]، والطبراني في (الأوسط) [٨]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٦٢٩٠]، والضياء [٢٢٨٦]. قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص:١٠٣٣): "أخرجه أبو داود مسندًا ومرسلًا، والمسند أصح".

(٣) فتح الباري (١٠/٤٧١).

(٤) تقدم.

(٥) الأذكار (ص:٣٣٨).

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فارتفعت ريح جيفةٍ منتنة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أتدرون ما هذه الريح؟ هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين**))(١).

وعن القاسم بن عبد الرحمن الشامي، سمعت ابن أُمِّ عَبْدٍ [يعني: ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يقول: من اغتيب عنده مؤمن فنصره جزاه الله بها خيرًا في الدنيا والآخرة، ومن اغتيب عنده مؤمن فلم ينصره جزاه الله بها في الدنيا والآخرة شرًّا، وما التقم أحد لقمة شرًّا من اغتياب مؤمن، إن قال فيه ما يعلم، فقد اغتابه، وإن قال فيه بما لا يعلم فقد بهته(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانًا المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هاهنا**))، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، ((**بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه**))(٣).

وعن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب**))(٤).

---

(١) أخرجه أحمد [١٤٧٨٤]، والبخاري في (الأدب) [٧٣٢]، وابن أبي الدنيا في (ذم الغيبة) [٦٩]، وفي (الصمت) [٢١٦]، والخرائطي في (مساوئ الأخلاق) [١٨٣]. قال الهيثمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (٨/٩١): "رواه أحمد، ورجاله ثقات". وقال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الفتح) (١٠/٤٧٠): "أخرجه أحمد، والبخاري في (الأدب المفرد) بسند حسن".

(٢) أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) [٧٣٤] بإسناد صحيح. انظر: صحيح الأدب (ص:٢٧٢).

(٣) صحيح مسلم [٢٥٦٤].

(٤) صحيح البخاري [١٠٥، ٤٤٠٦، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧]، مسلم [١٦٧٩].

وعن سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إن من أربى الربا: الاستطالة في عرض المسلم بغير حق**))(1).

وقد ورد في النميمة من الآيات والأحاديث ما يدل على أنها من كبائر الذنوب. قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ [الهمزة:1]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم:11]، أي: غيَّاب، أو مغتاب للناس. ﴿مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ ساع بالكلام بين الناس على وجه الإفساد بينهم. و(يهمز) و(يلمز) و(يعيب) واحد. قال أهل التأويل: (الهماز): الذي يأكل لحوم الناس، ويقال: هم المشاؤون بالنميمة، المفرقون بين الأحبة، الباغون للبراء العيب. قال الراغب رَحِمَهُ اللَّهُ: والنَّمُّ: إظهار الحديث بالوشاية، والنميمة: الوشاية(2).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا يدخل الجنة نمام**))(3). وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا يدخل الجنة قتَّات**))(4). و(القتات): النمام -كما تقدم-.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: مر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحائط من حيطان المدينة، أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**يعذبان، وما يعذبان في كبير**))، ثم قال: ((**بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة**))، ثم دعا بجريدة، فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل له: يا

---

(1) تقدم.

(2) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (9/249)، وانظر: فتح الباري، لابن حجر (10/472). المفردات، مادة: (نم) (ص:825).

(3) صحيح مسلم (168) [105].

(4) صحيح البخاري [6056]، مسلم (169) [105].

رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: ((**لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا**))، أو: ((**إلى أن ييبسا**))(١).

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**ألا أنبئكم ما الْعَضْهُ؟ هي النَّمِيمَة الْقَالَةُ بين النَّاس**))، وإن محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إن الرجل يَصْدُقُ حتى يكتب صِدِّيقًا، ويكذب حتى يكتب كَذَّابًا**))(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**تجد من شر الناس يوم القيامة عند الله: ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه**))(٣).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "إنَّما كان ذو الوجهين شرَّ الناس؛ لأنَّ حالَه حالُ المنافقين؛ إذ هو مُتملِّق بالباطل والكذب، يُدْخِل الفسادَ بين الناس، والشُّرور، والتقاطع، والعداوة، والبغضاء"(٤).

---

(١) صحيح البخاري [٢١٦، ٢١٨، ١٣٦١، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥]، مسلم [٢٩٢]. ((وما يعذبان في كبير)) قد ذكر العلماء فيه تأويلين، أحدهما: أنه ليس بكبير في زعمهما. والثاني: أنه ليس بكبير تركه عليهما. وحكى القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ تأويلًا ثالثًا، أي: ليس بأكبر الكبائر. ((لا يستتر)) روى ثلاث روايات: ((يستتر))، و((يستنزه))، و((يستبرئ))، وكلها صحيحة، ومعناها: لا يتجنبه ويتحرز منه. شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٢٠١- ٢٠٢)، إكمال المعلم، للقاضي عياض (٢/٦٤).

(٢) صحيح مسلم [٢٦٠٦]. هذه اللفظة رووها على وجهين، أحدهما: ((الْعِضَه)) -بكسر العين وفتح الضاد المعجمة على وزن العدة والزنة-. والثاني: ((الْعَضْه)) -بفتح العين وإسكان الضاد على وزن الوجه-. وهذا الثاني هو الأشهر في روايات بلادنا، والأشهر في كتب الحديث، وكتب غريبه، والأول أشهر في كتب اللغة. ونقل القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه رواية أكثر شيوخهم، وتقدير الحديث -والله أعلم-: ((ألا أنبئكم ما العضه الفاحش الغليظ التحريم)). شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٥٩)، إكمال المعلم، للقاضي عياض (٨/٣٩).

(٣) صحيح البخاري [٣٤٩٤، ٦٠٥٨]، مسلم [٢٥٢٦].

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/٤٧٨).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في (ذي الوجهين): إنه من شرار الناس فسببه ظاهر؛ لأنه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على اطلاعه على أسرار الطائفتين، وهو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها، ويظهر لها أنه منها في خير أو شر، وهي مداهنة محرمة"(١).

وَعَدَّ ابنُ حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الزواجر) ذا الوجهين صاحب كبيرة فقال: "الكبيرة الثالثة والخمسون بعد المائتين: كلامُ ذي اللِّسانين، وهو ذو الوجهين الذي لا يكون عند الله وجيهًا"(٢).

وقال الخادمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذو اللسانين الذي يتكلم بين الْمُتَعَادِيَيْنِ المتخاصمين؛ إيقادًا لنيران الخصومة، وإيقاظًا للهب الفتنة(٣).

ويدخل في هذا الباب: التحريش بين الناس بقصد الإفساد، وهو حرام؛ لأنه وسيلة لإفساد ذات البين، والله لا يحب الفساد. ومن صور التحريش: النميمة. جاء في الحديث: عن أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة))**، قالوا: بلى، قال: **((صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة))**(٤).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/٨٠).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٣٩).

(٣) بريقة محمودية (٣/ ٢٣٩).

(٤) أخرجه أبو داود [٤٩١٩]، والترمذي [٢٥٠٩]، وقال: "حسن صحيح"، وأخرجه أيضًا: ابن حبان [٥٠٩٢].

سابعًا: الوقاية من آفات الغيبة والنميمة والعلاج:

١ - حفظ اللسان من الكذب، والغيبة والنميمة، وسائر أنواع العصيان.

٢ - يجب على المغتاب أن يبادر إلى التوبة بشروطها فيقلع ويندم؛ خوفًا من الله عَزَّوَجَلَّ؛ ليخرج من حقه، ثم يستحل المغتاب؛ ليحله فيخرج عن مظلمته. وينبغي أن يستحله وهو حزين متأسف نادم على فعله؛ إذ المرائي قد يستحل؛ ليظهر من نفسه الورع، وفي الباطن لا يكون نادمًا، فيكون قد قارف معصية أخرى. وقال الحسن: يكفيه الاستغفار عن الاستحلال(١).

وقال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والأصح أنه لا بد من الاستحلال"(٢).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذه المسألة فيها قولان للعلماء؛ هما روايتان عن الإمام أحمد، وهما: هل يكفي في التوبة من الغيبة: الاستغفار للمغتاب، أم لا بد من إعلامه وتحلله؟

قال: والصحيح أنه لا يحتاج إلى إعلامه، بل يكفيه الاستغفار له، وذكره بمحاسن ما فيه في المواطن التي اغتابه فيها. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره. قال: والذين قالوا: لا بد من إعلامه جعلوا الغيبة كالحقوق المالية، والفرق بينهما ظاهر؛ فإن في الحقوق المالية ينتفع المظلوم بعود نظير مظلمته إليه، فإن شاء أخذها، وإن شاء تصدق بها.

وأما في الغيبة فلا يمكن ذلك، ولا يحصل له بإعلامه إلا عكس مقصد الشارع، فإنه يوغر صدره ويؤذيه إذا سمع ما رمي به، ولعله يهيج عداوته ولا يصفو له أبدًا. وما كان هذا سبيله فالشارع الحكيم لا يبيحه ولا يجيزه فضلًا عن أن يوجبه ويأمر به. ومدار الشريعة على

---

(١) إحياء علوم الدين (٣/١٥٣)، موعظة المؤمنين (ص:٢٠١).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٣/٣٢).

تعطيل المفاسد وتقليلها لا على تحصيلها وتكميلها. انتهى. وهو كما ترى في غاية التحقيق - والله ولي التوفيق-[1].

٣ - استحباب الوضوء من الكلام القبيح:

قال الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يستحب الوضوء من الضحك في الصلاة ومن الكلام القبيح[2]؛ لما روي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من الطعام الطيب[3].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وحمل الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الآثار على الوضوء الشرعي الذي هو غسل الأعضاء المعروفة، وكذلك حملها ابن المنذر وجماعة من أصحابنا.

وقال ابن الصباغ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأشبه أنهم أرادوا غسل الفم، وكذا حملها المتولي على غسل الفم، وحكى الشاشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (المعتمد) كلام ابن الصباغ، ثم قال: وهذا بعيد، بل ظاهر كلام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه أراد الوضوء الشرعي، قال: والمعنى يدل عليه؛ لأن غسل الفم لا يؤثر فيما جرى من الكلام، وإنما يؤثر فيه الوضوء الشرعي، والغرض منه: تكفير الخطايا، كما

---

(١) الوابل الصيب، لابن القيم (ص:١٤١- ١٤٢)، وانظر: غذاء الألباب (١/١١٤). وحاصل اختلاف العلماء في حق الذي اغتاب، هل يلزمه استحلال من اغتيب، مع الاستغفار له، أم يكفيه الاستغفار؟ الأول: إذا لم يعلم من اغتيب فيكفي الاستغفار، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وقول للحنفية؛ ولأن إعلامه ربما يجر فتنة، وفي إعلامه إدخال غم عليه. فإن علم فلا بد من استحلاله مع الاستغفار له. الثاني: يكفي الاستغفار سواء علم الذي اغتيب أم لم يعلم، ولا يجب استحلاله، وهو قول الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الحنفية. والمالكية على أنه لا بد من استحلال المغتاب إن كان موجودا، فإن لم يجده، أو أحدا من ورثته. فإن لم يجده، أو أحدًا من ورثته استغفر له. وفي استحلال الورثة خلاف بين الفقهاء. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/٤٢).

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/٥٣)، المجموع شرح المهذب (٢/٦٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق [٤٦٩]، وابن أبي شيبة [١٤٢٥]، والطبراني [٩٢٢٢]، قال الهيثمي (١/٢٥٤): "رواه الطبراني في (الكبير)، ورجاله موثقون".

ثبت في الأحاديث، فحصل أن الصحيح أو الصواب استحباب الوضوء الشرعي من الكلام القبيح، كالغيبة، والنميمة، والكذب، والقذف، وقول الزور، والفحش، وأشباهها"(١).

٤ – الاحتراز عن سماع النمام، ونهيه عن ذلك ونصحه.

٥ – العلاج الإجمالي والتفصيلي للغيبة والنميمة:

تقدم أن من آفات اللسان: الغيبة والنميمة. وعلاج الغيبة والنميمة إما إجمالي بأن يعلم المغتاب أو النمام بأنَّه قد تعرَّض بسبب ذلك لسخط الله تعالى وعقوبته، وأنه قد يحبط عمله. وبأن يتدبّر المرء في عيوبه، ويجتهد في التَّطهُّر منها، وأن يعلم أنَّ تأذِّي غيره بالغيبة أو بالنَّميمة كتأذّيه بها فكيف يرضى لغيره ما يتأذى به؟ وأما التفصيلي فيتلخَّص في النَّظر في بواعث الغيبة أو النميمة، وقطعه من أصله؛ إذ علاج العلَّة إنما يكون بقطع سببها، وألا يعتقد المرء في أخيه سوءًا، وأن يبادر إلى التَّوبة بشروطها(٢).

***   ***

ومن أسباب الوقاية والعلاج من آفات الغيبة والنميمة: ما تقدم من أسباب الوقاية من آفات الكذب والعلاج، وما سيأتي بيانه في أسباب الوقاية العامة من آفات اللسان والعلاج.

---

(١) انظر ذلك في (المجموع شرح المهذب) (٢/٦٢).

(٢) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٣٠).

المبحث التاسع والأربعون
البهتان والإفك

أولًا: التحذير من البهتان والإفك والتمييز بينهما وبين الغيبة:

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الغيبة: ذكر الغائب بما فيه ممَّا يكرهه، وإذا لم يكن ذلك فِيه كان بهتانًا، والبهت: الكذب الذي يتحير منه ويعجب من إفراطه"(١).

وهو المراد من قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته**)): بفتح الهاء المخففة وتشديد التاء على الخطاب.

فَرَمْيُ البريء بَهْتٌ له. يقال: بَهَتُّهُ بَهْتًا وَبَهَتًا وَبُهْتَانًا إذا قال عليه ما لم يفعلْه. وهو بَهَّاتٌ والمقول له مَبْهُوتٌ. ويقال: بَهِتَ الرَّجل –بالكسر بوزن علم– إذا دَهِشَ وتَحَيَّرَ. وبَهُتَ (بِالضَّمِّ) ظرف مثلُه، وأفصح منهما: بُهِتَ، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾ [البقرة:٢٥٨]؛ لأنَّه يقال: رجل مَبْهُوت، ولا يقال: بَاهِتٌ ولا بَهِيت. قاله الكِسَائي(٢).

وقد قيل: إن البهتان: الكذب الذي يدهش ويوقع في الفضيحة، كالرمي بالزنا ونحوه، فهو أخص من مطلق الكذب؛ لأن البهتان لا بدَّ أن يكون معه فضيحة، بخلاف الكذب فإنه أعم من أن يكون معه فضيحة أو لا.

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/٥٨٧).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٥/٣٨١)، وانظر: مادة: (بهت) في (الصحاح)، للجوهري (١/٢٤٤)، تهذيب اللغة، للأزهري (٦/١٣٢).

وقد جاء في الحديث: عن عبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف**)) الحديث(١).

فقوله: (تفترونه)؛ أي: تختلقونه وتتقولونه من عند أنفسكم.

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة:١٢].

والبهتان إنما يكون في الباطل كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨].

قال الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: "وأصل البهت: أن يقال له الباطل في وجهه"(٢). وقال صاحب (العين) رَحِمَهُٱللَّهُ: "البَهْت: استقبالك بأمر تَقْذِفُه به وهو منه بريء لا يعلمه"(٣). وقد يكون البهت في غيبة.

قال الحسن رَحِمَهُٱللَّهُ: الغيبة ثلاثة أوجه كلها في كتاب الله جَلَّوَعَلَا: الغيبة والإفك والبهتان.

فأما (الغيبة): فهي أن تقول في أخيك ما هو فيه.

وأما (الإفك): فأن تقول فيه ما بلغك عنه.

وأما (البهتان): فأن تقول فيه ما ليس فيه(٤).

---

(١) صحيح البخاري [١٨، ٣٨٩٢، ٦٨٠١، ٧٢١٣، ٧٤٦٨]، مسلم [١٧٠٩].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٢/١٦).

(٣) العين (٣٥/٤)، وانظر: تهذيب اللغة (١٣٢/٦)، عمدة القاري (١٥٤/١).

(٤) انظر: تفسير الماوردي (النكت والعيون) (٣٣٤/٥)، تفسير القرطبي (٣٣٥/١٦).

وعن شعبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: سمعت معاوية بن قُرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: لو مر بك رجل أقطع، فقلت: هذا أقطع كان غيبة. قال شعبة: فذكرته لأبي إسحاق فقال: صدق[1].

ثانيًا: الوقاية من آفات البهتان والإفك والعلاج:

يقال في أسباب الوقاية من آفات البهتان والإفك والعلاج: ما قيل -مما تقدم- في أسباب الوقاية من آفات الغيبة والنميمة، وما تقدم من قبل في بيان أسباب الوقاية من آفات الكذب، وما سيأتي بيانه في أسباب الوقاية من آفات قذف المحصنات المؤمنات الغافلات، وما سيأتي كذلك في أسباب الوقاية العامة من آفات اللسان والعلاج.

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٢/٣٠٧)، المحرر الوجيز (٥/١٥١)، المجالسة وجواهر العلم (٦/٣٤٣).

المبحث الخمسون
قذف المحصنات

أولًا: التحذير من قذف المحصنات:

إن من آفات اللسان المنكرة، والمتوعد عليها بالعذاب في الآخرة، وهي من كبائر الذنوب: قذف المحصنات المؤمنات الغافلات.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾﴾ [النور:٢٣-٢٥].

وجاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**اجتنبوا السبع الموبقات**))، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: ((**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**))[(١)].

قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾، أي: العفائف مما رمين به من الفاحشة. ﴿الْغَافِلَاتِ﴾ عنها على الإطلاق بحيث لم يخطر ببالهن شيء منها[(٢)]، ولا من مقدماتها أصلًا. ففيها من الدلالة على كمال النزاهة ما ليس في (المحصنات)، أي: السليمات الصدور

---

(١) صحيح البخاري [٢٧٦٦، ٦٨٥٧]، مسلم [٨٩].

(٢) قال في (التعريفات) (ص:١٦٢): "الغفلة عن الشيء: هي ألا يخطر ذلك بباله".

التقيات القلوب عن كل سوء. ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾، أي: المتصفات بالإيمان بكل ما يجب أن يؤمن به من الواجبات والمحظورات وغيرها، إيمانًا حقيقيًّا تفصيليًّا كما ينبئ عنه تأخير المؤمنات عما قبلها مع أصالة وصف الايمان(١).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والمراد بالمحصنات هنا: العفائف، وبالغافلات: الغافلات عن الفواحش وما قذفن به"(٢).

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: و"ناب ذكر رمي النساء عن ذكر رمي الرجال. وأجمع المسلمون أن حكم المحصنين في القذف كحكم المحصنات قياسًا واستدلالًا، وأن من قذف حرًّا عفيفًا مؤمنًا عليه الحدُّ ثمانون، كمن قذف حُرَّة مؤمنة. وجاءت الأخبار عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتغليظ في رمي المحصنات، وأن ذلك من الكبائر. قال المهلب: إنما سماها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موبقات؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ إذا أراد أن يأخذ عبده بها أوبقه في نار جهنم"(٣).

ومن شأن كثير من الظلمة أنهم مع ظلمهم يستطيلون بألسنتهم على من ظلموه، وينالون من عرضه. وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء:١٤٨]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا هو البهت البين أن يُحْكَى أو يُنْقَلَ عن المؤمنين والمؤمنات ما لم يفعلوه، على سبيل العيب والتَّنَقُّصِ لهم"(٤).

---

(١) انظر: تفسير أبي السعود (٦/١٦٥).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٨٤).

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٨/٤٨٩)، وانظر: عمدة القاري (٢٤/٢٨).

(٤) تفسير ابن كثير (٦/٤٨٠).

وقد جاء في الحديث: عن سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إن من أربى الربا: الاستطالة في عرض المسلم بغير حق**))(١).

و((**الاستطالة**)): إطالة اللسان. وأصل التطاول: استحقار الناس والترفع عليهم، والوقيعة فيهم. بنحو قذف أو سب. وأصل الربا: الزيادة والكثرة لغة، وأما شرعًا فهو معروف بأنواعه المحرمة في كتب الفقه، وإنما يكون هذا أشدها تحريمًا؛ لأن العرض عند أرباب الكمال أعز على النفس من المال. قال البيضاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: والاستطالة في عرض المسلم: أن يتناول منه أكثر مما يستحقه على ما قال له أو أكثر مما رخص له فيه وعده من عداده، ثم فضله على سائر أفراده؛ لأنه أكثر مضرة وأشد فسادًا؛ فإن العرض شرعًا وعقلًا أعز على النفس من المال، وأعظم منه خطرًا.

وقد قالوا: إن عرض الإنسان كلحمه، وأنه كما يحرم أكل لحمه تحرم الاستطالة في عرضه.

((**بغير حق**)) على حل استباحة العرض في مواضع مخصوصة، كجرح الشاهد، وذكر مساوئ الخاطب والمبتدعة والفسقة على قصد التحذير. وقول الدائن في المماطل: (مطلني حقي)، ونحو ذلك مما هو مبين في الفروع(٢).

ويتبين مما تقدم أن قذف المحصنات المؤمنات الغافلات من صور الكذب التي تتناول العرض، وهي من الضرورات الخمس التي أتت الشريعة برعايتها والمحافظة عليها؛ ولذلك كان الطعن في العرض عظيم الخطر والأثر؛ لأن العرض عند أرباب الكمال أعز على النفس من المال -كما تقدم-.

---

(١) أخرجه أحمد [١٦٥١]، وأبو داود [٤٨٧٦]، والبزار [١٢٦٤]، والطبراني [٣٥٧]، والبيهقي [٢١١٢٧]، والضياء [١١٠٧]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٨/ ١٥٠): "رواه أحمد، والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح غير نوفل بن مساحق، وهو ثقة".

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح (٨/ ٣١٥٨)، فيض القدير (٢/ ٥٣١).

قال حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَصُونُ عِرْضِي بمَالي لا أدَنِّسُهُ لا بَارَكَ اللهُ بَعْدَ العِرْضِ في المالِ
أحتالُ للمالِ إن أَوْدَى فَأجْمَعُهُ ولسْتُ لِلعِرْضِ إن أَوْدَى بمُحْتَالِ(١)

ثانيًا: الوقاية من آفات قذف المحصنات المؤمنات الغافلات والعلاج:

١ - إقامة الحدود التي شرعها الله عَزَّوَجَلَّ:

أمرَ الله عَزَّوَجَلَّ بعبادته وطاعته، وفِعْلِ ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، وحدَّ حدودًا؛ لحفظ مصالح عباده، وتقرير الأمن، واطراد العمران، ولردع المجرمين، ومن تسول له نفسه باقتفاء أثرهم، ولمنع انتشار الشرور والفساد في الأرض.

فالحدود رحمة من الله جَلَّوَعَلَا، ونعمة على الجميع، فهي للمحدود طهرة من إثم المعصية، وكفارة عن عقابها الأخروي، وهي له ولغيره رادعة عن الوقوع في المعاصي، فهي أمان وضمان للعباد على دمائهم وأعراضهم وأموالهم، وبإقامتها يصلح الكون، ويسود الأمن والعدل، وتحصل الطمأنينة، وبتركها ينتشر الشر، ويكثر الفساد، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٩].

الإسلام دين مبني على العدل والرحمة والمحبة، وتقرير حقوق الإنسان، وأنَّ نفسَ كل إنسان وماله وعرضه من المحرمات على غيره من أبناء جنسه بصرف النظر عن دينه ومذهبه وعنصره وجنسيته، فلا يجوز الاعتداء عليها بحال من الأحوال؛ فلم تشرع الحدود الشرعيَّة إلَّا

(١) ديوان حسان بن ثابت (ص:١٩٢)، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٤هـ]. وقوله: (أصون): أحفظ، والمعنى: إني أبذل مالي لحفظ عرضي كيلا يلحقني عيب ومذمة، ولا خير في بقاء المال بعد ذهاب العرض. و(أودى): هلك، والمعنى: أني أجد طرقا كثيرة لجمع المال إذا ذهب، ولا توجد طريق لاسترجاع العرض لو ذهب. و(أزرى به): عابه. شرح ديوان الحماسة، للتبريزي (٢/٢٥٣).

لصيانة هذه الضرورات الخمس: (الدِّين والنَّفس والنَّسب والعقل والمال)، وحماية هذه الحقوق الإنسانية كلها، كما هو مقرر في أصول التشريع الإسلامي.

والقائم على إقامة الحدود: الدولة التي تستند إلى القانون والتشريعات، فلا يُحكم بإقامة حد من قبل أفراد أو مجموعات، ولا يقام حد إلا بعد استيفاء الشروط، وانتفاء الموانع -كما تقدم- ولا يَحكم بذلك إلا القضاة الراسخون في العلم، والمعروفون بالورع والتقوى.

ويحرم القذف في الإسلام، وهو كبيرة من الكبائر -كما تقدم-.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن المكَلَّفَ الحُرَّ إذا قذف محصنًا أو محصنة، فَحَدُّهُ ثمانون جلدة، ومنع قبول شهادته إلا إذا ثبت صحة قوله بالأدلة، وهو شهادة أربعة شهداء بأن المقذوف وقع في الزنا؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

ويشترط في المقذوف -الذي يجب الحد بقذفه من الرجال والنساء- أن يكون محصنًا، وشروط الإحصان في القذف: البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، والعفة عن الزنا.

والحكمة من مشروعية حد القذف:

أ. صيانةُ أعراض الناس، ومنع إشاعة الفاحشة في المؤمنين؛ لأنَّ شيوع هذا الفعل يجرِّئ السفهاء على الخوض في أعراض الناس.

ب. أن يتنبهَ النَّاسُ إلى خطورة هذا الفعل، وآثاره، وعواقبه.

ج. صيانةُ اللسان عن قول الفحش، وعن التعجل في الكلام، والتسرع في الحكم دون تثبت وتبين.

د. صيانة العلاقات بين الناس، لأنَّ هذا الفعل قد يكون سببًا لعدوات أو حروب. والأصل في العلاقات بين الناس أن تكون قائمة على المحبة والألفة والستر، وحسن الظن.

هـ. التأكيد على تحرير الأخبار وتوثيقها، والتَّثبتُ من صحَّتها وسلامتها، والإعراض عن سماع الشائعات، والتحذير منها.

٢ - أن تكون الحدود قائمة على العدل في سائر الأحكام من غير تمييز، ولا محاباة. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء:١٣٥]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة:٨]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ [الأنعام:١٥٢]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة:٤٢].

٣ - زجر من يحدث بكل ما سمع دون تبين ولا تثبت، أو يشيع شائعة، والتحذير منه، ومطالبته بالدليل. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور:٤]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور:١٣].

٤ - أن يذود المسلم عن عرض أخيه:

جاء في الحديث: عن أبي الدَّرْدَاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **((من ردَّ عن عِرْضِ أخيه ردَّ الله عن وجهه النَّار يوم القيامة))**(١).

(١) أخرجه أحمد [٢٧٥٣٦]، والترمذي [١٩٣١]، وقال: "حديث حسن". وأخرجه أيضًا: ابن أبي الدنيا في (الصمت) [٢٥٠].

ويقال في أسباب الوقاية من آفات قذف المحصنات والعلاج: ما قيل -مما تقدم- في أسباب الوقاية من آفات الكذب والغيبة والنميمة، وما سيأتي كذلك في أسباب الوقاية العامة من آفات اللسان والعلاج.

المبحث الحادي والخمسون
المجادلة بالباطل

أولًا: التحذير من المجادلة بالباطل:

إن الدعاة هم وُرّاثُ الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يدعون إلى هذا الدين بالحكمة الموعظة الحسنة، ويجادلون بالتي هي أحسن، بأنفع مسالك الجدل وأحكمها، وهم في ذلك مخلصون لله عَزَّوَجَلَّ، ولا غاية لهم إلا إظهار الحق وبيانه، واستنقاذ الخصم من دركات الجهل إلى نور المعرفة.

والحوار الإيجابي هو أهم وسيلة من وسائل الإقناع وإظهار الحق، كما أنه من وسائل التواصل والإصلاح والتربية والدعوة.

ولا يخفى ما له من أثر في تجلية الحق، وانكشاف زيف الباطل، وهو من أسباب التآلف بين الناس، حيث يقرب وجهات النظر، ويرفع اللبس والإشكال، ويزيل الضغائن، ويدرء الفتن، وينشر المحبة، ويبني علاقات إيجابية بين الناس، والارتقاء إلى ما هو أصلح من الآراء بالنسبة للأفراد والمجتمعات والدول.

وهو من وسائل التواصل الإيجابي وبناء العلاقات الاجتماعية النافعة.

والجدل له ضوابط وحدود، ويحتاج إلى العلم والحكمة والأدب، والقراءة الدقيقة للواقع، وفهم مقاصد التشريع، وفقه المآلات.

وإن من أعظم آفات اللسان: الجدل بالباطل؛ فهو يورث الفرقة والتقاطع والتدابر بين المسلمين، وهو من أسباب إيغار صدور بعضهم على بعض، والباعث عليه: الاعتداد بالذات، ونصرة النفس، والتعصب، واتباع الهوى.

إنَّ الجدل إذا لم يكن قائمًا على أساس من العلم والموضوعية، أو كانت الغاية منه: الانتصار للنفس، وأيضًا إذا لم يكن من يتصدى لإظهار الحق حاضر الذهن، وبعيد النظر، وقادرًا على إقامة الحجة على خصمه، وكان عاجزًا عن ردِّه إلى مسلمات عقلية متفق عليها، فإنه جدل مذموم، يلبس الحق بالباطل، ويصدُّ عن الهداية، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ ۝٣ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ ۝٤﴾ [الحج:٣- ٤]، ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ ۝٨ ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الحج:٨- ٩]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ﴾ [غافر:٣٥]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ﴾ [غافر:٥٦].

يقول الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ثم من الجدال ما يكون محمودًا مرضيًّا، ومنه ما يكون مذمومًا محرَّمًا؛ فالمذموم منه ما يكون لدفع الحق، أو تحقيق العناد، أو ليلبس الحق بالباطل، أو لما لا يطلب به تعرف ولا تقرب، أو للمماراة وطلب الجاه والتقدم.. إلى غير ذلك من الوجوه المنهي عنها، وهي التي نصَّ الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه على تحريمها، فقال: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف:٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف:٥٤].. وغيرهما من الآيات"(١).

(١) الكافية في الجدل، للجويني (ص:٢٢- ٢٣).

قال الألوسي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾: "يشير إلى أهل الجدل من الفلاسفة؛ فإنهم يجادلون في ذات الله تعالى وصفاته عَزَّوَجَلَّ كذلك عند التحقيق؛ لأنهم لا يعتبرون كلام الرسل عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ولا الكتب المنزلة من السماء، وأكثر علومهم مشوب بآفة الوهم، ومع هذا فشؤون الله جل وعلا طور ما وراء طور العقل"(١). بمعنى أن العقل لا يستقل بإدراكها؛ لقصوره؛ ولأنها خارج حدوده، ومن هنا كانت حاجته إلى نور إلهي يستضيء به، وهو نور الوحي والنبوة، كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [المائدة:١٥]، فقد سدت أبواب الوصول إلَّا على متبع للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة:١٦].

فالذين يتبعون نهج الفلاسفة دون الاستضاءة بنور الوحي فإنهم يضلون عن الحقِّ، ويناقض بعضهم بعضًا، فيهدم اللاحق منهم ما أتى به السابق، بل قد يهدم الواحد منهم قوله السابق، وعقولهم في ظلمات بعضها فوق بعض، وما سطروه مبني على أوهام وخيالات ونظريات لم تثبت.

ومن الجدل المذموم: جدال الكفار في آيات الله عَزَّوَجَلَّ، كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [غافر:٤]، يعني: في آياته الظاهرة، وحججه البينة، فهو جدال لردِّ الحقِّ، والترويج للباطل، كما قال جَلَّ وَعَلَا في آية أخرى: ﴿وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنْذِرُوا هُزُوًا﴾ [الكهف:٥٦]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ [غافر:٥].

(١) روح المعاني (١١٤/٢١).

قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واتفق العلماء على أن مدارسة العلم والمناظرة فيه ليست من الجدال المنهي عنه. واتفقوا على أن المجادلة في إنكار المنكر وإقامة حدود الدين ليست من المنهي عنه، فالمنهي عنه هو ما يجر إلى المغاضبة والمشاتمة..الخ"(١).

قال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن المشورة والمناظرة بابا رحمة، ومفتاحا بركة لا يضل معهما رأي، ولا يفقد معهما حزم"(٢).

ومن الجدل المذموم: جدل قوم نوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [نوح:٣٢].

أراد قوم نوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أن يتهربوا من المناظرة بعد أن ألزمهم بالحجج، وأنهم ليسوا مستعدين للاقتناع بالحجج مهما كانت دامغة؛ حيث إنهم قد أصموا آذانهم عن السماع، فلم تعد تنفعهم قوة الحجة، ولا وضوح الدليل. فتحدوه أن يأتيهم بما توعدهم به من عقاب، وهو لا يملك إنزال العقاب، ولا يستطيع رفعه إن نزل، ولم تنفعهم النصيحة، فكانوا من المغرقين.

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنعام:٢٥].

فقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَكِنَّةً﴾، أي: أغطية؛ لئلَّا يفقهوا القرآن، ﴿وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾، أي: صممًا عن السماع النافع، فهم كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:١٧١]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا﴾، أي: مهما رأوا من الآيات والدلالات والحجج البينات لا يؤمنوا بها. فلا فهم عندهم، ولا إنصاف، كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ

(١) التحرير والتنوير (٢/٢٣٥).

(٢) أدب الدنيا والدين، للماوردي (ص:٣٠٠).

أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنفال:٢٣]. وقوله: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ﴾، أي: يحاجونك ويناظرونك في الحق بالباطل"(١).

وهو تمثيل معرب عن كمال جهلهم بشؤون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفرط نبو قلوبهم عن فهم القرآن الكريم، ومج أسماعهم له، وقد أصمها الله عَزَّ وَجَلَّ. ﴿وَإِنْ يَرَوْا﴾، أي: يشاهدوا ويبصروا: ﴿كُلَّ آيَةٍ﴾، أي: معجزة دالَّة على صدق الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ﴿لَا يُؤْمِنُوا بِهَا﴾؛ لفرط عنادهم، واستحكام التقليد فيهم.

ويقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ﴾ [الرعد:١٣]، أي: يخاصمون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الله عَزَّ وَجَلَّ وصفاته، وهو شديد القوة، أو الأخذ، أو شديد الإهلاك بالمحل، وهو القحط.

وفي الحديث: ((**ما ضَلَّ قوم بعد هُدًى كانوا عليه إلَّا أُوتُوا الجدل**))، ثم تلا هذه الآية: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف:٥٨]))(٢).

إنَّ الجدل بالباطل هو الذي لا يعتمد صاحبه على سندٍ علميٍّ أو برهانٍ منطقي، وإنما يعتمد على العصبية، والاعتداد بالذَّات والرأي، وهذا النَّوع من الجدل هو الجدل المذموم المبين في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ﴾ [الحج:٣]، وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ [الحج:٨]، وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ [الأنعام:١٢١].

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٢٤٧).

(٢) أخرجه أحمد [٢٢١٦٤]، وابن ماجه [٤٨]، والترمذي [٣٢٥٣]، وقال: "حسن صحيح"، وأخرجه أيضًا: الآجري في (الشريعة) [١٠٩]، والحاكم [٣٦٧٤] وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، كما أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) [٨٠٨٠].

قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومن شأن دعاة الضلال والباطل: أن يكموا أفواه الناطقين بالحقِّ والحجة، بما يستطيعون من تخويف وتسويل، وترهيب وترغيب، ولا يدعوا الناس يتجادلون بالحجة، ويتراجعون بالأدلة؛ لأنهم يوقنون أن حجة خصومهم أنهض، فهم يستروها ويدافعونها لا بمثلها، ولكن بأساليب من البهتان والتضليل، فإذا أعيتهم الحيل ورأوا بوارق الحق تخفق خشوا أن يعم نورها الناس الذين فيهم بقية من خير ورشد، عدلوا إلى لغو الكلام، ونفخوا في أبواق اللغو والجعجعة لعلهم يغلبون بذلك على حجج الحق، ويغمرون الكلام القول الصالح باللغو"(١).

وقد بين النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ من التصديق المحرم: تصديق أمراء السوء في مجالسهم وإعلامهم، وتزكية أفعالهم، فعن كعب بن عجرة، قال: قال لي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أُعِيذُكَ بالله يا كعب بن عُجْرَةَ من أمراء يكونون من بعدي، فمن غَشِيَ أبوابهم فَصَدَّقَهُمْ في كذبهم، وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه، ولا يرد علي الحوض، ومن غَشِيَ أبوابَهم أو لم يَغْشَ ولم يُصَدِّقْهُمْ في كذبهم، ولم يُعِنْهُمْ على ظلمهم، فهو مِنِّي وأنا منه، وسَيَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ**))(٢). قوله: ((**فمن دخل عليهم**))، "أي: من العلماء وغيرهم، ((**وأعانهم على ظلمهم**))، أي: بالإفتاء ونحوه ((**فليس مني ولست منه**))، أي: بيني وبينهم براءة ونقض ذمة"(٣).

---

(١) التحرير والتنوير (٢٤/٢٧٧).

(٢) تقدم.

(٣) انظر: تحفة الأحوذي (٦/٤٤٣- ٤٤٤)، مرقاة المفاتيح (٦/٢٤١٠).

ثانيًا: أسباب الجدال بالباطل:

ذكر الله عَزَّوَجَلَّ الجدل على أنه من طبيعة الإنسان؛ فلذلك كان التوجيه إلى جدلٍ نافع، والبعد عن الجدال الذي بمعنى: المراء والمنازعة(١)، فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف:٥٤]، أي: مراء وخصومة ومنازعة، وبها يقطعون الطريق على أنفسهم. فتارة يجادلون الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ في العقائد والتوحيد، وتارة يجادل في النبوة، وتارة يجادلون في الكتب المنزلة ويقولون: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام:٩١]، وتارة يجادلون في المتشابهات كما سبق، وتارة يجادلون في التفسير والتأويل، وتارة في الفروع إلى غير ذلك.

والجدال بالباطل قد يكون بسبب فساد النظر الذي يؤدي إلى الجهل المركب، وهو أشد خطرًا من الجهل البسيط؛ لأن المجادل يعتقد أنه قد بنى معتقده على مقدمات ونتائج وترتيب منطقي. وهي في الحقيقة مقدمات فاسدة، أو تتضمن اختلالًا في النظم والترتيب يدركه أرباب البصائر؛ ولذلك قيل: البلاهة أدنى إلى الخلاص من فطانة بتراء، والعمى أقرب إلى السلامة من بصيرة حولاء.

وقد يكون بسبب خوف المجادل على النفس أو المصالح أو الجاه ونحو ذلك. ومرجع ذلك إلى سعة حيلته، واتباعه للهوى، فلو أن نفسه شرفت عن الدينار، واشتاقت إلى الدار الآخرة، لارتقت إلى المعالي، وأصبح الحق أمامها واضحًا جليًّا.

ويمكن حمل ما ورد عن علماء المسلمين من تحريم للجدل على اللجاجة بالباطل التي لمسوا شرها، وتحققوا من جريرتها، وليس على مطلق الجدل، فما يغير قومًا خطب أفدح من التنافر الذي يتسبب به اللجاج بالباطل، وترك العمل.

---

(١) قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: "حقيقة المراء: طعنك في كلام غيرك؛ لإظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله وإظهار مزيتك عليه. والجدال هو ما يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها، والخصومة: لجاج في الكلام؛ ليستوفي به مالا أو غيره، ويكون تارة ابتداء وتارة اعتراضا، والمراء لا يكون إلا اعتراضا، والكل قبيح إذا لم يكن لإظهار الحق وبيانه وإدحاض الباطل وهدم أركانه" سبل السلام (٢/٦٧٤).

فمقصد الفقهاء من المنع أو التحريم إنما هو هذا، أعني: الجدل العقيم الذي يمزق وحدة الجماعة، ويصرف العقل عن الفهم، حيث يختلط الفهم على العامة، ويلتبس الحق، وحيث يأتي ذلك المجادل بالباطل إلى الحق الواضح فيضفي عليه من الغموض، ويترك الغامض ولا يرفع عنه الخفاء، وبناء على ذلك فقد كان قصد الفقهاء: إنقاذ العقل من ضلالة تغشاه، فتحجب عنه الحقيقة، ويعيذونه أن يخبط في النهار المبين خبط عشواء.

والحاصل أن الجدال يكون بالباطل إذا كان الباعث الأمور التالية:

١ - اتباع الهوى، ونصرة النفس.

٢ - الخضوع للإملاءات، وعدم التجرد للحق من نحو: رغبة المجادل في الحصول على أجر مادي في مقابل تقييده أو تغاضيه أو سكوته عمَّا يراه حقًّا، ومقابل إفساحه المجال للخصم ليتمادى في الخروج عن ضوابط الجدال والمناظرة.

٣ - التحاسد والتجاحد.

٤ - عدم الرد إلى الأدلة النقلية القاطعة، وإلى المسلمات العقلية التي لا يختلف بها، فلا بد أن يكون الجدال المحمود قائمًا على الحجج البينة، والأدلة الواضحة.

٥ — فساد النظر القائم على جهل مركب.

٦ - غرور العلم الذي يمنع المجادل من قبول الحقِّ.

٧ - خوف المجادل على النفس أو على المصالح والجاه.

٨ - عدم الالتزام بآداب الجدل والحوار.

٩ - إذا كان القصد من الجدال: الترويج للباطل من خلال إعلام موجَّهٍ —مثلًا—.

١٠ - إذا كان القصد من الجدال: دحض حَقٍّ واضحٍ لا يخفى، أو تقرير باطل والدفاع عنه.

ثالثًا: شروط المجادل:

اشترط العلماء فيمن يتصدَّى للجدل:

١- سلامة العقل وذكاؤه.

٢- قوَّة الإيمان والفضيلة.

٣- عدم التَّأثر بالآراء.

٤ - أن تكون الغاية من الجدل: الوصول إلى الحقِّ.

٥ - الالتزام بآداب الجدل والحوار.

ويتحصل من ذلك أن الجدل له ضوابط وحدود، ويحتاج إلى العلم والحكمة والأدب، والقراءة الدقيقة للواقع، وفهم مقاصد التشريع، وفقه المآلات.

رابعًا: الوقاية والعلاج من آفات المجادلة بالباطل:

١ - أن تكون مجادلة الخصم قائمة على الأدلة.

٢ - أن يكون القصد من المجادلة: الوصول إلى الحق، وتجلية الحقيقة، والوصول إلى رؤية واضحة حول قضية مختلف بها تهيئ لإيجاد قناعة مشتركة حولها.

٣ - أن لا يخوض المسلم فيما لا علم له به، أو يتعرض لما لا يعنيه. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:٣٦].

٤ - أن تتوفر في المجادل الشروط التالية:

أ. أن يكون بعيدًا عن التجاحد، والزهو، والمراء، والمفاخرة، وحظوظ النفس.

ب. قوة الإيمان والفضيلة وإخلاص النية.

ج. سلامة العقل وذكاؤه.

د. أن يكون المجادل على دراية تامَّة بآليات الحوار وعلوم الآلة.

هـ. أن تكون الغاية من الجدال كذلك: استنقاذ الخصم من ظلمات الجهل والتيه، وإزالة ما يشكل عليه أو يلتبس.

و. أن لا يقابل الإساءة بالإساءة، بل يعفو ويصفح ويغفر زلات خصمه.

ز. حسن الاستماع إلى رأي الخصم، وعدم التشويش عليه في أثناء طرحه لوجهة نظره.

ح. أن يكون الرَّدُّ مبنيًا على مقدماتٍ ونتائج.

ط. الرَّدُّ إلى القواعد والمسلمات المتفق عليها.

ي. مراعاة حال الخصم، والتَّدرج معه في الحوار بما يتلاءم مع حاله.

ك. تنوع وسائل وأساليب الحوار من السؤال والجواب، والنقض والمعارضة، والإلزام والمصادرة، والقياس، والسبر والتقسيم، وأن لا يفسر المفسر، وألا يكون الدليل المقدم ترديد لأصل الدعوى..إلى غير ذلك.

ل. الاعتراف بالخطأ، وعدم التعصب للرأي.

م. تجنب الغضب.

ن. عدم التسرع في الرَّدِّ قبل ترتيب الأفكار.

س. البعدُ عن الطَّعن، أو التَّجريح، أو السُّخرية، أو احتقار الخصم.

ع. الإلمام بالأدلَّة العقليَّة والنقليَّة.

ف. تمحيص الأدلَّة وبيان صحيحها من سقيمها.

ص. القراءة الدَّقيقة للواقع، وفقه مقاصد التَّشريع.

ق. أن يكون المجادل واسع الاطِّلاع على ثقافات الأمم، وعلى حظٍّ من علم النفس والاجتماع وطبائع الأفراد والشعوب، وأدلَّة الخصم.

ر. بيان تهافت أدلَّة الخصم.

ش. أن لا يكون المجادل خاضعًا لإملاءات أو سياسات تؤثِّر في سلامة فكره.

ت. التزام قانون الجدل وآدابه العامة.

ث. أن يحذر من الجدل المذموم، وأن يكون على دراية بآثاره.

خ. أن يحذر من مخالطة من يعرف بالمراء والجدال بالباطل.

ذ. أن يحذر أصحاب البدع والأهواء ومناهجهم، وأن يعرض عن الجاهلين.

ض. سلامة وسائل التعليم، والبناء على أساس سليم.

ظ. أن تتوفر في المجادل الشروط والأهلية للجدل والحوار والمناظرة.

غ. أن يجعل المحاور تقوى الله عَزَّوَجَلَّ نصب عينه، فلا يقول إلا حقًّا، ولا ينطق إلَّا صدقًا.

المبحث الثاني والخمسون
السبُّ واللعن

أولًا: التحذير من السبِّ واللعن:

إن من أقبح آفاتِ اللسان التي تورث الأحقاد والضغائن والعَداوات بين الناس: السب واللعن، وهذا الفعل مظنة لأن يقابل بمثله أو بما يزيد على ذلك، وربما يؤول إلى التقاتل، والتنازع، والكيد، والخصومات.

كما أن السب قد يكون من المزالق إلى الكفر أو الفسق -كما سيأتي في (صور السب واللعن)-.

وقد كان الناس في الماضي لا يسمعون السَّبَّ أو اللعنَ إلا نادرًا، وفي حالةِ الغضب الشَّديد، ومن بعض الأشخاص الذين لا يملكون أنفسهم عند الغضب، وقد كان ذلك يحدث منهم نتيجةً لردة فعل بسبب هيجان النَّفس الشديد، وفي حدود مقابلة السَّبِّ بمثله، وربما يزيد عن ذلك قليلًا عند البعض ممن لا يملك زمام نفسه.

ولكن شاعت في عصرنا الحاضر، وفي كثيرٍ من البلدان: ثقافةُ السَّبِّ واللعن، بسببِ سوءِ الأخلاقِ والتربية، والبعدِ عن تعاليم الدِّين، وبسبب التغاضي عن ذلك من قِبَل المربِّيْن، وفي كثيرٍ من التشريعات والقوانين.

وشاعت هذه الثقافةُ -عند كثيرين- في حال الغضب والرضا، والجد والهزل، والتعب والراحة، ولأقل أمر، وفي كل وقت، فمن الآباء من يلعن أولاده، وقد يلعن الرجل جاره، أو

زوجته، أو أقاربه، ويلعن الطالبُ معلِّمه، بل إن تعطل جِهاز أحدهم لعنه، ولعن من صنعه، أو تعطلت آلة يستخدمها لعنها، وإذا أصابه شيء من لفح الشمس لعنها...إلى غير ذلك، وما ذاك إلا لأن لسانه قد اعتاد اللعن، غير مبال بعاقبة اللعن وخطورته.

وقد أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن السب والشتم سبب الإفلاس في الآخرة كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**أتدرون ما المفلس؟**))، قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: ((**إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار**))(١)، معناه: أن هذا حقيقة المفلس، وأما من ليس له مال ومن قل ماله فالناس يسمونه: مفلسًا، وليس هو حقيقة المفلس؛ لأن هذا أمر يزول وينقطع بموته، وربما ينقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته، وإنما حقيقة المفلس هذا المذكور في الحديث فهو الهالك الهلاك التام، فتؤخذ حسناته لغرمائه، فإذا فرغت حسناته أخذ من سيئاتهم فوضع عليه، ثم ألقي في النار، فتمت خسارته وهلاكه وإفلاسه(٢).

وقد ورد أن الملائكة ترد على السَّابِّ، كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا شتم أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالس، فجعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْجَبُ وَيَتبَسَّمُ، فلمَّا أَكْثَرَ رَدَّ عليه بعضَ قوله، فغضب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقام، فلحقه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: يا رسول الله، كان يَشْتُمُني وأنتَ جالسٌ، فلمَّا رَدَدْتُ عليه بعضَ قولِه،

---

(١) صحيح مسلم [٢٥٨١].

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٣٥- ١٣٦)، إكمال المعلم (٨/٢٤)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (١٠/٣٢٥٥).

غَضِبْتَ وقُمْتَ، قال: ((**إِنَّهُ كان معك مَلَكٌ يَرُدُّ عنك، فلمَّا رَدَدْتَ عليه بعض قولِه، وقعَ الشَّيْطَانُ، فلم أَكُنْ لِأَقْعُدَ مع الشَّيْطَان**))، ثم قال: ((**يا أبا بكر ثلاث كُلُّهُنَّ حَقٌّ: ما من عبد ظُلِمَ بِمَظْلَمَةٍ فَيُغْضِي عنها لله** عَزَّوَجَلَّ، **إِلَّا أَعَزَّ اللهُ بها نَصْرَهُ، وما فتحَ رجلٌ باب عَطِيَّةٍ، يُرِيدُ بها صِلَةً، إِلَّا زَادَهُ اللهُ بها كَثْرَةً، وما فَتَحَ رَجُلٌ باب مَسْأَلة، يُرِيدُ بها كَثْرَةً، إِلَّا زَادَهُ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ **بِهَا قِلَّةً**))(١).

ثانيًا: مسببات السب اللعن:

نهى الشَّارع عن السَّبِّ وما يدعو إليه، فنهى الله عَزَّوَجَلَّ عن سبِّ آلهة المشركين، التي اتخذت أوثانًا وآلهةً مع الله عَزَّوَجَلَّ، حتى لا يقابلهم المشركون بالمثل، فيسبُّون الله جَلَّوَعَلَا.

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:١٠٨].

قَال القاضي أبو بكر بن العربيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ: "اتفق العلماء على أن معنى الآية: لا تسبوا آلهة الكفار فيسبوا إلهكم"(٢). وقال ابن رشد رَحِمَهُٱللَّهُ: "نهى الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ عن سب آلهة الكفار؛ لئلا يكون ذلك ذريعة وتطرقًا إلى سب الله جَلَّوَعَلَا"(٣).

قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور رَحِمَهُٱللَّهُ: "المقصود الإغضاء عن سبابهم وبذيء أقوالهم مع الدَّوام على متابعة الدَّعوة لهم.

---

(١) أخرجه أحمد [٩٦٢٤]، قال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ (١٩٠/٨): "رواه أحمد، والطبراني في (الأوسط) بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح".

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي (٢٦٥/٢)، وانظر: أحكام القرآن، للجصاص (١٧٠/٤)، النكت والعيون (١٥٥/٢).

(٣) المقدمات الممهدات (٣٩/٢).

والسب: كلام يدل على تحقير أحد أو نسبته إلى نقيصة أو مَعَرَّة، بالباطل أو بالحق، وهو مرادف الشتم. وليس من السب النسبة إلى خطأ في الرأي أو العمل، ولا النسبة إلى ضلال في الدين إن كان صدر من مخالف في الدين.

والمخاطب بهذا النهي المسلمون لا الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن فحاشًا ولا سبابا لأن خلقه العظيم حائل بينه وبين ذلك، ولأنه يدعوهم بما ينزل عليه من القرآن فإذا شاء الله تركه من وحيه الذي ينزله، وإنما كان المسلمون لغيرتهم على الإسلام ربما تجاوزوا الحد ففرطت منهم فرطات سبوا فيها أصنام المشركين.

روى الطبري عن قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: كان المسلمون يَسُبُّونَ أوثان الكفار، فَيَرُدُّونَ ذلك عليهم، فنهاهم الله عَزَّوَجَلَّ أن يستسِبُّوا لربهم؛ فإنهم قومٌ جهلة لا علم لهم بالله جَلَّ وَعَلَا[١].

وهذا أصح ما روي في سبب نزول هذه الآية، وأوفقه بنظم الآية"[٢].

فتبين أن مسببات اللعن والسب: مقابلة السَّبِّ بمثله فضلًا عن الزيادة على ذلك، وقد جاء عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن من أكبر الكبائر: أن يلعن الرجل والديه**))، قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: ((**يَسُبُّ الرَّجُلُ أبا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ**))[٣].

وهو عند (مسلم) بلفظ: ((**من الكبائر: شَتْمُ الرَّجُلِ والديه**))، قالوا: يا رسول الله، وهل يَشْتِمُ الرَّجُلُ والديه؟ قال: ((**نعم يَسُبُّ أبا الرجل فَيَسُبُّ أباه، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّه**))[٤].

---

(١) تفسير الطبري (٣٤/١٢)، يقال: (استسب له)، أي: عرضه للسبِّ، وجرَّه إليه. واستسب لأبيه: سب أبا غيره فجلب بذلك السب إلى أبيه.

(٢) التحرير والتنوير (٤٢٧/٧- ٤٢٨).

(٣) صحيح البخاري [٥٩٧٣].

(٤) صحيح مسلم [٩٠].

ومن مسببات السب واللعن: الغضب؛ فهو يهيج اللسان حتى ينطلق بالسب واللعن وبذيء الكلام. قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ في (العارضة): "الغضب يهيج اللسان أولًا، ودواؤه السكوت"[1].

ومن مسببات السب واللعن: سوء الأخلاق والتربية، سوء الصحبة، وضعف الإيمان..إلى غير ذلك.

ثالثًا: صور السب واللعن:

١ – سب الله عَزَّوَجَلَّ، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والدين والقرآن الكريم:

إن من نتائج شيوع ثقافة السب واللعن -الآنفة الذكر-: أن تمادى كثيرون فصاروا يسبُّون الله عَزَّوَجَلَّ الذي خلقهم، وأنْعَمَ عليهم بِنِعَمٍ لا تُعَدُّ ولا تحصى، ومن غير حياءٍ ولا خجل منهم، ولا رداع يردعهم عن قبيح فعلهم. وقد اتفق الفقهاء على أن من سب الله عَزَّوَجَلَّ كفر، سواء كان مازحًا أو جادًّا أو مستهزئًا. وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۞ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

أما إذا وقع ذلك منه عند الغضب الشديد بحيث لا يملك نفسه، ولا يدري ما يقول، فإنه لا يكفر بذلك؛ لأنه غير قاصد السب؛ ولكنه يزجر حتى يتنبه إلى خطورة ما يقول، وحتى لا يتجرأ السفهاء على تقليده والتشبه به.

وقد جاء في الحديث: ((**لله أَشَدُّ فرحًا بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرضِ فَلَاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظِلِّهَا، قد أَيِسَ من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها، قائمة عنده، فأخذ**

(١) عارضة الأحوذي بشرح الترمذي (٨/١٧٧).

بِخِطَامِهَا، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح))(١).

فإذا أفاقَ من غضبه فعليه أن يتوبَ من ذلك، ويستغفرَ الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يعقدَ العزم على التَّنَبُّهِ مستقبلًا إلى ما يقول، وأن يتأنَّ ولا يتعجَّلَ النُّطق، وأن يُعَوِّدَ لسَانَه على ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، وعلى القول الحسن أو يصمت.

ومن سبَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه مرتد، وحكمه حكم المرتد، ويفعل به ما يفعل بالمرتد. وقد اختلف في قبول توبته، والراجح قبول توبته(٢).

ومن سبَّ نبيًا فإن كان مقطوعًا بنبوته فكأنما سبَّ نبينا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وإن كان غير مقطوع بنبوته، زجر، وأُدِّب.

وقد اتفق الفقهاء على أن من سبَّ ملة الإسلام، أو دين المسلمين، فإنه يكون كافرًا. أما من شتم دين مسلم فقد قال الحنفية كما جاء في (جامع الفصولين): "ينبغي أن يكفر من شتم دين مسلم، ولكن يمكن التأويل بأن المراد أخلاقه الرديئة، ومعاملته القبيحة، لا حقيقة دين الإسلام، فينبغي أن لا يكفر حينئذ"(٣).

---

(١) صحيح مسلم [٢٧٤٧].

(٢) انظر: النتف في الفتاوى (٦٩٤/٢)، رد المحتار على الدر المختار (٢٣٢/٤-٢٣٧)، فتاوى السبكي (٥٧٣/٢)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (٤٧٣/٢)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢٠٢/٢)، الذخيرة، للقرافي (٢٢/١٢)، مختصر العلامة خليل (ص:٢٣٩)، التاج والإكليل (٣٧٩/٨)، الفواكه الدواني (٢٠٢/٢)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٣١٧/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٠٩/٤)، بلغة السالك (٤٣٦/٤)، منح الجليل (٢٢٩/٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨٤/٢٢) .

(٣) رد المحتار على الدر المختار (٢٣٠/٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٩/٢٤).

قال العلامة عليش رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يقع كثيرًا من بعض سَفِلَةِ الْعَوَامِّ كَالْحَمَّارَةِ وَالْجَمَّالَةِ وَالْخَدَّامِينَ: سَبَّ الدِّينَ أَوْ الْمِلَّةَ أَوْ الْمَذْهَبَ، وربما وقع من غيرهم، وذلك أنه إن قَصَدَ الشريعةَ الْمُطَهَّرَة، والأحكام التي شرعها الله عَزَّوَجَلَّ لعباده على لسان نبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فهو كافر قطعًا، ثم إن أظهر ذلك فهو مرتد.

قال: ومن المعلوم أنَّ من الدِّين والْمِلَّة: القرآنَ العزيز، وسبُّه كفر"[1].

٢ – سبُّ نساء النبي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُنَّ:

يحرم سبُّ نساء النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. ولا خلاف بين أهل العلم في أن من سبَّ عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، واتهمها فيما برَّأها الله عَزَّوَجَلَّ منه فإنه يكفر؛ لأن السَّابَّ بذلك كذَّب الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في أنها محصنة[2].

٣ – سبُّ الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ:

لا خلاف بين أهل العلم في حرمة سبِّ الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **((لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد، ذهبًا ما بلغ مد أحدهم، ولا نصيفه))**[3].

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد عليش (٢/٣٤٧).

(٢) انظر ذلك مفصلًا في (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) (٦/٤٩٢- ٤٩٤)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٨/٤١)، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (٧/٢٠٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/٢٨٥)، منح الجليل (٩/٢٤٣)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/٤٣٨)، المحلى بالآثار (١٢/٤٤٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/٦١)، (٢٤/١٣٩).

(٣) صحيح البخاري [٣٦٧٣]، مسلم [٢٥٤٠، ٢٥٤١]. قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((مد أحدهم)) "أي: المد من كل شيء، وهو بضم الميم في الأصل: ربع الصاع، وهو رطل وثلث بالعراقي عند الشافعي وأهل الحجاز، وهو=

فمن عقائد أهل السنة والجماعة: وجوب محبة أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتعظيمهم والاقتداء بهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ لما شرفهم الله عَزَّ وَجَلَّ به من صحبة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والجهاد معه؛ لنصرة دين الإسلام، والهجرة في سبيله.

ولا شكَّ أن من الخذلان الكبير للعبد: أن يجعل من نهجه وسعيه الوقوع في صحابة خير الخلق صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو الخوض فيما وقع بينهم بدلًا من أن يشغل عمره بما ينفعه في أمر دينه ودنياه.

وليس هناك وجه أو عذر في سب أو بغض صحابة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففضائلهم كثيرة متعددة، فهم الذين نصروا الدين ونشروه، وهم الذين قاتلوا المشركين، ونقلوا القرآن والسنَّة والأحكام، وبذلوا أنفسهم ودماءهم وأموالهم في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ، وقد اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يسبهم ولا يبغضهم إلا منافق.

=رطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق. وقيل: أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعامًا، وإنما قدره به؛ لأنه أقل ما كانوا يتصدقون به في العادة. وقال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: يعني أن المد من التمر الذي يتصدق به الواحد من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مع الحاجة إليه أفضل من الكثير الذي ينفقه غيرهم من السعة. وقد يروى: مد أحدهم، بفتح الميم، يريد: الفضل والطول. وقال القاضي رَحِمَهُ اللهُ: وسبب تفضيل نفقتهم أن إنفاقهم إنما كان في وقت الضرورة وضيق الحال، بخلاف غيرهم، ولأن إنفاقهم كان في نصرته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحمايته وذلك معدوم بعده، وكذا جهادهم وسائر طاعاتهم. قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ولا نصيفه)) فيه أربع لغات: نصف بكسر النون وبضمها وبفتحها، ونصيف بزيادة الياء، مثل العشر والعشير والثمن والثمين، وقيل: النصف هنا مكيال يكال به". عمدة القاري، للإمام العيني (١٦/١٨٨)، وانظر: شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (١٦/٩٣)، إكمال المعلم، للقاضي عياض (٧/٢٩١).

وقد دلَّت النُّصوص الصَّحيحة الصَّريحة على هذا المعتقد في كثيرٍ من الآيات والأحاديث(١).

٤ – سبُّ الابن والديه، أو التَّسبُّبُ في سَبِّهما:

يحرم سَبُّ الابن والديه، أو التَّسبُّبُ في سَبِّهما، بل إن ذلك من أكبر الكبائر، كما جاء في الحديث: عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن من أكبر الكبائر: أن يلعن الرجل والديه**))، قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: ((**يَسُبُّ الرَّجُلُ أبا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ**))(٢).

قال الإمام عز الدين بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ: "جعل اللعن من أكبر الكبائر؛ لفرط قبحه، بخلاف السب المطلق"(٣).

والحديث عند مسلم بلفظ: ((**من الكبائر: شَتْمُ الرَّجُلِ والديه**))، قالوا: يا رسول الله، وهل يَشْتِمُ الرَّجُلُ والديه؟ قال: ((**نعم يَسُبُّ أبا الرجل فَيَسُبُّ أباه، ويَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّه**))(٤).

---

(١) انظر ذلك مفصلًا في (المحبة صورها وأحكامها) (ص:٢٠٧-٢٢٢)، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان، الطبعة الثانية، دار اللؤلؤة، المنصورة، مصر [١٤٣٩هـ].

(٢) صحيح البخاري [٥٩٧٣].

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٢٤).

(٤) صحيح مسلم [٩٠].

وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثًا، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله غَيَّرَ مَنَارَ الأرض**))(١).

وقد عدَّ ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ تَسَبُّبَ الإنسانِ في لعنِ أو شتم والديه -وإن لم يَسُبَّهُمَا- من الكبائر(٢).

٥ - سبُّ المسلم:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "يحرم سبُّ المسلم من غير سبب شرعي يُجَوِّز ذلك"(٣).

وقد عدَّ ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ سبَّ المسلم والاستطالة في عرضه من الكبائر(٤).

وإذا سَبَّ الْمُسْلِمَ ففيه التعزير، وحكى بعضهم الاتفاق عليه(٥).

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: "من سب مسلمًا بزِنًا كان منه، أو بسرقةٍ كانت منه، أو معصية كانت منه، وكان ذلك على سبيل الأذى - لا على سبيل الوعظ والتذكير الجميل سرا: لزمه الأدب؛ لأنه منكر.

---

(١) صحيح مسلم [١٩٧٨]. أما ((منار الأرض)) فهي أعلامها التي تضرب على الحدود؛ ليتميز بها الأملاك بين الجارين، فإذا غيرت اختلطت الأملاك، وإنما يقصد مغيرها أن يدخل في أرض جاره. كشف المشكل (١/٢٠٤).

(٢) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٩٢).

(٣) الأذكار (ص:٣٦٥).

(٤) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٩٢).

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/١٤١).

وقد قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((من رأى منكم منكرا فَلْيُغَيِّرْهُ بيده إن استطاع فإن لم يستطع فبلسانه))**(١).

قال: فمن بَكَّتَ آخر بما فعل على سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو مُحْسِنٌ ، ومن ذَكَّرَهُ على غير هذا الوجه فقد أتى منكرًا - ففرض على الناس تغييره"(٢).

وفي حديث رجم ماعز بن مالك الأسلمي أقبل خالد بن الوليد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بحجر، فرمى رأسها فَتَنَضَّحَ الدَّمُ على وجه خالد فَسَبَّهَا، فسمع نَبِيُّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ إياها، فقال: **((مَهْلًا يا خالد، فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْسٍ لغفر له))**، ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت(٣).

والسبّ واللعن للمؤمنين والمؤمنات من الإيذاء المتوعد عليه بالعذاب في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨]. فقوله: ﴿بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾ أي: من جناية أو استحقاق لأذى. فيعم ذلك سائر أنواع الأذى، القولية من غيبة ونميمة وسخرية به، والفعلية من ضرب وإهانة له، وغير ذلك.

وقد جاء في الحديث: عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((سِبَابُ المسلم فسوقٌ، وقتالُه كُفْرٌ))**(٤).

قوله: **((سِبَابُ المسلم))** -بكسر السين- مصدر سبَّ سَبًّا وسِبَابًا: شتم.

---

(١) صحيح مسلم [٤٩].

(٢) المحلى بالآثار (٢٤٦/١٢).

(٣) صحيح مسلم [١٦٩٥].

(٤) صحيح البخاري [٤٨، ٦٠٤٤، ٧٠٧٦]، مسلم [٦٤].

وفسَّرَه الرَّاغبُ بالشتم الوجيع(١). قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "السب في اللغة: الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه. والفسق في اللغة: الخروج، والمراد به في الشرع: الخروج عن الطاعة"(٢).

وأما معنى الحديث: فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة، وفاعله فاسق كما أخبر به النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفرًا يخرج به من الملة إلا إذا استحلَّه.

فإذا تقرَّرَ هذا فقيل في تأويل الحديث أقوال:

أحدها: أنه في المستحلِّ.

والثاني: أن المراد كفر الاحسان والنعمة وأخوة الإسلام، لا كفر الجحود.

والثالث: أنه يؤول إلى الكفر بشؤمه.

والرابع: أنه كفعل الكفار -والله أعلم-.

ثم إن الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة.

قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويجوز أن يكون المراد المشَارَّة والمدافعة -والله أعلم-"(٣).

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا محمول على من سب مسلمًا أو قاتله من غير تأويل، فقد قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في حَاطِب: **((دعني أضرب عنق هذا المنافق))**(٤)، فلم ينكر عليه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لتأويله.

---

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن، مادة: (سبب) (ص:٣٩١)، فيض القدير (٨٤/٤)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:١٩٠).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٥٣/٢).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٥٣/٢- ٥٤)، إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض (٣٢٢/١)، فيض القدير (٨٤/٤). و(الْمُشَارَّة): المخاصمة والملاجَّة.

(٤) صحيح البخاري [٣٠٠٧، ٣٠٨١، ٤٢٧٤].

وإذا قاتل المسلمُ المسلمَ من غير تأويل كان ظاهر أمره أنه رآه كافرًا، أو رأى دين الإسلام باطلًا، أو لا يرى أن الإسلام قد عصم دمه، فيكفر باعتقاد ذلك.

ويحتمل هذا الحديث وما في معناه مثل قوله: ((**فقد باء بها أحدهما**))(1)، وقوله: ((**لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض**))(2).

وقد جعل الله عَزَّوَجَلَّ المؤمنين إخوة، وأمر بالإصلاح بينهم ونصرتهم، ونهاهم عن التقاطع، وعن مسببات التقاطع.

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ((**سِبابُ المسلم فسوقٌ**))؛ لأن عرضه حرام كتحريم دمه وماله، والفسوق في لسان العرب: الخروج من الطاعة، فينبغي بالمؤمن أن لا يكون سبَّابًا ولا لعَّانًا للمؤمنين، ويقتدي في ذلك بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن السب سبب الفرقة والبغضة، وقد منَّ الله عَزَّوَجَلَّ على المؤمنين بما جمعهم عليه من ألفة الإسلام فقال: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ الآية [آل عمران:١٠٣]، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠]. فكما لا ينبغي سب أخيه في النسب كذلك لا

---

(١) جاء في الحديث: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((أيما رجل قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما)) صحيح البخاري [٦١٠٤]، مسلم [٦٠]. وفي رواية عند الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ((لا يرمي رجل رجلًا بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك)) صحيح البخاري [٦٠٤٥]. وفي رواية عند الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ((ومن دعا رجلًا بالكفر، أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه)) صحيح مسلم [٦١].

(٢) صحيح البخاري [١٢١، ١٧٣٩، ٤٤٠٣، ٤٤٠٥، ٦١٦٦، ٦٨٦٨، ٦٨٦٩، ٧٠٧٧، ٧٠٧٨، ٧٠٨٠]، مسلم [٦٥، ٦٦]. كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/٢٩٩-٣٠٠)، وانظر ذلك مفصلًا في (عقبات في طريق الهداية)، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان (ص:٦٩-٧١).

ينبغي سب أخيه في الإسلام ولا ملاحاته. ألا ترى أن الله عَزَّوَجَلَّ رفع معرفة (ليلة القدر) عن عباده وحرمهم علمها عقوبة؛ لتلاحي الرجلين بحضرة النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ(1).

وقال عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ لأبي ذر رَضِيَاللَّهُعَنْهُ لما سب الرجل الذي أمه أعجمية: ((**إنَّكَ امْرُؤٌ فيكَ جَاهليَّة**))(2).

وهذا غاية في ذم السب وتقبيحة؛ لأن أمور الجاهلية حرام، منسوخة بالإسلام، فوجب على كل مسلم هجرانها واجتنابها"(3).

ويتبين من الحديث السابق: أن السَّبَّ خلق ذميم من أخلاق الجاهلية، و(الجاهلية) هي الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وشرائع الدِّين، ومن المفاخرةِ بالأنسابِ والكبرِ والتجبر، ونحو ذلك. فأرشد النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمته إلى أنه لا ينبغي للمسلم أن لا يكون فيه شيءٌ من أخلاق الجاهلية.

ومن الأحاديث التي وردت في ذمِّ السَّبِّ: ما رواه أبو الدرداء رَضِيَاللَّهُعَنْهُ عن رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: ((**لا يكون اللَّعَّانُونَ شفعاءَ ولا شهداء، يوم القيامة**))(4).

---

(1) جاء في الحديث: عن عبادة بن الصامت رَضِيَاللَّهُعَنْهُ قال: خرج رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ليخبر الناس بليلة القدر، فَتَلَاحَى رجلان من المسلمين، قال النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((خرجت لأخبركم، فَتَلَاحَى فلان وفلان، وإنها رفعت، وعسى أن يكون خيرًا لكم، فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة)) صحيح البخاري [٤٩، ٢٠٢٣، ٦٠٤٩]. و(فتلاحى): تنازع وتخاصم.

(2) الحديث رواه المعرور بن سُوَيْد، قال: لقيتُ أبا ذَرٍّ بالرَّبَذَة، وعليه حُلَّة، وعلى غلامه حُلَّة، فسألتُهُ عن ذلك، فقال: إنِّي سَابَبْتُ رجلًا فَعَيَّرْتُهُ بأُمِّه، فقال لي النَّبِيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((يا أبا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بأُمِّه؟ إنَّكَ امْرُؤٌ فيك جاهليَّة، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تحت أَيْدِيكُم، فمن كان أَخُوهُ تحت يَدِه، فليطعِمْهُ مِمَّا يأكل، وليلْبِسْهُ مِمَّا يلبس، ولا تُكَلِّفُوهم ما يغلبُهُم، فإن كَلَّفْتُمُوهم فأعينوهم)) صحيح البخاري [٣٠، ٦٠٥٠]، مسلم [١٦٦١].

(3) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/٢٤٢).

(4) صحيح مسلم [٢٥٩٨].

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "(اللعن) في اللغة: البعد. واللعان: الذي يتكرر منه اللعن، كالمداح، ولا يتكرر هذا إلا ممن لا يراعي كلامه، ولا ينظر فيما يقول. والشهادة تقتضي العدالة، وهذا مما ينافيها. وكذلك الشفاعة تقتضي منزلة[1]، وهذا اللاعن نازل عن المنزلة، كيف وقد بولغ في الزجر عن اللعن؟ حتى أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بناقة لعنت أن تسيب على ما ذكرنا في مسند عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[2]، كل ذلك زجر لِلَّاعِن"[3].

وعن ثابت بن الضحاك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**ومن لعن مُؤْمنًا فهو كَقَتْلِه**))[4].

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لا ينبغي لِصِدِّيقٍ أن يكون لَعَّانًا**))[5].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اللعنة في الدعاء يراد بها: الإبعاد من رحمة الله عَزَّ وَجَلَّ، وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله جَلَّ وَعَلَا بالرحمة بينهم، والتعاون على

(١) أي: في الدنيا من الورع والتقوى تؤهله لتلك المنزلة الرفيعة يوم القيامة.

(٢) جاء في الحديث عن عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: بينما رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقة، فضجرت فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ((خذوا ما عليها ودعوها؛ فإنها ملعونة)) صحيح مسلم [٢٥٩٥]. وفي رواية: عن أبي برزة الأسلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: بينما جارية على ناقة، عليها بعض متاع القوم، إذ بصرت بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتضايق بهم الجبل، فقالت: حَلْ، اللهم العنها، قال: فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة)) صحيح مسلم [٢٥٩٦]. و(حَلْ) هي كلمة زجر للإبل واستحثاث يقال: حِلْ حِلْ بإسكان اللام فيهما قال القاضي: ويقال أيضًا: حِلٍ حِلٍ بكسر اللام فيهما بالتنوين وبغير تنوين. شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٨/١٦)، إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض (٣٢/٨).

(٣) كشف المشكل (١٦٣/٢).

(٤) صحيح البخاري [٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢]، مسلم [١١٠].

(٥) صحيح مسلم [٢٥٩٧].

البرِّ والتقوى، وجعلهم كالبنيان يشدُّ بعضه بعضًا، وكالجسد الواحد، وأن المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة، وهي الإبعاد من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ فهو من نهاية المقاطعة والتَّدَابُرِ..؛ وقد جاء في (الحديث الصحيح): ((**لعن المؤمن كقتله**))؛ لأن القاتل يقطعه عن منافع الدنيا، وهذا يدعو على أخيه المؤمن بأن يقطعه الله عَزَّوَجَلَّ عن نعيم الآخرة، وعن رحمته جَلَّوَعَلَا. وقيل معنى: ((**لعن المؤمن كقتله**)) في الإثم. قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا أظهر"[1]. قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (المفهم): "ووجهه: أن من قال لمؤمن: لعنه الله، فقد تضمن قوله ذلك: إبعاده عن رحمة الله عَزَّوَجَلَّ التي رحم بها المسلمين، وإخراجه من جملتهم في أحكام الدنيا والآخرة، ومن كان كذلك، فقد صار بمنزلة المفقود عن المسلمين بعد أن كان موجودًا فيهم؛ إذ لم ينتفع بما انتفع به المسلمون، ولا انتفعوا به؛ فأشبه ذلك قتله. وعلى هذا فيكون إثم اللاعن كإثم القاتل، غير أن القاتل أدخل في الإثم؛ لأنه أفقد المقتول حِسًّا ومعنًى، واللاعن أفقده معنى، فإثمه أخف منه، لكنهما قد اشتركا في مطلق الإثم، فصدق عليه أنه مثله -والله أعلم-"[2].

وأما قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا يكونون شفعاء، ولا شهداء**)) فمعناه: لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار. ((**ولا شهداء**)) فيه ثلاثة أقوال:

أصحها وأشهرها: لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات.

والثاني: لا يكونون شهداء في الدنيا، أي: لا تقبل شهادتهم؛ لفسقهم.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٤٨- ١٤٩) بتصرف.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٣١٤).

والثالث: لا يرزقون الشهادة، وهي القتل في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ.

وإنما قال صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**لا ينبغي لِصِدِّيقٍ أن يكون لَعَّانًا**))، و((**لا يكون اللَّعَّانُونَ شفعاءَ**)) بصيغة التكثير، ولم يقل: لَاعِنًا واللاعِنون؛ لأن هذا الذم في الحديث إنما هو لمن كثر منه اللعن، لا لمرة ونحوها، ولأنه يخرج منه أيضًا: اللعن المباح، وهو الذي ورد الشرع به..[1].

والذي ورد الشرع به من نحو: لعن الظالمين، والكاذبين، وآكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.. إلى غير ذلك على العموم، دون تعيين شخص منهم بعينه.

أما لعن المعيَّن من آدمي أو حيوان أو غيرهما فلا يجوز في قول أكثر أهل العلم[2].

واللعن من أسباب دخول النار، كما جاء في الحديث: عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: خرج رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في أضحى أو فطر إلى الْمُصَلَّى، فمرَّ على النساء، فقال: ((**يا معشر النساء تَصَدَّقْنَ؛ فإني أُرِيتُكُنَّ أكثرَ أهل النار**))، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: ((**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ..**)) الحديث[3].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٤٨- ١٤٩).

(٢) قال الشبراملسي رَحِمَهُٱللَّهُ في (حاشيته على نهاية المحتاج) (٥٣٣/١): "وأما لعن المعين من كافر أو فاسق قضية ظواهر الأحاديث الجواز. وأشار الغزالي إلى تحريمه إلا من علم موته على الكفر، وكالإنسان في تحريم لعنه بقية الحيوانات". وانظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٣٨٩/١). وفي (مواهب الجليل) (٥٤٥/١): "وإنما يكره وينهى عن لعن المعين والدعاء عليه بالإبعاد من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ، وهو من معنى: اللعن" اهـ. وانظر: الفواكه الدواني (١٨٣/١). والقول بعدم جواز لعن المعين هو قول الجمهور. وأما على وجه العموم كلعنة الله على الظالمين فيجوز. قاله الأجهوري في بعض رسائله. الفواكه الدواني (١٠٦/١).

(٣) صحيح البخاري [٣٠٤، ١٤٦٢]، وهو عند مسلم [٧٩] عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وليس من شأن المؤمن أن يكون لعَّانًا، كما جاء في الحديث: عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((ليس المؤمنُ بالطَّعَّان، ولا اللَّعَّان، ولا الفَاحِش، ولا البَذِيء))**(١).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في (رياض الصالحين): (باب تحريم لعن إنسان بعينه أو دابة)، ثم ساق جملة من الأحاديث الواردة في النهي عن لعن إنسان بعينه أو دابة(٢).

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **((لم يكن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سَبَّابًا، ولا فَحَّاشًا، ولا لَعَّانًا))**(٣).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قيل: يا رسول الله ادع على المشركين قال: **((إنِّي لم أُبْعَثْ لَعَّانًا، وإنَّما بُعِثْتُ رحمة))**(٤).

وقد أرشد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسلمَ إلى أنه لا ينبغي أن يكون هو البادئ بالسَّبِّ، وأن يصون لسانه عن هذا الخلق الذميم، وأن لا يتجاوز حدَّ الانتصار إن وقع عليه ذلك، والأولى به أن يتنزه عن الانتصار، وأن يتجاوز ويعفو، فقد جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **((الْمُسْتَبَّانِ ما قالا فعلى الْبَادِئِ، ما لم يَعْتَدِ الْمَظْلُوم))**(٥).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [٣٠٣٣٨]، وأحمد [٣٨٣٩]، والبخاري في (الأدب المفرد) [٣٣٢]، والترمذي [١٩٧٧]، وقال: "حسن غريب". وأخرجه أيضًا: البزار [١٥٢٣]، وأبو يعلى [٥٣٦٩]، والطبراني في (الكبير [١٠٤٨٣]، و(الأوسط) [١٨١٤]، والحاكم [٢٩]، وأبو نعيم في (الحلية) (٢٣٥/٤)، والبيهقي [٢١١٤٠].
قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٩٧/١): "رواه البزار، وفيه عبد الرحمن بن مغراء، وثقه أبو زرعة وجماعة، وضعفه ابن المديني، وبقية رجاله رجال الصحيح".

(٢) انظر: رياض الصالحين (ص:٤٤١).

(٣) صحيح البخاري [٦٠٣١، ٦٠٤٦].

(٤) صحيح مسلم [٢٥٩٩].

(٥) صحيح مسلم [٢٥٨٧].

وفي رواية: عن عياض بن حمار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه سأل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، أرأيتَ الرَّجلَ يَشْتُمُني وهو أَنْقَصُ مِنِّي نَسَبًا؟ فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**الْمُسْتَبَّان شَيْطَانَان، يَتَهَاتَرَان وَيَتَكَاذَبَان، فما قالا فهو على الْبَادِئِ حتى يعتديَ المظلومُ**))(١).

وقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**الْمُسْتَبَّانِ ما قالا فعلى الْبَادِئِ، ما لم يَعْتَدِ الْمَظْلُوم**)) معناه: أن إثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادئ منهما كله إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادئ أكثر مما قال له.

وفي هذا جواز الانتصار، ولا خلاف في جوازه. وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة، ومع هذا فالصبر والعفو أفضل. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى:٤٣]، وللحديث المذكور بعد هذا: ((**وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا**))(٢).

ومن أخلاق النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه: ((**لا يدفع السيئة بالسيئة، ولكن يعفو ويصفح**))(٣)، فهو ((**يعفو**))، أي: في الباطن، ((**ويصفح**))، أي: في الظاهر عن صاحب السيئة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُٱللَّهُ في تفسير قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورى:٤٠-٤٣]: "قوله تعالى:

---

(١) أخرجه الطيالسي [١١٧٦]، أحمد [١٧٤٨٩]، والبخاري في (الأدب المفرد) [٤٢٧]، والبزار [٣٤٩٣]، وابن حبان [٥٧٢٦]، والطبراني في (الكبير) [١٠٠١]، و(الأوسط) [٢٥٢٦]، والبيهقي [٢١٠٨٧]. قال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ (٨/ ٧٥): "رواه أحمد، والبزار، والطبراني في (الكبير) و(الأوسط)، ورجال أحمد رجال الصحيح".

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٤٠- ١٤١)، بتصرف، وحديث: ((وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا)) أخرجه مسلم [٢٥٨٨].

(٣) صحيح البخاري [٤٨٣٨].

﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾، كقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، وكقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل:١٢٩]، فشرع العدل، وهو القصاص، وندب إلى الفضل، وهو العفو، كقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة:٤٥]؛ ولهذا قال ها هنا: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾، أي: لا يضيع ذلك عند الله، كما صح في الحديث: ((**وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا**))(١)، وقوله: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾، أي: المعتدين، وهو المبتدئ بالسيئة"(٢).

٦ – سب الأموات:

جاء في الحديث النَّهي عن سَبِّ الأموات، فقد صحَّ عن: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا تَسُبُّوا الأموات؛ فإنهم قد أَفْضَوْا إلى ما قَدَّمُوا**))(٣). والمعنى: أنهم قد صاروا إلى جزاء ما قدموا، فإن كانوا قد جوزوا بالشر فيكفي ما هم فيه، وإن كانوا قد غفر لهم لم يضرهم السب(٤).

وفي (المرقاة): "((**لا تَسُبُّوا الأموات**))، أي: باللعن والشتم –وإن كانوا فُجَّارًا أو كُفَّارًا– إلا إذا كان موته بالكفر قطعيًّا، كفرعون وأبي جهل وأبي لهب.

((**فإنهم قد أَفْضَوْا**))، أي: وصلوا. ((**إلى ما قَدَّمُوا**)). وفي نسخة: ((**إلى ما قدموه**))، أي: من جزاء أعمالهم، أو مجازاة ما عملوه من الخير والشر. والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هو

(١) تقدم.
(٢) تفسير ابن كثير (٧/ ٢١١– ٢١٢).
(٣) صحيح البخاري [١٣٩٣، ٦٥١٦].
(٤) انظر: كشف المشكل (٤/ ٣٩١).

المجازي، فإذا شاء عفا عنهم إن كانوا مسلمين، وإن شاء عذبهم بأن كانوا كافرين أو فاجرين، فما لكم وإياهم، ومن حسن إسلام المرء: تركه ما لا يعنيه، وإنما جوز ذم بعض الأحياء؛ لما ترتب عليه من فائدة ما"(١).

وذكر الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه "لا فائدة تحت سَبِّهِم والتَّفَكُّهِ بأعراضهم. وأما ذكره جَلَّ وَعَلَا للأمم الخالية بما كانوا فيه من الضلال فليس المقصود ذمهم، بل تحذيرًا للأمة من تلك الأفعال التي أفضت بفعلها إلى الوبال، وبيان مُحَرَّمَاتٍ ارتكبوها. وذكر الفاجر بخصال فجوره لغرض جائز، وليس من السَّبِّ الْمَنْهِيِّ عنه.."(٢).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته"(٣). قال العلماء: يحرم سب ميت مسلم لم يكن معلنًا بفسقه، وأما الكافر، والمسلم المعلن بفسقه، ففيه خلاف(٤). وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "سَبُّ الأموات يجرى مجرى الغيبة في الأحياء، فإن كان الرجل أغلب أحواله الخير، وقد تكون منه الفلتة، فالاغتياب له محرم، وإن كان فاسقًا معلنًا فلا غيبة فيه. فكذلك الميت"(٥). وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "النهي عن سَبِّ الأموات هو في غير المنافق وسائر الكفار، وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة، فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بِشَرٍّ؛ للتحذير من طريقتهم، ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم"(٦).

وقد جاء النَّهي عن سَبِّ الدَّهر. والتَّحريمُ يتناولُ من سبَّ الدهر، وكذلك الألفاظ المرادفة للدهر كالزمن واليوم والوقت.

---

(١) مرقاة المفاتيح (١٢٠٣/٣).

(٢) سبل السلام (٥١٠/١).

(٣) فتح الباري (١١٣/٩)، وانظر: عمدة القاري (٦٩/٢٠)، فيض القدير (٥٥٠/٤).

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٣/٢٤- ١٤٤).

(٥) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣٥٤/٣).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠/٧).

٧ - سب الدَّهر:

جاء في الحديث: النَّهيُ عن الدَّهر في (الصَّحيح)، كما جاء في (صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ) في (باب: لا تسبوا الدهر): عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((قال الله** عَزَّ وَجَلَّ: **يَسُبُّ بنو آدم الدَّهْرَ، وأنا الدهر، بيدي الليل والنهار))**[1].

وعند (مسلم) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **((يُؤْذِينِي ابن آدم يقول: يا خَيْبَةَ الدَّهْرِ فلا يَقُولَنَّ أحدكُمْ: يا خَيْبَةَ الدَّهْر؛ فإِنِّي أنا الدَّهْرُ، أُقَلِّبُ لَيْلَهُ ونَهارَهُ، فإذا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا))**[2].

قوله: **((يُؤْذِينِي ابن آدم))** "فمعناه: يعاملني معاملة توجب الأذى في حَقِّكُمْ. **((وأنا الدهر))**، قال العلماء: وهو مجاز. وسببه: أن العرب كان شأنها أن تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت أو هرم أو تلف مال أو غير ذلك، فيقولون: (يا خيبة الدهر) ونحو هذا من ألفاظ سب الدهر، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((لا تسبوا الدهر))**؛ فإن الله عَزَّ وَجَلَّ هو الدهر، أي: لا تسبوا فاعل النوازل؛ فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السب على الله جَلَّ وَعَلَا؛ لأنه هو فاعلها ومنزلها، وأما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له، بل هو مخلوق من جملة خلق الله عَزَّ وَجَلَّ، ومعنى: **((فإن الله هو الدهر))**، أي: فاعل النوازل والحوادث، وخالق الكائنات -والله آعلم-"[3].

وقال الإمام الشَّافِعِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إنَّما تأويله -واللَّه أعلم- أن العرب كان من شأنها أن تَسُبَّ الدَّهْرَ وَتَذُمَّهُ عند المصائب التي تَنْزِلُ بهم: من مَوْتٍ ، أو هَدْمٍ ، أو تلف مال أو غير

---

(١) صحيح البخاري [٦١٨١].

(٢) صحيح مسلم [٢٢٤٦].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٥). ونحوه قول ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/٣٣٧)، وانظر: فتح الباري، لابن حجر (١٠/٥٦٥).

ذلك، وتسب الليل والنهار - وهما: الْفِتْنَتَان والجْدِيدَان، ويقولون: أصابتهم قوارع الدَّهْرِ، وأَبَادَهُمُ الدَّهْرُ، وأتى عليهم؛ فيجعلون الليل والنهار اللذين يفعلان ذلك، فَيَذُمُّونَ الدَّهْرَ فِنَّهُ الذي يُفْنِينَا ويفعلُ بنا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((لا تسبوا الدهر))** الحديث. على أنه الذي يفعل بكم هذه الأشياء؛ فإنكم إن سببتم فاعل هذه الأشياء، فإنما تسبون اللَّه عَزَّ وَجَلَّ، فإن اللَّه تعالى فاعل هذه الأشياء"(١).

وذكر ابن القيم عليه رَحِمَهُ اللَّهُ أن سب الدهر فيه ثلاث مفاسد:

"**أحداها**: سَبُّهُ من ليس بأهلٍ أن يُسَبَّ؛ فإنَّ الدَّهْرَ خَلْقٌ مُسَخَّرٌ من خَلْقِ الله، مُنْقَادٌ لأمره، مُذَلَّلٌ لتسخيره، فَسَابُّهُ أولى بالذَّمِّ والسَّبِّ منه.

الثانية: أن سبه متضمن للشرك، فإنه سبه لظنه أنه يضر وينفع...

الثالثة: أن السَّبَّ منهم إنما يقع على من فعل هذه الأفعال التي لو اتَّبَعَ الحق فيها أهواءهم لفسدت السموات والأرض، وإذا وقعت أهواؤهم حمدوا الدهر وأثنوا عليه. وفي حقيقة الأمر، فَرَبُّ الدهر تعالى هو المعطي المانع، الخافض الرافع، المعز المذل، والدهر ليس له من الأمر شيء، فَمَسَبَّتُهُمْ لِلدَّهْرِ مَسَبَّةٌ لله عَزَّ وَجَلَّ"(٢).

وقال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: "قوله: **((أنا الدهر))**، معناه: أنا صاحب الدهر، ومدبر الأمور التي تنسبونها إلى الدهر، فإذا سب ابن آدم الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور، عاد سبه إلي؛ لأني فاعلها، وإنما الدهر زمان ووقت جعلت ظرفًا لمواقع الأمور. وكان من عادة أهل الجاهلية إذا أصابهم شدة من الزمان أو مكروه من الأمر أضافوه إلى الدهر وسبوه فقالوا: بؤسًا

(١) السنن الكبرى، للبيهقي [٦٤٩١]، معرفة السنن والآثار [٧٢٩٠]، وانظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٨/٥٥٣)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٨/١٥٥)، تفسير البغوي (٤/١٨٨)، السراج المنير، للخطيب الشربيني (٣/٦٠٠). غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢/١٤٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (دهر) (٢/١٤٤).

(٢) انظر ذلك مفصلًا في (زاد المعاد) (٢/٣٢٣- ٣٢٤).

للدهر، وتبًّا للدهر، ونحو ذلك من القول؛ إذ كانوا لا يثبتون لله عَزَّوَجَلَّ ربوبية، ولا يعرفون للدهر خالقًا، وقد حكى الله عَزَّوَجَلَّ ذلك من قولهم حين قالوا: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية:٢٤]؛ ولذلك سموا: الدهرية، وكانوا يرون الدهر أزليًّا قديمًا لا أول له، فأعلم الله فأعلم الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أن الدهر محدث يقلبه بين ليل ونهار، لا فعل له في شيء من خير أو شر، لكنه ظرف للحوادث، ومحل لوقوعها وأن الأمور كلها بيد الله عَزَّوَجَلَّ، ومن قبله يكون حدوثها، وهو محدثها ومنشئها جَلَّوَعَلَا، لا شريك له"(١).

٨ – سب الحُمَّى:

جاء في الحديث النهي عن سب الحُمَّى، ففي (صحيح مسلم) من حديث: جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل على أُمِّ السَّائِب أو أُمِّ الْمُسَيِّب فقال: ((**مَا لَكِ يا أُمَّ السَّائِبِ –أو يا أُمَّ الْمُسَيِّبِ– تُزَفْزِفِينَ؟**))(٢)، قالت: الحُمَّى، لا بارك الله فيها، فقال: ((**لا تَسُبِّي الْحُمَّى؛ فإنَّها تُذْهِبُ خطايا بني آدمَ، كما يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الحديد**))(٣).

---

(١) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (١٩٠٤/٣).

(٢) ((تزفزفين)) من الزفزفة، وهي تحريك الرياح الحشيش حتى يصوت، ويقال للريح إذا اشتد هبوبها: زفزافة؛ لصوت حركتها. وقد رواه بعضهم: ((ترفرفين)) –بالراء– واحتج بأن الرفرفة تحريك الطائر جناحيه، فشبه رعدتها للحمى وانزعاجها بتحريك الطائر جناحيه. والأول أصح. كشف المشكل (١٠٥/٣)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣١/١٦)، مرقاة المفاتيح (١١٣١/٣)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (١٣٤١/٤)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٤٨/٦).

(٣) صحيح مسلم [٢٥٧٥].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ويكره سب الحمى"(١). والحمى تكون بقدر الله عَزَّوَجَلَّ فهو الذي يقدرها وقوعًا، ويرفعها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وكل شيء من أفعال الله عَزَّوَجَلَّ فإنه لا يجوز للإنسان أن يسبه؛ لأن سبَّه سبًّا لخالقه جَلَّ وَعَلَا(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه عاد مريضًا، ومعه أبو هريرة من وَعْكٍ كان به، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أَبْشِرْ فإنَّ اللهَ يقول: هي نَارِي أُسَلِّطُهَا على عبدي المؤمن في الدنيا؛ لتكونَ حَظَّهُ من النار، في الآخرة**))(٣).

عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**الْحُمَّى كِيرٌ من كِيرِ جَهَنَّمَ، فَنَحُّوهَا عنكم بالماء البارد**))(٤).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإذا كانت الحمى من النار ففي هذه الأحاديث السابقة أنها حظ المؤمن من نار جهنم يوم القيامة.

والمعنى -والله أعلم-: أن الحمى في الدنيا تكفر ذنوب المؤمن، ويطهر بها، حتى يلقى الله عَزَّوَجَلَّ بغير ذنب، فيلقاه طاهرًا مطهرًا من الخبث، فيصلح لمجاورته في دار كرامته دار السلام، ولا يحتاج إلى تطهير في كير جهنم غدًا، حيث لم يكن فيه خبث يحتاج إلى تطهير.

وهذا في حق المؤمن الذي حقق الإيمان ولم يكن له ذنوب إلا ما تكفره الحمى وتطهره.

(١) الأذكار (ص:٣٦٤).

(٢) انظر: شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين (٤٦٧/٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة [١٠٨٠٢]، وأحمد [٢٠٨٨]، وهناد [٣٩١]، وابن ماجه [٣٤٧٠]، وفي (الزوائد) (٦١/٤): "هذا إسناد صحيح رجاله موثقون". وأخرجه أيضًا: الترمذي [٢٠٨٨]، والحاكم [١٢٧٧] وقال: "صحيح الإسناد،" كما أخرجه أبو نعيم في (الحلية) (٨٦/٦)، والبيهقي في (السنن الكبرى) [٦٥٩١]، وفي (شعب الإيمان) [٩٣٨٤]، وابن عساكر (٢٩٧/٦٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه [٣٤٧٥]، وفي (الزوائد) (٦١/٤): "إسناده صحيح ورجاله ثقات".

وقد تواترت النصوص عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتكفير الذنوب بالأسقام والأوصاب وهي كثيرة جدًّا يطول ذكرها"(١).

٩ – سب الريح:

جاء في الحديث: النهي عن سب الريح، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**الرِّيحُ من رَوْحِ الله، تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها، فلا تَسُبُّوهَا، وسلوا الله خيرها، واستعيذوا به من شرِّها**))(٢).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مِنْ رَوْحِ الله**)) هو بفتح الراء، قال العلماء: أي: من رحمة الله عَزَّ وَجَلَّ بعباده"(٣).

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: "لا ينبغي لِأَحدٍ أَنْ يَسُبَّ الرِّيَاحَ؛ فإنها خلقٌ لله تعالى مُطِيعٌ، وجندٌ من أجناده، يجعلُها رحمةً ونِقْمَة إذا شاء"(٤).

والمشروع أن يقول المسلم عند هبوب الريح ما أرشد إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما صحّ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا عَصَفَتِ الرِّيح، قال: ((**اللهُمَّ إني**

---

(١) مجموع رسائل الحافظ ابن رجب (٣٧٤/٢).

(٢) أخرجه معمر بن راشد [٢٠٠٠٤]، والشافعي (٨١/١)، والبخاري في (الأدب المفرد) [٧٢٠]، وأحمد [٧٦٣١]، وابن ماجه [٣٧٢٧]، وأبو داود [٥٠٩٧]، والنسائي في (الكبرى) [١٠٦٩٩]، وأبو يعلى [٦١٤٢]، وابن حبان [١٠٠٧]، والحاكم [٧٧٦٩]، وقال: "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي [٦٤٦٤]. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فى (الأذكار) (ص:١٧٩) و(الرياض) (ص:٤٨١): "إسناده حسن".

(٣) الأذكار، للإمام النووي (ص:١٧٩)، رياض الصالحين (ص:٤٨١). المجموع شرح المهذب (٩٧/٥).

(٤) الإم، للإمام الشافعي (٦٩٠/٢)، وانظر: المجموع شرح المهذب (٩٧/٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦٩٠/٢)، الأذكار، للإمام النووي (ص:١٨٠).

أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أُرسلت به، وأعوذ بك من شرِّهَا، وشَرِّ ما فيها، وشَرِّ ما أُرسلت به))(١).

١٠ – سب الديك:

جاء في الحديث: النهي عن سبِّ الديك فيما رواه زيد بن خالد الجُهَنِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**لا تَسُبُّوا الدّيكَ؛ فإنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلاة**))، وفي لفظ: ((**فإنه يدعو إلى الصلاة**))(٢).

قال الْحَلِيمِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: "يؤخذ منه أن كل من استفيد منه الخير لا ينبغي أن يُسَبَّ، ولا أن يُسْتَهَانَ به، بل يُكْرَمُ ويُحْسَنُ إليه. قال: وليس معنى قوله: ((**فإنه يدعو إلى الصلاة**)) أن يقول بصوته حقيقة: صلوا أو حانت الصلاة، بل معناه: أن العادة جرت بأنه يصرخ عند طلوع الفجر، وعند الزوال فِطْرَةً فَطَرَهُ الله عَزَّوَجَلَّ عليها"(٣). "وفيه: أن بعض الخصال الحميدة في الحيوان مانع من سَبِّه، فكيف بالمؤمن من الإنسان؟!"(٤).

---

(١) صحيح مسلم [٨٩٩].

(٢) أخرجه الطيالسي [٩٩٩]، وأحمد [٢١٦٧٩]، وأبو داود [٥١٠١]، والنسائي في (الكبرى) [١٠٧١٥]، وأبو العباس السراج [١٤٤٧]، وابن حبان [٥٧٣١]، والطبراني في (الكبير) [٥٢١٠]، و(الأوسط) [٣٦٢٠]، وأبو نعيم في (الحلية) (٣٤٦/٦)، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٤٨٠٩]. قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ في (الأذكار) (ص:٣٦٤) و(الرياض) (ص:٤٨١): "إسناده صحيح".

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٣٥٣/٦)، وانظر: فيض القدير (٦/ ٣٩٩).

(٤) مرقاة المفاتيح (٢٦٧٦/٧).

١١ – سب الذِّمِّيِّ والكافر:

سَبُّ الْمُسْلِمِ لِلذِّمِّيِّ معصية، ويعزر المسلم إن سَبَّ الكافرَ.

قال الشافعية: سواء أكان حيًّا، أو مَيِّتًا، يعلم موته على الكفر.

وقال الْبُهُوتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ من الحنابلة: التعزير لحقِّ الله تعالى(١).

١٢ – سب المخلوقات عمومًا:

جاء في الحديث النهي عن سبِّ المخلوقات عمومًا كما جاء في الحديث عن أبي تميمة، عن رجل من قومه، أنه أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو قال: شهدت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأتاه رجل فقال: أنت رسول الله؟ أو قال: أنت محمد؟ فقال: ((**نعم**))، قال: فإلام تدعو؟ قال: ((**أدعو إلى الله** عَزَّ وَجَلَّ **وحده، من إذا كان بك ضر فدعوته كشفه عنك، ومن إذا أصابك عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَ لك، ومن إذا كنت في أرضٍ قَفْرٍ فَأَضْلَلْتَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّ عليك**))، قال: فأسلم الرجل، ثم قال: أوصني يا رسول الله، قال له: ((**لا تَسُبَّنَّ شيئًا**))، أو قال: ((**أَحَدًا**))، قال: فما سَبَبْتُ بَعِيرًا ولا شَاةً منذ أوصاني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..الحديث(٢).

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤١/٢٤).

(٢) أخرجه أحمد [١٦٦١٦]، واللفظ له. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٢/٨): رواه أحمد، وفيه الحكم بن فضيل، وثقه أبو داود وغيره، وضعفه أبو زرعة وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح". وأخرجه أيضًا: ابن أبي شيبة عن أبي جري الهجيمي [٧٩٢]، وأبو داود [٤٠٨٤]، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) [١١٨٣]، والنسائي في (الكبرى) [٩٦١٥]، والطبراني في (الكبير) [٦٣٨٦]، والبيهقي [٢١٠٩٣].

خاتمة مبحث النهي عن السب:

و"المستقرئ لصور السب يجد أنه تعتريه الأحكام الآتية:

أولًا: الحرمة: وهي أغلب أحكام السب، وقد يكفر السَّابُّ، كالذي يَسُبُّ الله عَزَّوَجَلَّ، أو يَسُبُّ الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، أو الملائكة.

ثانيًا: الكراهة: كَسَبِّ الْحُمَّى.

ثالثًا: خلاف الأولى: وذلك إذا سَبَّ الْمَشْتُومُ شَاتِمَهُ بِقَدْر ما سَبَّهُ به، عند بعض الفقهاء.

رابعًا: الجواز: نحو: سَبِّ الأَشْرَارِ، وَسَبِّ السَّابِّ بِقَدْرِ ما سَبَّ به عند أكثر الفقهاء"[(١)].

والأَوْلَى صون اللسان عن السبِّ، وإن كان جائزًا، والصبر والعفو، وذلك من تمام الفضل -كما تقدم-. والاحتراز عن مسببات اللعن والسب، كالغضب الذي يهيج اللسان، وعن مقابلة السب بمثله -كما تقدم-.

رابعًا: الوقاية والعلاج من آفات السَّبِّ واللعن:

١ - حفظ اللسان وصونه عن السبِّ واللعن، وقول الفحش، وبذيء الكلام.

٢ - الحذر من زلاتِ اللسان، ويكون بالإقلال من الكلام، والتفكر والتأني، والصَّمت أحيانًا، وأن يتركَ المسلم ما لا يعنيه، وأن لا يخوض في باطلٍ، وأن يُعْرِض عمن يخوض فيه.

٣ - أن لا يُقَابِل السب بمثله فضلًا عن الزيادة عن ذلك.

---

(١) انظر: المرجع السابق (١٣٥/٢٤).

٤ – العفو والتسامح، والتجاوز عن هفوات وزلات الناس، ومقابلة الإساءة بالإحسان، والرفق والحلم:

إنَّ دوامَ الودِّ والمحبة بين الناس يقتضي تجاوز الهفوات، وستر الزلات. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ﴾ [يوسف:٧٧]. وقليل من الصبر وضبط الأعصاب حين تقع الخصومة يدفع كثيرًا من الشر. بل يجلب الخير والنفع في كثير من الأحوال، قال الله عَزَّوَجَلَّ -مثلًا- عن النساء: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩].

وقد جعل الله عَزَّوَجَلَّ مقابلةَ الإساءة بالإحسان، وحُسْنَ الخُلق سببًا يكون به العدوُّ صديقًا، وتتمكَّنُ فيه صداقةُ الصديق، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت:٣٤]. إن كل إساءة تقابل بالإحسان سوف يكون له من الأثر الطيب ما يمحو أثرها، ويعالج ما أحدثته من صدع وجفاء. يعني: أنك إذا أحسنت إلى من أساء إليك قادته تلك الحسنة إلى مصافاتك ومحبتك. ومقابلة السيئة بالحسنة مرتبة عظيمة لا يرتقي إليها من عباد الله عَزَّوَجَلَّ إلَّا من امتلك زمام نفسه.

ولم يكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويصفح –كما تقدم–. والله عَزَّوَجَلَّ كما شرع القصاص عدلًا، فقد ندب إلى العفو والصفح فضلًا، وقد تقدم حديث: ((**وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا**)).

ولا يخفى أن الرفق بالخلق والحلم والأناة وسعة الصدر من أسباب المحبة، ودوام الود. وقد جاء في الحديث: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: السام عليكم، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ففهمتها، فقلت: وعليكم السام واللعنة، قالت: فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مهلًا يا عائشة، إن الله يحب الرفق في**

الأمر كله))، فقلت: يا رسول الله، أولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((قد قلت: وعليكم))**[(١)].

وفي رواية: **((مه يا عائشة، فإن الله لا يحب الفحش والتفحش))**[(٢)].

وفي رواية: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **((يا عائشة: إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه))**[(٣)].

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **((إن الله عَزَّ وَجَلَّ ليعطي على الرفق ما لا يعطي على الخرق**[(٤)]**، وإذا أحب الله عبدًا أعطاه الرفق، ما من أهل بيت يحرمون الرفق إلا قد حرموا))**[(٥)].

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أعرابيًّا بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((لا تزرموه))**، ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه[(٦)].

فمن الصفات التي يحبها الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: الرفق واللين، والحلم والأناة؛ لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأشج -أشج عبد القيس-: **((إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم، والأناة))**[(٧)].

---

(١) صحيح البخاري [٦٠٢٤، ٦٠٣٠، ٦٤٠١]، مسلم [٢١٦٤، ٢١٦٥].

(٢) صحيح مسلم [٢١٦٥]. وقد تقدم بيان معنى: (الفاحش) و(المتفحش).

(٣) صحيح مسلم [٢٥٩٣].

(٤) بضم أوله المعجم وسكون الراء ضد الرفق. و((الخرق)) بفتحتين مصدر، و(الأخرق) وهو ضد الرفيق وبابه طرب، والاسم (الخرق) بالضم.

(٥) أخرجه الطبراني في (الكبير) [٢٢٧٤]، قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٨/٨): "رواه الطبراني، ورجاله ثقات". وضعفه العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ في (تخريج الإحياء) (ص:١٠٨٣)، قال الشيخ الألباني في (صحيح الترغيب والترهيب) [٢٦٦٦]: "حسن لغيره".

(٦) صحيح البخاري [٦٠٢٥]. ((لا تزرموه)): لا تقطعوا عليه بوله.

(٧) صحيح مسلم [١٧].

٥ – أن يحذر السالك خطوات الشيطان ونزغاته ووساوسه:

إن من أسباب الوقاية من (آفات السب واللعن): الاحتراز من نزغات الشيطان، وهمزاته ووساوسه، والاستعاذة بالله عَزَّوَجَلَّ منه، فالشيطان ينزغ بين الناس، وقد حذَّر الله عَزَّوَجَلَّ نزغاته فقال: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [الإسراء:٥٣]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ على لسان يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي﴾ [يوسف:١٠٠].

وقد جاء في الحديث: عن سليمان بن صُرَدٍ، قال: اسْتَبَّ رجلان عند النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن عندهُ جُلُوسٌ، وأحدُهما يَسُبُّ صاحبه مُغْضَبًا قد احْمَرَّ وجهُه، فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إنِّي لأَعْلَمُ كلمةً، لو قالها لذَهَبَ عنه ما يَجِد، لو قال: أَعُوذُ بالله من الشَّيْطان الرَّجيم**))[١].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [الأعراف:٢٠٠]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف:٢٠١]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت:٣٦]. وسيأتي تفصيل ذلك في (أسباب الوقاية العامة من آفات اللسان والعلاج).

٦ – النظر بعين البصيرة إلى عاقبة السب واللعن في الدنيا والآخرة.

٧ – البيئة الصالحة في البيت والحي والمدرسة والمسجد.

٨ – مجاهدة النفس والهوى والشيطان.

---

(١) صحيح البخاري [٦٠٤٨، ٦١١٥]، مسلم [٢٦١٠].

٩ – بناء العقيدة السليمة التي تقوم على أساس من الالتزام بالأخلاق والقيم.

١٠ – أداء الفرائض، والإكثار من النَّوافل:

إن من الأسباب فإنها تمنع من الشرود عن نهج الصالحين: تحقق التقوى في المكلف بالتزام أمر الله عَزَّوَجَلَّ، واجتناب نهيه، وملازمة ذكره، وقراءة كتابه، والبحث عن حال مطعمه، وأداء حقوق الخلق، والتنوع في العبادات، والإكثار من النوافل.

والعبادات والتكاليف الشرعية لها مقاصد سامية، وهي تحقق في العبد معنى: التكليف، وهو الإذعان لشرعة الله تعالى، ذلك الإذعان الذي يخرج المكلَّف إلى حدِّ الإنسانية، وإلى مقام العبودية، فالصَّلاة ليست مجرَّد حركاتٍ يؤديها الإنسان دون أن يكون لها الأثر النَّاجع في المكلَّف، فقد بيَّن الحقُّ عَزَّوَجَلَّ أنها تنمي في العبد شعور المراقبة لله عَزَّوَجَلَّ، فتنهاه عن الفحشاء والمنكر والبغي، فتزكو نفس العبد، وتعلو همته، ويبتعد عما يسخط الله تعالى من قول أو فعل؛ لأن الانتهاء لا يكون إلا من ذاكر لله عَزَّوَجَلَّ، مراقبٍ له في أفعاله وأقواله وأحواله. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥].

"فالصلاة تطهر الروح، وتزكي النفس؛ لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتربي في المصلي ملكة مراقبة الله تعالى وخشيته لدى الإساءة، وحبه والرجاء فيه عند الإحسان، وتذكره دائمًا بكماله المطلق، فتوجه همته دائمًا إلى طلب الكمال"[١].

و"النفوس في حاجة إلى مذكِّر يرقى بها إلى العالم الروحي، ويخلعها من عالم الحس، ويوجهها إلى مراقبة من برأها وفطرها حتى تطهر من تلك الأرجاس والأدران، وتترفع عن البغي والعدوان، وتميل إلى العدل والإحسان، ذلك المذكر هى الصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتنفي الجزع والهلع عند المصايب، وتعلِّم البخيل الكرم والجود"[٢].

---

(١) انظر: تفسير المنار (٦/ ٢١٤).

(٢) انظر: تفسير المراغي (٢/ ٢٠١).

والصيام كذلك يعزز شعور المراقبة لله عَزَّوَجَلَّ، فهو جُنَّة ووجاء. وقل مثل ذلك في سائر العبادات والتكاليف؛ فإن لها مقاصد سامية ترتقي بالمكلف، وتصلح أحواله.

والنوافل تمنع السالكين من الشرود عن نهج الصالحين، وتصون اللسان عن كل قول ذميم؛ لأنها تُوْرِث المراقبة لله عَزَّوَجَلَّ، وتُقَرِّب من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى. وقد جاء في الحديث: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**إن الله قال: من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب، وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته: كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساءته**))(١)، يعني: إساءته بفعل ما يكره. قال ابن رجب رَحِمَهُٱللَّهُ: "المراد بهذا الكلام أن من اجتهد بالتقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ بالفرائض، ثم بالنوافل قربه إليه، ورقاه من درجة الإيمان إلى درجة الإحسان، فيصير يعبد الله عَزَّوَجَلَّ على الحضور والمراقبة كأنه يراه، فيمتلئ قلبه بمعرفة الله عَزَّوَجَلَّ ومحبته وعظمته وخوفه ومهابته وإجلاله والأنس به والشوق إليه، حتى يصير هذا الذي في قلبه من المعرفة مشاهدًا له بعين البصيرة"(٢). وذلك من أعظم أسباب الأمن والهداية.

١١ - الإكثار من ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، ومن الدعاء والاستغفار:

إن كثرة ذكر الله عَزَّوَجَلَّ من أعظم أسباب الحفظ من المعصية؛ لأن الذِّكرَ يُذَكِّرُ العبدَ بالله جَلَّوَعَلَا وصفاته، وعظمته، فيكون حاضرًا مع الله عَزَّوَجَلَّ، ومستحضرًا لما يعتقده عن الله،

---

(١) صحيح البخاري [٦٥٠٢]، قوله: ((ما ترددت)): كناية عن اللطف والشفقة وعدم الإسراع بقبض روحه. و((مساءته)): إساءته بفعل ما يكره.

(٢) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (ص:٣٤٥- ٣٤٦).

فيحجزه ذلك عن المعصية. وبذكر الله عَزَّوَجَلَّ تطمئن القلوب، كما الله جَلَّوَعَلَا: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد:٢٨].

وبالدعاء يكون العبدُ قريبًا من الله عَزَّوَجَلَّ، كما الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة:١٨٦]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]. وقل مثل ذلك في الاستغفار؛ فإنه يمد العبد بالقوة، ويفتح له أبواب الخير كما قال الله جَلَّوَعَلَا على لسان هود عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ [هود:٥٢].

١٢ – الإكثار من قراءة القرآن وتدبر آياته.

١٣ – مجالسة الصالحين وأرباب العزائم والهمم:

إنَّ مجالسة الصالحين وأرباب العزائم والهمم تبعث في النفس الهمة لتقليدهم والتشبه بهم.

١٤ – الاحتراز عن مسببات اللعن والسب، كالغضب، وكمقابلة السب بمثله –كما تقدم–. ويعين على ترك الغضب:

أ. استحضار ما جاء في كظم الغيظ من الفضل، وما جاء في عاقبة ثمرة الغضب من الوعيد:

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۝١٣٣ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ۝١٣٤﴾ [آل عمران:١٣٣-١٣٤].

وفي الحديث: ((**من كظم غيظًا وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة؛ حتى يخيره من الحور العين يزوجه منها ما شاء**))(١)، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ما من جرعة أعظم أجرًا عند الله، من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله**))(٢).

ب. أن يملك الإنسان نفسه عند الغضب:

وقد جاء في الحديث: ((**ليس الشديد بالصُّرَعَة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**))(٣). "فإنه إذا ملكها كان قد قهر أقوى أعدائه، وشر خصومه، ولذلك قيل: أعدى عدوك: نفسك التي بين جنبيك"(٤).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: "وقد مدح الله من يغفر عند غضبه، فقال: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى:٣٧]؛ لأن الغضب يحمل صاحبه على أن يقول غير الحق، ويفعل غير العدل، فمن كان لا يقول إلا الحق في الغضب والرضا دلَّ ذلك على شدة إيمانه، وأنه يملك نفسه"(٥).

---

(١) أخرجه أحمد [١٥٦١٩]، وابن ماجه [٤١٨٦]، وأبو داود [٤٧٧٧]، والترمذي [٢٠٢١]، وقال: "هذا حديث حسن غريب"، كما أخرجه أبو يعلى [١٤٩٧]، والطبراني في (الكبير) [٤١٥]، وفي (الأوسط) [٩٢٥٦]، وفي (الصغير) [١١١٢]، وأبو نعيم في (الحلية) (٨/٤٧)، والبيهقي في (السنن) [١٦٦٤٥]، وفي (شعب الإيمان) [٧٩٥٠]، بألفاظ متقاربة. وللحديث أطراف أخرى.

(٢) أخرجه أحمد [٦١١٤]، وابن ماجه [٤١٨٩]. قال البوصيري رَحِمَهُ اللهُ: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات" مصباح الزجاجة (٤/٢٣٣).

(٣) صحيح البخاري [٦١١٤]، مسلم [٢٦٠٩].

(٤) مرقاة المفاتيح (٨/٣١٨٨). وانظر: فتح الباري، لابن حجر (١/١٤٣)، (١٠/٥٢٠).

(٥) مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي (١/١٦٦).

ج. أن يستعيذ بالله عَزَّوَجَلَّ من الشيطان الرجيم: فقد استبَّ رجلان عند النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ونحن عنده جلوس، وأحدهما يسب صاحبه مغضبًا قد احمر وجهه فقال النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**))(١).

د. تغيير السلوك في مواجهة المشكلات:

ولا يكون تجنب الغضب بتناول المهدئات؛ لأن تأثيرها يأتي بتكرار تناولها، ولا يستطيع الذي يتعاطى المهدئات أن يتخلص منها بسهولة، ولأن الغضب يغير السلوك فإن العلاج يكون بتغيير السلوك في مواجهة المشكلات، وذلك من خلال الاسترخاء النفسي والعضلي، وتدريب النَّفس على ضبط الأعصاب حيال المواقف الصعبة، فإنما الحلم بالتَّحلم، والصبر بالتَّصبر، وكلما ارتفع مستوى الانفعال قلّ التفكير. ومن وسائل السيطرة على الانفعالات: الانتقال من الهيئة والحالة التي هو عليها إلى هيئة أخرى، فإذا كان واقفًا فليجلس أو ليضجع؛ ليعطي نفسه فرصة للتأمل والتروي والهدوء. يقول النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**إذا غَضِبَ أحدُكم وهو قائمٌ فليجلسْ، فإنْ ذهب عنه الغضبُ وإلا فليضطجعْ**))(٢)؛ لأنَّ القائم متهيء للحركة والبطش، والقاعد دونه في هذا المعنى، والمضطجع ممنوع منهما، فيشبه أن يكون النبي

---

(١) صحيح البخاري [٥٧٠١، ٥٧٦٤]، مسلم [٦٨١٢، ٦٨١٣].

(٢) أخرجه أحمد [٢١٣٤٨]، وأبو داود [٤٧٨٢]، وأبو يعلى كما في (إتحاف الخيرة المهرة) [١٧٥٨]، وابن حبان [٥٦٨٨]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٧٩٣٢]. قال العراقي: "أخرجه أحمد بإسناد جيد" المغني عن حمل الأسفار (ص:١٠٧٠)، وقال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ في (مجمع الزوائد) (٧١/٨): "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح".

صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إنما أمره بالقعود والاضطجاع؛ لئلا تبدر منه في حال قيامه وقعوده بادرة يندم عليها فيما بعد -والله أعلم-[1].

هـ. اجتناب أسباب الغضب:

جاء في الحديث: ((**اجْتَنِبِ الغَضَبَ**))[2].

قال العلامة المناوي رَحِمَهُٱللَّهُ: قوله: ((**اجتنب الغضب**)) "أي: أسبابه، أي: لا تفعل ما يأمر به ويحمل عليه من قول أو فعل"[3].

و. التبصير بالآثار الضارة، والعواقب المهلكة المترتبة على الغضب.

ز. إلصاق الخدِّ بالأرض والتمرغ في ترابها حتى يسكن غضبه؛ لما في ذلك من الضعة عن الاستعلاء، وتذكار أن من كان أصله من التراب لا يستحق أن يتكبر[4].

ح. الوضوء: وهو من تغير الحالة والسلوك، ويفيد في تخفيض الانفعال ونسبة الحرارة في الجسد عند حمرة العينين، وانتفاخ الأوداج.

ي. دفع الغضب بالعفو والحلم والصبر، واحتمال الأذى.

ك. التمييز بين الغضب المحمود والغضب المذموم، والانتصار لدين الله تعالى، لا نصرة للنفس والهوى، أو لحظ من حظوظ الدنيا الفانية.

ل. أن يتذكر الغاضب قدرة الله عَزَّوَجَلَّ عليه، وحاجته إلى عفو ربه، فلا يأمن إن أمضى عقوبته بمن قدر عليه أن يمضي الله غضبه عليه يوم القيامة.

---

(١) انظر: معالم السنن، للخطابي (٤/١٠٨)، كشف المشكل، لابن الجوزي (٣/ ٥٤٠)، التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١١٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) [٢٥٣٨٦]، وأحمد [٢٣٤٦٨] بإسناد صحيح. كما أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب: (ذم الغضب)، وابن عساكر كما في (كنز العمال) [٧٦٩١].

(٣) فيض القدير (١/١٥٢).

(٤) انظر: مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٢١٨)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٦/٣٥٩).

والتذكر يدفع نزعات النفس ووساوس الشيطان، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف:٢٠١].

وعن مجاهد، في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ قال: الغضب(١). وقد روي عن ابن عباس وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن زيد ابن أسلم نحو ذلك(٢).

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف:٢٤]. قيل: أي: إذا غضبت، وهو قول عكرمة(٣) وقد ذكر الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه تفسير باللازم(٤).

وقال الألوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ووجه تفسير النسيان بالغضب أنه سبب للنسيان"(٥).

وقال أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما من قال: معناه: واذكر ربك إذا غضبت -بالغين والضاد المعجمتين- فمعناه: التثبت عند الغضب؛ فإنه موضع عجلة، ومزلة قدم، والمرء يؤاخذ بما ينطق به فمه"(٦).

فتبين مما تقدم أن المعنى أعم، فيكون معنى الآية: اذكر ربك إذا نسيت ذكره، أي: إرجع إلى الذكر إذا غفلت عنه، واذكره في كل حال.

م. أن يسأل ربه أن يرزقه الحلم، وكظم الغيظ، وسعة الصدر، وأن يدرب نفسه على تحمل الأذى، والتحلي بمكارم الأخلاق.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٣/ ٣٣٦).

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥/ ١٦٤٠)،

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٣٥٤٦٥]، وابن أبي حاتم في (التفسير) [١٢٧٦٣]. وأبو نعيم في (الحلية (١٠/٥٣٢)، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٧٩٤٣].

(٤) تفسير ابن كثير (٥/١٤٩).

(٥) روح المعاني (٨/ ٢٣٨).

(٦) أحكام القرآن (٣/ ٢٢٨).

ن. أن يطالع سيرة المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصالحين من أمته الذين تأسوا به، فما كانوا يغضبون إلا لله تعالى.

س. أن يسكت عند الغضب:

فقد روي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**يسروا ولا تعسروا، وإذا غضب أحدكم فليسكت**))(١).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: "وهذا أيضًا دواء عظيم للغضب؛ لأن الغضبان يصدر منه في حال غضبه من القول ما يندم عليه في حال زوال غضبه، كثيرًا من السباب وغيره مما يعظم ضرره، فإذا سكت زال هذا الشر كله عنه.

وما أحسن قول مورق العجلي رَحِمَهُ اللهُ: ما امتلأت غيظًا قط، ولا تكلمت في غضب قط بما أندم عليه إذا رضيت.

وغضب يومًا عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ فقال له ابنه عبد الملك: أنت يا أمير المؤمنين مع ما أعطاك الله وفضلك به تغضب هذا الغضب؟ فقال له: أو ما تغضب يا عبد الملك؟ فقال عبد الملك: ما تُغْنِي سَعَةُ جَوْفِي إن لم أَرْدُدْ فيها الْغَضَبَ حتى لا يَظْهَرَ منه شيءٌ أكرهُهُ؟ قال: وكان له بطين(٢). فهؤلاء قوم ملكوا أنفسهم عند الغضب"(٣).

وقال العلامة المناوي رَحِمَهُ اللهُ: "السكوت يسكن الغضب، وحركة الجوارح تثيره"(٤).

*** ***

---

(١) أخرجه الطيالسي [٢٧٣٠]، وأحمد [٢١٣٦]، والبخاري في (الأدب المفرد) [٢٤٥]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللهُ (٨/ ٧٠): "رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات؛ لأن ليثا صرح بالسماع من طاوس".

(٢) ذكره ابن أبي شيبة في (المصنف) [٣٥٠٩٢]، وأبو نعيم في (الحلية) (٥/ ٣٥٨).

(٣) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٦٦) بتصرف يسير.

(٤) فيض القدير (٤/ ٣٢٨).

ويقال كذلك في أسباب الوقاية من آفات السب واللعن والعلاج ما تقدم بيانه في أسباب الوقاية من الآفات السابقة، وما سيأتي في إجمال أسباب الوقاية العامة من آفات اللسان والعلاج.

المبحث الثاني والخمسون
التألي على الله عَزَّوَجَلَّ

أولًا: تعريف التَّألي:

١ - تعريف التَّألي في اللغة:

الْإِيلَاء بالمدِّ: الحَلِفُ، وهو مصدر. يقال: (آلَى) يُؤْلِي (إِيلَاءً): حَلَفَ، و(تَأَلَّى) و(أْتَلَى) مثله. ومنه قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ [النور:٢٢]. و(الْأَلِيَّة): اليمين، وجمعها: (أَلَايَا). و(الْأَلْيَة) -بالفتح- أَلْيَةُ الشَّاة. ولا تقل: إِلْيَةٌ -بالكسر-، ولا: لِيَّةٌ. فإذا ثَنَّيْتَ قلتَ: أَلْيَانِ فلا تلحقه التاء.

قال أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأَلْوة، والأَلِيَّة: اليَمِين. والفعل: آلى يُؤْلي إيلاء، وتألَّى يتألَّى تألِّيا، وائتلى يأتلي ائتلاءً[١].

وقال الفرَّاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الائْتِلاءُ: الحَلِفُ، وبه فُسِّر قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ﴾، أي: لا يحلف، وذلك أن أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حلف ألا ينفق على مِسْطَح بن أُثَاثَة

---

(١) انظر: غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلام (٥٤/١)، تهذيب اللغة، للأزهري (٣١٠/١٥)، الصحاح، للجوهري، مادة: (ألا) (٢٢٧١/٦).

وقرابته الذين ذكروا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وكانوا ذوي جهد فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور:٢٢]، فقال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بلى يا رب. فأعادهم إلى نفقته[١].

و(المتألي) -بضم الميم وفتح التاء المثناة من فوق والهمزة وتشديد اللام المكسورة-، أي: الحالف المبالغ في اليمين، مأخوذ من: الْأَلِيَّة -بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد الياء-، وهي اليمين.

٢ – تعريف التَّألي على الله عَزَّوَجَلَّ في الاصطلاح:

أ. **التألي على الله عَزَّوَجَلَّ في الاصطلاح**: أن يحلف الشخص بأن الله عَزَّوَجَلَّ لا يغفر لفلان، أو لا يدخله الجنة أو يحلف بأن الله عَزَّوَجَلَّ سيدخله النار. وسيأتي بيان ما جاء فيه من الوعيد.

ب. **ويأتي التألي في الاصطلاح الشرعي بمعنى**: الحلف على ترك فعل الخير والمعروف:

كما جاء في الحديث: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخر، ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ((**أين المُتَأَلِّي على الله، لا يفعلُ المعروف؟**))، فقال: أنا يا رسول الله، وله أيُّ ذلك أَحَبَّ[٢].

---

(١) معاني القرآن، للفراء (٢/٢٤٨)، وانظر: تهذيب اللغة، للأزهري (١٥/٣١٠). والحديث في (صحيح البخاري) [٤٧٥٠، ٤٧٥٧]، ومسلم [٢٧٧٠].

(٢) صحيح البخاري [٢٧٠٥]، مسلم [١٥٥٧].

وفي هذا كراهة الحلف على ترك الخير، وإنكار ذلك، وأنه يستحب لمن حلف لا يفعل خيرًا أن يحنث فيكفر عن يمينه. وفيه الشفاعة إلى أصحاب الحقوق، وقبول الشفاعة في الخير. وقوله: ((**وله أيُّ ذلك أَحَبَّ**)) أي: لخصمي ما رغب وأحب من الوضع عنه أو الرفق[1].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٤]، أي: لا تجعلوا أيمانكم بالله عَزَّوَجَلَّ مانعة لكم من الخير والبرِّ، وصلة الرحم، ومن الإصلاح بين الناس، إذا حلفتم على ترك شيء من ذلك. ونظير الآية: قولُه جَلَّوَعَلَا في حلف أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ألا ينفق على مِسْطَح لما قال في عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا ما قال: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور:٢٢] -وقد تقدم-.

فالواجب على من حَلَفَ على يمينٍ فرأى غيرها خيرًا منها أن يُكَفِّرَ عن يمينه، ويأتي الذي هو خير كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها، فليأتِ الذي هو خير، ولْيُكفِّرْ عن يمينه**))[2].

وعن أبي موسى الأشعريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**إني والله – إن شاء الله– لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرًا منها، إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها**))[3].

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٢٢٠)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٨/٩٨).
(٢) صحيح مسلم [١٦٥٠].
(٣) صحيح البخاري [٣١٣٣، ٤٣٨٥، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧٢١، ٧٥٥٥]، مسلم [١٦٤٩].

وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أن أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يكن يحنث في يمينٍ قطُّ، حتى أنزل الله كَفَّارَةَ اليمين، وقال: ((**لا أحلف على يمينٍ، فرأيت غيرها خيرًا منها، إلا أتيت الذي هو خير، وكَفَّرْتُ عن يميني**))(١).

وعن عبد الرحمن بن سَمُرَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**يا عبد الرحمنِ بنَ سَمُرَة، لا تسألِ الإمارةَ؛ فإنك إن أوتيتها عن مسألةٍ وُكِلْتَ إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أُعنت عليها، وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرًا منها، فكَفِّرْ عن يمينك وأْتِ الذي هو خير**))(٢).

عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**واللهِ، لأن يَلِجَّ أحدكم بيمينه في أهله، آثَمُ له عند الله من أن يعطي كَفَّارَتَهُ التي افترض الله عليه**))(٣).

وفي رواية: ((**من اسْتَلَجَّ في أهله بيمين، فهو أعظم إثمًا، لِيَبَرَّ**)) يعني: الكفارة(٤).

وقوله: ((**يَلَجَّ**)) أي: من الإلجاج، وهو أن يقيم على يمينه ولا يحنث بها. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اللَّجَاج هو أن يتمادى في الأمر -ولو تبين له خطؤه- وأصل اللَّجَاجِ في اللغة: الإصرار على الشيء مطلقًا(٥).

---

(١) صحيح البخاري [٦٦٢١].

(٢) صحيح البخاري [٦٦٢٢، ٦٧٢٢، ٧١٤٧]، مسلم [١٦٥٢].

(٣) صحيح البخاري [٦٦٢٥]، مسلم [١٦٥٥].

(٤) صحيح البخاري [٦٦٢٦]. و((استلج)): أقام على يمينه. و((لِيَبَرَّ)) أي: ليفعل ما هو الخير، وهو الحنث وإعطاء الكفارة.

(٥) فتح الباري، لابن حجر (١١/٥١٩). يقال: فلان يَلِجُّ ويَلَجُّ، لغتان. ولججت ألج بكسر الماضي وفتح المضارع، وبالعكس. انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٨/٢٤٤٠)، تهذيب اللغة، للأزهري (١٠/٢٦٤)، العين (٦/١٩)، المخصص (٤/٣٩٣)، المحيط، مادة: (لج) (٢/٨٠).

وقوله: ((**في أهله**)) الذين يتضررون بعدم حنثه. ((**آثَمُ**)) أكثر إثمًا من الحنث الذي يُمْحَى بالكفارة.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أما قوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لَأَنْ**)) فبفتح اللام وهو لام القسم.

وقوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**يَلَجَّ**)) هو بفتح الياء واللام وتشديد الجيم.

و((**آثَمُ**)) بهمزة ممدودة وثاء مثلثة، أي: أكثر إثمًا.

ومعنى الحديث: أنه إذا حلف يمينًا تتعلق بأهله، ويتضررون بعدم حنثه، ويكون الحنث ليس بمعصية، فينبغي له أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه.

فإن قال: لا أحنث، بل أتورع عن ارتكاب الحنث، وأخاف الإثم فيه فهو مخطئ بهذا القول، بل استمراره في عدم الحنث، وإدامة الضرر على أهله أكثر إثمًا من الحنث.

واللجاج في اللغة: هو الإصرار على الشيء. فهذا مختصر بيان معنى الحديث، ولا بُدَّ من تنزيله على ما إذا كان الحنث ليس بمعصية

وأما قوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**آثَمُ**)) فخرج على لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك في الإثم؛ لأنه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه؛ فإنه يتوهم أن عليه إثمًا في الحنث، مع أنه لا إثم عليه فقال صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الإثم عليه في اللجاج أكثر لو ثبت الإثم -والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب-"[1].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٢٣-١٢٤). وقال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "((آثَمُ)) اسم تفضيل أصله أن يطلق لِلَاجِّ الْإِثْمِ، فأطلقه لِلَّجَاجِ الموجب للإثم علي سبيل الاتساع" شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٨/٢٤٤٠)، وانظر: مرقاة المفاتيح (٦/٢٢٣٩).

وقال القاضي البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المراد أن الرجل إذا حلف على شيء يتعلق بأهله، وأصرَّ عليه كان أَدْخَلَ في الْوِزْر، وأفضى إلى الإثم من الْحِنْث؛ لأنه جعل الله عَزَّوَجَلَّ عُرْضَةً ليمينه، وقد نُهِيَ عن ذلك"(١).

ج. **ويأتي التألي في الاصطلاح الشرعي بمعنى:** الإيلاء. والإيلاء في الشرع: عبارة عن اليمين على ترك وطء المنكوحة أربعة أشهر أو أكثر. والأصل فيه قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة:٢٢٦]. وقد قيل: الْمُولِي من لا يخلو عن أحد المكروهين إما الطلاق أو الكفارة(٢). وأحكام الإيلاء مبسوطه في كتب الفقه.

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١١/٥١٩)، مرقاة المفاتيح (٦/٢٢٣٩)، فيض القدير (١/٢٧٦).

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٢/٢٦١)، المحيط البرهاني (٣/٤٣٩). قيل: الإيلاء شرعًا: الحلف بالله عَزَّوَجَلَّ أو بصفة من صفاته أو بنذر أو تعليق طلاق على ترك قربان زوجته مدة مخصوصة. وهذا تعريف الحنفية. وقيل: حلف زوج مسلم مكلف ممكن الوطء بما يدل على ترك وطء زوجته غير المرضع أكثر من أربعة أشهر، سواء أكان الحلف بالله أم بصفة من صفاته، أم بالطلاق، أم بمشي إلى مكة، أم بالتزام قربة. وهذا تعريف المالكية. وقيل: حلف زوج يصح طلاقه على الامتناع من وطء زوجته مطلقًا، أو فوق أربعة أشهر، سواء في المذهب الجديد أكان حلفًا بالله أم بصفة من صفاته، أم باليمين بالطلاق مثل: إن وطئتك فأنت أو ضَرتك طالق؛ لأنه يمين يلزمه بالحنث فيها حق، فصح به الإيلاء، كاليمين بالله عَزَّوَجَلَّ، أم بنذر مثل: إن وطئتك فلله علي صلاة أو صوم أو حج. وذلك وفاقًا للمالكية. وهذا تعريف الشافعية. وقيل: حلف زوج يمكنه الجماع، بالله تعالى أو بصفة من صفاته، على ترك وطء امرأته الممكن جماعها، ولو كان الحلف قبل الدخول، مطلقًا أو أكثر من أربعة أشهر أو ينويها. فلا يصح إيلاء عنين ومجبوب؛ لعدم إمكان الجماع، ولا الحلف بالطلاق ونحوه، ولا بنذر، ولا إيلاء من رتقاء ونحوها. وهذا تعريف الحنابلة. والأمر مبسوط في كتب الفقه. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٩/٥٠٢- ٥٠٤)، البناية شرح الهداية (٥/٤٨٨)، النتف في الفتاوى (١/٣٦٩)، بدائع الصنائع (٣/١٦١-١٦٥)، تبيين الحقائق (٢/٢٦٣)، البحر الرائق (٤/٦٨)، المحيط البرهاني (٣/٤٣٩)، الاختيار لتعليل المختار (٣/١٥٢)، الأم، للإمام الشافعي (٥/٢٨٣)، المجموع شرح المهذب (١٧/٢٨٨)، مغني المحتاج (٥/١٦)، السيل الجرار (ص:٤٤٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/٤٦٦)، الروض المربع (ص:٥٩٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/٢٢١).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الإيلاء: الحَلِفُ، فإذا حلف الرجل ألا يجامع زوجته مُدَّة، فلا يخلو: إما أن يكون أَقَلَّ من أربعة أشهر، أو أكثر منها، فإن كانت أَقَلَّ، فله أن ينتظر انقضاء الْمُدَّةِ ثم يجامع امرأته، وعليها أن تصبر، وليس لها مطالبته بِالْفَيْئَة في هذه المدة، وهذا كما ثبت في (الصحيحين): عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله آلَى من نسائه شهرًا، فَنَزَلَ لتسع وعشرين، وقال: ((**الشهر تسع وعشرون**))(١).

فأما إن زادت المدة على أربعة أشهر، فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر: إما أن يفيء -أي: يجامع -وإما أن يطلق، فيجبره الحاكم على هذا أو هذا لئلا يضر بها؛ ولهذا قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ أي: يحلفون على ترك الجماع. ﴿مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ فيه دلالة على أن الإيلاء يختص بالزوجات دون الإماء كما هو مذهب الجمهور. ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ أي: ينتظر الزوج أربعة أشهر من حين الحلف، ثم يوقف ويطالب بالفيئة أو الطلاق. ولهذا قال: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ أي: رجعوا إلى ما كانوا عليه، وهو كناية عن الجماع، قاله ابن عباس، ومسروق، والشعبي، وسعيد بن جبير، وغير واحد، ومنهم ابن جرير.

﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي: لما سلف من التقصير في حقهن بسبب اليمين.

وقوله: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فيه دلالة لأحد قولي العلماء -وهو القديم عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: أن المولي إذا فاء بعد الأربعة الأشهر أنه لا كفارة عليه. والذي عليه الجمهور -وهو الجديد من مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أن عليه الكفارة؛ لعموم وجوب التكفير على كل حالف -والله أعلم-"(٢).

---

(١) صحيح البخاري [٢٤٦٨، ٥١٩١]، مسلم [١٠٨٣، ١٤٧٥].

(٢) تفسير ابن كثير (١/٦٠٤)، بتصرف.

وعدَّ ابنُ حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الزواجر) الإيلاءَ من الكبائر، ثم قال: وعدي لهذا كبيرة غير بعيد، وإن لم أر من ذكره كالذي قبله؛ لأن فيه مضارة عظيمة للزوجة؛ لأن صبرها عن الرجل يفنى بعد الأربعة أشهر.."[1].

ونقل عن غيره أنها صغيرة، قالوا: وهو أقرب[2].

والإيلاء حرام عند الجمهور؛ للإيذاء؛ ولأنه يمين على ترك واجب. وقد كان الإيلاء والظِّهار طلاقًا في الجاهلية[3].

قال عبد الرحمن بن محمد الجزيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الإيلاء حرام؛ لما فيه من الاضرار بالمرأة بالهجر، وترك ما هو ضروري لازم للطبائع البشرية، وإيجاد النوع الإنساني، وحرمانها من لذَّةٍ أودعها الله عَزَّوَجَلَّ فيها؛ لتحتمل في سبيلها مشقة تربية الذرية ومتاعها، وإشعارها بكراهيته وانصرافه عنها، وكل ذلك إيذاء لها. فإن قلت: إن ذلك يقتضي أن لا يُمْهَل أربعة أشهر.

قلت: إن الحكمة في إمهاله هذه المدة: المحافظة على علاقة الزوجية، ومعالجة بقائها بما هو غالب على طبائع الناس؛ فإن البعد عن الزوجة مثل هذا الزمن فيه تشويق للزوج إليها، فيحمله على زنة حاله معها وزنًا صحيحًا، فإذا لم تتأثر نفسه بالبعد عنها ولم يبال بها، سهل عليه فراقها، وإلا عاد إليها نادمًا على إساءتها مصرًا على حسن معاشرتها، وكذلك المرأة؛ فإن هجرها من وسائل تأديبها، فقد تكون سببًا في انصرافه عنها بإهمال زينتها، أو بمعاملته معاملة

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٨٤).

(٢) انظر: حاشية الشرواني (٨/١٥٩)، وحاشية الشبراملسي (٧/٦٩)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/٣٩٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/٤). وفي (إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين) (٤/٣٩): "وهل هو صغيرة أو كبيرة؟ خلاف. فقيل: إنه كبيرة كالظِّهار، والمعتمد أنه صغيرة. وكان طلاقًا في الجاهلية فغير الشَّرع حكمه، وخصه بالحلف على الامتناع من وَطْء الزوجة مطلقًا، أو أكثر من أربعة أشهر".

(٣) انظر: أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص:٢٣٣)، كشف المخدرات (٢/٦٥٧)، الفروع ومعه تصحيح الفروع (٩/١٧٦)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/٧٣)، مطالب أولي النهى (٥/٤٩١)، منار السبيل في شرح الدليل (٢/٢٥٩)، الفقه الإسلامي وأدلته (٩/٥٠٣).

توجب النفرة منها، فبعده عنها هذه المدة؛ زاجرًا لها عما عساه أن يفرط عنها، فانتظار هذه المدة لازم ضروري لبقاء الزوجية"(١).

د. وقد ذكر بعض أهل العلم أن مما يمكن أن يدخل في هذا الباب: من تألى أن يقوم الليل مدة حياته، أو يصوم النهار أو لا يتزوج النساء ونحو ذلك.

فمما قيل: إن فيه معنى: التألي: ما جاء في الحديث: عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أُخْبِرَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أني أقول: والله لَأَصُومَنَّ النهار، وَلَأَقُومَنَّ الليل ما عشت، فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي قال: ((**فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر**))، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: ((**فصم يومًا وأفطر يومين**))، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: ((**فصم يومًا وأفطر يومًا، فذلك صيام داود** عَلَيْهِ السَّلَامُ، **وهو أفضل الصيام**))، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ((**لا أفضل من ذلك**))(٢).

قال المهلب: "فيه من الفقه: أن التألي على الله عَزَّ وَجَلَّ في أمر لا يجد منه سعة، ولا إلى غيره سبيلًا منهي عنه، كما نهى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبدَ الله بن عمرو عن ما تألى فيه من قيام الليل وصيام النهار، وكذلك من حلف ألا يتزوج، ولا يأكل ولا يشرب، فهذا كله غير لازم عند أهل العلم لقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١]، وللذي حلف ألا ينكح أن ينكح، وكذلك سائر المحرجات الشاملة مباح له إتيان ما حلف عليه، وعليه كفارة اليمين بالله عَزَّ وَجَلَّ"(٣).

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة (٤/٤١٦- ٤١٧).

(٢) صحيح البخاري [١٩٧٦، ٣٤١٨]، مسلم [١١٥٩].

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/١٢١).

فمن المفاهيم الخاطئة لمعنى الاستقامة: ما يظهرُ في سلوكِ البعض بناءً على سوءِ فهم، وبُعْدٍ عن منهج الاعتدال والتَّوسط الذي هو شأن الدُّعاة والمصلحين، وانحرافٍ عن النَّهج المعرفي السَّليم إلى مزالقَ خطيرةٍ من الغلوِّ والتَّشدد.

ولا شك أن سوءَ الفهم ينعكسُ على السَّلوك والتَّطبيق العملي، فينتجُ عن ذلك انحرافٌ وضلالٌ في الفهمِ والتَّصور والسُّلوك والتَّطبيق، فيضِلُّ عن الحقِّ، ويُضِلُّ غيره إذا كان داعية ضلال؛ فلذلك ينبغي الاعتدال والوسطية في الفهم، والحكمة في الدعوة، وهذا هو المنهج السليم الذي علَّمه النبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لأصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ. ففي (الصحيح): عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، يسألون عن عبادة النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ إليهم، فقال: **((أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني))**(١).

إنَّ مجاوزة القصد في الفعل -وإن كان في مجال الطاعات- قد تكون له نتائج عكسية، ويؤول إلى الضعف بعد القوة، وإلى الانتكاس بعد الهداية. وقد تميزت التشريعات الإسلامية بالتوسط والاعتدال، والبعد عن الغلو.

قال العلامة المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومالك الوسط محفوظ الغلط، ومتى زاغ عن الوسط حصل الجور الموقع في الضلال عن القصد"(٢).

(١) صحيح البخاري [٥٠٦٣]، مسلم [١٤٠١].
(٢) فيض القدير (١٨٨/٢).

وفي السنة ما يفيد الحث على العمل، وأن قليله الدائم خير من كثيره الذي ينقطع؛ فبدوام القليل تدوم الطاعة، ويثمر ذلك، بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافًا كثيرة.

وقد سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: ((**أدومه وإن قل**))[١].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليها وعندها امرأة، قال: ((**من هذه؟**))، قالت: فلانة، تذكر من صلاتها، قال: ((**مه، عليكم بما تطيقون، فو الله لا يمل الله حتى تملوا**)) وكان أحب الدين إليه مادام عليه صاحبه[٢].

ولما رأى في بعض أصحابه إفراطًا في التَّعبد والصِّيام والقيام على حساب جسمه وأهله، قال له: ((**إن لجسدك عليك حقًّا، وإن لعينك عليك حقًّا، وإن لزوجك عليك حقًّا، وإن لزورك عليك حقًّا**))[٣]. كما الأفعال متعارضة المصالح والمفاسد. وليس كل ذلك معلومًا لنا، ولا مستحضرًا، وإذا تعارضت المصالح والمفاسد، فمقدار تأثير كل واحد منها غير محقق لنا. فالطريق حينئذ أن نفوض الأمر إلى صاحب الشرع. أما إذا تعارضت المصالح فيقدم أولاها وأقواها، ففي الحديث: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفر، فمنا الصائم ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلًا في يوم حار، أكثرنا ظلًّا صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصُّوَّام، وقام المفطرون، فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**))[٤].

---

(١) صحيح مسلم [٧٨٢، ٢٨١٨].

(٢) صحيح البخاري [٤٣، ١١٥١، ٥٨٦١]، مسلم [٧٨٢، ٧٨٥]. ((تذكر من صلاتها))، أي: من كثرة صلاتها، وأنها لا تنام الليل. (مه) اسم فعل بمعنى: اكفف. ((عليكم بما تطيقون)): اشتغلوا بما تستطيعون المداومة عليه من الأعمال. ((لا يمل الله حتى تملوا)): لا يقطع عنكم ثوابه إلَّا إذا انقطعتم عن العمل بسبب إفراطكم فيه. ((إليه)) إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي رواية: ((إلى الله)).

(٣) صحيح البخاري [١٩٧٥، ٦١٣٤].

(٤) صحيح البخاري [٢٨٩٠]، مسلم [١١١٩]، واللفظ له.

وقيل لعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنَّك لتقل الصوم، فقال: "إنه يضعفني عن قراءة القرآن، وقراءة القرآن أحبُّ إليَّ منه"(١).

وقال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: "أكره التقلل من الطعام؛ فإن أقوامًا فعلوه، فعجزوا عن الفرائض"(٢).

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهذا صحيح؛ فإن المتقلل لا يزال يتقلل إلى أن يعجز عن النوافل، ثم الفرائض، ثم يعجز عن مباشرة أهله وإعفافهم، وعن بذل القوى في الكسب لهم، وعن فعل خير قد كان يفعله"(٣).

ويتبين مما سبق أن التَأَلِّي في (الاصطلاح الشرعي) يطلق على:

١ - أن يحلف الشخص بأن الله عَزَّوَجَلَّ لا يغفر لفلان، أو لا يدخله الجنة أو يحلف بأن الله عَزَّوَجَلَّ سيدخله النَّار.

٢ - على الحلف على ترك فعل الخير والمعروف.

٣ - على الإيلاء، وهو اليمين على ترك وطء الزوجة أربعة أشهر أو أكثر. وفي ذلك تفصيل في بيان تعريف الإيلاء وأحكامه يُعلم من كتبه الفقه.

٤ - من تألى أن يقوم الليل مدة حياته، أو يصوم النهار أو لا يتزوج النساء، ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [٨٩٠٩]، وابن جرير كما في (كنز العمال) [٢١٦٤٢]، والطبراني في (الكبير) [٨٨٦٨]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [١٨٦٢]. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح" فتح الباري (٤/٢٢٣).

(٢) انظر: صيد الخاطر، لابن الجوزي (ص:٤٥).

(٣) المصدر السابق (ص:٤٥). وينظر ذلك مفصلًا في (عقبات في طريق الهداية وسبل الوقاية والعلاج منها)، عقبة: (المفهوم الخاطئ للاستقامة)، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان (ص:٤٦٥- ٤٨٣).

ثانيًا: التحذير من التَّألي على الله عَزَّوَجَلَّ وبيان حرمته وعاقبته:

جاء في الحديث: عن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدث أن رجلًا قال: والله لا يغفر الله لفلان، وإن الله جَلَّ وَعَلَا قال: **((من ذا الذي يَتَأَلّى عَلَيَّ أن لا أغفرَ لفلان، فإني قد غفرت لفلان، وأحبطت عملك))**، أو كما قال[1].

وفي لفظ عند الطبراني في (الكبير): عن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا آلَى أن لا يغفر الله لفلان **فأوحى الله** عَزَّوَجَلَّ **إلى نَبِيِّه** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **أو إلى نَبِيٍّ: أنها بمنزلة الخطيئة فَلْيَسْتَقْبِلِ العمل))**[2]، أي: يستأنف عمله للطاعات؛ فإنها حبطت بتأليه على الله عَزَّوَجَلَّ. قال العلامة المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهذا خرج مخرج الزجر والتنفير لا الحقيقة"[3].

وعند أبي داود والبزار وابن حبان: عن ضمضم بن جَوْس، قال: قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **((كان رجلان في بني إسرائيل مُتَوَاخِيَيْن [وفي رواية: متحابين]، فكان أحدهما يذنب، والآخر مجتهد في العبادة، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذَّنب فيقول: أَقْصِرْ، فوجده يومًا على ذنب فقال له: أَقْصِرْ، فقال: خَلِّنِي وَرَبِّي أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فقال: والله لا يغفرُ الله لك، أو لا يُدْخِلُكَ الله الجنة، فَقَبَضَ أرواحَهما، فاجتمعا عند ربِّ العالمين فقال لهذا المجتهد: أَكُنْتَ بي عالمًا، أو كنتَ على ما في يدي قادرًا؟ وقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي،**

(١) صحيح مسلم [٢٦٢١].
(٢) أخرجه الطبراني في (الكبير) [١٦٧٩].
(٣) فيض القدير (٤/٥٠٤).

وقال للآخر: **اذهبوا به إلى النار))**، قال أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته(١).

و(الْأَلْيَةُ): اليمين، يقال: آلى، أي: حلف، و(يتأَلَّى) -بفتح الهمزة وتشديد اللام المفتوحة-، أي: يحلف. و(الإحباط): الإبطال.

و((**متواخيين**)) أي: متصادقين ومتصافيين. وقيل: أي: متقابلين في القصد والسعي، فهذا كان قاصدًا وساعيًا في الخير، وهذا كان قاصدًا وساعيًا في الشر.

و((**أقصر**)) من الإقصار وهو الكف عن الشيء مع القدرة عليه. ((**أَبُعِثْتَ**)) بهمزة الاستفهام وبصيغة المجهول(٢).

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هذا المتألي جهل سعة الكرم فعوقب بإحباط العمل"(٣).

وقال في (اللمعات): "قوله: ((**من ذا الذي يَتَأَلَّى عَلَيَّ**)) أي: يحلف ويتحكم عليَّ، وفي هذه العبارة تخويف وتهديد شديد، وفي صورة الغيبة دون أن يقول: أنت الذي تتألى، دلالة على التهديد لكل من يتألى من غير خصوصية بالمخاطب، ثم خاطبه بأنك إذا حلفت

---

(١) أخرجه ابن المبارك في (الزهد) [٩٠٠]، وفي (المسند) [٣٦]، وأحمد [٨٢٩٢]، أبو داود [٤٩٠١]، واللفظ له، وابن أبي الدنيا في (حسن الظن بالله) [٤٥]، والبزار [٩٤١٨]، وابن حبان [٥٧١٢]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٦٢٦٢]، والبغوي في (شرح السنة) [٤١٨٨] بألفاظ متقاربة. قال المنذري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (مختصر سنن أبي داود) (٢٢٥/٧): "في إسناده علي بن ثابت الجزري، قال الأزدي: ضعيف. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: ثقة لا بأس به". وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (تقريب التهذيب) (٣٢/١): "صدوق ربما أخطأ، وقد ضعفه الأزدي بلا حجة" اهـ. والحديث صححه الألباني في (تحقيقه لسنن أبي داود)، وفي (التعليقات الحسان).

(٢) انظر: عون المعبود (١٦٧/١٣)، مرعاة المفاتيح (٤٨/٨).

(٣) كشف المشكل (٥٠/٢)، فتح الباري (٨٠/١)، عمدة القاري (٢٨٥/١٣).

عليَّ فاعلم أني قد غفرت له على رغم أنفك، ((**وأحبطت عملك**)) جزاء على ما قلت، فإن الحكم على الله عَزَّوَجَلَّ بأنه يفعل ذلك البتة كفر، وإن لم يكن كفرًا فهذا تغليظ"[١].

وقيل: المراد: أبطلت قَسَمك وجعلته كذبًا[٢].

وقوله: ((**أني لا أغفر لِفُلان**)) استفهام إنكار، فلا يجوز لأحد الجزم بالجنة أو النار أو عدم المغفرة إلا لمن ورد فيه النص[٣].

وقد قيل: إن فيه دلالة لمذهب أهل السنة في غفران الذنوب بلا توبة إذا شاء الله عَزَّوَجَلَّ غفرانها. واحتجت المعتزلة به في إحباط الأعمال بالمعاصي الكبائر. ومذهب أهل السنة أنها لا تحبط إلا بالكفر. ويتأول حبوط عمل هذا على أنه أسقطت حسناته في مقابلة سيئاته. وسمي إحباطًا مجازًا. ويحتمل أنه جرى منه أمر آخر أوجب الكفر. ويحتمل أن هذا كان في شرع من قبلنا، وكان هذا حكمهم[٤].

((**أوبقت دنياه وآخرته**)): أوبقه، أي: أهلكه[٥]، والمراد: أن تلك الكلمة قد أهلكت ما سعى في الدنيا، وحظ الآخرة[٦].

وقوله: (أو كما قال) شك الراوي، أي: قال الرسول أو غيره ما ذكرته، أو قال: مثل ذلك. وهو تنبيه على النقل بالمعنى؛ لئلا يتوهم نقل اللفظ أيضًا.

---

(١) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (٥/١٥٥).

(٢) انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٦/١٨٤٤)، مرقاة المفاتيح (٤/١٦١٩)، لمعات التنقيح (٥/١٥٥).

(٣) انظر: مرقاة المفاتيح (٤/١٦١٩)، مرعاة المفاتيح (٨/٣٢).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/ ١٧٤)، إكمال المعلم، للقاضي عياض (٨/٤٨).

(٥) انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (وبق) (٤/١٥٦٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٤٦).

(٦) انظر: عون المعبود (١٣/١٦٧).

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ينبغي لمن روى حديثًا بالمعنى أن يتبعه بأن يقول: (أو كما قال)، أو (نحو هذا)، أو ما أشبه ذلك من الألفاظ. روي ذلك -من الصحابة- عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، وأنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أرباب اللسان، وأعلم الخلق بمعاني الكلام، ولم يكونوا يقولون ذلك إلا تخوفًا من الزلل؛ لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى من الخطر اهـ.

قلت: وإذا اشتبه على القارئ فيما يقرؤه لفظة، فقرأها على وجه يشك فيه، ثم قال: (أو كما قال) فهذا حسن، وهو الصواب في مثله؛ لأن قوله: (أو كما قال) يتضمن إجازة من الراوي وإذنًا في رواية صوابها عنه إذا بان"[(١)].

وفي (مكفرات الذنوب): "إنما غضب الله عَزَّوَجَلَّ على هذا الرجل؛ لأنه حجر واسعًا من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ، ولم يحب لأخيه ما يحب لنفسه. والحديث شرح للحديث الذي قبله، وفيه بيان العلة في غضب الله عَزَّوَجَلَّ على من يجزم بأن الله لا يغفر لإنسان مذنب"[(٢)].

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفيه دليل صريح أن التألي على الله عَزَّوَجَلَّ يحبط العمل أيضًا كالكفر، وترك صلاة العصر، ونحوها"[(٣)].

ومما قيل: إن فيه معنى: التألي على الله عَزَّوَجَلَّ: ما جاء في الحديث: عن عمران بن حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**))، -قال عمران: لا أدري أذكر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد قرنين أو ثلاثة- قال النبي

---

(١) معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بـ(مقدمة ابن الصلاح) (ص:٢١٥)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧٢/١)، (٥٢/٣)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (١٨٤٤/٦)، مرقاة المفاتيح (١٦١٨/٤- ١٦١٩)، مرعاة المفاتيح (٣٢/٨)، ألفية العراقي [٦٣٢، ٦٣٤].

(٢) مكفرات الذنوب وموجبات الجنة، عبد الرحمن بن علي الشيباني، المعروف بابن الديبع (ص:١٩-٢٠).

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٥٦/٤).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن بعدكم قومًا يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السِّمَنُ**))[١].

فمما قيل في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ويشهدون ولا يستشهدون**)) أنه أراد الشهادات التي يقطع بها على المغيب، فيقال: فلان في الجنة، وفلان في النار. وفيه معنى: التألي على الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولذلك ذمَّ وزجر عنه[٢]. وقيل غير ذلك[٣].

ولا يخفى على أولي البصائر أن الإعجاب بالنفس والرضا عنها هو ما يحمل على هذا القول، وفيه ما فيه من الكبر، واحتقار المسلم، والجهل بسعة رحمة الله عَزَّوَجَلَّ وكرمه، وهو من الجرأة على الله عَزَّوَجَلَّ، ودليل ضعف الإيمان؛ فلذلك ترتب على هذا القول الوعيد الشديد، وكانت النتيجة أن الله عَزَّوَجَلَّ لم يبرَّ بقَسَمِ ذلك الحالف، بل أوبق بهذه الكلمة دنياه وآخرته.

ثالثًا: الفرق بين التألي على الله عَزَّوَجَلَّ والإقسام الجائز عليه جَلَّ وَعَلَا:

"الإقسام على الله عَزَّوَجَلَّ يكون على جهتين:

الأولى: يكون فيها التكبر والتجبر، ورفعة هذا المتألي نفسه حتى يجعل له على الله عَزَّوَجَلَّ حقًّا، وهذا مناف لكمال التوحيد، وقد ينافي أصله، وصاحبه متوعد بالعقاب الذي جاء في مثل هذا الحديث، فهذا يتألى على الله جَلَّ وَعَلَا أن يحكم بما اختاره هو من الحكم، فيقول: والله لا يحصل لفلان كذا، تكبرًا واحتقارًا للآخرين، فيريد أن يجعل حكم الله عَزَّوَجَلَّ، فهذا التألي والاستكبار نوع تحكم في أمر الله عَزَّوَجَلَّ، وفي فعله، وهذا لا يصدر من قلب معظم لله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) صحيح البخاري [٢٦٥١، ٦٦٩٥]، مسلم [٢٥٣٥].

(٢) انظر: معالم السنن، للخطابي (١٦٨/٤).

(٣) انظر: لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (٥٨٦/٩).

والجهة الثانية: أن يقسم على الله عَزَّوَجَلَّ لا على جهة التألي، ولكن على جهة أن ما ظنه صحيح في أمر وقع له، أو في أمر يواجهه، فهذا يقسم على الله عَزَّوَجَلَّ أن يكون كذا في المستقبل على جهة التذلل والخضوع لله عَزَّوَجَلَّ لا على جهة التألي، وهذا هو الذي جاء فيه الحديث: ((**ومن عباد الله من لو أقسم على الله لَأَبَرَّهُ**))(١)؛ لأنه أقسم على الله عَزَّوَجَلَّ، لا على جهة التعاظم والتكبر والتألي، ولكن على جهة الحاجة والافتقار إلى الله، فحين أقسم أقسم محتاجا إلى الله، وأكد ذلك بالله وبأسمائه من جهة ظنه الحسن بالله عَزَّوَجَلَّ فهذا جائز، ومن عباد الله من لو أقسم على الله لأبره؛ لأنه قام في قلبه من العبودية لله عَزَّوَجَلَّ والذل والخضوع ما جعل الله عَزَّوَجَلَّ يجيبه في سؤاله، ويعطيه طلبته ورغبته"(٢).

رابعًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب والعلاج:

١ – أن تكون العلاقات بين المسلمين قائمة على المحبة، والنصح والإرشاد، والتعاون على البر والتقوى والعمل الصالح.

٢ – الحذر من محبطات الأعمال، ومزيلات الإحسان، والتي من أخطرها: التألي على الله عَزَّوَجَلَّ.

٣ – التبصر بحقوق الأخوة في الإسلام من نحو: تحريم احتقار المسلم لأخيه، وبيان ما يترتب على ذلك من الآفات والشرور:

وقد جاء في الحديث: ((**بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه**))(٣).

---

(١) سيأتي.

(٢) التمهيد لشرح كتاب التوحيد، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ (ص:٥٧٢- ٥٧٥).

(٣) صحيح مسلم [٢٥٦٤].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إنما الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠].

وفي الحديث: ((**لا يؤمن أحدكم، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**))(١).

وفي رواية: ((**والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير**))(٢). فهذا الحديث أصل عظيم في محبة المسلمين والنصح لهم وإيثارهم؛ فإنَّ من كمال إيمان العبد أن يحب لأخيه المسلم من الخير ما يحب لنفسه، وأن يكره لأخيه المسلم من الشر ما يكره لنفسه، وأن يرشد إخوانه إلى ما ينفعهم، ويحذرهم عما يضرهم.

وفي الحديث: ((**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا**))(٣).

وفي الحديث: ((**ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضوًا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى**))(٤).

وفي الحديث: ((**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة**))(٥).

٤ - ترك الالتفات إلى الأعمال والركون إليها، والتعويل على كرم الله عَزَّوَجَلَّ ورحمته جَلَّ وَعَلَا:

---

(١) صحيح البخاري [١٣]، مسلم [٧١].

(٢) أخرجه أحمد [١٣٦٢٩]، والنسائي في (السنن) [٥٠١٧]، وأبو يعلى [٢٨٨٧]، والشهاب [٨٨٨]. وفي رواية: ((لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير)) أخرجه أبو يعلى [٣٠٨١]، وابن حبان [٢٣٥]، والضياء [٢٥٢٥].

(٣) صحيح البخاري [٤٨١، ٢٤٤٦، ٦٠٢٦]، مسلم [٢٥٨٥].

(٤) صحيح البخاري [٦٠١١]، واللفظ له، ومسلم [٦٦، ٦٧].

(٥) صحيح البخاري [٢٤٤٢، ٦٩٥١] عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه مسلم [٢٥٨٠] عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وقد جاء في الحديث: ((**إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة، فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار، فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة**))(١).

وفي (صحيح مسلم): ((**إن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل الجنة، ثم يختم له عمله بعمل أهل النار، وإن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل النار، ثم يختم له عمله بعمل أهل الجنة**))(٢).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ففيه التحذير من الاغترار بالأعمال، وأنه ينبغي للعبد أن لا يتكل عليها، ولا يركن إليها؛ مخافة من انقلاب الحال"(٣).

وفي الحديث: ((**لن يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الجنَّةَ**))، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ((**لا، ولا أنا، إلا أن يَتَغَمَّدَنِي الله بِفَضْلٍ ورحمة**))(٤).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٣٢]، ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف:٧٢]، ونحوهما من الآيات الدالة على أن الأعمال يدخل بها الجنة، فلا يعارض هذه الأحاديث، بل معنى الآيات: أن دخول الجنة بسبب الأعمال، ثم التوفيق للأعمال، والهداية للإخلاص فيها، وقبولها برحمة الله تعالى وفضله، فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل، وهو مراد الأحاديث"(٥).

---

(١) صحيح البخاري [٢٨٩٨، ٤٢٠٢، ٤٢٠٧]، مسلم [١١٢].

(٢) صحيح مسلم [٢٦٥١].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ١٢٦).

(٤) صحيح البخاري [٥٦٧٣، ٦٤٦٣، ٦٤٦٧]، مسلم [٢٨١٦].

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/١٦٠- ١٦١)، وانظر: فتح الباري، لابن حجر (١١/٢٩٧).

وذكر الرَّاغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ جماع ما يأمنُ به السَّالكُ من الغرور ما يلي:

"أ. معرفة المقصود المشار إليه بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ [الذاريات:٥٠].

ب. معرفة الطريق إليه المشار إليه بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف:١٠٨].

ج. تحصيل الزَّاد المتبلغ به المشار إليه بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة:١٩٧].

د. المجاهدة في الوصول إليه كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج:٧٨]. فبهذه الأشياء يأمن الغرور الذي خوفه الله عَزَّوَجَلَّ منه في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ﴾ [لقمان:٣٣]"(١).

٥ - التنقيب عن عيوب النفس، واتهامها، وعدم الرضا عنها:

إن الشعور بالكمال والرضا عن النفس من الآفات التي تصيب النفس بالعجب والغرور؛ لأنَّ الرِّضا عن النفس يعني: الانقياد والإذعان لما تحبه وترضاه، وذلك يوجب تغطية عيوبها ومساوئها وقبائحها، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف:٥٣]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم:٣٢]، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء:٤٩]؛ لأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عالم بخفيات النفوس وكمائنها، وما انطوت عليه من قبيح أو حسن، فيزكي من يستحق التزكية، ويفضح المدَّعين، ولا يظلم أحدًا(٢).

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص: ٢٧٠-٢٧١).

(٢) انظر: عقبات في طريق الهداية، عقبة الرضا عن النفس، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان (ص:٦٢٣-٦٣١).

كما أن الشعور بالكمال والرضا عن النفس من أسباب الكبر والعجب وغرور العلم، وهو مما يصرف عن الحق، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [غافر:٨٣].

وقد قيل: "أعرف الناس بنفسه أشدهم إيقاعًا للتهمة بها في كل ما يبدو ويظهر له منها، وأجهلهم بمعرفتها وخفايا آفاتها وكوامن مكرها من زكاها، وأحسن ظنه بها؛ لأنها مقبلة على عاجل حظوظها، معرضة عن الاستعداد لآخرتها" انتهى(١).

وقال ابن عطاء: "أصل كل معصية وغفلة وشهوة: الرضا عن النفس، وأصل كل طاعة ويقظة وعفة: عدم الرضا منك عنها. ولأن تصحب جاهلًا لا يرضى عن نفسه خير لك من أن تصحب عالما يرضى عن نفسه، فأي علم لعالمٍ يرضى عن نفسه؟ وأي جهل لجاهل لا يرضى عن نفسه؟ اهـ"(٢)؛ لأن الجاهل الذي لا يرضى عن حاله لا يبقى جاهلًا، بل يبحث ويجتهد إلى أن يتحرر من الجهل. والعالم الذي يرضى عن نفسه لا يبقى عالما.

وقال: "الرضا عن النفس أصل جميع الصفات المذمومة، وعدم الرضا عنها أصل الصفات المحمودة، وقد اتفق على هذا جميع العارفين، وأرباب القلوب؛ وذلك لأن الرضا عن النفس يوجب تغطية عيوبها ومساويها، ويصيِّرُ قبيحها حسنًا، كما قيل:

وعَينُ الرضا عن كُلِّ عيبٍ كليلةٌ***(٣)

---

(١) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، للثعالبي (٥/٣٢٩).

(٢) انظر: تفسير الثعالبي (٥/٣٢٩)، البحر المديد (١/٥١٢).

(٣) البيت ينسب لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر. انظر: ديوان عبد الله بن معاوية (ص:٩٠)، الحيوان (٣/٢٣٦)، عيون الأخبار (٣/١٦)، العقد الفريد (٢/١٩٤)، الأمثال المولدة (ص:٤٠٤)، الحماسة المغربية (٢/١٢٤٠- ١٢٤١)، الحماسة البصرية (٢/٥٥)، الأغاني (١٢/٢١٤، ٢٣٣). ونسب في (التمثيل والمحاضرة) (ص:٣١٠) إلى المتنبي.

وعدم الرضا عن النفس على عكس هذا؛ لأنَّ العبد إذ ذاك يتهم نفسه، ويتطلب عيوبها، ولا يغتر بما يظهر من الطاعة والانقياد، كما قيل في الشطر الأخير:

***كما أنَّ عينَ السّخط تبدي المساويا[1]

فمن رضي عن نفسه استحسن حالها، وسكن إليها، ومن استحسن حال نفسه، وسكن إليها استولت عليه الغفلة، وبالغفلة ينصرف قلبه عن التفقد والمراعاة لخواطره، فتثور حينئذ دواعي الشهوة على العبد، وليس عنده من المراقبة والتذكير ما يدفعها ويقهرها، فتصير الشهوة غالبة له بسبب ذلك. ومن غلبته شهوته وقع في المعاصي لا محالة. وأصل ذلك رضاه عن نفسه، ومن لم يرض عن نفسه لم يستحسن حالها، ولم يسكن إليها.

قال الشاعر:

إذا ما أطعتَ النَّفْسَ في كل لذة ... نُسِبْتَ إلى غير الحِجَا والتَّكرُّمِ

إذا ما أجبتَ النَّفْسَ في كل دعوة ... دَعَتْكَ إلى الأمر القبيح المحرَّمِ[2]

ومن آثار الرضا عن النفس: تعظيمها واحتقار الناس وازدراءهم. وفي الحديث: ((**الكبر بَطَرُ الحق، وَغَمْطُ الناس**))[3].

فمن أراد السلامة والعافية فينبغي أن لا يغترَّ بطاعته؛ فإن الذي يبكي ندمًا على معصيته خير من المغرور بطاعته، كما قال ابن عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ربما فتح لك باب الطاعة وما فتح لك باب القبول، وقضى عليك بالذنب وكان سببًا للوصول، رب معصية أورثت ذلًّا

---

(١) والشطر الأول منه: "وعين الرضا عن كل عيب كليلة***" -كما تقدم-.

(٢) قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أنبأنا أحمد بن علي بن ثابت، قال: أنشدني أبو عبد الله محمد بن أحمد الشيرازي الواعظ: إذا ما أطعت النفس..الخ" ذم الهوى (ص:٥٢)، وانظر: البداية والنهاية (٧٠٤/١٥)، تاريخ بغداد (٣٧٧/١)، تاريخ دمشق (١٤٠/٥١).

(٣) صحيح مسلم [٩١]، وقد تقدم. و((بطر الحق)) يعني: رده، و((غمط الناس)) يعني: احتقارهم وازدراءهم.

وافتقارًا خير من طاعة أورثت عزًّا واستكبارًا اهـ. قال العلامة المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا كله ليس تنويهًا لارتكاب الخطايا، بل المراد أنه إذا أذنب فندم بذله وانكساره نفعه ذلك"(١).

فشأن المسلم المخلص في دعوته أن يتحرَّرَ من العجب والكبر، وأن يكون عمله خالصًا لله عَزَّوَجَلَّ، وأن لا يزدري العاصين الشاردين؛ بل يدعوهم بقلب مشفق، وحرص ومحبة منه لهدايتهم؛ فإنه لا يأمن العاقبة، ورُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى من سامع(٢)، وأحرص على الانتفاع، والله تعالى أعلم بحال عباده، وما أضمرته نياتهم، وما سينتهي إليه حالهم، وما دام الأمر هكذا، فليس لإنسان أن يزكي نفسه وأن يتسامى بها على الآخرين، بل يحرص على إرشاد الناس إلى طريق الهداية، ويحب لهم الخير، وذلك الحرص يعكس سلامة الصدر، وصفاء النفس، وطهارة القلب، ومتانة المنهج؛ فإن المحبة أساس الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ ومنطلقها، فالدين محبة ورحمة ومعاملة.

٦ – بناء العقيدة السليمة التي تقوم على أساس من الالتزام بالأخلاق والقيم، والتي منها: إحسان الظَّنِّ بالمسلم إلا فيمن يجاهر بالمعاصي من أهلِ الشَّرِّ والأذى، ومن يستهزئ بالدِّين:

وقد نهى الله عَزَّوَجَلَّ عن اتباع الظن الذي لا يستند فيه إلى دليل، ولا يكون معه تبين، والظن الذي يصاحبه الهوى فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات:١٢].

وقال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "نهى الله جَلَّوَعَلَا عن كثير من الظن السوء بالمؤمنين فـ: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾. وذلك، كالظن الخالي من الحقيقة والقرينة، وكظن السوء، الذي يقترن به كثير من الأقوال، والأفعال المحرمة؛ فإن بقاء ظن السوء بالقلب، لا يقتصر صاحبه على مجرد

(١) فيض القدير (٢/٢٦٤)، وانظر: الفتاوى الحديثية (ص:٢١١).

(٢) جاء في الحديث: ((فإنه رب مبلغ يبلغه لمن هو أوعى له)) صحيح البخاري [٧٠٧٨].

ذلك، بل لا يزال به، حتى يقول ما لا ينبغي، ويفعل ما لا ينبغي، وفي ذلك أيضًا: إساءة الظن بالمسلم، وبغضه، وعداوته المأمور بخلاف ذلك منه"[1].

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اعلم أنَّ سوء الظَّنِّ حرام مثل سوء القول، فكما يحرم عليك أن تحدث غيرك بلسانك بمساوئ الغير فليس لك أن تحدث نفسك وتسيء الظن بأخيك، ولست أعني به إلا عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء، فأمَّا الخواطر وحديث النفس فهو معفو عنه، بل الشَّك أيضًا معفو عنه، ولكن المنهي عنه أن يظن، والظن عبارة عما تركن إليه النفس، ويميل إليه القلب، فقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات:١٢].

وسبب تحريمه: أن أسرار القلوب لا يعلمها إلا علام الغيوب، فليس لك أن تعتقد في غيرك سوءًا إلا إذا انكشف لك بعيان لا يقبل التأويل، فعند ذلك لا يمكنك إلا أن تعتقد ما علمته وشاهدته، وما لم تشاهده بعينك ولم تسمعه بأذنك ثم وقع في قلبك فإنَّما الشيطان يلقيه إليك، فينبغي أن تكذبه؛ فإنه أفسق الفساق"[2].

وحسنُ الظَّنِّ أساسٌ لا بدَّ منه في الدَّعوة، وفي التعامل مع المسلمين، وهو يعكسُ سلامةَ الصَّدر، والحرصَ على هداية الناس، وتدعيمَ روابط الألفة والمحبَّة بين أبناء المجتمع، فلا تحمل الصُّدور غلًّا ولا حقدًا، وهو من علامات الفطرة السليمة. وبالمقابل فإنَّ سوء الظَّنِّ المبنيِّ على الحكم على دخيلةِ الأنفسِ والنِّيات أو على مجرَّدِ سماعٍ من أسباب الصَّدِّ عن الهداية، وقد يؤدي إلى خصوماتٍ وعداوات، وتقطُّعٍ للصِّلات، كما أنه يمزِّق وشائجَ الألفة والمحبَّة، وهو من أسباب الإعراض عن السَّماع.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص:٨٠١).

(٢) إحياء علوم الدين (٣/١٥٠).

إنَّ سرائرَ النَّاس لا يعلمها إلا الله عَزَّوَجَلَّ وحده، فلا حُكْم لنا على النِّيات ودخيلة الأنفس، ولا نحكم على شخص من خلال مظهره ولباسه؛ لأن مظهر الشخص لا يدل على حقيقة حاله. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ [البقرة:٢٧٣].

وفي الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((**رُبَّ أَشْعَثَ، مَدْفُوعٍ بالأبواب لو أقسم على الله لَأَبَرَّهُ**))(١).

و(الأشعث): الْمُلَبَّدُ الشَّعْرِ الْمُغَبَّرُ غير مدهون ولا مرَجَّل(٢). و((**مدفوع بالأبواب**)) أي: لا قدر له عند الناس فهم يدفعونه عن أبوابهم، ويطردونه عنهم؛ احتقارًا له.

((**لو أقسم على الله لَأَبَرَّه**)) أي: لو حلف على وقوع شيء أوقعه الله عَزَّوَجَلَّ؛ إكرامًا له، بإجابة سؤاله، وصيانته من الحنث في يمينه، وهذا لعظم منزلته عند الله عَزَّوَجَلَّ، وإن كان حقيرًا عند الناس. وقيل: معنى القسم هنا: الدعاء، وإبراره إجابته -والله أعلم-"(٣).

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: خرجنا مع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يوم خيبر، فلم نغنم ذهبًا ولا فضة، إلا الأموال والثياب والمتاع، فأهدى رجل من بني الضُّبَيْب، يقال له: رفاعة بن زيد، لرسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ غلامًا، يقال له مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلى وادي القُرَى، حتى إذا كان بوادي القُرَى، بينما مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلًا لرسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، إذا سهم عَائِرٌ فقتله، فقال الناس: هنيئا له الجنة، فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**كَلَّا، والذي نفْسِي بِيَدِهِ، إنَّ الشَّمْلَةَ التي أَخَذَهَا يوم خيبر من المَغَانِم، لم تُصِبْهَا المقاسِم، لَتَشْتَعِلُ عليه**

(١) صحيح مسلم [٢٦٢٢].

(٢) (ترجيل الشعر): تسريحة بالمشط بدهن أو بماء. و(المرَجَّلُ): الشَّعْرُ الْمُسَرَّح، ويقال للمُشْط: مِرْجَل، ومِسْرَحٌ. انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٢٦/١١).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٤/١٦- ١٧٥)، وانظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض (١٩٢/٨).

نارًا))، فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بِشِرَاكٍ -أو شِرَاكَيْن- إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: ((**شِـرَاكٌ من نار -أو: شِـرَاكَانِ من نار-**))(١).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: "قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**شراك أو شراكان من نار**)) تنبيه على المعاقبة عليهما، وقد تكون المعاقبة بهما أنفسهما فيعذب بهما وهما من نار، وقد يكون ذلك على أنهما سبب لعذاب النار -والله أعلم-"(٢).

وقد أمر الشارع بالتبين والتبصر، والعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا﴾ [النساء:٩٤]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات:٦].

وفي الحديث: عن أبي ظِبْيَانَ، عن أسامة بن زيد -وهذا حديث ابن أبي شيبة- قال: بعثنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سَرِيَّة، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ من جُهَيْنَة، فأدركت رجلًا فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أقال: لا إله إلا الله وقتلته؟**))، قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفًا من

---

(١) صحيح البخاري [٤٢٣٤، ٦٧٠٧]، مسلم [١١٥]. و((الشملة)) -بفتح فسكون-: كساء يشتمل به، وقد أخذها قبل القسمة غلولا. قال في (النهاية): هو كساء يتغطى به ويتلفف فيه. و((الشراك)) -بكسر المعجمة وتخفيف الراء-: سير النعل على ظهر القدم. انظر: نيل الأوطار (٣٥١/٧)، حاشية السندي على سنن النسائي (٢٤/٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (شمل) (٥٠١/٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٩/٢).

السلاح، قال: ((**أفلا شققتَ عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟**))، فما زال يكررها علي حتى تَمَنَّيْتُ أني أسلمت يومئذ[1].

٧ – التماس الأعذارُ، وذلك من شيم الكرام.

٨ – الحذر من خطوات الشيطان.

٩ – إيثار الآخرة على الدنيا.

١٠ – الحرص على فعل الخير والمعروف، والاحتراز عن الحلف على ترك ذلك —كما تقدم–.

١١ – الواجب على من حَلَفَ على يمينٍ فرأى غيرها خيرًا منها أن يُكَفِّرَ عن يمينه، ويأتي الذي هو خير —كما تقدم–.

---

(١) صحيح مسلم [٩٦]. قوله: ((فصبحنا الحرقات)) أي: أتيناهم صباحا. والحرقات موضع ببلاد جهينة. والتسمية بنحو عرفات وأذرعات في رائه الضم والفتح، والحاء مضمومة في الوجهين. قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "رويناه بضم الراء وفتحها، وهو موضع معروف من بلاد جهينة، سمي بجمع المؤنث السالم كعرفات وأذرعات" المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٩٦/١)، وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: "الحرقة: اسم قبيلة من جهينة. وقوله: فصبحنا الحرقات إشارة إلى بطون تلك القبيلة. وفي هذا الحديث من العلم أن المشرك إذا أقر بالشهادتين حقن دمه. وإنما تأول أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر:٨٥]. ولم ينقل أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألزمه دية ولا غيرها لمكان تأويله". كشف المشكل (٢٠/٤). وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأما قتل أسامة الرجل؛ فإنه ظنه كافرًا، وجعل ما سمع منه من الشهادة تعوذًا من القتل، وأقل أحوال أسامة في ذلك أن يكون قد أخطأ في فعله؛ لأنه إنما قصد إلى قتل كافر عنده، ولم يكن عرف حكم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيمن أظهر الشهادة بلسانه أنها تحقن دمه، فسقط عنه القود، لأنه معذور بتأويله" شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤٩٨/٨). وقوله: ((أفلا شققت عن قلبه)) معناه: إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان. وقال: أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب". شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٤/٢).

١٢ - التفقه في الدين وحضور مجالس العلم.

١٣ - الرجوع عن الخطأ، والاعتراف بالتقصير، والاعتذار لما بدر من زلات، والتوبة النصوح.

١٤ - أن لا يغيب عنه في كل حال ميزان التفاضل بين الخلق، وهو التقوى، والتنافس في فعل الخيرات.

١٥ - الدعاء والاستغفار، والمواظبة على الطاعات.

***　　　　***

ويقال كذلك في أسباب الوقاية والعلاج ما سيأتي في (الخاتمة).

خاتمة مباحث آفات اللسان

أسباب الوقاية العامة والعلاج

١ – النَّظرُ بعين البصيرة إلى آفاتِ اللسان وآثارِه ومخاطره، وتبصيرُ النَّاس بذلك، وأن يتفكر كل مسلم في آثار المعصية، وما يترتب عليها من الآثار في الدنيا، ومن العقاب في الآخرة.

٢ – حفظُ اللسان وصونُه عن الكذب، والغيبة والنميمة، وعن التلفظ بالسوء، والكلام البذيء، والفحش، واللعن والسب، وعن قول الزور، وسائر أنواع العصيان.

٣ – الحذر من محبطات الأعمال، ومزيلات الإحسان من نحو: الألفاظ الشركية، كدعاء غير الله تعالى، والحلف بغير الله عَزَّوَجَلَّ، والاستغاثة والاستعانة بالمخلوقين فيما لا يقدر عليه إلا الله جَلَّوَعَلَا، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة:٧٢]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾ [فاطر:١٣-١٤].

٤ – الحذرُ من زلاتِ اللسان، ويكون بالإقلالِ من الكلام، والتفكر والتأني، والصَّمت أحيانًا، وأن يتركَ المسلم ما لا يعنيه، وأن لا يخوض في باطلٍ، وأن يُعْرض عمن يخوض فيه – كما تقدم في غير موضع–.

٥ – أن يحذر السَّالكُ خطوات الشَّيطان، وتزيينه للمعاصي:

إن لكل إنسان قرين يزين له الباطل، ويعمل على صدِّه عن الحق، كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف:٣٦]، وقال: ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ﴾ [فصلت:٢٥]. "وهو من باب توزيع الجمع على الجمع، أي: لكلِّ واحد قرين. فهذا الإنسان الضعيف يلازمه قرين من الجنِّ، ثم لا يخلو من قرين أو قرناء من الإنس، يزينون له ما بين يديه وما خلفه، ويصدونه عن ذكر الله عَزَّوَجَلَّ. فماذا يصنع؟ ما عليه إلَّا أن يلتجيء إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ويستعيذ به ويتذكر؛ فإنه لا يؤخذ وهو ذاكر مستيقظ، وإنما يؤخذ إذا كان غافلًا، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [الأعراف:٢٠٠]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف:٢٠١]"(١).

فمما يواجه به كيد الشيطان: أن يسارع العبدُ إلى التوبة والإنابة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا دأب عباد الله الصالحين، فإذا همَّ أحدُهم بذنبٍ أو تلبَّسَ بمعصيةٍ تذكَّرَ عقابَ الله عَزَّوَجَلَّ ووعيدَه، وما أعده لعباده الصالحين، من النعيم المقيم، فتاب وأناب، واستعاذ بالله عَزَّوَجَلَّ من الشيطان الرجيم، ونأى بنفسه عن رفقاء السوء، ومواطن الشبهات، واستقام على الصراط المستقيم، ولزم طريق الهداية.

فمن أسباب الوقاية من (آفات اللسان): الاحتراز من نزغات الشيطان، ومجاهدة النفس والهوى والشيطان، والاستعاذة بالله عَزَّوَجَلَّ من الشيطان وهمزاته ووساوسه،

وقد جاء في الحديث: عن سليمان بن صُرَدٍ، قال: اسْتَبَّ رجلان عند النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن عندهُ جُلُوسٌ، وأحدُهما يَسُبُّ صاحبه مُغْضَبًا قد احْمَرَّ وجهُه، فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إنِّي لأَعْلَمُ كلمةً، لو قالها لذَهَبَ عنه ما يَجِد، لو قال: أَعُوذُ بالله من الشَّيْطان الرَّجيم**))(٢)، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾

---

(١) انظر: تفسير ابن باديس (ص:٣٨٥). وانظر ذلك مفصلًا في (عقبات في طريق الهداية) (ص:٥٥-٥٨).

(٢) صحيح البخاري [٦٠٤٨، ٦١١٥]، مسلم [٢٦١٠].

[المؤمنون:٩٧]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت:٣٦]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ① مَلِكِ النَّاسِ ② إِلَهِ النَّاسِ ③ مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ④ الَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ النَّاسِ ⑤ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ⑥﴾ [الناس:١-٦].

٦ - مجالسة الصالحين وأرباب العزائم والهمم، وملازمةُ الصَّادقين، والتَّخلُّق بأخلاق أهل العلم والصَّلاح والفضل، والنظر بعين البصيرة إلى أهمية الصحبة الصالحة وآثارها وفوائدها، والعناية في اختيار الصديق، وتكون باجتماع صفاتٍ ومقومات تؤهِّلُه للصُّحبة، من التَّقوى، والاستقامة، والأمانة، والصدق، والخُلق الحسن والمحبة والإيثار..الخ.

٧ - البعد عن رفقاء السوء، والحذرُ من صحبة تُورِّثُ آفاتٍ في الفكر والسلوك، والبصيرة التامة بمخاطر صحبة أهل الزيغ، والابتداع، والذين يخوضون في الباطل، وآثار تلك الصحبة.

٨ - الابتعاد عن مواطن الفتن والشُّبهات، وأسباب الشَّرِّ، ودواعي المعصية.

٩ - الحرص على مجالسة العلماء، وحضور حلقات العلم، والتفقه في الدين، وتكميل النَّفس بالعلم والمعرفة:

لا يخفى على أولي الألباب أنَّ حضور مجالس العلماء الربانيين، والتفقه في الدين مما ينير العقل والقلب، وأن الأخذ عن العلماء يورث استقامة في الفكر والسلوك.

١٠ - القول الحسن، والكلمة الطيبة:

إنَّ القول الحسن، والكلمة الطيبة من أهم أسباب الوقاية من (آفات اللسان). ولا يخفى أن الكلمة الطيبة من الأخلاق التي تورث المحبة بين الناس؛ لأنَّ اللسان أداة البيان، وترجمان القلب والوجدان. والكلام السيء قاطعٌ لأواصر الأخوَّة، باعث على البغضاء والنفرة، يبعد بين العقول فتحرم الاسترشاد والاستعداد والتعاون، وبين القلوب فتفقد عواطف المحبة، وحنان الرحمة، وهما أشرف ما تتحلى به القلوب، وإذا بطلت الرحمة والمحبة بطلت الألفة

والتعاون، وحلت القساوة والعداوة، وتبعهما التخاصم والتقاتل(١). وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة:٨٣]. وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَقُل لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [الإسراء:٥٣]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر:١٨]. فالكلام اللَّين والطَّيب من الأسباب التي تؤلِّف بين القلوب.

وقد جاء في (صحيح البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ)، باب: طيب الكلام: وقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**الكلمة الطيبة صدقة**))(٢). وعن عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النار، فتعوذ منها وأشاح بوجهه، ثم ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه -قال شعبة: أما مرتين فلا أشك-، ثم قال: ((**اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم تجد فبكلمة طيبة**))(٣).

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: "الكلام الطيب مندوب إليه، وهو من جليل أفعال البر؛ لأنَّ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جعله كالصدقة بالمال. ووجه تشبيهه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الكلمة الطيبة بالصدقة بالمال هو أن الصدقة بالمال تحيا بها نفس المتصدق عليه ويفرح بها، والكلمة الطيبة يفرح بها المؤمن، ويحسن موقعها من قلبه، فاشتبها من هذه الجهة. ألا ترى أنها تذهب الشحناء، وتجلي السخيمة، كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت:٣٤]. والدفع بالتي هي أحسن قد يكون بالقول كما يكون بالفعل"(٤).

---

(١) انظر: تفسير ابن باديس (ص:١١٢-١١٣)، المحبة صورها وأحكامها، الطبعة الثانية، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان (ص:٢٣٤).

(٢) صحيح البخاري (١١/٨).

(٣) صحيح البخاري [٦٠٢٣].

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/٢٢٥).

ولا نجاة من آفات اللسان –كما تقدم- إلا بالنطق بالخير أو الصمت كما جاء في الحديث: ((**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**)).

١١ – الحرص على أعمالٍ تحفظُ الودَّ، كالإحسان، وإخلاص النُّصح، والكلمة الطيبة، والتواضع، ولين الكلام، والتماس الأعذار، والتعاون على البر والتقوى، والتحلي بالأخلاق التي تورث المحبة[١].

١٢ – مقابلة الإساءة بالإحسان، والرفق بالخلق والرحمة والحلم:

-وقد تقدم بيان ذلك-.

١٣ – الحذر من التهاون في أمر الكذب؛ لأجل إرضاء الناس أو إضحاكهم، والبعدُ عن الكاذبين وأهل الرِّيبِ والمعاصي، وهجرهم إلى أن يتوبوا –كما تقدم-.

١٤ – كف السمع عن الإصغاء إلى كل مكروه؛ لأن كل ما حرم قوله حرم الإصغاء إليه –كما تقدم-.

١٥ – مراقبة الله عَزَّوَجَلَّ في السِّر والعلن، وإخلاص العمل له جَلَّوَعَلَا:

وإنما تضعف المراقبة في قلب العبد إذا لم يوقِّر الله عَزَّوَجَلَّ، ولم يعظمه كما يجب، ولذا قيل: من راقب الله في خواطره، عصمه في حركات جوارحه[٢]، فعلى المسلم إذا حدثته نفسه بمعصية أن يتقي الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يشعر أن الله ينظر إليه، ويطلع على حاله، فلا يجعل الله عَزَّوَجَلَّ أهون الناظرين إليه، وكيف يستحي من الناس ولا يستحي من الله؟! ويخشى الناس ولا يخاف من الله؟! فمن راقب الله عَزَّوَجَلَّ حسن قوله وعمله.

---

(١) تنظر الأخلاق التي تورث المحبة في كتاب: (المحبة صورها وأحكامها)، د. عبد القادر دهمان من (ص:١٧٣) إلى (ص:١٨٨).

(٢) قاله أبو العباس بن مسروق. انظر: ذم الهوى، لابن الجوزي (ص:١٤٥)، صفة الصفوة (٢/٣١٩)، مدارج السالكين (٢/ ٦٥).

١٦ – تدبر آيات القرآن والانتفاع بمواعظه، والتمسك بهدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسنته؛ "فإن دوام النظر في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، وسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطلعنا على سير وأخبار الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ والصالحين، وكيف كانوا يخافون من الهفوات أن تقع منهم مع أن رصيدهم من الطاعات كبير"(١).

١٧ – الوقوف على سير وأخبار السَّلف الصالح ومن تبعهم بإحسان من العلماء الأبرار والأعلام من هذه الأمة الذين جمعوا بين العلم والعمل، والخوف والرجاء، وكان لسان الصِّدق والإخلاص في العمل عندهم أبلغ من لسان القول؛ فلذلك لامست مواعظهم النفوس، ودخلت شغاف القلوب، وأثَّرت في المدعوين.

١٨ – الاحتراز عن سماع النمام، ونهيه عن ذلك ونصحه.

١٩ – زجر من يحدث بكل ما سمع دون تبين ولا تثبت، أو يشيع شائعة، والتحذير منه، ومطالبته بالدليل.

٢٠ – أن يذود المسلم عن عرض أخيه –كما تقدم–.

٢١ – إحسان الظَّنِّ بالمسلم، وهو أساسٌ لا بدَّ منه في التعامل مع المسلمين.

٢٢ – اجتناب سوء الظن، وعدم التعجل في الحكم دون تبين، ولا سيما إذا كان مبنيًا على دخيلةِ الأنفس والنِّيات؛ لأنَّ سرائرَ النَّاس لا يعلمها إلا الله عَزَّ وَجَلَّ وحده؛ ولأنَّ سوء الظَّنِّ يؤدِّي إلى الخصومات والعداوات، وتَقَطُّعِ الصِّلات. قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات:١٢]. وفي الحديث: ((**إياكم والظن؛**

---

(١) انظر: آفات على الطريق، للدكتور السيد محمد نوح (ص:١٠٣).

فإن الظن أكذب الحديث))(1). وينبغي النَّظَرُ بعينِ البصيرة إلى مآلاتِ سوء الظَّنِّ، واستحضارِ آفاته، فكم أوقع من فراقٍ بين المتحابين، وقطيعة بين المتواصلين.

٢٣ - حمل المنقول من الكلام عن الآخرين، أو المكتوب إن احتمل تأويلًا على أحسن المحامل، والتماس الأعذارُ، وذلك من شيم الكرام.

٢٤ - صلاح القلب: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء:٨٨-٨٩]؛ لأن اللسان ترجمان القلب —كما تقدم-.

٢٥ - بناء العقيدة السليمة التي تقوم على أساس من الالتزام بالأخلاق والقيم، والتي منها: الصدق، والمحبة، والإخلاص، وتحسين الظن...الخ.

٢٦ - الإكثار من الذِّكر والدُّعاء والاستغفار:

إنَّ كثرة ذكر الله عَزَّوَجَلَّ من أعظم أسباب الحفظ من الغيبة والنميمة والكذب والفحش، وغيرها من آفات اللسان —وقد تقدم بيان ذلك-.

وذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من فضائل ذكر الله عَزَّوَجَلَّ: "أنه سبب اشتغال اللسان عن الغيبة والنميمة والكذب والفحش والباطل؛ فإن العبد لا بد له من أن يتكلم، فإن لم يتكلم بذكر الله عَزَّوَجَلَّ، وذكر أوامره، تكلم بهذه المحرمات، أو بعضها، ولا سبيل الى السلامة منها البتة إلا بذكر الله عَزَّوَجَلَّ.

والمشاهدة والتجربة شاهدان بذلك، فمن عوَّد لسانه ذكر الله عَزَّوَجَلَّ صان لسانه عن الباطل واللغو، ومن يبس لسانه عن ذكر الله جَلَّوَعَلَا ترطب بكل باطل ولغو وفحش، ولا حول ولا قوة إلا بالله"(2).

---

(١) صحيح البخاري [٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤]، مسلم [٢٥٦٣]. انظر ذلك مفصلًا في كتاب: (عقبات في طريق الهداية)، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان، عقبة (اتباع الظن المنهي عنه) من (ص:٤٩٧) إلى (ص:٥٠٧).

(٢) الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص:٤٣).

وقد جاء في الحديث: عن عبد الله بن بُسْرٍ، أن رجلًا قال: يا رسول الله: إن شرائع الإسلام قد كَثُرت عليَّ، فأخبرني بشيءٍ أتشبَّثُ به، قال: ((**لا يزال لسانُك رَطْبًا من ذكر الله**))(١).

قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الشريعة مورد الإبل على الماء الجاري، والمراد: ما شرع الله لعباده من الدين، أي سنه لهم، وافترضه عليهم"(٢).

قال القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الظاهر أن المراد بها هنا: النوافل؛ لقوله: ((**قد كثُرت علي**)): أي: غلبت حتى عجزت عنها؛ لضعفي. ((**فأخبرني بشيء**)): قيل: أي: بشيء قليل موجب لجزاء جزيل أستغني به عما يغلبني ويشق علي. و((**أتشبث**)): أي: أتعلق ((**به**)): من عبادة جامعة، غيرِ شَاقَّةٍ، مَانِعَة في مكان دون مكان، وزمان دون زمان، وحال دون حال، من قيام وقعود، وأكل وشرب، ومخالطة واعتزال، وشباب وهرم، وغير ذلك. ويكون جابرًا عن بقيتها، مشتملًا على كليتها"(٣).

وقوله: ((**لا يزال لسانُك رَطْبًا من ذكر الله**))، أي: طريًّا مشتغلًا قريب العهد منه، وهو كناية عن المداومة على الذكر.

وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن من فوائد الذِّكرِ: أن أدامته تنوب عن التطوعات، وتقوم مقامها، سواء كانت بدنية، أو مالية كحج التطوع. وقد جاء ذلك صريحًا في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: يا رسول الله! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ العلى، والنَّعِيمِ المقِيمِ. يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [٢٩٤٥٣]، وأحمد [١٧٦٨٠]، وابن ماجه [٣٧٩٣]، والترمذي [٣٣٧٥]، وقال: "حسن غريب". كما أخرجه ابن حبان [٨١٤]، والطبراني في (الأوسط) [٢٢٦٨]، والحاكم [١٨٢٢]، والبيهقي [٦٥٢٦]، والضياء [٤٣].

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (١٧٣٩/٥).

(٣) انظر: مرقاة المفاتيح (٤/ ١٥٥٨).

فضل أموالهم يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون. فقال: ((**ألا أعلمكم شيئًا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم. قالوا: بلى يا رسول الله؛ قال: تسبحون، وتحمدون، وتكبرون خلف كل صلاة**)) الحديث متفق عليه(١). فجعل الذِّكر عوضًا لهم عما فاتهم من الحج والعمرة والجهاد، وأخبر أنهم يسبقونهم بهذا الذِّكر، فلما سمع أهل الدُّثُور بذلك عملوا به فازدادوا إلى صدقاتهم وعبادتهم بمالهم: التعبد بهذا الذكر، فحازوا الفضيلتين، فنفسهم الفقراء، وأخبروا رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بأنهم قد شاركوهم في ذلك، وانفردوا عنهم بما لا قدرة لهم عليه، فقال: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [الجمعة:٤]"(٢).

فمن أعظم أسباب الوقاية من (آفات اللسان): الالتجاء إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وإخلاص الدعاء له جَلَّوَعَلَا.

وخير الدعاء: ما كان على الوجه الرشيد الذي يستضاء فيه بأنوار الوحي من الكتاب وصحيح السنة.

ومن دعاء النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ((**اللَّهُمَّ إنِّي أعوذ بك من مُنْكراتِ الأخلاق، والأعمال والأهواء**))(٣)، وكان عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ يقول: ((**اللهم أحسنت خَلْقِي، فَأَحْسِنْ خُلُقِي**))(٤).

---

(١) صحيح البخاري [٨٤٣، ٦٣٢٩]، مسلم [٥٩٥].

(٢) الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص:٧٦)، مرعاة المفاتيح (٤١٣/٧).

(٣) أخرجه الترمذي [٣٥٩١] وحسنه، وأخرجه أيضًا: ابن أبي عاصم في (السنة) [١٣]، وابن حبان [٩٦٠]، والطبراني [٣٦]، والحاكم [١٩٤٩] وصححه. كما أخرجه أبو نعيم في (الحلية) (٢٣٧/٧). وفي بعض الروايات زيادة: ((والأدواء)).

(٤) أخرجه أحمد عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا [٢٤٣٩٢]، قال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ (٢٠/٨): "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح".

ومن دعائه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((**اللهم اجعل لي في قلبي نورًا، وفي لساني نورًا..**)) الحديث(١).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو يقول: ((**ربِّ أعِنِّي ولا تُعِنْ عليَّ، وانْصُرْني ولا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وامْكُرْ لي ولا تَمْكُرْ عليَّ، واهْدِني ويَسِّرِ الهُدَى لي، وانْصُرْنِي على من بَغَى عليَّ، ربِّ اجْعَلْني لك شَكَّارًا، لك ذَكَّارًا، لك رَهَّابًا، لك مِطْوَاعًا، لك مُخْبِتًا، إليك أَوَّاهًا مُنِيبًا، ربِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، واغْسِلْ حَوْبَتِي، وأَجِبْ دعوتي، وثَبِّتْ حُجَّتِي، وسدِّدْ لساني، واهد قلبي، واسْلُلْ سَخِيمَةَ صدري**))(٢).

٢٧ - أداء الفرائض والإكثار من ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، ومن النوافل:

-وقد تقدم بيان ذلك-.

٢٨ - البصيرة التامة بحقيقة الدنيا، وأنها ليست غاية أو هدفًا، وإنما هي وسيلة لغاية وهدف، ومعبر للدار الآخرة.

٢٩ - الإكثار من ذكر الموت، وسماع المواعظ التي تُرَغِّب في الآخرة.

٣٠ - الحرص على الالتزام بالآداب العامة في الخطاب والمعاملة.

٣١ - تزكية النفس، واتهامها، ومحاسبتها، والتنقيب عن عيوبها ونقائصها؛ فإن محاسبة النفس هو طريق استقامتها وكمالها وفلاحها وسعادتها.

---

(١) صحيح مسلم [٧٦٣].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [٢٩٣٩٠]، وأحمد [١٩٩٧]، وابن حميد [٧١٧]، والبخاري في (الأدب المفرد) [٦٦٥]، وابن ماجه [٣٨٣٠]، والترمذي [٣٥٥١]، وقال: " حسن صحيح" وأخرجه أيضًا: النسائي في (الكبرى) [١٠٣٦٨]، وابن حبان [٩٤٨]، والطبراني في (الدعاء) [١٤١٢]، والحاكم [١٩١٠]، والبيهقي في (الدعوات الكبير) [١٩٥]، والضياء [٦٧].

٣٢ - شكر الله عَزَّوَجَلَّ على نعمه، والنظر إلى كل عطاء على أنه اختبار من الله جَلَّوَعَلَا، كما قال سليمان عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: ﴿هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٤٠].

٣٣ - غرسُ بذور الإيمان والتَّقوى، وقواعدِ وآداب التربية في نفوس الأولاد والطلاب من أول النشأة:

إنَّ غرس بذور الإيمان والتَّقوى من أوَّل النشأة مما يُنمِّي في الأولاد والطلاب شعورَ المراقبة لله عَزَّوَجَلَّ، فيكون كل واحد منهم على يقينٍ بأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ مطَّلعٌ على أقواله وأفعاله وجميع أحواله.

وانَّ وعي الإنسان لطبيعة هذه الرقابة الرَّبانية وحقيقتها يمكِّنه من أن يكون على رقابة دائمة لنفسه ولأقواله وأفعاله بعد أن يتوفر عنده الشعور باطلاع الله تعالى على كلِّ شيء يفعله أو يقوله أو يهم فيه. هذه التربية تثمر استقامة في الأقوال والأفعال فلا تجري على ألسنة الأولاد من أول النشأة: ألفاظ السب واللعن، والألفاظ البذيئة والقبيحة؛ لأن رقابة العقيدة تردعهم على كل خلق ذميم فعلًا كان أو قولًا.

٣٤ - التربية السليمة للأولاد والطلاب على الصدق والأخلاق الفاضلة، والرَّقابة الحكيمة على الأولاد في البيت والحيِّ والمدرسة، وتشملُ الإشرافَ على وسائل التواصل، والتشجيعَ على متابعة الإعلام الهادف، والتَّحذير من الإعلام المضلِّ، وحظرَ المواقع التي تثيرُ الغرائز، وتروِّج للفساد الأخلاقي، أو للغلوِّ في الدِّين. وزجرهم عن كل خلق أو قول قبيح، والبحث عن المحاضن التربوية التي تُعرف باستقامة القائمين عليها، وحسن مناهجها؛ لتكون نعم العون على التبصر في أمر الدين والدنيا، وإخلاص العمل لله عَزَّوَجَلَّ.

٣٥ - النَّأي بالأولاد عن مجالسة رفقاء السُّوء، والتَّحذير من مخاطرهم.

٣٦ - أن يسارع المسلم إلى اغتنام الأوقات الفاضلة، وأن يكون حاله فيها أفضل من حاله في غيرها، وأن يكون حاله بعدها أفضل من حاله قبلها؛ لما تتركه من الأثر في النفس، فهي بمثابة دورة تدريبية فعالة، تنمي عنده شعور المراقبة، وتحمله الإنسان على ترك الماديات والشهوات، وترتقي به إلى أفق أسمى من المحبة والقرب والمسارعة إلى الخيرات.

٣٧ - أن يكثر المكثَ في الأماكن الفاضلة؛ لكونها وسيلة للقرب من الله عَزَّوَجَلَّ، ولاختصاصها بالمزايا والفضائل، وهي الأماكن التي ينشط فيها الصالحون، مما يحرِّك الهمم والعزائم، ويقوي الإرادة لتقليدهم والتشبه بهم، والسير على نهجهم.

ملحق

في عمومات

متوعد عليها بالعذاب

بيان ما يندرج في هذا الباب من العمومات المتوعد عليها بالعذاب:

١ – عموم آفات اللسان:

وقد تقدم بيان ذلك في (التحذير من آفات اللسان).

٢ – عموم الذنوب والمعاصي، وتعدي حدود الله عَزَّوَجَلَّ:

والذُّنوب تعمُّ الكبائر، ويدخل في ذلك: الإصرار على الصغائر.

وقد وصف الله عَزَّوَجَلَّ أهل النار بالإصرار على الكبائر فقال: ﴿وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنْثِ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٤٦]، والمراد بالحنث: الذنب الموقع في الحنث، وهو الإثم[١]، أي: وكانوا يقيمون على الذنب العظيم، فلا يتوبون ولا يستغفرون.

وفي (مسند الإمام أحمد) من حديث: عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**ويل لِأَقْمَاع القول، ويل للذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون**))[٢].

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب (١/١٩٧).

(٢) أخرجه أحمد [٦٥٤١]، وعبد بن حميد [٣٢٠]، والبخاري في (الأدب المفرد) [٣٨٠]، والطبراني في (الشاميين) [١٠٥٥]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٦٨٤٤]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠/١٩١): "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير حبان بن يزيد الشرعي، ووثقه ابن حبان، ورواه الطبراني كذلك". وقال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ (١/٤٧٤): "قال الزين العراقي كالمنذري: إسناده جيد". و(أقماع القول): الذين آذانهم كالقمع يدخل فيه سماع الحق من جانب ويخرج من جانب آخر لا يستقر فيه". فتح الباري، لابن رجب (١/١٩٧)، وانظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/٢٥٤). قوله "((ويل لأقماع القول))، أي: شدة هلكة لمن لا يعي أوامر الشرع، ولم يتأدب بآدابه. و(الأقماع) بفتح الهمزة، جمع: قمع، بكسر القاف وفتح الميم كضِلَع، وتسكن: الإناء الذي يجعل في رأس الظرف؛ ليملأ بالمائع، شبه أسماع الذين يستمعون القول ولا يعونه ويحفظونه ويعملون به بالأقماع التي لا تعي شيئًا مما يفرغ فيها، فكأنه يمر عليها مجازًا، كما يمر الشراب في الأقماع اجتيازًا". فيض=

وقد جاء بيان ذلك مفصلًا في كتاب: (عقبات في طريق الهداية، وسبل الوقاية منها) فأغنى عن ذكر ذلك هنا(1).

وقد حذَّر الله عَزَّوَجَلَّ العباد من انتهاك حرماته، والتعدي عليها، وجعل ذلك من أكبر الكبائر؛ فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝١٣ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ۝١٤﴾ [النساء:١٣-١٤]، "أي، لكونه غيَّر ما حكَمَ اللهُ به، وضادَّ الله في حكمه. وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم"(2). وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٧]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق:١].

فالتقوى تصون النفس عما يضرُّها في الآخرة، وتعدي حدود الله عَزَّوَجَلَّ ظلم لها، وإضرار بها.

قال الإمام محمد الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أخبر عن متعديها بأنه ظلم نفسه لِلتَّخْوِيف؛ تحذيرًا من تَعَدِّي هذه الحدود، فإن ظلم النفس هو الجريرة عليها بما يعود بالإضرار، وذلك منه ظلم لها في الدنيا بتعريض النفس لعواقب سيئة تَنْجَرُّ من مخالفة أحكام الدين؛ لأن أحكامه صلاح للناس، فمن فرط فيها فاتته المصالح المنطوية هي عليها. قال: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ

=القدير (٤٧٤/١)، أساس البلاغة، للزمخشري، مادة: (قمع) (١٠٢/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠٩/٤).

(1) انظر: عقبات في طريق الهداية، وسبل الوقاية منها (ص:١٨٣-٢١٣).

(2) تفسير ابن كثير (٢٣٢/٢).

تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٦]. ومنه ظلم للنفس في الآخرة بتعريضها للعقاب المتوعد به على الإخلال بأحكام الدين قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الزمر:٥٦-٥٨]. فإن للمؤمنين حظًّا من هذا الوعيد بمقدار تفاوت ما بين الكفر ومجرد العصيان. وجيء في هذا التحذير بمن الشرطية لإفادة عموم كل من تعدّى حدود الله عَزَّوَجَلَّ"(١). قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فكل من أصاب شيئًا من محارم الله عَزَّوَجَلَّ، فقد أصاب حدوده، وركبها، وتعداها"(٢). فحدودُ الله تطلقُ ويُرادُ بها غالبًا: ما أذِنَ فيه وأباحَ فمن تعدّى هذه الحدودَ فقد خرج ممَّا أحلَّه اللهُ إلى ما حرَّمهُ؛ فلهذا نُهي عن تعدّي حدودِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ تعديهَا بهذا المعنى محرَّمٌ. ويُرادُ بها تارةً ما حرَّمَهُ اللهُ ونَهى عنه(٣).

وعن ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((**لأعلمنَّ أقوامًا من أمتي يأتون يوم القيامة بحسنات أمثال جبال تِهامَةَ بِيضًا، فيجعلها الله عَزَّوَجَلَّ هباءً منثورًا**))، قال ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: يا رسول الله صِفْهُمْ لنا، جَلِّهِمْ لنا أن لا نكون منهم، ونحن لا نعلم، قال: ((**أما إنهم إخوانكم، ومن جلدتكم، ويأخذون من الليل كما تأخذون، ولكنهم أقوام إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها**))(٤).

---

(١) التحرير والتنوير (٢٨/ ٣٠٥- ٣٠٦).

(٢) جامع العلوم والحكم (٤٣٥/١).

(٣) مجموع رسائل الحافظ ابن رجب (١٩٨/١).

(٤) أخرجه ابن ماجه [٤٢٤٥]، وفي (الزوائد) (٢٤٦/٤): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات". وقال المنذري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧٠/٣): "رواه ابن ماجه ورواته ثقات" وأخرجه أيضا: الروياني [٦٥١]، والطبراني في (الأوسط) [٤٦٣٢]، وفي (الصغير) [٦٦٢]، والديلمي [٧٧١٥].

وعن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا**)). ثم قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((**فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعًا**))(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**أتدرون ما المفلس؟**)) قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: ((**إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعْطَى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أُخِذَ من خطاياهم فَطُرِحَتْ عليه، ثم طُرِحَ في النار**))(٢).

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولقد رأيت -والله- من أنفق عمره في العلم، إلى أن كبرت سنه، ثم تعدى الحدود، فهان عند الخلق، وكانوا لا يلتفتون إليه، مع غزارة علمه، وقوة مجاهدته.

ولقد رأيت من كان يراقب الله عَزَّ وَجَلَّ في صبوته -مع قصوره بالإضافة إلى ذلك العالم- فعظم الله عَزَّ وَجَلَّ قدره في القلوب، حتى علقته النفوس، ووصفته بما يزيد على ما فيه من الخير"(٣).

---

(١) صحيح البخاري [٢٤٩٣]، وهو كذلك في (صحيح البخاري) [٢٦٨٦] بلفظ: ((مثل المُدْهِنِ في حدود الله)) الحديث. وقد تقدم.

(٢) صحيح مسلم [٢٥٨١]، وقد تقدم.

(٣) صيد الخاطر (ص:٢٠٨).

٣ – اتباع الهوى:

وقد جاء النهي عن اتباع الهوى؛ لكونه يضل صاحبه، ويكون سببًا في إضلال غيره، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة:٧٧].

إنَّ اتباع الهوى سبب للإعراض وتكذيب الآيات البينة، والحجج الظاهرة، والمواعظ الزاجرة، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ ۝٢ وَكَذَّبُوا وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ [القمر:٢-٣].

وقد حذَّرنا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من اتباع الهوى، وأوضح أنه من المضلات عن الهداية، حيث قال: فقال: ((**إن مما أخشى عليكم: شهوات الغيِّ في بطونكم وفروجكم، ومضلات الهوى**))(١).

وفي رواية: ((**ومضلات الفتن**))(٢).

وفي المقابل فإنَّ مخالفة الهوى سبيل الفلاح كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ۝٤٠ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ۝٤١﴾ [النازعات:٤٠-٤١].

وربما يكون اتباعُ الهوى موافقًا لما أدى إليه العلم بصحيح الفكر، وصريح العقل، ولكنه في الغالب مضلٌ ومختلط؛ ولذلك جاء التَّحذير من الاقتداء بأصحاب الأهواء ومتابعتهم حيث قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام:١١٩]، أي: يضلون فيحرِّمون ويحللون بأهوائهم وشهواتهم، من غير تعلق بشريعة. وقوله

---

(١) أخرجه أحمد [١٩٧٧٣]، والبزار [٣٨٤٤]، والطبراني في (الصغير) [٥١١]. قال المنذري (١٠١/٣): "بعض أسانيدهم رجاله ثقات". وقال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٨٨/١): "رجاله رجال الصحيح؛ لأن أبا الحكم البناني الراوي عن أبي برزة بينه الطبراني فقال: عن أبي الحكم هو الحارث بن الحكم، وقد روى له البخاري وأصحاب السنن". كما أخرجه أبو نعيم في (الحلية) (٣٢/٢)، والبيهقي في (الزهد الكبير) [٣٧١].

(٢) أخرجه أحمد [١٩٧٧٢]. قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧/ ٣٠٥-٣٠٦): "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح".

جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾، أي: المتجاوزين لحدود الحقِّ إلى الباطل، والحلال إلى الحرام.

وقد نهى الحقُّ عَزَّوَجَلَّ عن اتِّباع أهلِ الأهواء فقال: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام:١٥٠]، ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية:١٨]. فهذه الآيات نص في التحذير من اتباع أهل الأهواء.

وقد بين الحقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنَّ اتباع الهوى مرضٌ سببه الركونُ إلى الدنيا، والغفلةُ عن الآخرة، والانشغال بما يفنى، وإيثاره على ما يبقى، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة:١٠].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾، "أي: وكلهم إلى أنفسهم، وجمع عليهم هموم الدنيا، فلم يتفرغوا من ذلك إلى اهتمام بالدين"[(١)].

إنَّ الهوى إلهٌ يعبدُ من دون الله عَزَّوَجَلَّ، وما ترك الطريق المستقيم من تركه إلَّا لأنه قد اتبع هواه.

ويتصور بعض الناس أنَّ الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ وما يقتضيه هذا الإيمانُ من التزامٍ بالدين إنما هو تكبيلٌ للنفس، وتقييدٌ لها، وأنَّ الناس وجدوا ليكونوا أحرارًا، ولينطلقوا في الحياة على طبيعتهم، فيشبعوا رغباتهم وأهوائهم، فهل سدَّ الدينُ منافذَ الحرية أمام الإنسان المكلف؟!

والجواب أنَّ العقل البشري لا يمكن أن يخلو من الشَّيء وضدِّه أو ما يقابله، فإذا خلا من الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ اشتغل تلقائيًّا بالإيمان بسواه، سيؤمن بهواه فيتبعه على نحو بهيميٍّ ليس له ضابط، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [الفرقان:٤٣]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ [الجاثية:٢٣].

---

(١) تفسير القرطبي (١/١٩٧).

سيؤمن -مثلًا- بالمال فيجري لاهثًا خلفه، طالبًا للزيادة، فلا يؤدي حقًّا، ولا يبالي من أي مصدر حصل عليه.. سيؤمن باللذة فيشرب ويزني ويفسق ويتحلل، فتضيع شخصيته، ويصبح مصدرَ خطرٍ على مجتمعه. يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**تعس عبد الدينار، والدرهم، والقطيفة، والخميصة**))(١).

والقرآن يشير إلى هذا المعنى في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس:٣٢]، أي: أنَّه لا فراغ، ولا يمكن أن يرتفع النقيضان. إما إيمان بالله عَزَّ وَجَلَّ أو إيمان بسواه. وقد قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا**))(٢).

ويقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في (النونية):

هربوا من الرِّق الذي خلقوا له ... فبلو برقِّ النَّفس والشَّيطان
لا ترض ما اختاروه هم لنفوسهم ... فقد ارتضوا بالذل والحرمان
لو ساوت الدنيا جناح بعوضة ... لم يسق منها الرب ذا الكفران(٣)

إنَّ الإنسان إن لم يكن مستجيبًا لله عَزَّ وَجَلَّ ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو متبعٌ للهوى، وليس هناك منزلة بين المنزلتين، ولا طريقٌ بين الطريقين. فإمَّا أن تتبعَ الحقَّ، أو تتبعَ الهوى، فقد جعل الله عَزَّ وَجَلَّ الخطأ واتباع الهوى قرينين، وجعل الصواب ومخالفة الهوى قرينين.

وأحد الأمرين يرفع صاحبه، والآخر يهوي به -كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ:- ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ [الأعراف:١٧٦].

---

(١) صحيح البخاري [٢٨٨٦، ٢٨٨٧].

(٢) صحيح مسلم [٥٥٦].

(٣) متن القصيدة النونية (ص:٣٠٨).

إنَّ اتباع الهوى يتناقض مع سلوك طريق الحق والعدل؛ فإن أساس العدل: اتباع الحق، وهو سببٌ لمحبة الله عَزَّوَجَلَّ؛ فإنه جَلَّوَعَلَا يحبُّ المقسطين. وفي المقابل فإنَّ اتباع الهوى سببٌ للضلال عن سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، والضلالُ سببٌ في العذاب الشديد يوم القيامة. يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص:٢٦]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا﴾ [النساء:١٣٥].

وقد جاء بيان ذلك مفصلًا في كتاب: (عقبات في طريق الهداية، وسبل الوقاية منها) فأغنى عن ذكر ذلك هنا(١).

٤ – الابتداع في الدين:

لا يخفى أن الابتداع في الدين من الذنوب المتوعد عليها بالعذاب.

وقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه قال في تفسير قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [آل عمران:١٠٥- ١٠٦]: "تبيض وجوه أهل السنة، وتسود وجوه أهل البدعة"(٢).

---

(١) انظر: عقبات في طريق الهداية، وسبل الوقاية منها (ص:١٦٣-١٨٢).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (٣/٧٢٩). قال السيوطي رَحِمَهُٱللَّهُ: "أخرجه ابن أبي حاتم وأبو نصر في (الإبانة) والخطيب في (تاريخه)، واللالكائي في (السنة)". الدر المنثور (٢/٢٩١)، وانظر: تفسير ابن كثير (٢/٧٩)، الكشف والبيان (٣/١٢٤)، تفسير البغوي (١/٤٨٩)، الخازن (١/٢٨٢)، زاد المسير (١/٣١٣).

وقد أوجز الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (مخاطر الابتداع في الدين) فقال: "وليعلم أن الإنسان المبتدع يقع في محاذير كثيرة:

منها: أن ما ابتدعه فهو ضلال بنص القرآن والسنة، وذلك أن ما جاء به النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو الحق، وقد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس:٣٢]، هذا دليل القرآن. ودليل السنة قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**كل بدعة ضلالة**))، ومعلوم أن المؤمن لا يختار أن يتبع طريق الضالين الذين يتبرأ منهم المصلي في كل صلاة: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة:٦-٧].

ومنها: أن في البدعة خروجًا عن اتباع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يشرعها، فيكون خارجًا عن شريعة الله عَزَّ وَجَلَّ فيما ابتدعه[1].

ومنها: أن البدعة التي ابتدعها تنافي تحقيق شهادة: أن محمدًا رسول الله؛ لأن من حقق شهادة أن محمدًا رسول الله فإنه لا يخرج عن التعبد بما جاء به، بل يلتزم شريعته ولا يتجاوزها ولا يقصر عنها.

ومنها: أن مضمون البدعة: الطعن في الإسلام؛ فإن الذي يبتدع تتضمن بدعته أن الإسلام لم يكمل؛ وأنه كمّل الإسلام بهذه البدعة، وقد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، فأين رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم أين الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ عن هذه العبادة التي ابتدعها؟ أهم في جهل منها؟ أم في تقصير عنها؟

---

(١) والمحبة تقتضي الاتباع وليس الإحداث والابتداع كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝٣١ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ۝٣٢﴾ [آل عمران:٣١-٣٢].

ومنها: أن الابتداع يتضمن الطعن في رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن هذه البدعة التي زعمت أنها عبادة إما أن يكون الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعلم بها، وحينئذ يكون جاهلًا، وإما أن يكون قد علم بها ولكنه كتمها، وحينئذ يكون كاتمًا للرسالة أو بعضها، وهذا خطير جدًّا.

وقد ذكر الشَّاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في (الاعتصام) عن ابن الماجشون قال: سمعت مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: مَنْ ابتدعَ في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أنَّ محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خان الرِّسالة؛ لأنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]، فما لم يكن يومئذ دينًا فلا يكون اليوم دينًا"(١).

وعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كل عبادة لم يتعبد بها أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا تتعبدوا بها؛ فإن الأول لم يدع للآخر مقالًا(٢).

وقال أبو عثمان النيسابوري رَحِمَهُ اللَّهُ: "من أَمَّرَ السُّنَّةَ على نفسه قولًا وفعلًا نَطَقَ بالحكمة، ومن أَمَّرَ الهوى على نفسه قولًا وفعلًا نَطَقَ بالبدعة، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور:٥٤]"(٣).

وقال سهل بن عبد الله التستري رَحِمَهُ اللَّهُ: "ما أحدثَ أحدٌ في العلم شيئًا إلَّا سُئل عنه يوم القيامة، فإن وافق السُّنَّة سَلِم، وإلَّا فلا"(٤).

وروي عن محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: إنَّ قومًا تركوا طلب العلم، ومجالسة العلماء، وأخذوا في الصلاة والصيام حتى يبس جلد أحدهم على عظمه، ثم خالفوا السنة

(١) الاعتصام (ص:٦٤- ٦٥).

(٢) انظر: الاعتصام (ص:٦٣٠)، الحوادث والبدع (ص:١٤٩)، حقيقه السنة والبدعة (ص:٧٧).

(٣) انظر: حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني (١٣/٢٤٤)، الاعتصام، للشاطبي (ص:١٢٨)، شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي (ص:٥٠٤).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (١٣/٢٩٠).

فهلكوا، وسفكوا دماء المسلمين، فوالذي لا إله غيره ما عمل أحد عملًا على جهل إلا كان يفسد أكثر مما يصلح[1].

ومنها: أن البدعة تتضمن تفريق الأمة الإسلامية؛ لأن الأمة الإسلامية إذا فتح الباب لها في البدع صار هذا يبتدع شيئًا، وهذا يبتدع شيئًا، وهذا يبتدع شيئًا، كما هو الواقع الآن، فتكون الأمة الإسلامية كل حزب منها بما لديه فرح، كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم:٣٢]، كل حزب يقول الحق معي، والضلال مع الآخر، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام:١٥٩]، فإذا صار الناس يبتدعون تفرقوا، وصار كل واحد يقول: الحق معي، وفلان ضال مقصر، ويرميه بالكذب والبهتان وسوء القصد، وما أشبه ذلك.

ومنها: أن البدعة إذا انتشرت في الأمة اضمحلت السنة؛ ولهذا قال بعض السلف: ما ابتدع قوم بدعة إلا أضاعوا من السنة مثلها أو أشد.

ومنها: أن المبتدع لا يحكم الكتاب والسنة؛ وإنما يحكم هواه"[2].

ومن مخاطر ومفاسد الابتداع: أن المبتدعة لا يقتصر ضلالهم على أنفسهم، وإنما يشيعونه بين الناس، ويدعون إليه قولًا وعملًا، فيتحملون إثمهم وآثام من عمل بهذه البدعة إلى يوم القيامة دون أن ينقص من آثام المتبعين لهم شيئًا، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل:٢٥].

---

(١) الاستذكار، لابن عبد البر (٨/٦١٦).

(٢) بتصرف عن (شرح رياض الصالحين)، محمد بن صالح العثيمين (٢/٣٢٨ -٣٣١).

فكم أساء المبتدعة إلى صورة الإسلام؟! وقد تلقفت ذلك وسائل الإعلام، التي تعمل في دأب وعناء على توجيه سهامها إلى الإسلام، وهي تعكس ما آل إليه واقعنا المعاصر من الجهل والتخلف، حتى يظن من لا يعرف حقيقة الإسلام أنه مجموعة من الخرافات والطقوس الفارغة، فينصرف الناس عنه، بل ويحاربونه. وذلك بسبب أن الجهال أو غير المتأهلين قد أدخلوا في هذا الدين ما ليس منه، أو حرفوا المفاهيم عن مقاصدها.

ولكونها -أي: البدع- من المضلات، ولعظم أثرها فإنها أحب إلى الشيطان من الفسوق والمعاصي؛ لأن ضررها في الدين؛ ولهذا قال بعض السلف: "البدعة أحب إلى إبليس من المعصية؛ لأنَّ المعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها"(١).

فالبدعة أحب إلى الشيطان من الفسوق والمعاصي الأخرى؛ "لمناقضتها الدين، ودفعها لما بعث الله عَزَّوَجَلَّ به رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصاحبها لا يتوب منها، ولا يرجع عنها، بل يدعو الخلق إليها، ولتضمنها: القول على الله عَزَّوَجَلَّ بلا علم، ومعاداة صريح السنة، ومعاداة أهلها، والاجتهاد على إطفاء نور السنة، وتولية من عزله الله ورسوله، وعزل من ولاه الله ورسوله، واعتبار ما رده الله ورسوله، ورد ما اعتبره، وموالاة من عاداه، ومعاداة من والاه، وإثبات ما نفاه، ونفي ما أثبته، وتكذيب الصادق، وتصديق الكاذب، ومعارضة الحق بالباطل، وقلب الحقائق بجعل الحق باطلًا، والباطل حقًّا، والإلحاد في دين الله عَزَّوَجَلَّ، وتعمية الحق على القلوب، وطلب العوج لصراط الله المستقيم، وفتح باب تبديل الدين جملة؛ فإن البدع تستدرج بصغيرها إلى كبيرها، حتى ينسلخ صاحبها من الدين، كما تنسل الشعرة من العجين، فمفاسد البدع لا يقف عليها إلا أرباب البصائر، والعميان ضالون في ظلمة العمى: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠]"(٢).

---

(١) انظر: مدارج السالكين (١/٣٣٢)، الجواب الكافي (ص:١٤٥)، ذم الكلام وأهله (٥/١٢١)، الحجة في بيان المحجة (٢/٤٠٧)، شرح السنة، للبغوي (١/ ٢١٦)، شعب الإيمان [٩٠٠٩].

(٢) مدارج السالكين (١/٢٣٨).

ولكن هل يصح إطلاق القول بأن البدع شرٌّ من المعصية؟ الجواب أن البدعة من المعصية، فهي قسم من أقسام المعصية، والمعاصي تشمل الشرك، ومنها: الكبائر الموبقات والبدع، ومنها: صغائر، ومنها: ما هو محل خلاف.

فالقول بأن البدعة شرٌّ من المعصية ليس على إطلاقه، وإنما يقصد منه أن البدعة المكفرة شر من المعصية التي لا تكفر، فأقوال أهل العلم تحمل على هذا، ويحمل متشابهها على محكمها.

والبدع المكفرة قطعًا شرٌّ من البدع التي لا تكفر، لكن المعاصي المكفرة أو كبائر المعاصي أكبر بكثير من البدع غير المكفرة، وشرٌّ منها.

وقد ورد في الابتداع والإحداث والتبديل: الوعيد الشديد؛ ففي الحديث: ((**لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ ناس من أصحابي الحوض، حتى عرفتهم اخْتُلِجُوا دوني، فأقول: أصحابي، فيقول: لا تدري ما أحدثوا بعدك**))(١).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة**))(٢).

وعن يحيى بن أبي عمرو الشيباني، قال: كان يقال: يأبى الله عَزَّ وَجَلَّ لصاحب بدعة بتوبة، وما انتقل صاحب بدعة؛ إلَّا إلى أشر منها(٣).

---

(١) صحيح البخاري [٦٥٨٢، ٧٠٤٩]، مسلم [٢٣٠٤]. و(اختلجوا) بالخاء المعجمة والجيم، أي: جذبوا، من الخلج وهو النزع والجذب.

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في (مسنده) [٣٩٨]، وابن أبي عاصم في (السنة) [٣٧]، والطبراني في (الأوسط [٤٢٠٢]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٩٠١١]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ في (المجمع) (١٠/١٨٩): "رواه الطبراني في (الأوسط)، ورجاله رجال الصحيح غير هارون بن موسى الفروي، وهو ثقة". قال المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ: "رواه الطبراني، وإسناده حسن" الترغيب والترهيب [٨٧].

(٣) انظر: الاعتصام (ص:١٦٢).

"ومعنى ذلك: أن الإنسان إذا كان مبتدعًا فقد يستمر على بدعته إلى أن يموت عليها، ولا تحصل له التوبة؛ لأنه يظن نفسه على حق، وأما إذا كان صاحب معصية ويعرف أن هذا ذنب، وأنه عاص لله عَزَّوَجَلَّ فيه فهذا هو الذي يرجى له التوبة؛ لأنه يشعر بالخطأ، ويشعر بالتقصير، وأما ذاك فإنه لا يشعر بالتقصير، بل يظن أنه على حق، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾ [فاطر:٨]، فهو يبقى على باطله. فإذا كان لديه علم ومعرفة فإنه يكون أشد ضررًا على نفسه وعلى غيره، أما على نفسه فبابتعاده عن التوبة، وأنه قد يموت على بدعته، وأما على غيره فباغترار الناس به؛ فإنهم يظنون أن مقالته تلك قالها بناء على علم"[١].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومعنى قولهم: (إن البدعة لا يتاب منها): أن المبتدع الذي يتخذ دينًا لم يشرعه الله عَزَّوَجَلَّ، ولا رسوله عَزَّوَجَلَّ، قد زين له سوء عمله فرآه حسنًا، فهو لا يتوب ما دام يراه حسنًا؛ لأن أول التوبة العلم بأن فعله سيءٌ؛ ليتوب منه، أو بأنه ترك حسنًا مأمورًا به أمر إيجاب أو استحباب؛ ليتوب ويفعله. فما دام يرى فعله حسنًا وهو سيء في نفس الأمر فإنه لا يتوب. ولكن التوبة منه ممكنة وواقعة بأن يهديه الله ويرشده حتى يتبين له الحق كما هدى الله عَزَّوَجَلَّ من هدى من الكفار والمنافقين، وطوائف من أهل البدع والضلال.."[٢].

فيرى أن الغالب في كثير من المبتدعة أنهم يتعصبون لآرائهم، وليس معنى ذلك أن الله عَزَّوَجَلَّ لا يقبل توبتهم إن تابوا، فقد تقوم الحجة على المبتدع فيهتدي ويتوب. ويقصد من كلام الشيباني أن التجاسر على الله جَلَّوَعَلَا يقطع في الغالب الحبل فلا يُهتدى للتوبة، وهذا حال كثير من أصحاب المعاصي.

---

(١) من كلام الشيخ عبد المحسن العباد البدر من شرحه للأربعين النووية.

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/١٠)، التحفة العراقية (ص:٣٨)، أمراض القلب (ص:٣٨).

وقد جاء بيان ذلك مفصلًا في كتاب: (عقبات في طريق الهداية، وسبل الوقاية منها) فأغنى عن ذكر ذلك هنا(١).

٥ – ترك ركن من أركان الإسلام من غير عذر:

فمن ذلك: ترك الحج مع القدرة. وقد تقدم بيان عقوبة تارك الصلاة، وعقوبة تارك الزكاة، وعاقبة الإفطار في رمضان من غير عذر.

٦ – اتباع خطوات الشيطان:

إن للشيطان هدفًا بعيدًا، وهو أن يُلقى الإنسان في نار جهنم، ويحرم من الجنة، وهذه غاية يحشد لأجل تحقيقها كافة الأساليب والوسائل.

وله أهداف قريبة يتدرج في تحقيقها، منها:

أ. إيقاع العباد في الشرك والكفر:

وذلك بدعوتهم إلى عبادة غير الله عَزَّوَجَلَّ، والكفر به وبشريعته ولقائه، وبصفات كماله، وبما أخبرت به رسله عنه: ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكَ﴾ [الحشر:١٦]. وفي الحديث: عن عياض بن حمار المجاشعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذات يوم في خطبته: ((**ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم، مما عَلَّمَنِي يومي هذا، كل مال نَحَلْتُهُ عبدًا حلالٌ، وإني خلقت عبادي حنفاءَ كلَّهم، وإنهم**

---

(١) انظر: عقبات في طريق الهداية، وسبل الوقاية منها (ص:١٤١-١٦٢).

أتتهم الشياطين فَاجْتَالَتْهُمْ عن دينهم، وحَرَّمَتْ عليهم ما أحللت لهم، وَأَمَرَتْهُمْ أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانًا..))[1].

ب. إيقاعهم في البدعة.

ج. إيقاعهم في كبائر الذنوب والمعاصي.

د. إيقاعهم في صغائر الذنوب والمعاصي.

هـ. شغلهم بالمباحات عن الاستكثار من الطاعات، وعن الاجتهاد في التزود للمعاد.

و. شغلهم بالأعمال المفضولة عن الفاضلة.

ز. صدُّه العبادَ عن سبيل الله عَزَّوَجَلَّ:

ومن أهداف الشيطان صدُّ الناس عن سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، وصرفهم عن طريق النجاة، وتزيين الباطل، وإيقاعهم في الضلال.

ح. غرس العداوة والبغضاء في صفوفهم:

---

(١) صحيح مسلم [٢٨٦٥]. ((كل مال نحلته عبدًا حلال)) في الكلام حذف، أي: قال الله عَزَّوَجَلَّ كل مال..الخ. ومعنى: نحلته: أعطيته، أي: كل مال أعطيته عبدًا من عبادي فهو له حلال، والمراد إنكار ما حرموا على أنفسهم من السائبة والوصيلة والبحيرة والحامي وغير ذلك، وأنها لم تصر حرامًا بتحريمهم، وكل مال ملكه العبد فهو له حلال حتى يتعلق به حق. ((وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم)) أي: مسلمين. وقيل: طاهرين من المعاصي. وقيل: مستقيمين منيبين؛ لقبول الهداية. وقيل: المراد حين أخذ عليهم العهد في الذر وقال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف:١٧٢]. قوله: ((وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم)) هكذا هو في نسخ بلادنا: ((فاجتالتهم)) –بالجيم–، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين، وعن رواية الحافظ أبي علي الغساني: ((فاختالتهم)) –بالخاء المعجمة–. قال: والأول أصح وأوضح، أي: استخفوهم فذهبوا بهم وأزالوهم عما كانوا عليه، وجالوا معهم في الباطل كذا فسره الهروي وآخرون. وقال شمر: اجتال الرجل الشيء: ذهب به، واجتال أموالهم: ساقها وذهب بها. قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومعنى: ((فاختالوهم)) بالخاء على رواية من رواه، أي: يحبسونهم عن دينهم ويصدونهم عنه". شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (١٧/١٩٧)، وانظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض (٨/١٩٧).

قال الله عَزَّوَجَلَّ مبينًا خطورة ما يدعو إليه الشيطان، وعاقبة الاستجابة له: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ۝٦ الَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [فاطر:٦- ٧]. وقال: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ۝١١٧ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ۝١١٨ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ۝١١٩ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ۝١٢٠ أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ۝١٢١﴾ [النساء:١١٧-١٢١].

قال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أي: ومن يتبع الشيطان فيطيعه في معصية الله عَزَّوَجَلَّ وخلاف أمره، ويواليه فيتخذه وليًّا لنفسه ونصيرًا من دون الله ﴿فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾، يقول: فقد هلك هلاكًا، وبخس نفسه حظَّها فأوبقها بخسًا مبينًا يبين عن عَطَبه وهلاكه؛ لأن الشيطان لا يملك له نصرًا من الله عَزَّوَجَلَّ إذا عاقبه على معصيته إياه في خلافه أمره، بل يخذُله عند حاجته إليه. وإنما حاله معه ما دام حيًّا ممهلا بالعقوبة، كما وصفه الله جل ثناؤه بقوله: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾، يعني بذلك جل ثناؤه: يعد الشيطان المرِيد أولياءه الذين هم نصيبُه المفروض: أن يكون لهم نصيرًا ممن أرادهم بسوء، وظهيرًا لهم عليه، يمنعهم منه ويدافع عنهم، ويمنيهم الظفر على من حاول مكروههم والفَلَج عليهم. ثم قال: ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ يقول: وما يعد الشيطان أولياءَه الذين اتخذوه وليًّا من دون الله ﴿إِلَّا غُرُورًا﴾ يعني: إلا باطلًا.

وإنما جعل عِدَته إياهم جل ثناؤه ما وعدهم غرورًا؛ لأنهم كانوا يحسبون أنهم في اتخاذهم إيَّاه وليًّا على حقيقةٍ من عِداته الكذب وأمانيه الباطلة، حتى إذا حصحص الحق، وصاروا إلى الحاجة إليه، قال لهم عدوُّ الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا

بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ﴾ [إبراهيم:٢٢]. وكما قال للمشركين ببدر، وقد زيَّن لهم أعمالهم: ﴿لَا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ﴾، وحصحص الحقُّ، وعاين جِدَّ الأمر ونزول عذاب الله عَزَّوَجَلَّ بحزبه. ﴿نَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، [الأنفال:٤٨]، فصارت عِداته، عدُوَّ الله إياهم عند حاجتهم إليه غرورًا ﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ﴾ [النور:٣٩].

﴿أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿أُولَئِكَ﴾ هؤلاء الذين اتخذوا الشيطان وليًّا من دون الله عَزَّوَجَلَّ. ﴿مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾، يعني: مصيرهم الذين يصيرون إليه جهنم.

﴿وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾، يقول: لا يجدون عن جهنم -إذا صيّرهم الله عَزَّوَجَلَّ إليها يوم القيامة- مَعْدِلًا يعدِلون إليه"[1].

وقد جاء بيان ذلك مفصلًا في كتاب: (عقبات في طريق الهداية، وسبل الوقاية منها) فأغنى عن ذكر ذلك هنا[2].

٧ – الإعراض عن الهدى، ومقابلة نعم الله عَزَّوَجَلَّ بالجحود والنكران:

إنَّ من أعظم مظاهرِ الإعراض المذموم: الإعراضُ عن شرع الله عَزَّوَجَلَّ، فمن النَّاس من يذعن بقلبه ولسانه لشرع الله عَزَّوَجَلَّ، ولكنَّه يعرض عن بعض الأحكام إمَّا جهلًا، أو تهاونًا،

(١) تفسير الطبري (٩/٢٢٤- ٢٢٦).

(٢) انظر: عقبات في طريق الهداية، وسبل الوقاية منها (ص:٣٥-٥٧).

أو لهوى في نفسه، أو تقليدًا لأهل الجهل والهوى، وقد حذَّرنا الحقُّ جَلَّ وَعَلَا من مخالفة أمره فقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

والإعراضُ بغضًا لشعيرةٍ من الشَّعائر، أو لطاعةٍ مما يتعبَّد به النَّاس في دين الإسلام محبطٌ للعمل كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد:٩]. ولا شكَّ أنَّ الشَّرع فيه تكاليف، وفيه ما يَشقُّ على النُّفوس، وهذا هو السَّبب في تسمية الأحكام بالتَّكليف؛ لأنَّ الجنة حُفَّت بالمكاره، وقد يكون ذلك في بداية الأمر، فإذا اعتاده وأدرك ما فيه من المصلحة والصِّلة والمقصد فإنَّه يتلذَّذ بالطَّاعة.

وقد حذَّر الله عَزَّوَجَلَّ من الإعراض عن طاعته، وكفران نِعَمِه، وبيَّن عاقبةَ المعرضين، وذكَرَ نِعَمَه على عبيده في آياتٍ كثيرة، فمن ذلك: نعمتُه عليهم في حفظِه لهم بالليل والنَّهار، وكِلَاءَتِهِ وحِرَاسَتِهِ لهم بعينه التي لا تنام، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ مَنْ يَكْلَؤُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ بَلْ هُمْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء:٤٢]، لا يعترفون بنعمه عليهم وإحسانه إليهم، بل يعرضون عن آياته وآلائه. وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [التوبة:٧٦]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ﴾ [الإسراء:٨٣].

قال القشيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا نزعنا عنه موجبات الخوف، وأرخينا له حبلَ الإمهال، وهيَّأنا له أسباب الرَّفاهية اعترته مغاليط النِّسيان، واستولت عليه دواعي العصيان، فأعرض عن الشُّكر، وتباعد عن بساط الوفاق"(١).

قال الزَّمخشريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإذا أنعمنا على الإنسان بالصِّحة والسَّعة أعرض عن ذِكْرِ الله تعالى، كأنَّه مستغنٍ عنه، مستبد بنفسه. ﴿وَنَأَى بِجَانِبِهِ﴾ تأكيد للإعراض؛ لأنَّ الإعراض عن

---

(١) لطائف الإشارات (٢/٣٦٦).

الشَّيء أن يوليه عرض وجهه. والنأى بالجانب: أن يلوى عنه عطفه ويوليه ظهره"(١). ويجوز أن يكون كناية عن الاستكبار؛ لأنه من عادة المستكبرين(٢).

وقال الله عَزَّوَجَلَّ في بيان عاقبة الإعراض عن طاعته وكفران نعمه: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل:١١٢]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾ فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿١٦﴾ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ ﴿١٧﴾﴾ [سبأ:١٥-١٧]، أي: فأعرضوا عن طاعةِ الله عَزَّوَجَلَّ وشكره، واتِّباعِ أوامر رسله، فأرسلنا عليهم السَّيل المدمِّر المخرب الذي لا يطاق لشدَّته وكثرته، فغرقت بساتينهم ودورهم.

قال ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فلمَّا كفروا بالله عَزَّوَجَلَّ بعد الدَّعوة للتوحيد قدَّر الله لهم عقابًا، بأن قدر أسباب انهدام السَّدِّ فاندفع ما فيه من الماء، فكان لهم غرقًا وإتلافًا للأنعام والأشجار، ثم أعقبه جفاف باختلال نظام تساقط الأمطار، وانعدام الماء وقت الحاجة إليه، وهذا جزاء على إعراضهم وشركهم"(٣).

فمن سنن الله عَزَّوَجَلَّ الكونيَّة التي لا تتبدل ولا تتغير أنَّ العصيان يجلب الانتقام، وأنَّ الطَّاعة تجلب الرَّحمة والرِّضوان، وأنَّ من أكبر أسباب زوال النعمة: كفرانها، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم:٧]، ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُكْرًا

(١) الكشاف (٢/٦٩٠).

(٢) انظر: تفسير البيضاوي (٣/٢٦٥).

(٣) التحرير والتنوير (٢٢/ ١٦٩).

﴿٨﴾ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ﴿٩﴾﴾ [الطلاق:٨- ٩]، ﴿فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً﴾ [الحاقة:١٠].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة:٢١١].

وقال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال:٥٣].

وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴿٢٨﴾ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ ﴿٢٩﴾﴾ [إبراهيم:٢٨-٢٩].

قال الله عَزَّوَجَلَّ في بيان عاقبة المعرضين عن آياته جَلَّوَعَلَا، والغافلين عن العاقبة وعن الحساب في الآخرة، وعن الاستعداد ليوم المعاد: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا﴾ [الكهف:٥٧]، ﴿كَذَلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا ﴿٩٩﴾ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا ﴿١٠٠﴾ خَالِدِينَ فِيهِ وَسَاءَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِمْلًا ﴿١٠١﴾﴾ [طه:٩٩-١٠١].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ في بيان عاقبة الغافلين عن ذكره: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى ﴿١٢٦﴾﴾ [طه:١٢٤-١٢٦].

قال القشيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الكافر إذا أعرض عن ذكره بالكلية فله المعيشة الضنك في الدنيا، وفي القبر، وفي النّار، وبالقلب من حيث وحشة الكفر، وبالوقت من حيث انغلاق الأمور. ويقال: من أعرض عن الانخراط في قضايا الوفاق انثالت[1] عليه فنون الخذلان، ومن

---

(١) أي: انصبت، يقال: انْثال عليه التراب، أي: انصبَّ. وانْثالَ عليه الناس من كلِّ وجه، أي: انصبُّوا. انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (ثول) (١٦٤٩/٤).

أعرض عن استدامة ذكره جَلَّ وَعَلَا بالقلب توالت عليه من تفرقة القلب ما يسلب عنه كلَّ روح.

ومن أعرض عن الاستئناس بذكره انفتحت عليه وساوس الشَّيطان وهواجس النَّفس بما يوجب له وحشة الضمير، وانسداد أبواب الراحة والبسط. ويقال: من أعرض عن ذكر الله فى الخلوة قيَّض الله له فى الظَّاهر من القرين السوء ما توجب رؤيته له قبض القلوب، واستيلاء الوحشة"(١).

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: "فإن الذنوبَ تتبعُها ولا بدَّ من الهموم والآلام وضيق الصدر والنَّكد، وظلمة القلب، وقسوته أضعاف أضعاف ما فيها من اللذة، ويفوت بها من حلاوة الطَّاعات، وأنوار الإيمان، وسرور القلب ببهجةِ الحقائق والمعارف، ما لا يُوازي الذرةَ منه جميعُ لذاتِ الدنيا، فيحصلُ لصاحب المعصيةِ العيشةُ الضنكُ، وتفوتُهُ الحياة الطيبة، فينعكسُ قصدُهُ بارتكابِ المعصيةِ، فإنَّ الله ضمِنَ لأهلِ الطَّاعةِ الحياةَ الطيبة، ولأهل المعصيةِ العيشةَ الضنك"(٢). فالآيات ناطقة بأنَّ دينَ الله جَلَّ وَعَلَا الحق يورث أهلَه العاملينَ سعادةَ الدُّنيا والآخرة.

وقال الله عَزَّوَجَلَّ في عاقبة الغافلين عن الحساب في الآخرة مبينًا سبب تلك الغفلة: ﴿اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ ۝١ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ۝٢ لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنبياء:١-٣].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ أيضًا في بيان عاقبة المعرضين: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ﴾ [فصلت:١٣]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا ۝١٦ لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَمَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا ۝١٧﴾ [الجن:١٦-١٧].

(١) لطائف الإشارات (٢/٤٨٦).

(٢) مجموع رسائل الحافظ ابن رجب، رسالة في تفسير قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (٢/٨٠٠- ٨٠١).

وقد جاء بيان ذلك مفصلًا في كتاب: (عقبات في طريق الهداية، وسبل الوقاية منها) فأغنى عن ذكر ذلك هنا[1].

٨ – الغفلة:

ينبغي على الإنسان أن يحرصَ على طلب الهداية، وهو دأب الفطناء، وأرباب القلوب، وأصحاب البصائر، فهم على دارية وتبصُّرٍ لآثار الهداية الطيبة والنافعة في الدنيا والآخرة، كما أنهم يعلمون أنَّ التفريط في طلبها مفضٍ إلى التحسر كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الزمر:٥٦-٥٨].

فالفرصة في الدنيا سانحة، ووسائل الهدى حاضرة، وباب التوبة مفتوح لكل مقصِّر أو غافل.

ولكن المقصر أو الغافل إذا دهمه الموت فإنه يتحسر على التَّفريط في الطاعة، وفقد الهداية، ثم يتمنى الرجعة إلى الدنيا؛ لتدارك ما فات، فيأتيه الجواب: ﴿بَلَى قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [الزمر:٥٩]، أي: إنه لا فائدة من ذلك، فقد جاءتك آياتي في الدنيا على لسان رسولي الذي أرسلته إليك، وفي كتابي الذي يتلوه عليك، ويذكِّرك بما فيه من وعدٍ ووعيد، وتبشير وإنذار فكذَّبت بها واستكبرت عن قبولها، وكنت ممن يعمل عمل الكافرين ويستنُّ بسنتهم، ويتَّبع مناهجهم.

وإنَّ الله تعالى يعلم طبيعتهم، ويعلم إصرارهم على باطلهم، ويعلم أن رجفة الموقف المفزع، ووقوفهم على النار هو الذي أنطق ألسنتهم بهذه الأماني، وهذه الوعود، كما قال

---

(١) انظر: عقبات في طريق الهداية، وسبل الوقاية منها (ص:٢١٥-٢٤٧).

جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام:٢٨]، ويقول جَلَّ وَعَلَا: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ [المؤمنون:٩٩-١٠٠]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام:٢٧].

والإنسان لا يعلم متى أجله، فقد يقترب حسابه وهو في غفلة يرتع ويلعب، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مريم:٣٩]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ ﴿١﴾ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٢﴾ لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنبياء:١- ٣]، أي: دنا حساب الناس على أعمالهم التي عملوها في دنياهم، وعلى النعم التي أنعمها عليهم ربهم في أجسامهم وعقولهم ومطاعمهم ومشاربهم، ماذا عملوا فيها؟ هل أطاعوه فيها فانتهوا إلى أمره ونهيه؟ أو عصوه فخالفوا أمره فيها، وهم في هذه الحياة في غفلة عمَّا يفعل الله عَزَّوَجَلَّ بهم يوم القيامة، ومن ثم تركوا الفكر والاستعداد لهذا اليوم، والتأهب له، جهلًا منهم بما هم لاقوه حينئذ من عظيم البلاء، وشديد الأهوال.

قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾ جملة مبينة لجملة: ﴿وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ﴾؛ لبيان تمكن الغفلة منهم وإعراضهم، بأنهم إذا سمعوا في القرآن تذكيرًا لهم بالنظر والاستدلال اشتغلوا عنه باللعب واللهو، فلم يفقهوا معانيه، وكان حظهم منه سماع ألفاظه، كقوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:١٧١]. و(الذكر): القرآن، أطلق عليه اسم الذكر الذي هو مصدر؛ لإفادة قوة وصفه بالتذكير. و(المحدث): الجديد. أي: الجديد نزوله متكررًا، وهو كناية عن عدم انتفاعهم بالذكر كلما جاءهم بحيث لا يزالون بحاجة إلى إعادة التذكير وإحداثه مع قطع معذرتهم؛ لأنه لو كانوا سمعوا ذكرًا واحدًا فلم يعبأوا به

لانتحلوا لأنفسهم عذرًا كانوا ساعتئذ في غفلة، فلما تكرر حدثان إتيانه تبين لكل منصف أنهم معرضون عنه صدًّا. ونظير هذا قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّنَ الرَّحْمَٰنِ مُحْدَثٍ إِلَّا كَانُوا عَنْهُ مُعْرِضِينَ﴾ [الشعراء:٥]"[١].

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَارُ الَّذِينَ كَفَرُوا يَا وَيْلَنَا قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا بَلْ كُنَّا ظَالِمِينَ﴾ [الأنبياء:٩٧]. وهو تفجع المفجوء الذي تتكشف له الحقيقة المروعة بغتة فيذهل، ويشخص بصره فلا يطرف، ويدعو بالويل والهلاك، ويعترف ويندم، ولكن بعد فوات الأوان.

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ في بيان عاقبة الغفلة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ ۝٧ أُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ۝٨﴾ [يونس:٧-٨]. فهذا نصٌّ في أنَّ النَّار مأوى الغافلين عن هذه الآيات، أي: عن آياته الكونية في الآفاق، وهي حُجج الله عَزَّوَجَلَّ، وأدلته الدَّالة على وجوده وتوحيده ووحيه وشرعه، غافلون عنها، لا ينظرون فيها، ولا يفكرون فيما تدل؛ لانهماكهم في الدنيا حيث أقبلوا عليها، وأعطوها قلوبهم، وأخضعوا لها جوارحهم.

وقد جاء بيان ذلك مفصلًا في كتاب: (عقبات في طريق الهداية، وسبل الوقاية منها) فأغنى عن ذكر ذلك هنا[٢].

٩ – التحايل لأخذ حق الغير:

جاء في (الصحيحين): عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له**

---

(١) التحرير والتنوير (١٧/١١).

(٢) انظر: عقبات في طريق الهداية، وسبل الوقاية منها (ص:٦٥٩-٦٦٨).

على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار))[1]. وقد تقدم بيان ذلك.

١٠ – أكل المال الحرام:

إن المال أمانة ينبغي على العبد أن يحسن التصرف فيه، فينفقه فيما يعود عليه بالنفع في الدنيا والآخرة من غير إسراف ولا تقتير، ويؤديه حقه، ولا يستعمله في محرم.

ويجب على العبد أن يسعى في طلب الرزق، وأن يتعلم حِرْفةٍ، يتكسَّبُ منها، ويتقنها؛ لينتفع بها، وينفع غيره.

والمسلمُ مسؤولٌ عن علمه في فقه حرفته ومهنته، فكلٌّ من الحَدادِ والنَّجار والفلَّاحِ والتَّاجرِ وغيرهم من أصحاب الحِرف مطالبٌ بتعلُّمِ الأحكام الشرعية المتعلقة بمهنته، من بيعٍ أو شراءٍ أو استصناعٍ أو وكالةٍ أو إجارةٍ أو مُزارعة..الخ؛ ليكون عمُلُه صالحًا، ومالُه حلالًا. والطبيبُ مطالب بإتقان مهنته، ويلزمه كذلك تعلم فقهها وآدابها الشرعية، من بدء الكشف عن المرضى، وصولًا إلى العلاج والدواء، وموقف الشرع من المسائل الطبية كالإجهاض، أو زرع الأعضاء إلى غير ذلك، وكذلك المهندس والمحامي والإعلامي وغيرهم يلزمهم الفقه في المهنة؛ ليكونوا لسان حق وعدل، ويد أمانة على حقوق الوطن والناس. وفي الحديث: **((من تَطَبَّبَ ولم يعلم منه طِبٌّ فهو ضامن))**[2].

---

(١) صحيح البخاري [٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٨]، مسلم [١٧١٣].

(٢) أخرجه ابن ماجه [٣٤٦٦]، وأبو داود [٤٥٨٦]، والنسائي [٤٨٣٠]، والدارقطني [٣٤٣٨]، والحاكم [٧٤٨٤]، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، كما أخرجه: البيهقي في (السنن الكبرى) [١٦٥٣٠].

وأكل المال الحرام من كبائر الذنوب، كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**اجتنبوا السبع الموبقات**))، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: ((**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**))[(١)].

ففي الحديث: صورتان من صور أكل المال الحرام، وهما: (أكل الربا، وأكل مال اليتيم).

وأكل المال الحرام -على اختلاف صوره- من الذنوب المهلكة، والمتوعد عليها بالعذاب في الآخرة، كما جاء في الحديث: عن كعب بن عُجْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**يا كعب بن عجرة، إنه لا يَرْبُو لحم نبت من سُحْتٍ إلا كانت النار أولى به**))[(٢)].

وعن أُمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إِنَّكُمْ تختصمون إِلَيَّ، ولعلَّ بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له من حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، بقوله: فإنما أقطع له قطعةً من النَّار فلا يأخذها**))[(٣)].

وإن من صور أكل المال الحرام: السرقة من بيت المال، ومن الأموال العامة.

وقد جاء في الحديث: عن خولة الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**إن رجالًا يَتَخَوَّضُونَ في مال الله بغير حَقٍّ، فلهم النَّارُ يوم القيامة**))[(٤)]، وقال

---

(١) صحيح البخاري [٢٧٦٦، ٦٨٥٧]، مسلم [٨٩].

(٢) أخرجه الترمذي [٦١٤]، وقال: "حسن غريب"، وأخرجه أيضًا: الطبراني في (الكبير) [٢١٢]. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠/٢٣٠): "رواه الترمذي باختصار. رواه الطبراني في (الأوسط)، ورجاله ثقات".

(٣) صحيح البخاري [٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٨]، مسلم [١٧١٣].

(٤) صحيح البخاري [٣١١٨].

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: **((إن هذا المال خَضِرَةٌ حُلْوَة، من أصابه حَقِّهِ بُورِكَ له فيه، ورُبَّ مُتَخَوِّضٍ فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النَّار))**(١).

ومن أكل مال غيره ظلمًا لقي الله عَزَّوَجَلَّ وهو عليه غضبان، ولقي الله عَزَّوَجَلَّ وهو عنه مُعْرِض، كما جاء في الحديث: **((من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو عليها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان))**، فأنزل الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران:٧٧]. قال: فدخل الأشعث بن قيس، وقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قلنا: كذا وكذا، قال: فِيَّ أنزلت كانت لي بئر في أرض ابن عم لي، قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((بينتك أو يمينه))**، فقلت: إذًا يحلف يا رسول الله، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((من حلف على يمين صَبْرٍ، يقتطع بها مال امرئ مسلم، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان))**(٢).

وفي الرواية الأخرى: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الْكِنْدِيُّ: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحضرمي: **((ألك بينة؟))**، قال: لا، قال: **((فلك يمينه))**، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: **((ليس لك منه إلا ذلك))**، فانطلق

---

(١) أخرجه الترمذي [٢٣٧٤]، وقال: "حسن صحيح"، وأخرجه أيضًا: الطبراني في (الكبير) [٥٧٨]. وقد أخرجه كذلك الطبراني في (الكبير) عن عبد الله بن عمرو. قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣/٩٩)، (١٠/٢٤٦): "رواه الطبراني في (الكبير)، ورجاله ثقات".

(٢) صحيح البخاري [٢٣٥٦، ٤٥٤٩، ٦٦٥٩، ٦٦٧٦]، مسلم [١٣٨].

ليحلف، فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لما أدبر: ((**أما لئن حلف على ماله لِيَأْكُلَهُ ظلمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وهو عنه مُعْرِض**))(١).

ومن أخذ شيئًا من الأرض بغير حق طُوِّقَهُ من سبع أرضين، كما جاء في الحديث: عن سعيد بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقول: ((**من ظلم من الأرض شيئًا طُوِّقَهُ من سبع أرضين**))(٢).

وقال مالك بن دينار رَحِمَهُٱللَّهُ: "أصاب بني إسرائيل بلاءٌ وقحطٌ، فخرجوا يضجون، فأوحى الله عَزَّوَجَلَّ إلى نبي من أنبيائهم أن أخبرهم: تخرجون إلى الصعيد بأبدان نجسة، وأيد قد سفكتم بها الدماء، وملأتم بطونكم من الحرام، الآن حين اشتد غضبي عليكم، ولن تزدادوا مني إلا بعدًا"(٣).

وقال بعض السلف: "لا تستبطئ الإجابة، وقد سددت طرقها بالمعاصي، وأخذ بعض الشعراء هذا المعنى فقال:

نحن ندعو الإله في كل كرب ... ثم ننساه عند كشف الكروب
كيف نرجو إجابة لدعاء ... قد سددنا طريقها بالذنوب!"(٤).

قال ابن الجوزي رَحِمَهُٱللَّهُ: "قد استبطأت الإجابة، وأنت سددت طرقها بالمعاصي، فلو قد فتحت الطريق، أسرعت. كأنك ما علمت أن سبب الراحة التقوى! أو ما سمعت قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ

(١) صحيح مسلم [١٣٩].
(٢) صحيح البخاري [٢٤٥٢]، مسلم [١٦١٠].
(٣) أخرجه أبو داود في (الزهد) [١٣]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [١١١٦]. وانظر: إحياء علوم الدين (١/٣٠٧)، جامع العلوم والحكم (١/٢٧٦).
(٤) جامع العلوم والحكم (١/٢٧٧).

فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ﴾ [الطلاق:٢-٣]، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٤]"(١). فمن أراد أن تجاب دعوته فليطب مطعمه.

ومن آثار أَكْلِ المال الحرام من غير توبة: محق بركة المال، أي: ذهاب بركته، أو هلاكه. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة:٢٧٦]. فالمَحْقُ يشمل المحق بالكلِّية، بحيث يذهب المال من يد المرابي دون أن ينتفع به، أو محق بركة المال مهما كثر، كما جاء في الحديث: ((**إنَّ الرِّبَا وإن كَثُر فإنَّ عَاقِبَتَهُ إلى قُلٍّ**))(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَة، مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْح**))(٣).

قوله: "((**منفقة**)): -بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه-، وكذا: ((**ممحقة**)). ذكره ميرك. ((**للسلعة**)): -بالكسر-، أي: مظنة وسبب لنفاقها، أي: رواجها في ظن الحالف.

((**ممحقة للبركة**)) أي: سبب لذهاب بركة المكسوب إما بتلف يلحقه في ماله، أو بإنفاذه في غير ما يعود نفعه إليه في العاجل، أو ثوابه في الآجل، أو بقي عنده وحرم نفعه، أو ورثه من لا يحمده، وروي بضم الميم وكسر ثالثه"(٤).

وفي رواية: ((**إيَّاكم وكثْرَةَ الْحَلِفِ في البيع، فإنَّه يُنَفِّقُ، ثمَّ يَمْحَقُ**))(٥). وقد تقدم.

---

(١) صيد الخاطر (ص:٢٢١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [٣٠٥]، وأحمد [٣٧٥٤]، والبزار [٢٠٤٢]، وأبو يعلى [٥٠٤٢]، والحاكم [٢٢٦٢] وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي في (شعب الإيمان) [٥١٢٣]، والديلمي [٣٣٠٤].

(٣) صحيح البخاري [٢٠٨٧]، مسلم [١٦٠٦].

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٩٠٩/٥).

(٥) صحيح مسلم [١٦٠٧].

وقد جاء الوعيد الشديد في حق من أكل المال الحرام:

فمن ذلك: جاء في جزاء آكل الربا من العذاب الأليم في الآخرة، كما قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء:١٦١] -كما تقدم-.

ولعن الله عَزَّوَجَلَّ الراشي والمرتشي، كما جاء في الحديث: عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ((**لعن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي**))(١).

وعند البزار والطبراني في (الأوسط) و(الصغير) بلفظ: ((**الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي في النَّار**))(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده**))(٣).

وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**لعن الله غَيَّرَ مَنَار الأرض**))(٤).

---

(١) أخرجه الطيالسي [٢٣٩٠]، وعبد الرزاق في (مصنفه) [١٤٦٦٩]، وابن الجعد [٢٧٦٧]، وابن أبي شيبة [٢١٩٦٦]، وأحمد [٦٥٣٢]، وابن ماجه [٢٣١٣]، وأبو داود [٣٥٨٠]، والترمذي [١٣٣٧]، وقال: "حسن صحيح"، كما أخرجه: البزار [١٠٣٧]، وابن حبان [٥٠٧٧]، والطبراني في (الكبير) [١٤٢٠١]، [٢٠٢٦] و(الصغير) [٥٨]، والحاكم [٧٠٦٦]، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي في (شعب الإيمان) [٥١١٤] وغيره.

(٢) قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "رواه الطبراني في (الصغير)، ورجاله ثقات". وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (المقاصد) (ص:٥٣٣): "رواه الطبراني، وسنده صحيح".

(٣) صحيح البخاري [٦٧٨٣، ٦٧٩٩]، مسلم [١٦٨٧].

(٤) صحيح مسلم [١٩٧٨]. وقد تقدم.

وقد حرَّمَ الشَّارعُ بيعَ الخمر، كما جاء في الحديث: عن جابرِ بنِ عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه قال: ((**إن الله ورسوله حَرَّمَ بيع الخمر**)).

وفي لفظ: ((**إن الله ورسوله حَرَّمَ بيع الخمر، والمَيْتَةِ والخنزير والأصنام**))(١).

وعن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: ((**لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الرِّبَا، قرأها رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **على الناس، ثم حَرَّمَ التجارةَ في الخمر**))(٢).

وعن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يقول: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**لُعِنَتِ الخمرُ على عشرة وجوه: لعنت الخمر بِعَيْنِهَا، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومُبْتاعها، وعاصرها، ومُعْتَصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكِلِ ثَمَنِها**))(٣).

أما الذي يبيع الخمر وهو مستحل لشربها وبيعها فهو كافر مجاهر بمعصيته وكفره.

وقد كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يحرص غاية الحرص على تجنب أكل المال الحرام.

---

(١) أخرجه البخاري [٢٢٣٦، ٤٢٩٦]، ومسلم [١٥٨١].

(٢) أخرجه البخاري [٢٠٨٤ ، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣]، ومسلم [١٥٨٠].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة [٢١٦٢٥]، وأحمد [٤٧٨٧]، وابن ماجه [٣٣٨٠]، وأبو داود [٣٦٧٤]، وابن الأعرابي [١٤٦]، والبيهقي في (الكبرى) [١٠٧٧٨]. قال الصنعاني رَحِمَهُٱللَّهُ: "رواه أحمد وابن ماجه، ولأبي داود نحوه بإسناد جيد. ولم يقل: ((عشرة))، ولم يقل: ((آكل ثمنها)). وصحح الحديث: ابن السكن، وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي -أمير الأندلس-، قال في (التقريب): مقبول" فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (٣/١١٦٥). قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ: أخرجه "أبو داود، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، وصححه ابن السكن. ورواه ابن ماجه، وزاد: ((وآكل ثمنها)). وفي الباب: عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ به، وزاد: ((وعاصرها، والمشتري لها، والمشترى له))، رواه الترمذي وابن ماجه، ورواته ثقات، وعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا رواه أحمد، وابن حبان، والحاكم، وعن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ذكره ابن أبي حاتم في (العلل)، وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: ((إن الله حرم الخمر، وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه))، ورواه أبو داود، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا" التلخيص الحبير (٤/١٩٩- ٢٠١).

والأحاديث في ذلك كثيرة، فمنها: ما جاء عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مرَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتمرة في الطَّريق، قال: **((لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها))**(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **((إني لأَنْقَلِبُ إلى أهلي، فأجد التَّمْرَةَ ساقطةً على فراشي، فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة، فألقيها))**(٢).

وقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخذ الحسنُ بنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً من تَمْرِ الصَّدقة، فجعلها في فيه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أنَّا لا نأكل الصَّدقة؟))**(٣).

وقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يحرصون غاية الحرص على تجنب أكل المال الحرام. والأدلة على ذلك كثيرة، فمنها: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غلام يخرج له الخراج، وكان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأكل من خراجه، فجاء يومًا بشيء فأكل منه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال له الغلام: أتدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية، وما أحسن الكهانة، إلا أني خدعته، فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه، فأدخل أبو بكر يده، فقاء كل شيء في بطنه(٤).

وهكذا كان حال السَّلف الصَّالح في التَّورع عن الشُّبهات، وكانوا يَدَعون بعض الحلال؛ خشية أن يكون حرامًا، أو موصلًا إلى الحرام.

(١) صحيح البخاري [٢٤٣١].

(٢) صحيح البخاري [٢٤٣٢]، مسلم [١٠٧٠].

(٣) صحيح البخاري [١٤٩١، ٣٠٧٢]، مسلم [١٠٦٩]. قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: "يقال: كخ كخ -بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء، ويجوز كسرها مع التنوين- وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات، فيقال له: كخ، أي: اتركه وارم به" إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض (٣/٣٢٧)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧/١٧٥)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٥/١٥٠٢).

(٤) صحيح البخاري [٣٨٤٢].

وقد قال بعض السَّلف: لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما لا بأس به؛ حذرًا مما به بأس. وقال بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: كنا ندع سبعين بابًا من الحلال؛ مخافة أن نقع في باب من الحرام[1].

والحلال كله طيب، ولكن بعضه أطيب من بعض.

وقد ذكر الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ درجات الورع في (الإحياء)، فقال: "اعلم أن الحرام كله خبيث، لكن بعضه أخبث من بعض، والحلال كله طيب، ولكن بعضه أطيب من بعض، وأصفى من بعض؛ ولذا كان الورع عن الحرام على درجات: فمنه:

١ - الورع عن كل ما تحرمه فتاوى الفقهاء.

ومنه:

٢ - الورع عما يتطرق إليه احتمال التحريم.

ومنه:

٣ - ما لا شبهة في حله، ولكن يخاف منه أداؤه إلى محرم، وهو ترك ما لا بأس له؛ مخافة مما به بأس.

ومنه:

٤ - ما لا يخاف منه أن يؤدي إلى ما به بأس، ولكنه يتناول لغير الله عَزَّوَجَلَّ، ولا على نية التقوي به على عبادة الله عَزَّوَجَلَّ، أو تتطرق إلى أسبابه المسهلة له كراهية أو معصية.

وقال: الورع له أول وغاية، وبينهما درجات في الاحتياط، وكلما كان الإنسان أشد ورعًا كان أسرع جوازًا على الصراط، وأخف ظهرًا[2].

(١) انظر: مدارج السالكين (٢/٢٥)، الرسالة القشيرية (١/٢٣٣)، لمعات التنقيح (٥/٥٠٥-٥٠٦).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (٢/٩٤)، موعظة المؤمنين (ص:١٢١- ١٢٢)، مختصر منهاج القاصدين (ص:٨٨).

وذكر الألوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (تفسيره): مراتب التقوى، فبين في البداية معنى: التقوى، وأنها في اللغة من الوقاية، وهي: الصيانة مطلقًا،

وأنها في الاصطلاح الشرعي: صيانة المرء نفسه عما يضر في الآخرة.

ثم ذكر مراتب التقوى، فقال: والمراتب متعددة؛ لتعدد مراتب الضرر؛

فأولاها: التوقي عن الشرك.

والثانية: التجنب عن الكبائر -ومنها الإصرار على الصغائر-.

والثالثة: أن يدع العبد ما لا بأس به؛ حذرًا مما به بأس...إلى آخر ما ذكره..(١).

وقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات**))(٢)

قوله: ((**الحلال بين، والحرام بين**.. الخ))، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فيه تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء، وهو صحيح؛ لأن الشيء إما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تركه، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله، أو لا ينص على واحد منهما.

فالأول: الحلال البين.

والثاني: الحرام البين.

فمعنى قوله: ((**الحلال بين**)) أي: لا يحتاج إلى بيانه، ويشترك في معرفته كل أحد.

والثالث: مشتبه؛ لخفائه، فلا يدرى هل هو حلال أو حرام، وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه؛ لأنه إن كان في نفس الأمر حرامًا فقد بريء من تبعتها وإن كان حلالًا فقد أجر على تركها بهذا القصد؛ لأن الأصل في الأشياء مختلف فيه حظرًا وإباحة، والأولان قد يردان جميعًا، فإن علم المتأخر منهما، وإلا فهو من حيز القسم الثالث"(٣).

---

(١) انظر: روح المعاني (١/١١١).

(٢) صحيح البخاري [٥٢، ١٩٤٦]، مسلم [٤١٨١].

(٣) فتح الباري (٤/٢٩١).

والعارفون بالله عَزَّوَجَلَّ يرون أن الدنو من المنكر أشد من الدنو من النار الملتهبة، أو الوحوش المغتالة، أو الحشرات السامة"(١).

فينبغي لمن أراد السلامة والعافية أن يتقي الشبهات؛ براءة لدينه وعرضه، وأن يأخذ بالأحوط ما أمكن حتى يكون أبعد ما يكون عن الحرام وما يوصل إليه، ويسعد بالحلال، فيحيا حياة طيبة، وينجو في الآخرة من النيران.

وينبغي الاحتراز عن (**الطرق الموصلة إلى أكل المال الحرام**) من نحو:

أ. الغش والخداع، وإخفاء الحقيقة، كإخفاء العيب، والتزوير، والتغرير، والتدليس.

ب. الرشوة.

ج. الحلف الكاذب.

د. عدم تحري الحلال:

إن عدم تحري الحلال يؤدي إلى الوقوع في الحرام، فمن حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه.

وقد أرشد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى البعد الشبهات؛ حتى لا يصادف السالك الحرام المحض، فيعثر ويضل، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**فمن اتقى الشُّبُهَاتِ استبرأ لدينه وعرضه، ومن**

---

(١) انظر: ضياء الأكوان في تفسير القرآن، لأحمد سعد العقاد (٢/٦٤-٦٧)، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، أ.د فهد الرومي (١/٤٠٢).

وقع في الشُّبُهَاتِ وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حِمَى، ألا وإن حِمَى الله محارمه))[1].

هـ. الجهل بفقه المهنة، وبخطورة أكل المال الحرام وعاقبته.

وقد تقدم بيان كثير من (**صور أكل المال الحرام**)، وهي متعددة، فمنها:

أ. السرقة.

ب. الغلول والتعدي علي المال العام.

ج. الربا.

د. أكل مال اليتيم والتطاول على أموال الضعفاء والمستضعفين.

هـ. التطفيف في الكيل، والبخس في الميزان:

و. الكسب الخبيث.

وهو متفاوت من حيث الخطر، فمن أشده خطرًا: ما يتعدى الضرر فيه إلى كثيرين، من نحو: بيع السلاح للأعداء أو للمفسدين والمجرمين، ومن نحو: بيع المخدرات والخمور...إلى غير ذلك.

ز. استغلال الوظيفة في التكسب غير المشروع:

ومن ذلك: أخذ أموال من المراجعين مقابل امتيازات نحو: تعجيل إنجاز المعاملات -مثلًا- أو غير ذلك.

ومن ذلك: الرشوة.

ومن ذلك: التستر على الفاسدين.

---

(١) صحيح البخاري [٥٢]، صحيح مسلم [١٥٩٩].

ومن ذلك: استغلال الوظيفة في أعمال لا صلة لها بالعمل الموكل إلى العامل، ودون إذن من ربِّ العمل.

ومن ذلك: استغلال أجهزة وأدوات العمل في مصالح شخصية دون إذن من ربِّ العمل، من نحو: استخدام الطابعة -مثلًا- إلى غير ذلك.

ح. عدم إتقان العمل:

إن العمل أمانة، والإنسان مسؤول ومؤتمن في عمله أن يتمه على أكمل وجه، وأن يكون فقيهًا بمهنته، وأن تكون يده على ما يوكل إليه يد أمانة، وأن يكون كفأ قد تبوأ ما هو أهل له، ولم يتعدَّ على أحد في التَّسوُّرِ على ما ليس له، أو أخذ ما لا يستحقه، أو في تضييع أوقات العمل في غير مصلحة الشغل المكلف به.

ط. التعلل بأعذار كاذبة؛ لأجل الخروج من العمل لساعات أو لأيام مع استيفاء الراتب غير منقوص.

ي. التسول وسؤال الناس بلا حاجة أو ضرورة:

فمن الناس من يذل نفسه لأجل المال، ويطلب من الناس وعنده ما يغنيه. وقد جاء في ذلك وعيد شديد، فقد جاء في الحديث: عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من سأل الناس وله ما يُغْنِيهِ جاء يوم القيامة ومَسْأَلَتُهُ**[1] **في وجهه خُمُوشٌ، أو خُدُوشٌ، أو كُدُوحٌ**))، قيل: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: ((**خمسون درهمًا، أو قيمتها من الذهب**))[2].

---

(١) أي: أثرها.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [٣٩١]، وأحمد [٤٢٠٧]، وابن ماجه [١٨٤٠]، وأبو داود [١٦٢٦]، والترمذي [٦٥٠]، وقال: "حسن". وأخرجه أيضًا: البزار [١٩١٣]، والنسائي [٢٥٩٢]، والحاكم [١٤٧٩]، والشاشي [٤٧٨]، والطبراني في (الأوسط) [١٦٨٦]، والبيهقي [١٣٢٠٧].

وعند ابن خزيمة: عن حبشي بن جنادة السلولي قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من سأل وله ما يغنيه فإنما يأكل الجمر**)). وقال زيد بن أخزم: ((**من سأل من غير فقر، فإنما يأكل الجمر**))(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: يقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**تعس عبد الدينار، والدرهم، والقطيفة، والخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط لم يرض**))(٢).

ك. المماطلة في سداد الدين مع القدرة والاستحقاق:

إن من صور أكل المال الحرام، وهو من الظلم للنفس والناس: المماطلة في أداء الحقوق مع القدرة، فمن الناس من يأخذ أموال الناس بقصد السلف والدين، مع إضمار النية بعدم السداد في الوقت المحدد، أو التهاون في ذلك. وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢].

وفي الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله**))(٣).

فمن الظلم: المماطلة بحق الغير مع القدرة على الوفاء، كما جاء في الحديث: ((**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْم**))(٤).

ل. الغصب.

---

(١) صحيح ابن خزيمة [٢٤٤٦].

(٢) صحيح البخاري [٢٨٨٦، ٢٨٨٧، ٦٤٣٥]. و((تعس)): شقي وهلك.

(٣) صحيح البخاري [٢٣٨٧].

(٤) صحيح البخاري [٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٤٠٠]، مسلم [١٥٦٤].

م. أكل مال الغير في الميراث:

وهو مما يندرج تحت عموم: أكل أموال الناس بالباطل.

ن. أكل مال الأجير، ويدخل فيه: المماطلة في أداء حق الأجير مع القدرة والاستحقاق:

فمن أعظم الظلم: ظلم الأجراء والمستخدمين ببخسهم حقوقهم، أو تأخير أجرهم، أو إهانتهم بقول أو فعل؛ لما جاء في (الصحيح): عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره**))[(١)].

س. من أخذ شيئًا من الأرض بغير حق.

ع. عدم الالتزام بنظام العمل المقرر من قبل الدولة أو رب العمل، من نحو: التهرب من دفع المستحقات في مقابل الخدمات العامة، كأجرة المواصلات -مثلًا-.

ف. الغش والتدليس في المعاملات:

وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الغش والتدليس في المعاملات، كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ على صُبْرَةِ طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا فقال: ((**ما هذا يا صاحب الطعام؟**))، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: ((**أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غَشَّ فليس مِنِّي**))[(٢)].

قوله: ((**صبرة**)) -بضم الصاد وإسكان الباء-. قال الأزهري رَحِمَهُ اللَّهُ: الصُّبْرَة: الكومة المجموعة من الطعام، سميت صبرة؛ لإفراغ بعضها على بعض. ومنه قيل للسحاب فوق

(١) صحيح البخاري [٢٢٢٧، ٢٢٧٠].

(٢) صحيح مسلم [١٠٢].

السحاب: صَبِير[1]. والصُّبْرَةُ من الطَّعام جمعها: صُبَرٌ، مثل: غُرْفَةٍ وَغُرَفٍ. وعن ابن دريد: اشتريت الشيء صبرة، أي: بلا كيل ولا وزن"[2].

وقوله: ((**فليس مِنِّي**)). قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومعناه عند أهل العلم: أنه ليس ممن اهتدى بهدينا، واقتدى بعلمنا وعملنا، وحسن طريقتنا، كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله: لست مني، وهكذا القول في كل الأحاديث الواردة بنحو هذا القول"[3].

ونحوه قول الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه "لم يرد به نفيه عن دين الإسلام، إنما أراد أنه ترك متابعتنا، هذا كما يقول الرجل لصاحبه: أنا منك، يريد به الموافقة والمتابعة، قال الله جَلَّ وَعَلَا إخبارًا عن إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [إبراهيم:٣٦]"[4].

ص. المكس.

ق. أكل الخبيث المحرم من الطعام:

وكل محرم فهو خبيث حقيقة أو حكمًا. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ [المائدة:٣]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٩/٢)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور الأزهري الهروي (ص:١٤٠)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٧٦).

(٢) انظر: جمهرة اللغة، لابن دريد (١/ ٣١٢)، الصحاح، للجوهري، مادة: (صبر) (٧٠٧/٢)، المصباح المنير (٣٣١/١)، مجمل اللغة، لابن فارس (٥٤٩/١)، المخصص (٤٣٣/٣)، المصباح المنير (٣٣١/١).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٩/١).

(٤) الكاشف عن حقائق السنن (٢١٥١/٧).

قال الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]: الخبائث: "ما يستخبث، من نحو: الدم، والميتة، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله عَزَّوَجَلَّ به، أو ما خبث في الحكم، كالرّبا والرشوة وغيرهما من المكاسب الخبيثة"(١).

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ "أي: يحل لهم ما كانوا حرموه على أنفسهم من البحائر، والسوائب، والوصائل، والحام، ونحو ذلك، مما كانوا ضيقوا به على أنفسهم، ويحرم عليهم الخبائث"(٢).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فالطيبات التي أباحها هي: المطاعم النافعة للعقول والأخلاق.

والخبائث هي: الضارة للعقول والأخلاق، كما أن الخمر أم الخبائث؛ لأنها تفسد العقول والأخلاق، فأباح الله عَزَّوَجَلَّ للمتقين: الطيبات التي يستعينون بها على عبادة ربهم جَلَّ وَعَلَا التي خلقوا لها، وحرم عليهم الخبائث التي تضرهم في المقصود الذي خلقوا له، وأمرهم مع أكلها بالشكر، ونهاهم عن تحريمها، فمن أكلها ولم يشكر ترك ما أمر الله عَزَّوَجَلَّ به واستحق العقوبة. ومن حرمها -كالرهبان- فقد تعدى حدود الله عَزَّوَجَلَّ، فاستحق العقوبة. قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة:١٧٢]، وفي الحديث (الصحيح): عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((**إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها**))(٣).

---

(١) الكشاف (٢/١٦٥).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/٤٨٨).

(٣) صحيح مسلم [٢٧٣٤].

وفي حديث آخر: ((**الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر**))(١)، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر:٨]، أي: عن شكره، فإنه لا يبيح شيئًا ويعاقب من فعله، ولكن يسأله عن الواجب الذي أوجبه معه، وعما حرمه عليه: هل فرط بترك مأمور أو فعل محظور، كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة:٨٧]، فنهاهم عن تحريم الطيبات"(٢).

وفي (تفسير المنار): "الطيب: ما تستطيبه الأذواق من الأطعمة، وتستفيد منه التغذية النافعة، ومن الأموال ما أخذ بحق وتراض في المعاملة، والخبيث من الأطعمة: ما تمجه الطباع السليمة وتستقذره ذوقًا، كالميتة والدم المسفوح، أو تصد عنه العقول الراجحة لضرره في البدن، كالخنزير..، أو لضرره في الدين، كالذي يذبح للتقرب به إلى غير الله جَلَّ وَعَلَا على سبيل العبادة -أي: لا ما يذبح لتكريم الضيفان؛ من صغير وكبير أو أمير أو سلطان- والذي يحرم ذبحه أو أكله لتشريع باطل لم يأذن به الله عَزَّوَجَلَّ -كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي-.

والخبيث من الأموال: ما يؤخذ بغير الحق، كالربا، والرشوة، والغلو، والسرقة، والخيانة، والغصب، والسحت.

---

(١) قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص:١٤٢١): "علقه البخاري، وأسنده الترمذي وحسنه، وابن ماجه، وابن حبان، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. ورواه ابن ماجه من حديث: سنان بن سنة، وفي إسناده اختلاف". وقال البوصيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الزوائد) (٨٣/٢): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، انفرد ابن ماجة بهذا الحديث عن سنان بن سنة، وليس له شيء في الكتب الخمسة الأصول، رواه أحمد في (مسنده) من حديث: سنان بن سنة أيضًا، وله شاهد من حديث: أبي هريرة، رواه ابن خزيمة وابن حبان في (صحيحيهما)، والحاكم في (مستدركه) والترمذي في (جامعه)، وابن ماجة في (سننه)، والبخاري في (صحيحه) تعليقًا مجزومًا به".

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٨٠- ١٨١).

وقد كان الله جَلَّوَعَلَا حرم على بني إسرائيل بعض الطيبات؛ عقوبة لهم كما قال: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ الآية [النساء:١٦٠]. وحرموا هم على أنفسهم طيبات أخرى لم يحرمها الله عَزَّوَجَلَّ عليهم، وأحلوا لأنفسهم أكل أموال غير الإسرائيليين بالباطل، كما حكى الله عَزَّوَجَلَّ عنهم بعد ذكر استحلال بعضهم أكل ما يأتمنهم عليه العرب ذلك بأنهم ﴿قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:٧٥]"(١).

وفي (تفسير السعدي): "فإنه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ﴿يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ من المطاعم والمشارب، والمناكح. ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ من المطاعم والمشارب والمناكح، والأقوال والأفعال"(٢).

ر. شرب الخبيث المحرم من الشراب، كالمسكرات:

ش. التعامل بالبيوع المحرمة والفاسدة:

و(**للبيوع المحرمة صور كثيرة**)، **منها:**

أكل المال بالباطل في المعاوضة، كما في (الربا، والميسر).

ومنها: **إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرمًا**، كبيع الميتة، والدم، والخنزير، والخمر. وقد ((**نهى النبي** صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **عن ثمن الكلب، وثمن الدم**))(٣).

ومنها: **بيع ما كان وسيلة إلى محرم**، كبيع الأشرطة والأسطوانات والمجلات والصحف الخليعة التي تدعو إلى التهتك والفجور.

---

(١) تفسير المنار (١٩٧/٩)، وانظر: تفسير المراغي (٨٣/٩).

(٢) تفسير السعدي (ص:٣٠٥).

(٣) صحيح البخاري [٢٠٨٦].

ومنها: **بيع السلاح من أهل الفتنة** إن علم(١)؛ لأن بيعه منهم من باب الإعانة على الإثم والعدوان(٢).

وبيع السلاح والكراع من أهل الحرب وتجهيزه إليهم قبل الموادعة وبعدها؛ لأنها على شرف النقض؛ لأن في ذلك تقوية لهم على قتال المسلمين، فيمنع من ذلك، والكراع: الخيل. وكذا كل ما فيه تقوية لهم، كالحديد، والعبيد، ونحو ذلك(٣).

وقال أبو الوليد ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وحكم بيع السلاح ممن يقاتل بها المسلمين حكم بيع العنب ممن يعصره خمرًا من المسلمين"(٤).

وفي (مواهب الجليل): "ويحرم بيع السلاح لمن يعلم أنه يريد قطع الطريق على المسلمين، أو إثارة الفتنة بينهم"(٥).

وقال الإمام الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فأما بيع السلاح على أهل الحرب فحرام؛ لما فيه من تقوية أعداء الله عَزَّوَجَلَّ على أهل دين الله جَلَّوَعَلَا"(٦).

---

(١) شمل البغاة وقطاع الطريق واللصوص. وقوله: (إن علم) أي: إن علم البائع أن المشتري منهم" البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٥٥/٥)، رد المحتار على الدر المختار (٢٦٨/٤).

(٢) انظر: بداية المبتدي (ص:١٢٤)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤١٤/٢)، بدائع الصنائع (٢٣٣/٥) تبيين الحقائق (٢٩٦/٣)، البحر الرائق (١٥٤/٥)، ملتقى الأبحر (ص:٥١٧).

(٣) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٨٢/٢)، الاختيار لتعليل المختار (١٢٢/٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨٦/٥)، اللباب في شرح الكتاب (١٢٣/٤).

(٤) البيان والتحصيل (٦١٤/١٨).

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٥٤/٤).

(٦) الحاوي الكبير (٢٧٠/٥).

وقال إمام الحرمين: " وأطلق الأئمة أقوالهم بأن بيع السلاح من أهل الحرب لا ينعقد؛ لأنهم لا يقتنونها إلا لمقاتلة المسلمين. هذا هو الظاهر. ومن أصحابنا من جرى على القياس وصححه.."[1].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "بيع السلاح لمن عرف عصيانه بالسلاح مكروه. قال أصحابنا: يدخل في ذلك: قاطع الطريق، والبغاة. وأما بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع، ولو باعهم إياه لم ينعقد البيع على المذهب الصحيح"[2].

ومنها: بيع التاجر اللحم الفاسد، والتلاعب في تاريخ صلاحية المنتجات الغذائية، أو بيع لحم لم يذبح وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، أو كانت فيه شوائب من لحم الخنزير أو ما لا يحل أكله، وبيع لحم الكلاب والقطط والحمر الأهلية....إلى غير من أنواع البيوع المحرمة والفاسدة التي بسط الفقهاء أحكامها في (كتب الفقه).

وقد تقدم بيان كثير مما سبق، وقد فصلت القول في ذلك في كتاب: (الخيانة صورها وأحكامها وآثارها في ضوء الكتاب والسنة).

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/٢٨٠).

(٢) المجموع شرح المهذب (٩/٣٥٤).

خاتمة

فِي ذِكْرِ الجنَّة
دارُ المتَّقينَ ومُسْتَقَرُّ الأبْرَار

إن السعادة والنعيم مطلب وغاية لكل إنسان، فالكل يسعى ويحب من متاع الدنيا: أن يكون له مسكن واسع، ومركب هنيء، ومال وافر، وطعام شهي، وملابس فاخرة، وزوجة حسناء جميلة.

وقد ذكر الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه الكريم جملة من الشهوات والملذات التي يستمتع بها الناس في حياتهم الدنيا، وتتطلبها الغرائز الإنسانية على سبيل الامتنان والتذكير بها، إلَّا أنه بين أن هناك ما هو أولى منها، وهو ما عند الله جَلَّوَعَلَا في الآخرة؛ حثًّا للإنسان على عدم الاسترسال والإغراق في هذه الشهوات التي تحول بينه وبين ما هو أولى، كما أن الاسترسال في الشهوات له مضار ظاهرة وباطنة وحسية ومعنوية وفردية واجتماعية، فلا ينبغي لهم أن يجعلوا كل همهم في هذا المتاع القريب العاجل، بحيث يشغلهم عن الاستعداد لما هو خير منه في الآجل. قال عزَّ من قائل: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴿١٤﴾ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿١٥﴾﴾ [آل عمران: ١٤-١٥].

فهذا بيان لما فطر عليه الناس من حبِّ هذه الشهوات وتزينها في نفوسهم، وتمهيد لتذكيرهم بما هو خير منها، لا لبيان ذمها في نفسها كما قد يُتوهم؛ فإن الله عَزَّوَجَلَّ ما فطر الناس على شيء مذموم، ولا جعل دينه مخالفًا لفطرته، بل موافقًا لها كما قال: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].

ومن الناس من شغلهم النعيم الدنيوي العاجل، فأفنوا في سبيله أنفسهم، وضيَّعوا حقوقًا وواجبات.

وقد توعد الله عَزَّوَجَلَّ من يؤثر الدنيا على الآخرة فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى ۝٣٧ وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۝٣٨ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ۝٣٩﴾ [النازعات:٣٧-٣٩].

وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى:٢٠].

فمن كان يريد بعمله الدنيا ولها يسعى لا للآخرة، نؤته منها ما قسمنا له منها مع تكديره بالمنغصات، وما له في الآخرة من نصيب.

قال الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولم يذكر في معنى عامل الآخرة وله في الدنيا نصيب، على أن رزقه المقسوم له واصل إليه لا محالة؛ للاستهانة بذلك إلى جنب ما هو بصدده من زكاء عمله وفوزه في المآب"(١).

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة:٣٨]، ويقول جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف:٣٥].

فهذا نعيم الدنيا الذي يُرى ويُحسُّ ولكنَّه لا يدوم، وما عند الله عَزَّوَجَلَّ أعظمُ وأبقى.

﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء:٧٧].

قال الشاعر:

أشد الغم عندي في سرور ... تيقن عنه صاحبه انتقالا(٢)

يعني: أن السرور الذي تيقن صاحبه الانتقال عنه هو أشدُّ الغمِّ؛ لأنه يراعي وقت زواله، ولا يطيب له ذلك السرور، وهذا من أبلغ الكلام وأوعظه.

---

(١) الكشاف (٤/ ٢١٨).

(٢) ديوان المتنبي (ص:١٤٠).

وإنما يُعْنى العاقل بسرور لا ينقطع، فيعمل في الدنيا صالحًا؛ ليحيا حياة طيبة، ثم يوفى الأجر والثواب في الآخرة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧].

إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ خلَقَ الجنَّة وأعدَّها لعباده المتقين، وخصَّهم فيها بمزيدٍ من الإحسان، فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [يونس:٢٦].

وجعلَ لعبادِه أسبابًا للفوز برضوانه ورحمته، ودخولِ جنَّته، وليغنموا جوارَ أرحم الراحمين، وليسعدوا بالنَّظر إلى وجهه الكريم، وذلك من رحمته جَلَّوَعَلَا وفضله ومنِّه وكرمِه.

فمحبَّةُ الجنَّة؛ لكونها غايةً للسَّعادة الكاملة، والنَّعيم الدَّائم، ومحبَّتُها كذلك؛ لكونها دارٌ يلتقي فيها المحبون لقاءً دائمًا لا فراق بعده، ويتحقَّقُ المقصودُ فيها من جوارِ أكرم الأكرمين، وأرحمِ الراحمين، وأعظمِ محبوب، ويغنمُ الصالحونَ بالنَّظر إلى وجهه الكريم سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، والفوز بغاية الغايات، وأرفع المقامات.

و"لا شكَّ أن سعادة المؤمنين لا تعادلها سعادة عندما يساقون معززين مكرَّمين زمرًا إلى جنَّات النَّعيم، حتى إذا ما وصلوا إليها فتحت أبوابها، واستقبلتهم الملائكة الكرام يهنِّئونهم بسلامة الوصول، بعدما عانوه من الكربات، وشاهدوه من الأهوال. ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر:٧٣]، أي: طابت أعمالكم وأقوالكم وعقائدكم، فأصبحت نفوسكم زاكية، وقلوبكم طاهرة؛ فبذلك استحققتم الجنات"(١).

و"نعيم الجنَّة يفوق الوصف، ويقصر دونه الخيال، ليس لنعيمها نظير فيما يعلمه أهل الدنيا، ومهما ترقى الناس في دنياهم، فسيبقى ما يبلغونه أمرًا هينًا بالنسبة لنعيم الآخرة.

---

(١) الجنة والنار، عمر بن سليمان الأشقر (ص:١١٩).

وقد سأل الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن بناء الجنة، فأسمعنا الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الإجابة وصفًا عجبًا، يقول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ في صفة بنائها"(١): ((**لَبِنَةٌ من ذهب، ولَبِنَةٌ من فضة، ومِلَاطُهَا المسك الأذفر، وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت، وترابها الزعفران من يدخلها يَنْعَمُ لا يَبْؤُس، ويَخْلُدُ لا يَمُوت، لا تَبْلَى ثِيَابُهُ، ولا يَفْنَى شَبَابُه**))(٢).

قال الحافظ أبو نعيم رَحِمَهُٱللَّهُ: "الحمد لله.. الذي رَغَّبَنَا في كرامته وجَنَّته بعد أن حَلَّاهَا لنا ورَغَّبَنَا فيها، فهو السَّلام، وداره دار السَّلام، والسَّلام على من سارعَ إلى طاعته، وسابقَ إلى مرضاتِه؛ ليحظى بدخول داره التي يُؤْمَنُ فيها من الآفات، وَيُسْلَمُ فيها من العَاهَات، التي من دخلها أَمِنَ من البوار، وسَلِمَ من الدَّمار، وحَظِيَ بجوار المنعم الجبَّار.

وفي كتاب الله عَزَّوَجَلَّ: الحثُّ على المسابقة إلى جنَّته العريضة، وساحته الفسيحة، التي خلقها عُدَّةً لمن وَحَّده، وألْقَى الشِّرْكَ وعَبَدَه. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:١٣٣]، وقال: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ

---

(١) المصدر السابق (ص:١٤٧).

(٢) الحديث مروي عن أبي هريرة وعن ابن عمر وعن أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ بألفاظ متقاربة. حديث أبي هريرة: أخرجه ابن المبارك في (الزهد) [١٠٧٥]، والطيالسي [٢٧٠٦]، وأحمد [٩٧٤٤]، والدارمي [٢٨٦٣]، وابن حبان [٧٣٨٧]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٦٦٩٩]، حديث ابن عمر: أخرجه الطبراني في (الكبير) [١٣٩٩٢]، قال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ (٣٩٧/١٠): "رواه الطبراني بإسناد حَسَّنَ الترمذي لرجاله. حديث أبي سعيد: عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((خلق الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ الجنة لبنة من ذهب، ولبنة من فضة، وملاطها المسك)). وفي رواية: ((وحائط الجنة لبنة من ذهب، ولبنة من فضة، وملاطها المسك وقال لها: تكلمي، فقالت: قد أفلح المؤمنون، فقالت الملائكة: طوباك منزل الملوك)). قال الهيثمي رَحِمَهُٱللَّهُ (٣٩٧/١٠): "رواه البزار مرفوعًا وموقوفًا، والطبراني في (الأوسط)، إلا أنه قال: عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((إن الله خلق جنة عدن بيده، لبنة من ذهب، ولبنة من فضة))، والباقي بنحوه، ورجال الموقوف رجال الصحيح، وأبو سعيد لا يقول هذا إلا بتوقيف".

مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد:٢١]"(١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وكيف يقدر قدر دار غرسها الله عَزَّوَجَلَّ بيده، وجعلها مقرًّا لأحبابه، وملأها من رحمته وكرامته ورضوانه، ووصف نعيمها بالفوز العظيم، وملكها بالملك الكبير، وأودعها جميع الخير بحذافيره، وطهَّرها من كل عيب وآفة ونقص.

فإن سألت عن أرضها وتربتها، فهي المسك والزعفران.

وإن سألت عن سقفها فهو عرش الرحمن.

وإن سألت عن بلاطها، فهو المسك الأذفر.

وإن سألت عن حصبائها، فهو اللؤلؤ والجوهر.

وإن سألت عن بنائها، فلبنة من فضة، ولبنة من ذهب.

وإن سألت عن أشجارها، فما فيها شجرة إلا وساقها من ذهب وفضة، لا من الحطب والخشب.

وإن سألت عن ثمرها، فأمثال القلال، ألين من الزبد، وأحلى من العسل.

وإن سألت عن ورقها، فأحسن ما يكون من رقائق الحلل.

وإن سألت عن أنهارها، فأنهار ﴿مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى﴾ [محمد:١٥].

وإن سألت عن طعامهم، ففاكهة ﴿مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ ۝٢٠ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ ۝٢١﴾ [الواقعة:٢٠- ٢١].

وإن سألت عن شرابهم، فالتسنيم، والزنجبيل والكافور.

---

(١) بتصرف عن (صفة الجنة) (ص:٢٩- ٣٠).

وإن سألت عن آنيتهم فآنية الذهب والفضة في صفاء القوارير.

وإن سألت عن سعة أبوابها فبين المصراعين مسيرة أربعين من الأعوام، وليأتين عليه يوم وهو كظيظ من الزحام.

وإن سألت عن تصفيق الرياح لأشجارها، فإنها تستفز بالطرب لمن يسمعها.

وإن سألت عن ظلها، ففيها شجرة واحدة يسير الراكب المجد السريع في ظلها مائة عام لا يقطعها.

وإن سألت عن سعتها، فأدنى أهلها يسير في ملكه وسرره وقصوره وبساتينه مسيرة ألف عام.

وإن سألت عن خيامها وقبابها، فالخيمة الواحدة من درة مجوفة، طولها ستون ميلًا من تلك الخيام.

وان سألت عن علاليها وجواسقها[1] فهي ﴿غُرَفٌ مِنْ فَوْقِهَا غُرَفٌ مَبْنِيَّةٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [الزمر: ٢٠].

وإن سألت عن ارتفاعها، فانظر إلى الكوكب الطالع أو الغارب في الأفق الذي لا تكاد تناله الأبصار.

وإن سألت عن لباس أهلها، فهو الحرير والذهب.

وإن سألت عن فرشهم فبطائنها من استبرق مفروشة في أعلى الرتب.

وإن سألت عن وجوه أهلها وحسنهم، فعلى صورة القمر.

وإن سألت عن أسنانهم، فأبناء ثلاث وثلاثين، على صورة آدم عليه السلام أبي البشر.

---

(١) (الجوسق): القصر.

وإن سألت عن أسماعهم، فغناء أزواجهم من الحور العين، وأعلى منه سماع أصوات الملائكة والنبيين، وأعلى منهما خطاب رب العالمين"[1].

وينبغي أن يعلم أنه لا يقاس شيء من أحوال الآخرة على الدنيا. ولكن ذكر لمحات عن الجنة وصفتها يدلل على النعيم المرجو، وما أعدَّه الله عَزَّوَجَلَّ لعباده الصالحين، وأنه لا يقاس على نعيم الدنيا، فيبلغ المنعمون في الجنة غاية النعيم الذي لا ينقطع، وكمال السعادة. فلا يصلح القياس على نعيم الدنيا لا من حيث تركيب البدن، حيث يختلف عن الدنيا بما يتلاءم مع المنعم به، ولا من حيث ذات النَّعيم. وهذا معنى قول الله عَزَّوَجَلَّ في الحديث القدسي: ((**أعددت لعبادي الصالحين، ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر ذخرًا بَلْهَ، ما أُطْلِعْتُمْ عليه، ثم قرأ:** ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة:١٧][2].

فما يخطر ببالك فإن الأمر في ذاته وحقيقته خلاف ذلك، وأرفع منه. أما ما في الدنيا من لمحاتِ نعيمٍ آنيٍّ فهو يُقرِّب ذلك؛ ليكون متقبلًا من حيث الإمكان، وإن اختلف في حقيقته عما في الدنيا.

والإنسانُ في الدنيا من حيث الخلق مركَّبٌ من كثيرٍ من الصِّفات التي هي على طرفي نقيضٍ بين الخير والشَّر، تتجاذبُهُ نوازعُ الخير ونوازعُ الشَّر، والعقيدةُ تُوجِّه الإنسانَ إلى الميول الخيرة، والشيطان يزِّينُ له الشَّهوات، ويغريه بنعيمٍ آنيٍّ سرعان ما ينقضي، وتبقى آثاره، فمن يتبعُ خطوات الشيطان فليس له من الملذات إلَّا ما حصل له في الدنيا على قلَّته وتكديره بالمنغصات، ثم يجني بعد ذلك جزاء ما قدمت يداه. أما في الجنة فيختلف الحال من حيث

(١) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (ص:٢٨٠- ٥٧٨)، بتصرف يسير.

(٢) صحيح البخاري [٤٧٨٠]، مسلم [٢٨٢٤]. (بله ما أطلعتم عليه) أي: دعوا ما أطلعتم عليه من نعيم الجنة وعرفتموه من لذاتها؛ فإنه سهل يسير في جانب ما ادَّخرته لكم.

الخلق بما يتلاءم مع سعادة باقية لا تشوبها نوازع الشر، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ﴾ [الأعراف:٤٣]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٤٥﴾ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ ﴿٤٦﴾ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ ﴿٤٧﴾ لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [الحجر:٤٥- ٤٨].

وفي الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أول زمرة تَلِجُ الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر، لا يَبْصُقُونَ فيها، ولا يَمْتَخِطُون، ولا يَتغوَّطُون، آنيتهم فيها الذهب، أمشاطهم من الذهب والفضة، ومَجَامِرُهُمُ الألُوَّة، وَرَشْحُهُمُ المِسْك، ولكل واحد منهم زوجتان، يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا من وراء اللحم من الحسن، لا اختلاف بينهم ولا تباغض، قلوبهم قلب واحد، يسبِّحون الله بكرة وعشيًا**))(١).

وقد وعد الله عَزَّوَجَلَّ عباده المتقين بسعادة كاملة، وتتحقق هذه السعادة لكلٍّ من الذكر والأنثى بالتساوي. أما الكيفية فيقصر في ذلك على ما ورد في النص، ويبقى في علم الله تعالى ما طوي ذكره، ولا شك أن ذلك من الغيب. فهناك ما هو مسكوت عنه، ولا سيما بالنسبة للأنثى؛ لأنها مكرَّمة في الخطاب بما يتلاءم مع حالها من العفَّة والحياء والستر. فمهما تكلم المتكلمون فقد جانبوا الصواب؛ لأن الأمر غيبي، وتبقى الغاية، وهي كمال السعادة والنعيم متحققة بوعد من الخالق جَلَّوَعَلَا، فما ذكر وراء ذلك فإنما هو تسور على الغيب، وحكم على أمر لم تتضح معالمه، وخفي منه ما خفي. وقد اختصر الحديث القدسي السابق ذلك:

---

(١) صحيح البخاري [٣٢٤٥]، ونحوه في (مسلم) [٢٨٣٤]. ((مجامرهم)) جمع مجمرة، وهي المبخرة سميت بذلك؛ لأنها يوضع فيها الجمر؛ ليفوح به ما يوضع فيها من البخور. ((الألوة)): العود الهندي الذي يتبخر به. ((رشحهم)): عرقهم كالمسك في طيب رائحته. ((مخ سوقها)): ما داخل العظم من الساق. (قلب واحد) أي: كقلب رجل واحد. ولا تكليف في الجنة، ولكن أهلها يلهمون التسبيح والذكر.

((أعددت لعبادي الصالحين، ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر)).

والقرآن إنما يعنى بالمقاصد الشريفة والغايات النبيلة، ونحن بالنسبة للغيبيات إنما نقرأ النقل بالعقل لكن ضمن ضوابط فهم النصوص من حيث عدم الخروج عن حدود اللغة أو التفسير فما دامت المقاصد متحققة فكفى.

أما الخوض فيما وراء ذلك فلا يثمر؛ لأنا لم نحط علمًا بمقومات السعادة في الآخرة، فما هو مطويٌّ أعظم في حقيقته مما لوَّحتْ به النُّصوص من الوصف، والنصوص تقرب ذلك وفي الوقت نفسه تذكر أنه فوق كل تصور.

فلا شك أن ما هو معدٌّ للمرأة -مثلًا- أعظم وأسمى مما يتصور، وهو يحقق لها من السعادة ما تصبو إليه كاملًا غير منقوص بما يتلاءم مع حالها. هذه الغاية التي تطلب بالنسبة للذكر والأنثى.

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام:٣٢]. "هذا خبر مؤكد بلام القسم، يفيد بمقابلته أن نعيم الآخرة ليس كنعيم الدنيا لعبًا ولهوًا يعبث به العابثون، أو يتشاغلون ويتسلون به عن الأكدار والهموم، بل هو مما يقصده العاقل لفوائده ومنافعه الثابتة الدائمة"(١).

وفي (الصحيحين): عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((إن الله** تَبَارَكَ وَتَعَالَى **يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة؟ فيقولون: لبيك ربنا وسعديك، فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدًا من خلقك،**

---

(١) تفسير المنار (٧/٣٠٤).

فيقول: أنا أعطيكم أفضل من ذلك، قالوا: يا رب، وأي شيء أفضل من ذلك؟ فيقول: أُحِلُّ عليكم رضواني، فلا أَسْخَطُ عليكم بعده أبدًا))(١).

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة:٧٢].

فقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة:٧٢]. "دون ما يعده الناس فوزًا من حظوظ الدنيا؛ فإنها مع قطع النظر عن فنائها وتغيُّرها وتنغُّصِها وتكدُّرِها ليست بالنسبة إلى أدنى شيءٍ من نعيم الآخرة بمثابة جناحِ البعوض(٢). قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ((**لو كانتِ الدُّنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سَقَى الكافرَ منها شربة ماء**))(٣).

وقال الله عَزَّوَجَلَّ في بيان حال كثيرٍ من النَّاس الذين يقدِّمونَ الحياةَ الدُّنيا على الآخرة، ويؤثرونَ متاعها العاجل على ما فيه نفعهم وصلاحهم في معاشهم ومعادهم: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴿١٧﴾﴾ [الأعلى:١٦-١٧]، "أي: ثواب الله عَزَّوَجَلَّ في الدار الآخرة خير من الدنيا وأبقى، فإن الدنيا دنية فانية، والآخرة شريفة باقية، فكيف يؤثر عاقل ما يفنى على ما يبقى، ويهتم بما يزول عنه قريبًا، ويترك الاهتمام بدار البقاء والخلد؟!"(٤).

وقال ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ: "وإذا كانت اللذة مطلوبة لنفسها فهي إنما تذم إذا أعقبت ألما أعظم منها، أو منعت لذة خيرًا منها، وتحمد إذا أعانت على اللذة الدائمة المستقرة، وهي لذة الدار الآخرة ونعيمها الذي هو أفضل نعيم وأجله، كما قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [يوسف:٥٦-٥٧]، وقال جَلَّوَعَلَا:

---

(١) صحيح البخاري [٦٥٤٩، ٧٥١٨]، مسلم [٢٨٢٩].

(٢) انظر: تفسير أبي السعود (٨٤/٤)، روح المعاني (٣٢٧/٥).

(٣) أخرجه الترمذي [٢٣٢٠] وصححه، وأبو نعيم في (الحلية) (٢٥٣/٣).

(٤) تفسير ابن كثير (٣٨٢/٨).

﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ﴾ [النحل:٣٠]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴿١٧﴾﴾ [الأعلى:١٦-١٧]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت:٦٤]، وقال العارفون بتفاوت ما بين الأمرين لفرعون: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٧٢﴾ إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴿٧٣﴾﴾ [طه:٧٢-٧٣]. والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إنما خلق الخلق لدار القرار، وجعل اللذة كلها بأسرها فيها كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ﴾ [الزخرف:٧١]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة:١٧]. وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((يقول الله تعالى: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر))**(١)، بله ما اطلعتم، أي: غير ما اطلعتم عليه، وهذا هو الذي قصده الناصح لقومه الشفيق عليهم حيث قال: ﴿يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴿٣٨﴾ يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ ﴿٣٩﴾﴾ [غافر:٣٨-٣٩]، فأخبرهم أن الدنيا متاع يتمتع بها إلى غيرها، والآخرة هي المستقر والغاية"(٢).

وتفيد النصوص أن هناك من اللذات ما يفوق بعضها الآخر، وأن العطاءَ الأكبر، والنعيمَ الأعظم الذي يتضاءَلُ أمامَه كلُّ نعيمٍ هو النَّظرُ إلى وجهِ الله الكريم؛ فعن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنَّا عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنظر إلى القمر ليلة -يعني البدر- فقال: **((إنكم سترون ربكم، كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته))**(٣). وهذا العطاء للذكر والأنثى على التساوي، وهو فوق كل عطاء. فالمعايير في الآخرة مختلفة عنها في الدنيا، والحكم

(١) صحيح البخاري [٣٢٤٤، ٤٧٧٩، ٤٧٨٠، ٧٤٩٨]، مسلم [٢٨٢٤].

(٢) روضة المحبين ونزهة المشتاقين (ص:١٥٦- ١٥٧).

(٣) صحيح البخاري [٥٥٤، ٧٤٣٤]، مسلم [٦٣٣].

على الشيء فرع تصوره، ولا نملك تصورًا كاملًا عن أحوال الآخرة، فلا مجال للعقل إلا فيما هو مذكور من النصوص. أما ما هو مطويٌّ أو مسكوت عنه فإنَّ الخوض فيه تسوُّرٌ على ضوابط التفسير واللغة والقواعد العامة وهو من الخوض في الغيبيات التي لا يستقل العقل بمعرفتها.

وفي (صحيح مسلم): عن صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إذا دخل أهل الجنة الجنة، قال: يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيئًا أزيدكم؟ فيقولون: ألم تُبَيِّضْ وجوهنا؟ ألم تُدْخِلْنَا الجنة، وتُنَجِّنَا من النَّار؟ قال: فيكشف الحجاب، فما أُعْطُوا شيئا أَحَبَّ إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل**))، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وزاد: ثم تلا هذه الآية: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦][(١)].

ومن أفضل الدعاء: ما جاء عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلَّى صلاة، فأوجز فيها، فقال له بعض القوم: لقد خففت أو أوجزت الصلاة، فقال: أما على ذلك، فقد دعوت فيها بدعوات سمعتهن من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما قام تبعه رجل من القوم هو أبي غير أنه كنى عن نفسه، فسأله عن الدعاء، ثم جاء فأخبر به القوم: ((**اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيرًا لي، اللهم وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الرضا والغضب، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيمًا لا ينفد، وأسألك قرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضاء بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة**

(١) صحيح مسلم [١٨١].

النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين))(١).

قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قيد النظر باللذة، لأن النظر إلى الله تعالى إما نظر هيبة وجلال في عرصات القيامة، وإما نظر لطف وجمال في الجنة؛ ليؤذن بأن المطلوب هذا"(٢).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن أفضل نعيم الآخرة وأجله وأعلاه على الإطلاق هو النظر إلى وجه الرب جل جلاله، وسماع خطابه، كما فى (صحيح مسلم): عن صهيب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إذا دخل أهل الجنة الجنة، قال: يقول الله** تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: **تريدون شيئًا أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيض وجوهنا؟ ألم تدخلنا الجنة، وتنجنا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب، فما أعطوا شيئًا أحب إليهم من النظر إلى ربهم** عَزَّ وَجَلَّ))(٣). فبين النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم مع كمال تنعمهم بما أعطاهم ربهم فى الجنة، لم يعطهم شيئًا أحب إليهم من النظر إليه، وإنما كان ذلك أحب إليهم؛ لأن ما يحصل لهم به من اللذة والنعيم والفرح والسرور وقرة العين فوق ما يحصل لهم من التمتع بالأكل والشرب والحور العين، ولا نسبة بين اللذتين والنعيمين البتة. ولهذا قال جَلَّ وَعَلَا فى حق الكفار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ۝١٥ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا۟ ٱلْجَحِيمِ ۝١٦﴾ [المطففين:١٥-١٦]. فجمع عليهم نوعي العذاب: عذاب النار، وعذاب الحجاب عنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، كما جمع لأوليائه نوعى النعيم: نعيم التمتع بما فى الجنة. ونعيم التمتع برؤيته، وذكر الله عَزَّ وَجَلَّ هذه الأنواع الأربعة فى هذه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [٤٤٢]، وأحمد [١٨٣٢٥]، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) [٢٧٦]، والبزار [١٣٩٢]، والنسائي [١٣٠٥]، وابن حبان [١٩٧١]، والطبراني في (الدعاء) [٦٢٤]، والحاكم [١٩٢٣]، وقال: "صحيح الإسناد". وأخرجه أيضًا: تمام [١٣٨٧]، والبيهقي في (الدعوات الكبير) [٢٥١].

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن) (١٩٣٣/٦)، وانظر: مرقاة المفاتيح (١٧٣٥/٥)، فيض القدير (١٤٦/٢).

(٣) صحيح مسلم [١٨١].

السورة فقال في حق الأبرار: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ ﴿٢٣﴾ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ ﴿٢٤﴾ يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ ﴿٢٥﴾ خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴿٢٦﴾ وَمِزَاجُهُ مِنْ تَسْنِيمٍ ﴿٢٧﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [المطففين:٢٢- ٢٨].

ولقد هضم معنى الآية من قال: ينظرون إلى أعدائهم يعذبون، أو ينظرون إلى قصورهم وبساتينهم، أو ينظر بعضهم إلى بعض، وكل هذا عدول عن المقصود إلى غيره، وإنما المعنى ينظرون إلى وجه ربهم، ضد حال الكفار الذين هم عن ربهم لمحجوبون. ﴿ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُو الْجَحِيمِ﴾ [المطففين:١٦].

وتأمل كيف قابل الله عَزَّوَجَلَّ ما قاله الكفار في أعدائهم في الدنيا وسخروا به منهم، بضده في القيامة، فإن الكفار كانوا إذا مر بهم المؤمنون يتغامزون ويضحكون منهم: ﴿وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ﴾ [المطففين:٣٢]، فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ﴾ [المطففين:٣٤] مقابلة لتغامزهم وضحكهم منهم، ثم قال: فأطلق النظر، ولم يقيده بمنظور دون منظور، وأعلى ما نظروا إليه وأجله وأعظمه هو الله عَزَّوَجَلَّ. والنظر إليه أجل أنواع النظر وأفضلها، وهو أعلى مراتب الهداية، فقابل بذلك قولهم: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ﴾ [المطففين:٣٢]. فالنظر إلى الرب جَلَّوَعَلَا مراد من هذين الموضعين ولا بد، إما بخصوصه، وإما بالعموم والإطلاق، ومن تأمل السياق لم يجد الآيتين تحتملان غير إرادة ذلك، خصوصًا أو عمومًا.

ثم قال: فصل: (في أن لذة النظر إلى وجه الله يوم القيامة تابعة للتلذذ بمعرفته ومحبته في الدنيا) وكما أنه لا نسبة لنعيم ما في الجنة إلى نعيم النظر إلى وجه الأعلى جَلَّوَعَلَا، فلا نسبة لنعيم الدنيا إلى نعيم محبته ومعرفته والشوق إليه والأنس به، بل لذة النظر إليه جَلَّوَعَلَا تابعة

لمعرفتهم به ومحبتهم له؛ فإن اللذة تتبع الشعور والمحبة. فكلما كان المحب أعرف بالمحبوب، وأشد محبة له كان التذاذه بقربه ورؤيته ووصوله إليه أعظم"[1].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان ما يستفاد من قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ﴾ [الحجر:٢١]. قال: "إنه متضمن لكنز من الكنوز، وهو أن يطلب كل شيء لا يطلب إلا ممن عنده خزائنه، ومفاتيح تلك الخزائن بيديه، وأن طلبه من غيره طلب ممن ليس عنده ولا يقدر عليه. وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى﴾ [النجم:٤٢] متضمن لكنز عظيم، وهو أن كل مراد إن لم يرد لأجله ويتصل به وإلا فهو مضمحل منقطع، فإنه ليس إليه المنتهى، وليس المنتهى إلا إلى الذي انتهت إليه الأمور كلها، فانتهت إلى خلقه ومشيئته وحكمته وعلمه، فهو غاية كل مطلوب، وكل محبوب لا يحب لأجله فمحبته عناء وعذاب، وكل عمل لا يراد لأجله فهو ضائع وباطل، وكل قلب لا يصل إليه فهو شقي محجوب عن سعادته وفلاحه، فاجتمع ما يراد منه كله في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ﴾، واجتمع ما يراد له كله في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى﴾، فليس وراءه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى غاية تطلب، وليس دونه غاية إليها المنتهى.

وتحت هذا سِرٌّ عظيم من أسرار التوحيد، وهو أن القلب لا يستقرُّ ولا يطمئن ويسكن إلا بالوصول إليه، وكل ما سواه مما يحب ويراد فمراد لغيره، وليس المراد المحبوب لذاته إلا واحد إليه المنتهى، ويستحيل أن يكون المنتهى إلى اثنين، كما يستحيل أن يكون ابتداء المخلوقات من اثنين، فمن كان انتهاء محبته ورغبته وإرادته وطاعته إلى غيره بطل عليه ذلك، وزال عنه، وفارقه أحوج ما كان إليه، ومن كان انتهاء محبته ورغبته ورهبته وطلبه هو الله عَزَّوَجَلَّ ظفر بنعمه ولذته وبهجته وسعادته أبد الآباد.

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (ص:٣٢-٣٣). بتصرف.

العبد دائما متقلب بين أحكام الأوامر، وأحكام النوازل، فهو محتاج، بل مضطر إلى العون عند الأوامر، وإلى اللطف عند النوازل، وعلى قدر قيامه بالأوامر يحصل له من اللطف عند النوازل، فإن كمل القيام بالأوامر ظاهرًا وباطنًا ناله اللطف"[(١)].

فإذا تبين لك ذلك علمتَ أن الجنة هي الغاية المرجوة لكلِّ من عمل صالحًا من ذكر أو أنثى، فإذا تحقَّقَ العبدُ بذلك أحبَّ الجنَّة وما يوصل إليها، وكره النَّار وما يوصل إليها، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [الحشر:٢٠].

نهاية الجزء الثاني

والكتاب

تم بحمد الله

(١) الفوائد، لابن القيم (ص:٢٠٢).

فهرس المصادر والمراجع

١. إتمام الدراية لقراء النقاية، للسيوطي، تحقيق: د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان، د. عبد الرقيب صالح الشامي، وفضيلة الشيخ مصطفى محمود سليخ، دار الضياء، الكويت [١٤٣٧هـ].

٢. آثار ابن باديس، دار ومكتبة الشركة الجزائرية [١٣٨٨هـ].

٣. الاجتهاد، للجويني، دار القلم، دارة العلوم الثقافية، دمشق ، بيروت [١٤٠٨هـ].

٤. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، بدون تاريخ.

٥. أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٢٤هـ].

٦. أحكام القرآن، للكيا الهراسي الشافعي، ط:٢، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٠٥هـ].

٧. إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.

٨. أخبار الشيوخ وأخلاقهم، لأبي بكر المرُّوذي، دار البشائر الإسلامية، بيروت [١٤٢٦هـ].

٩. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي مطبعة الحلبي، القاهرة [١٣٥٦هـ].

١٠. أخلاق العلماء، للآجري، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية.

١١. الأخلاق والسير في مداواة النفوس، لابن حزم، ط:٢، دار الآفاق الجديدة، بيروت [١٣٩٩هـ].

١٢. آداب الشافعي ومناقبه، لأبي محمد عبد الرحمن الرازي ابن أبي حاتم، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٢٤هـ].

١٣. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح، عالم الكتب.

١٤. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للإمام النووي، دار الفكر، دمشق [١٤٠٨].

١٥. أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن الماوردي، دار مكتبة الحياة، بدون طبعة [١٩٨٦م].

١٦. أدب الطلب ومنتهى الأرب، للشوكاني، دار ابن حزم، لبنان [١٤١٩هـ].

١٧. أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة [١٤٢٣هـ].

١٨. الأذكار، للإمام النووي، دار الفكر، بيروت [١٤١٤هـ].

١٩. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الأميرية، مصر [١٣٢٣هـ]

٢٠. إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي [١٤١٩هـ].

٢١. الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد، لصالح الفوزان، دار ابن الجوزي [١٤٢٠هـ].

٢٢. أساس البلاغة، للزمخشري، ط:١، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٩هـ].
٢٣. أساليب الخطاب في القرآن لكريم، للدكتور عبد القادر محمد المعتصم دهمان، وزارة الأوقاف، الوعي الإسلامي، الإصدار مائة وأحد عشر، غراس للنشر والتوزيع، الكويت [١٤٣٦هـ].
٢٤. الاستذكار، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٢١هـ].
٢٥. الاستقامة، لابن تيمية، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة [١٤٠٣هـ].
٢٦. الأشباه والنظائر، لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٩هـ].
٢٧. أصناف المغرورين، لأبي حامد الغزالي، مكتبة القرآن للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
٢٨. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للدمياطي، دار الفكر [١٤١٨هـ].
٢٩. الاعتصام، للشاطبي، دار ابن عفان، السعودية [١٤١٢هـ].
٣٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١١هـ].
٣١. إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، لابن القيم، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، مكتبة فرقد الخاني، الرياض، المملكة العربية السعودية [١٤٠٨هـ].
٣٢. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن قيم الجوزية، مكتبة المعارف، الرياض.
٣٣. آفات على الطريق، للدكتور السيد محمد نوح، دار الوفاء للطباعة، مصر، المنصورة [١٤٣٣هـ].
٣٤. الاقتصاد في الاعتقاد، للغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٢٤هـ].
٣٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
٣٦. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، دار المعرفة، بيروت.
٣٧. الإقناع، لابن المنذر، ط:١، [١٤٠٨هـ].
٣٨. الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٠١هـ].
٣٩. إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض، تحقيق: الأستاذ الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، مصر [١٤١٩هـ].
٤٠. الإلماع، للقاضي عياض، دار التراث، المكتبة العتيقة، القاهرة/تونس [١٣٧٩هـ].
٤١. الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة، لابن الجوزي، مكتبة مدبولي، القاهرة [١٤١٥هـ].
٤٢. إيقاظ همم أولي الأبصار، لصالح بن محمد العمري المعروف بالفلاني المالكي، دار المعرفة، بيروت.
٤٣. الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي شامة، دار الهدى، القاهرة.
٤٤. بحر الدموع، لابن الجوزي، دار الفجر للتراث [١٤٢٥هـ].
٤٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ط:٢، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

٤٦. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ط:١، دار الكتبي [١٤١٤هـ].

٤٧. البحر المحيط، للزركشي، دار الكتبي [١٤١٤هـ].

٤٨. بداية الهداية، لأبي حامد الغزالي، مكتبة مدبولي، القاهرة [١٤١٣هـ].

٤٩. البداية والنهاية، لابن كثير، دار إحياء التراث العربي [١٤٠٨هـ].

٥٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، ط:٢، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٠٦هـ].

٥١. بدائع الفوائد، لابن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٢. البر والصلة، لأبي عبد الله المروزي، ط:١، دار الوطن، الرياض [١٤١٩هـ].

٥٣. بريقة محمودية، لأبي سعيد محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي الحنفي، مطبعة الحلبي [١٣٤٨هـ].

٥٤. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروزآبادي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة [١٣٩٣هـ].

٥٥. بصائر للمسلم المعاصر، لعبد الرحمن بن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق.

٥٦. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، دار المعارف، بدون تاريخ.

٥٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، ط:١، دار المنهاج، جدة [١٤٢١هـ].

٥٨. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، ط:٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت [١٤٠٨هـ].

٥٩. تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، لأبي زكريا يحيى بن معين، ط:١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة [١٣٩٩هـ].

٦٠. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت [١٤١٣هـ].

٦١. تاريخ الجدل، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة [١٣٥٤هـ].

٦٢. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

٦٣. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي دار الغرب الإسلامي، بيروت [١٤٢٢هـ].

٦٤. تاريخ دمشق، لابن عساكر، دار الفكر [١٤١٥هـ].

٦٥. تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة الدينوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٦. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين، ط:١، مكتبة الكليات الأزهرية [١٤٠٦هـ].

٦٧. التبصرة، لابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٠٦هـ].
٦٨. التبيان في آداب حملة القرآن، للنووي، دار ابن حزم، بيروت [١٤١٤هـ].
٦٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ط:١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة [١٣١٣هـ].
٧٠. تحرير ألفاظ التنبيه، للإمام النووي، ط:١، دار القلم، دمشق [١٤٠٨هـ].
٧١. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية [١٩٨٤هـ].
٧٢. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، لابن الملقن، ط:١، دار حراء، مكة المكرمة [١٤٠٦هـ].
٧٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، بدون طبعة [١٣٥٧هـ].
٧٤. تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم، مكتبة دار البيان، دمشق [١٣٩١هـ].
٧٥. تذكرة الحفاظ، للذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٩هـ].
٧٦. التذكرة الحمدونية، لمحمد بن الحسن بن حمدون، دار صادر، بيروت [١٤١٧هـ].
٧٧. تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، للقاضي بدر الدين محمد بن إبراهيم ابن جماعة الكناني الشافعي، دار البشائر الإسلامية، بيروت [١٤٣٣هـ].
٧٨. التذكرة الفخرية، للصاحب بهاء الدين الإربلي، ط١، دار البشائر، دمشق [١٤٢٥هـ].
٧٩. التذكرة في الوعظ، لابن الجوزي، دار المعرفة، بيروت [١٤٠٦هـ].
٨٠. الترغيب والترهيب، للمنذري، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٧هـ].
٨١. التصاريف لتفسير القرآن مما اشتبهت أسمائه وتصرفت معانيه، ليحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، الشركة التونسية للتوزيع [١٩٧٩م].
٨٢. التعريفات، للجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٠٣هـ].
٨٣. تغليق التعليق، لابن حجر، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان/الأردن [١٤٠٥هـ].
٨٤. تفسير ابن أبي حاتم، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض [١٤١٩هـ].
٨٥. تفسير ابن باديس، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٦هـ].
٨٦. تفسير ابن عادل (اللباب في علوم الكتاب)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت [١٤١٩هـ].
٨٧. تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٣هـ].
٨٨. تفسير ابن فورك، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية [١٤٣٠هـ].
٨٩. تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٩٠. تفسير البحر المحيط، لأبي حيان، دار الفكر، بيروت [١٤٢٠هـ].
٩١. تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن)، دار إحياء التراث العربي، بيروت [١٤٢٠هـ].
٩٢. تفسير البقاعي (نظم الدرر)، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٥هـ].

٩٣. تفسير البيضاوي، دار الفكر، بيروت [١٤١٦].
٩٤. تفسير الثعالبي (الجواهر الحسان في تفسير القرآن)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
٩٥. تفسير الثعلبي (الكشف والبيان عن تفسير القرآن)، دار إحياء التراث العربي، بيروت [١٤٢٢هـ].
٩٦. تفسير الثوري، لأبي عبد الله سفيان بن سعيد الثوري الكوفي، ط:١، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٠٣هـ].
٩٧. تفسير الحجرات والحديد، محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض [١٤٢٥هـ].
٩٨. تفسير الراغب الأصفهاني، جزء:١، ط:١، كلية الآداب، جامعة طنطا [١٤٢٠هـ]، جزء:٢، ٣، ط:١، دار الوطن، الرياض [١٤٢٤هـ]، جزء:٤، ٥، ط:١، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى [١٤٢٢هـ].
٩٩. تفسير الزمخشري (الكشاف)، دار الكتاب العربي، بيروت [١٤٠٧هـ].
١٠٠. تفسير السيوطي (الدر المنثور)، دار الفكر، بيروت [١٩٩٣].
١٠١. تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، مؤسسة الرسالة [١٤٢٠هـ].
١٠٢. تفسير القاسمي (محاسن التأويل)، دار الكتب العلميه، بيروت [١٤١٨هـ].
١٠٣. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار طيبة للنشر والتوزيع [١٤٢٠هـ].
١٠٤. التفسير القرآني للقرآن، لعبد الكريم الخطيب، دار الفكر العربي، القاهرة.
١٠٥. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، دار الشعب، القاهرة [١٣٧٢].
١٠٦. تفسير القشيري (لطائف الإشارات)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.
١٠٧. التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، لفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصورة عن النسخة الأصلية من المطبعة البهية المصرية [١٣٠٢هـ].
١٠٨. تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر [١٣٦٥هـ].
١٠٩. تفسير المنار، لمحمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب [١٩٩٠م].
١١٠. تفسير المهايمي (تبصير الرحمن وتيسير المنان)، طبعة بولاق بمصر.
١١١. تفسير النسفي، دار الكلم الطيب، بيروت [١٤١٩هـ].
١١٢. تفسير النيسابوري (غرائب القرآن ورغائب الفرقان)، دار الكتب العلميه، بيروت [١٤١٦هـ]
١١٣. تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس، المكتبة العصرية [٢٠٠٢].
١١٤. تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين، لابن النحاس الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٠٧هـ].
١١٥. التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل الصنعاني، مكتبة دار السلام، الرياض [١٤٣٢هـ].
١١٦. تهافت الفلاسفة، للإمام الغزالي، الطبعة الرابعة، دار المعارف، القاهرة [١٣٨٥هـ].

١١٧. تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، لابن مسكويه، مكتبة الثقافة الدينية، مصر.
١١٨. تهذيب الأسماء، للنووي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٩. تهذيب التهذيب، لابن حجر، دار الفكر، بيروت [١٤٠٤].
١٢٠. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، مؤسسة الرسالة، بيروت [١٤٠٠هـ].
١٢١. تهذيب اللغة، للأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت [٢٠٠١م].
١٢٢. التوابين، لابن قدامة المقدسي، دار ابن حزم [١٤٢٤هـ].
١٢٣. التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، عالم الكتب، القاهرة [١٤١٠هـ].
١٢٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة [١٤٢٠هـ].
١٢٥. جامع العلوم والحكم، لابن رجب، مؤسسة الرسالة، بيروت [١٤٢٢هـ].
١٢٦. جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية [١٤١٤هـ].
١٢٧. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند [١٢٧١هـ].
١٢٨. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لابن تيمية، دار العاصمة، السعودية [١٤١٩هـ].
١٢٩. الجواب الكافي، لابن قيم الجوزية، دار المعرفة، المغرب [١٤١٨هـ].
١٣٠. جواهر القرآن، لأبي حامد الغزالي، دار إحياء العلوم، بيروت [١٤٠٦هـ].
١٣١. حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر [١٤١٥هـ].
١٣٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
١٣٣. حاشية السندي على سنن ابن ماجه، دار الجيل، بيروت، بدون طبعة.
١٣٤. حاشية السندي على سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب [١٤٠٦هـ].
١٣٥. حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي (نواهد الأبكار وشوارد الأفكار)، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، المملكة العربية السعودية [١٤٢٤هـ].
١٣٦. حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي، دار صادر، بيروت.
١٣٧. حاشية الشيخ محمد الشنواني على مختصر ابن أبي جمرة، مصطفى البابي الحلبي، مصر [١٣٥٣هـ].
١٣٨. الحاوي للفتاوي، للسيوطي، دار الفكر، بيروت [١٤٢٤هـ].
١٣٩. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر الشاشي القفال، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان [١٩٨٠م].
١٤٠. الحماسة البصرية الحماسة البصرية، لعلي بن أبي الفرج، عالم الكتب، بيروت.
١٤١. الحوادث والبدع، لأبي شامة، مطبعة النهضة الحديثة بمكة [١٤٠١هـ].
١٤٢. الحيوان، للجاحظ، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٢٤هـ].

١٤٣. خزانة الأدب وغاية الأرب، لابن حجة الحموي، دار ومكتبة الهلال، بيروت [٢٠٠٤م].
١٤٤. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي، دار القلم، دمشق.
١٤٥. درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، السعودية [١٤١١هـ].
١٤٦. درر المعرفة من تفسير الإمام ابن عرفة، جمعها: نزار حمادي، دار الإمام ابن عرفة، تونس، ودار الضياء في الكويت [١٤٣٤هـ].
١٤٧. دستور العلماء، دار الكتب العلمية، لبنان [١٤٢١هـ].
١٤٨. دلائل النبوة، للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٠٥هـ].
١٤٩. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن علان البكري، دار المعرفة، بيروت [١٤٢٥هـ].
١٥٠. ديوان المتنبي، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت [١٤٠٣هـ].
١٥١. ديوان امرئ القيس، دار المعرفة، بيروت [١٤٢٥هـ].
١٥٢. الذخيرة، للقرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت [١٩٩٤م].
١٥٣. الذريعة إلى مكارم الشريعة، لأبي القاسم الراغب الأصفهاني، دار السلام، القاهرة [١٤٢٨هـ].
١٥٤. ذم الهوى، لابن الجوزي، نسخة مصطفى عبد الواحد.
١٥٥. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، دار الفكر، بيروت [١٤١٢هـ].
١٥٦. الرسالة القشيرية، لعبد الكريم بن هوازن القشيري، دار المعارف، القاهرة.
١٥٧. الرسالة، للإمام الشافعي، مكتبه الحلبي، القاهرة [١٣٥٨هـ].
١٥٨. روح المعاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٥هـ].
١٥٩. الروح، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، ط:٣، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان [١٤١٢هـ].
١٦١. روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، لأبي حاتم محمد بن حبان، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦٢. روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٠٣هـ].
١٦٣. زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، دار الكتاب العربي، بيروت [١٤٢٢هـ].
١٦٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت [١٤١٥هـ].
١٦٥. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور الأزهري الهروي، دار الطلائع.
١٦٦. الزهد والرقائق، لابن المبارك، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦٧. الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر [١٤٠٧هـ].
١٦٨. سبيل الوصول إلى عنوان الأصول (في الأصول)، وهو شرح وتحقيق ودراسة لعنوان الأصول في أصول

الفقه، لأبي حامد المطرزي. مطبوع في دار الضياء، الكويت، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان، ومصطفى محمود سليخ، الطبعة الأولى [١٤٣٦هـ].

١٦٩. السراج المنير، للخطيب الشربيني الشافعي، مطبعة بولاق (الأميرية)، القاهرة [١٢٨٥هـ].

١٧٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض.

١٧١. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض [١٤١٢هـ].

١٧٢. سير أعلام النبلاء، للذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت [١٤١٣هـ].

١٧٣. شجرة المعارف، عز الدين بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٢٤هـ].

١٧٤. الشذا الفياح، لإبراهيم بن موسى، مكتبة الرشد [١٤١٨هـ].

١٧٥. شرح ابن عباد على الحكم، مركز الأهرام، القاهرة [١٤٠٨هـ].

١٧٦. شرح السنة، للبغوي، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت [١٤٠٣هـ].

١٧٧. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن)، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة، الرياض) [١٤١٧هـ].

١٧٨. شرح الكوكب المنير، لأبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحي، مكتبة العبيكان [١٤١٨هـ].

١٧٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي [١٤٢٢هـ].

١٨٠. شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، الرياض [١٤٢٦هـ].

١٨١. شرح صحيح البخاري، لابن بطال، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض [١٤٢٣هـ].

١٨٢. شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

١٨٣. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض، دار الفيحاء، عمان [١٤٠٧هـ].

١٨٤. الصحاح، للجوهري الفارابي، ط:٤، دار العلم للملايين، بيروت [١٤٠٧هـ].

١٨٥. صفة الصفوة، لابن الجوزي، دار الحديث، القاهرة [١٤٢١هـ].

١٨٦. صفحات مشرقة من حياة السلف، سفيان الثوري، لأبي ياسر الزهراني، دار الخضيري، المدينة النبوية المنورة.

١٨٧. الصوارف عن الحق، للدكتور حمد العثمان، دار الإمام أحمد.

١٨٨. الصواعق المرسلة، لابن القيم، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية [١٤٠٨هـ].

١٨٩. الصوم تربية وجهاد، د. محمد عبد الله دراز، ط١، تحقيق أحمد مصطفى فضيلة، تقديم حسنين محمد مخلوف، دار القلم للنشر والتوزيع، القاهرة.

١٩٠. صيد الخاطر، لابن الجوزي، دار القلم، دمشق [١٤٢٥هـ].
١٩١. طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع [١٤١٣هـ].
١٩٢. طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، عالم الكتب، بيروت [١٤٠٧هـ].
١٩٣. طبقات الشافعيين، لابن كثير، مكتبة الثقافة الدينية [١٤١٣هـ].
١٩٤. الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٠هـ].
١٩٥. طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، وأكمله ابنه، الطبعة المصرية القديمة.
١٩٦. عالم الجن والشياطين، للدكتور عمر بن سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت [١٤٠٤هـ].
١٩٧. عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لابن قيم الجوزية، دار ابن كثير، دمشق [١٤٠٩هـ].
١٩٨. العقد الفريد، لابن عبد ربه الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٠٤هـ].
١٩٩. العلم، لمحمد بن صالح العثيمين، مكتبة نور الهدى، المملكة العربية السعودية.
٢٠٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٠١. العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، لابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني، مؤسسة الرسالة، بيروت [١٤١٥هـ].
٢٠٢. عون المعبود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٥].
٢٠٣. عيون الأخبار، لابن قتيبة الدينوري، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٨هـ].
٢٠٤. غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، للسفاريني الحنبلي، مؤسسة قرطبة، مصر [١٤١٤هـ].
٢٠٥. غريب الحديث، لابن قتيبة الدينوري، مطبعة العاني، بغداد [١٣٩٧هـ].
٢٠٦. غريب الحديث، لأبي سليمان الخطابي، دار الفكر [١٤٠٢هـ].
٢٠٧. غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ط:١، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن [١٣٨٤هـ].
٢٠٨. الفائق في غريب الحديث والأثر ، للزمخشري، ط:٢، دار المعرفة، لبنان.
٢٠٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، دار المعرفة، بيروت [١٣٧٩هـ].
٢١٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية [١٤١٧هـ].
٢١١. فتح البيان في مقاصد القرآن، لمحمد صديق خان، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت [١٤١٢هـ].
٢١٢. فتح المغيث، للسخاوي، مكتبة السنة، مصر [١٤٢٤هـ].
٢١٣. الفروع، لابن مفلح الحنبلي، مؤسسة الرسالة [١٤٢٤هـ].
٢١٤. الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، طبعة دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.

٢١٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
٢١٦. الفوائد، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت [١٣٩٣هـ].
٢١٧. في ظلال القرآن، لسيد قطب، دار الشروق، القاهرة [١٤١٢هـ].
٢١٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر [١٣٥٦].
٢١٩. قاعدة في المحبة، لابن تيمية، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.
٢٢٠. قواعد الفقه، للبركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي [١٤٠٧هـ].
٢٢١. القواعد والفوائد الأصولية، علاء الدين البعلي المعروف بابن اللحام، المكتبة العصرية [١٤٢٠هـ].
٢٢٢. قوت القلوب في معاملة المحبوب، لأبي طالب المكي، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٢٦هـ].
٢٢٣. الكافية في الجدل، للجويني، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة [١٣٩٩هـ].
٢٢٤. الكبائر، للذهبي، ط:٢، بتحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة الفرقان [١٤٢٤هـ].
٢٢٥. الكسب، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، عبد الهادي حرصوني، دمشق [١٤٠٠].
٢٢٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٢٧. كشف الظنون، لحاجي خليفة، مكتبة المثنى، بغداد [١٩٤١م].
٢٢٨. الكشكول، لمحمد بن حسين الحارثي العاملي الهمذاني، بهاء الدين، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٨هـ].
٢٢٩. الكليات، لأبي البقاء الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٣٠. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت [١٤٠١هـ].
٢٣١. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، المكتبة العلمية، بيروت.
٢٣٢. لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، لعبد الحق الدهلوي، دار النوادر، دمشق [١٤٣٥هـ]
٢٣٣. المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٨هـ].
٢٣٤. المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت [١٤١٤هـ].
٢٣٥. متن القصيدة النونية، لابن القيم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة [١٤١٧هـ].
٢٣٦. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، : لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.
٢٣٧. مجاز القرآن، لأبي عبيدة، مكتبة الخانجي، القاهرة [١٣٨١هـ].
٢٣٨. المجالس الوعظية، لشمس الدين محمد بن عمر السفيري الشافعي، ط:١، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٢٥هـ].

٢٣٩. المجالسة وجواهر العلم، لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي، دار ابن حزم، بيروت [١٤١٩هـ].

٢٤٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد شيخ زاده، المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٤١. مجمل اللغة، لابن فارس، مؤسسة الرسالة، بيروت [١٤٠٦هـ].

٢٤٢. مجموع الفتاوى، لابن تيمية، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية [١٤١٦].

٢٤٣. مجموع رسائل الحافظ ابن رجب، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر [١٤٢٥هـ].

٢٤٤. المجموع شرح المهذب، للإمام النووي، دار الفكر.

٢٤٥. المحبة صورها وأحكامها، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان، ط٢، دار اللؤلؤة، المنصورة، مصر [١٤٣٩هـ].

٢٤٦. المحرر الوجيز، لابن عطية، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٢٢هـ].

٢٤٧. المحلى بالآثار، لابن حزم، دار الفكر، بيروت.

٢٤٨. المختصر الفقهي، لابن عرفة، ط:١، مؤسسة خلف أحمد الحبتور [١٤٣٥هـ].

٢٤٩. مختصر المزني (مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي)، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، دار المعرفة [١٤١٠هـ].

٢٥٠. مختصر منهاج القاصدين، لابن قدامة المقدسي، مكتبة دار البيان، دمشق [١٣٩٨هـ].

٢٥١. المخصص، لابن سيده، دار إحياء التراث العربي، بيروت [١٤١٧هـ].

٢٥٢. مدارج السالكين، لابن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت [١٤١٦هـ].

٢٥٣. المدخل، لابن الحاج، دار التراث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٥٤. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة، والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند [١٤٠٤هـ].

٢٥٥. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان الملا الهروي القاري، ط:١، دار الفكر، بيروت [١٤٢٢هـ].

٢٥٦. المستصفى، لأبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية [١٤١٣هـ].

٢٥٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا، المكتب الإسلامي [١٤١٥هـ].

٢٥٨. معارج القدس، لأبي حامد الغزالي، طبع دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢٥٩. معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي، المطبعة العلمية، حلب [١٣٥١هـ].

٢٦٠. معاني القرآن وإعرابه، للزجاج، عالم الكتب، بيروت [١٤٠٨هـ].

٢٦١. معاني القرآن، لأبي جعفر النحاس، ط:١، جامعة أم القرى، مكة المكرمة [١٤٠٩هـ].

٢٦٢. معاني القرآن، للفراء، ط:١، دار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة.

٢٦٣. معاهد التنصيص على شواهد التلخيص، لأبي الفتح العباسي، عالم الكتب، بيروت

٢٦٤. المعجزة الكبرى القرآن، لأبي زهرة، دار الفكر العربي، عباس العقاد، القاهرة.

٢٦٥. المعجم المفهرس لمعاني القرآن العظيم، محمد بسام رشدي الزين، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق [١٤٣١هـ].

٢٦٦. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، للسيوطي، مكتبة الآداب، القاهرة [١٤٢٤هـ].

٢٦٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية [١٤١٥هـ].

٢٦٨. مفتاح دار السعادة، لابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦٩. المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهانى دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت [١٤١٢هـ].

٢٧٠. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت [١٤١٧هـ].

٢٧١. مقالات الإسلاميين في الصيام، د. محمد بن حسن عقيل موسى الشريف، دار الأندلس الخضراء، ط١، جدة [١٤٢٢هـ].

٢٧٢. مقدمة ابن خلدون، لابن خلدون، دار يعرب، دمشق [١٤٢٥هـ].

٢٧٣. مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية، مكتبة الحياة، بيروت،[١٤٩٠هـ].

٢٧٤. مكفرات الذنوب وموجبات الجنة، لعبد الرحمن بن علي الشيباني المعروف بابن الديبع، دار الاعتصام.

٢٧٥. الملخص الفقهي، لصالح الفوزان، دار العاصمة، الرياض [١٤٢٣هـ].

٢٧٦. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم، مكتبة دار البيان، دمشق، والمؤيد، السعودية [١٤١٠هـ].

٢٧٧. منازل السائرين، لأبي إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧٨. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، مطبعة السعادة، مصر [١٣٣٢هـ].

٢٧٩. المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، ط:٢، وزارة الأوقاف الكويتية [١٤٠٥هـ].

٢٨٠. المنفرجتان، لزكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحي السنيكي، دار الفضيلة، القاهرة.

٢٨١. منهاج السنة النبوية لابن تيمية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية [١٤٠٦هـ].

٢٨٢. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، للإمام النووي، ط:١، دار الفكر [١٤٢٥هـ].

٢٨٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت [١٣٩٢هـ].

٢٨٤. الموافقات، للشاطبي، دار ابن عفان، السعودية [١٤١٧هـ].

٢٨٥. المواقف، لعضد الدين الإيجي، ط:١، دار الجيل، بيروت [١٤١٧هـ].

٢٨٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدينا الحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر [١٤١٢هـ].

٢٨٧. موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله، عالم الكتب [١٤١٧هـ].

٢٨٨. موسوعة الأعمال الكاملة، للعلامة محمدالخضر حسين، جمعها وضبطها: ابن أخيه: المحامي علي الرضا الحسيني، الطبعة الأولى، دار النوادر [١٤٣١هـ].

٢٨٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت [١٤٢٧هـ].

٢٩٠. الميسر في شرح مصابيح السنة، لشهاب الدين التُّورِبِشتي، ط:٢، مكتبة نزار مصطفى الباز [١٤٢٩هـ].

٢٩١. نزهة الأعين النواظر، لابن الجوزي، مؤسسة الرسالة، بيروت [١٤٠٤هـ].

٢٩٢. نصيحة الملوك، لأبي الحسن الماوردي، مكتبة الفلاح، الكويت [١٤٠٣هـ].

٢٩٣. نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دار الوسيلة، جدة.

٢٩٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، دار الفكر، بيروت [١٤٠٤هـ].

٢٩٥. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك الجويني، ط:١، دار المنهاج [١٤٢٨هـ].

٢٩٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت [١٣٩٩هـ].

٢٩٧. نيل الأوطار، للشوكاني، ط:١، دار الحديث، القاهرة [١٤١٣هـ].

٢٩٨. الهداية في شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، دار احياء التراث العربي، بيروت.

٢٩٩. الوابل الصيب من الكلم الطيب، دار الحديث، القاهرة [١٩٩٩م].

٣٠٠. وسائل الإقناع في القرآن الكريم، للدكتور عبد القادر محمد المعتصم دهمان، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان، الأردن [٢٠١٦م].

٣٠١. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن الواحدي، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٥هـ].

٣٠٢. ولاية الله والطريق إليها، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

فهرس موضوعات الجزء الثاني

المبحث الثامن والعشرون: السرقة........................... ٥

أولًا: السرقة من الذنوب المتوعد عليها بالنار........................... ٥

ثانيًا: الوقاية من السرقة والعلاج........................... ٢٠

المبحث التاسع والعشرون: الغلول........................... ٢٥

أولًا: تعريف الغلول وبيان صوره وحكمه........................... ٢٥

ثانيًا: صور الغلول........................... ٢٨

ثالثًا: حكم الغلول........................... ٢٨

رابعًا: التحذير من الغلول وبيان عاقبته........................... ٣٠

خامسًا: الوقاية من آفات الغلول والعلاج........................... ٣٦

المبحث الثلاثون: التطفيف في الكيل والبخس في الميزان........... ٣٩

أولًا: التطفيف من الذنوب المتوعد عليها بالعذاب........................... ٣٩

١ – تعريف التطفيف........................... ٣٩

٢ – خطورة التطفيف وبيان عاقبته........................... ٤١

٣ – إجمال مضارِّ التطفيف........................... ٥١

ثانيا: الوقاية من آفات التطفيف والعلاج........................... ٥٢

المبحث الحادي والثلاثون: الشرب في آنية الذهب والفضة........... ٦٥

أولًا: ما جاء في التحذير من الشرب في آنية الذهب والفضة........................... ٦٥

ثانيًا: الوقاية من هذا الفعل والعلاج.................................... ٦٩
المبحث الثاني والثلاثون: المجاهرة بالمعاصي ومحبة الحمد من غير فعل.................................... ٧١
أولًا: تعريف المجاهرة.................................... ٧١
ثانيًا: التحذير من المجاهرة بالمعصية.................................... ٧٣
ثالثًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب والعلاج.................................... ٨٩
المبحث الثالث والثلاثون: الخيانة.................................... ١١٣
أولًا: تعريف الخيانة.................................... ١١٣
ثانيًا: الخيانة في القرآن الكريم.................................... ١١٩
ثالثًا: الخيانة من الذنوب المتوعد عليها بالنار.................................... ١٢٨
رابعًا: صور الخيانة.................................... ١٥١
الصورة الأولى: خيانة العبد مع ربه.................................... ١٥١
الصورة الثانية: خيانة النفس والجسد.................................... ١٥٢
الصورة الثالثة: خيانة العبد لأرحامه وأقاربه.................................... ١٥٤
الصورة الرابعة: صور خيانة العبد للناس.................................... ١٥٥
الصورة الخامسة: خيانة العلم.................................... ١٥٦
خاتمة صور الخيانة.................................... ١٥٦
خامسًا: الوقاية من آفات الخيانة والعلاج.................................... ١٥٧
المبحث الرابع والثلاثون: البخل.................................... ١٥٩
أولًا: تعريف البخل.................................... ١٥٩

ثانيًا: ذمُّ البخل وما جاء من الوعيد في البخيل........................ ١٦٢
١ – الآيات التي تحذر من البخل وتبين عاقبة البخيل.................. ١٦٢
٢ – التحذير من البخل في الأحاديث والأخبار......................... ١٦٥
ثالثًا: أنواع البخل... ١٧٣
١ – البخل على النفس، والبخل بها.................................. ١٧٣
أ. البخل على النفس.. ١٧٣
ب. البخل بالنفس.. ١٧٣
٢ – البخل بالواجبات والحقوق.................................... ١٧٤
٣ – البخل بالسلام.. ١٧٥
٤ – البخل بالصَّلاة على النبي ﷺ عند ذكره.................. ١٧٦
٥ – البخل في الضيافة... ١٧٦
٦ – البُخل بالجاه والشفاعة الحسنة................................. ١٧٧
٧ – البخل بالعلم... ١٧٨
٨ – البخل بالصدقات وعمل الخير.................................. ١٧٨
رابعًا: أسباب البخل... ١٧٩
خامسًا: الوقاية من آفات البخل والعلاج.......................... ١٨١
المبحث الخامس والثلاثون: الجلوس في المجالس التي يُكْفر ويستهزأ فيها بالدين وأهله.. ١٩١
أولًا: خطورة الجلوس في المجالس التي يُكْفَر ويُستهزأ فيها بالدين وأهله.. ١٩١
ثانيًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب والعلاج.................... ١٩٤

المبحث السادس والثلاثون: عقوق الوالدين.................... ١٩٧
أولًا: تعريف العقوق.................................... ١٩٧
١ – العقوق في اللغة.................................... ١٩٧
٢ – العقوق في الاصطلاح.................................... ١٩٨
٣ – مظاهر العقوق.................................... ٢٠١
٤ – أسباب العقوق.................................... ٢٠٣
ثانيًا: حقوق الوالدين وعاقبة العقوق.................................... ٢٠٩
ثالثًا: إجمال أسباب الوقاية من آفات العقوق والعلاج.................... ٢١٨
المبحث السابع والثلاثون: قطيعة الأرحام.................... ٢٢٣
أولًا: خطورة قطيعة الرحم.................................... ٢٢٣
ثانيًا: الوقاية من مخاطر قطيعة الرحم والعلاج.................................... ٢٣١
المبحث الثامن والثلاثون: النياحة على الميت.................... ٢٣٣
أولًا: التحذير من النياحة على الميت.................................... ٢٣٣
ثانيًا: الوقاية من آفات هذا الفعل والعلاج.................................... ٢٤٦
المبحث التاسع والثلاثون: التصوير.................... ٢٥١
أولًا: تحقيق المراد من التصوير المتوعد عليه بالعذاب.................... ٢٥١
ثانيًا: الوقاية من خطر هذا الفعل والعلاج.................................... ٢٥٥
المبحث الأربعون: تغيير خلق الله جَلَّ وَعَلَا.................... ٢٥٧
أولًا: تغيير خلق الله عَزَّ وَجَلَّ من المنكرات الشائعة المتوعد عليها بالعذاب... ٢٥٧
ثانيًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب والعلاج.................................... ٢٦٦

المبحث الحادي والأربعون: سرور بعض الناس بالقيام له............ ٢٧٣
أولًا: التمييز بين القيام المتوعد عليه بالعذاب وغيره........................ ٢٧٣
ثانيًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب.................................. ٢٨٠
المبحث الثاني والأربعون: الممتنعون من الهجرة الواجبة.............. ٢٨٧
أولًا: خطورة الامتناع من الهجرة الواجبة................................ ٢٨٧
ثانيًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب.................................. ٢٨٩
المبحث الثالث والأربعون: الإضرار في الوصية................. ٢٩١
أولًا: التحذير من الإضرار في الوصية................................. ٢٩١
ثانيًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب والعلاج.......................... ٣٠٦
المبحث الرابع والأربعون: الفرق الضالة.......................... ٣١١
أولًا: التَّحذير من شذوذ الفِرق الضَّالة المضلّة............................ ٣١١
ثانيًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب والعلاج.......................... ٣١٥
المبحث الخامس والأربعون: طلب المرأة الطلاق أو الخلع من زوجها بدون بأس.. ٣٢٧
أولًا: التحذير من طلب المرأة الطلاق من زوجها بدون بأس.............. ٣٢٧
ثانيًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب.................................. ٣٣٢
المبحث السادس والأربعون: نقض العهود والمواثيق............ ٣٣٧
أولًا: تعريف العهد والميثاق والألفاظ ذات الصلة..................... ٣٣٧
ثانيًا: ما جاء في الأمر بالوفاء بالعهد والوعد......................... ٣٤٥

مباحث آفات اللسان ٣٥٩

التحذير من عموم آفات اللسان ٣٦١

المبحث السابع والأربعون: الكذب ٣٧٧

أولًا: تعريف الكذب ٣٧٧

ثانيًا: خطورة الكذب ٣٧٩

ثالثًا: صور الكذب ٣٨٧

١ – القول على الله عَزَّوَجَلَّ بغير علم ٣٨٧

٢ – الكذب على الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٣٩٠

٣ – الكذب على النَّاس في المعاملات ونحوها ٣٩٢

٤ – المخاصمة بالباطل ٣٩٨

٥ – إشاعةُ الكذبِ ونَقْلُه –(السَّمَّاعون للكذب)– ٣٩٩

٦ – قول الزور ٤٠٤

٧ – الكذب في المزاح ٤٠٧

٨ – الكذب في المنام ٤١١

٩ – الكذب في دعوى النسب ٤١٣

١٠ – أن ينسب الإنسان إلى نفسه ما لم يعط ٤١٧

١١ – الكذب في وسائل الإعلام ٤١٩

رابعًا: الوقاية والعلاج من آفات الكذب ٤٢٠

المبحث الثامن والأربعون: الغيبة والنميمة ٤٢٩

أولًا: حدُّ الغيبة ٤٢٩

ثانيًا: صور الغيبة.. ٤٣٠
ثالثًا: حال السلف في اجتنابهم الغيبة.................................. ٤٣٢
رابعًا: حدُّ النميمة.. ٤٣٤
خامسًا: صور النميمة.. ٤٣٥
سادسًا: النصوص الدالة على تحريم الغيبة والنميمة وبيان عاقبتهما......... ٤٣٦
سابعًا: الوقاية من آفات الغيبة والنميمة والعلاج......................... ٤٤٧
المبحث التاسع والأربعون: البهتان والإفك................. ٤٥١
أولًا: التحذير من البهتان والإفك والتمييز بينهما وبين الغيبة.............. ٤٥١
ثانيًا: الوقاية من آفات البهتان والإفك والعلاج.......................... ٤٥٣
المبحث الخمسون: قذف المحصنات........................... ٤٥٥
أولًا: التحذير من قذف المحصنات.. ٤٥٥
ثانيًا: الوقاية من آفات قذف المحصنات والعلاج......................... ٤٥٨
المبحث الحادي والخمسون: المجادلة بالباطل................. ٤٦٣
أولًا: التحذير من المجادلة بالباطل.. ٤٦٣
ثانيًا: أسباب الجدال بالباطل... ٤٦٩
ثالثًا: شروط المجادل... ٤٧١
رابعًا: الوقاية والعلاج من آفات المجادلة بالباطل........................ ٤٧١
المبحث الثاني والخمسون: السبُّ واللعن.................. ٤٧٥
أولًا: التحذير من السبِّ واللعن... ٤٧٥
ثانيًا: مسببات السب اللعن.. ٤٧٧

ثالثًا: صور السب واللعن..٤٧٩
١ – سب الله عَزَّوَجَلَّ، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والدين والقرآن الكريم........٤٧٩
٢ – سبُّ نساء النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ..٤٨١
٣ – سبُّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ..٤٨١
٤ – سبُّ الابن والديه، أو التَّسَبُّبُ في سَبِّهما..٤٨٣
٥ – سبُّ المسلم..٤٨٤
٦ – سب الأموات..٤٩٤
٧ – سب الدَّهر..٤٩٨
٨ – سب الحُمَّى..٤٩٨
٩ – سب الريح..٥٠٠
١٠ – سب الديك..٥٠١
١١ – سب الذِّمِّيِّ والكافر..٥٠٢
١٢ – سب المخلوقات عمومًا..٥٠٢
خاتمة..٥٠٣
رابعًا: الوقاية والعلاج من آفات السَّبِّ واللعن..٥٠٣
المبحث الثاني والخمسون: التألي على الله عَزَّوَجَلَّ................٥١٧
أولًا: تعريف التَّألي..٥١٧
ثانيًا: التحذير من التَّألي على الله عَزَّوَجَلَّ وبيان حرمته وعاقبته................٥٢٩
ثالثًا: الفرق بين التألي على الله عَزَّوَجَلَّ والإقسام الجائز عليه................٥٣٣
رابعًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب والعلاج..٥٣٤
خاتمة مباحث آفات اللسان: أسباب الوقاية العامة والعلاج..........٥٤٧

ملحق في عمومات متوعد عليها بالعذاب.......................٥٥٩
١ – عموم آفات اللسان.......................................٥٦١
٢ – عموم الذنوب والمعاصي، وتعدي حدود الله عَزَّوَجَلَّ...................٥٦١
٣ – اتباع الهوى...٥٦٥
٤ – الابتداع في الدين......................................٥٦٨
٥ – ترك ركن من أركان الإسلام من غير عذر...........................٥٧٥
٦ – اتباع خطوات الشيطان...................................٥٧٥
٧ – الإعراض عن الهدى، ومقابلة نعم الله عَزَّوَجَلَّ بالجحود والنكران.......٥٧٨
٨ – الغفلة..٥٨٣
٩ – التحايل لأخذ حق الغير...................................٥٨٥
١٠ – أكل المال الحرام......................................٥٨٦
خاتمة في ذِكْر الجنَّة دارُ المتَّقينَ ومُستَقَرُّ الأَبْرَار.................٦٠٧

المؤلف في سطور

الاسم: عبد القادر محمد المعتصم دهمان.

الميلاد: من مواليد مدينة حمص في سوريا.

محل الإقامة: الكويت، محافظة الفروانية، ضاحية عبد الله المبارك الصباح.

المؤهل والخبرات:

١ - حاصل على شهادة المعهد العلمي الشَّرعي التابع لجمعيَّة العلماء في مدينة (حمص) بتاريخ (١٥/١٢/١٤١٣هـ)، بتقدير: (امتياز). وعلى شهادة الثَّانوية الأزهريَّة (القسم الأدبي) من (القاهرة).

٢ - حاصل على درجة الإجازة العالية (الليسانس) من كليَّة أصول الدين بجامعة الأزهر في (القاهرة)، بتاريخ (٢) من ربيع الآخر [١٤١٨هـ]، (٦/أغسطس/١٩٩٧م) بتقدير: جيد جدًّا، قسم التفسير وعلوم القرآن.

٣ - حاصل على درجة دبلوم الدِّراسات العليا (الماجستير) في التَّفسير وعلوم القرآن، وذلك بعد مناقشة رسالة بعنوان: (الإقناع بين طريقة القرآن وعرض المفسِّر)، وذلك يوم الأربعاء الواقع في (٧/ذي الحجة/١٤٢٤هـ)، الموافق (٢٩/١/٢٠٠٤م). وقد طبعت رسالة الماجستير مع تحقيقات وزيادات وتعديلات جديدة بعنوان (وسائل الإقناع في القرآن) في دار الفتح للدراسات والنشر، عمان، الأردن [٢٠١٦م].

٤ - حاصل على درجة الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن، بعد مناقشة رسالة بعنوان: (أساليب الخطاب في القرآن الكريم). دراسة تحليلية شاملة لأساليب الخطاب والطلب في القرآن الكريم. وذلك يوم السبت الواقع في (٢٠١١/٧/٣٠)، الموافق (٢٩/شعبان/١٤٣٢هـ). وقد طبعت رسالة الدكتوراه في مجلدين مع تحقيقات وزيادات وتعديلات جديدة في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، قطاع الشؤون الثقافية، مجلة الوعي الإسلامي، الإصدار مائة وأحد عشر، غراس للنشر والتوزيع، الكويت [١٤٣٦هـ].

عمل إمامًا وخطيبًا ومدرِّسًا في (سوريا)، وكذلك في (الكويت) ولا يزال. وعمل مُوَجِّهًا فنيًّا في المراقبة الثَّقافية في وزارة الأوقاف إدارة مساجد محافظة (الفروانيَّة)، ثمَّ باحثًا شرعيًّا متفرغًا للبحث والدراسة والتحقيق [١٤] عامًا في (المراقبة الثقافية في إدارة مساجد محافظة الفروانية)، وإمامًا وخطيبًا في محافظة (الفروانيَّة) [١٥] عامًا، ولا يزال.

ومدرسًا في كلية التربية الأساسية في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي، قسم الدراسات الإسلامية (الكويت - العارضية).

الكتب والمؤلفات:

١ - الإرشادات المنهجية إلى تفسير الآيات الكونية (إضاءات على تعريف التفسير العلمي وضوابطه، ومبادئه العشرة)، العبيكان، الرياض [١٤٤٠هـ]، الموافق [٢٠١٩م].

٢ - وسائل الإقناع في القرآن الكريم، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان، الأردن [٢٠١٦م].

٣ – أساليب الخطاب في القرآن الكريم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، قطاع الشؤون الثقافية، مجلة الوعي الإسلامي، الإصدار مائة وأحد عشر، غراس للنشر والتوزيع، الكويت [١٤٣٦هـ].

٤ – أخطار تهدد الأسرة، وزارة الأوقاف، إدارة مساجد محافظة الفروانية، الكويت [١٤٣٥هـ].

٥ – المحبة صورها وأحكامها، وزارة الأوقاف، دولة الكويت، إدارة مساجد محافظة الفروانية، مطبعة النظائر [١٤٣٧هـ]. أعيد طبع الكتاب بإصلاحات وإضافات وتحقيقات جديدة في (دار اللؤلؤة)، المنصورة، مصر [١٤٣٩هـ، الموافق ٢٠١٨م]، الإصدار الثالث بإصلاحات جديدة، العبيكان، الرياض [١٤٤٠هـ]، الموافق [٢٠١٩م].

٦ – عقبات في طريق الهداية، وسبل الوقاية منها، والكتاب يتناول خمسة وخمسين موضوعًا من حيث التعريف وبيان الخطر والتربية الوقائية. طبع في (دار اللؤلؤة)، المنصورة، مصر [١٤٣٩هـ]، الموافق [٢٠١٨م]، الإصدار الثاني، العبيكان، الرياض [١٤٤٠هـ]، الموافق [٢٠١٩م].

٧ – دروس وعبر من رحلة سيد البشر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كتيب. وزارة الأوقاف، دولة الكويت، إدارة مساجد محافظة الفروانية، الطبعة الأولى [١٤٣٩هـ]، [٢٠١٨م]، الإصدار الثاني، العبيكان، الرياض [١٤٤٠هـ]، الموافق [٢٠١٩م].

٨ - نهج الأبرار في اجتناب ما توعد عليه بالنار. والكتاب يتناول موضوعات كثيرة من حيث التعريف وبيان الخطر والتربية الوقائية، الإصدار الأول، العبيكان، الرياض [١٤٤٠هـ]، الموافق [٢٠١٩م].

٩ - سبيل الوصول إلى عنوان الأصول (في الأصول)، وهو شرح وتحقيق ودراسة لعنوان الأصول في أصول الفقه، لأبي حامد المطرزي. مطبوع في دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى [١٤٣٦هـ].

١٠ – الإرشاد إلى أسباب النجاة، لم يطبع.

١١ - آيات النداء في القرآن الكريم، دراسة تحليلية لآيات النداء تتناول (الأداة، والمنادَى، والمنادِي، وما ولي الأداة والمنادَى)، العبيكان، الرياض [١٤٤٠هـ]، الموافق [٢٠١٩م].

١٢ - تنوير المستبصر الفائز ببيان أحكام الجنائز، شرح وتحقيق كتاب الجنائز للفقير إلى رحمة ربِّه العلي إبراهيم بن يوسف البولوي، توفي سنه [١٠٤١هـ]. مطبوع في دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى [١٤٣٥هـ].

١٣ – مذكرة في علوم القرآن. مقرر الفصل الثاني للعام الجامعي [٢٠١٧ – ٢٠١٦م] في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية الأساسية، (الكويت - العارضية).

١٤ - آفات اللسان وسبل الوقاية والعلاج منها، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت [١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م]، العبيكان، الرياض [١٤٤٠هـ]، الموافق [٢٠١٩م].

١٥ – كتب عليكم الصيام، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت [١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م].

١٦ - ثلاث رسائل في الفقه، للعلامة حسن الشرنبلالي المتوفى سنة [١٠٦٩هـ]، وهي على النحو التالي:

أ. دُرُّ الكُنوز فمن عمل بها بالسعادة يفوز. وهي منظومة في أحكام الصلاة.

ب. سعادة الماجد بعمارة المساجد.

ج. إتحاف ذوي الإتقان بحكم الرهان. مطبوع في دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى [١٤٣٦هـ].

١٧ - عنوان الأصول، لأبي حامد المطرزي. مع شرحنا له، مطبوع في دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى [١٤٣٦هـ].

١٨ - أحكام الجنائز، لإبراهيم بن يوسف البولوي، توفي سنه [١٠٤١هـ]. مطبوع في دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى [١٤٣٥هـ].

١٩ - إتحاف المهتدين بمناقب أئمَّة الدِّين مختصر (تنوير بصائر المقلدين في مناقب الأئمَّة المجتهدين) للعلاَّمة الشيخ مرعي الحنبلي، للعلامة الشيخ أحمد الدمنهوري المتوفى سنة [١١٠١هـ]، الطبعة الأولى، دار الضياء، الكويت [١٤٣٥هـ].

٢٠ — تحقيق ودراسة وشرح منظومتي الشهداء (أ. داعي الهدى بشرح منظومة الشهدا، للإمام أحمد بن عبد الرَّزاق المغربي الرَّشيدي. وشرح منظومة الشهداء، للإمام علي بن محمَّد الأجهوري)، الطبعة الأولى، دار الضياء، الكويت [١٤٣٤هـ].

٢١ - تحقيق ودراسة رسالتان في الأصول، لإسماعيل بن غنيم الجوهري المتوفى سنة [١١٦٥ هـ]. (أ. رسالة في جواز النسخ. ب. الكلم الجوامع في مسألة الأصولي لجمع الجوامع)، الطبعة الأولى، دار الضياء، الكويت [١٤٣٤هـ].

٢٢ — دراسة وتحقيق (سورة الفاتحة) من التيسير في التفسير المسمى ببحر علوم التفسير، لنجم الدين عمر بن محمد النسفي [٥٣٧هـ]، لم يطبع.

٢٣ — تحقيق ودراسة وشرح لكتاب: (إتمام الدراية شرح نقاية العلوم)، وهي خلاصة مختارة من أربعة عشر علمًا، للإمام جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة [٩١١هـ]، دار الضياء، الكويت، طبع في مجلدين، وقد شارك في تحقيق (إتمام الدراية) الدكتور عبد الرقيب صالح الشامي، وفضيلة الشيخ مصطفى محمود سليخ.

٢٤ - الإفساد في الأرض صوره وأسبابه وسبل الوقاية منه في ضوء الكتاب والسنة، العبيكان، الرياض [١٤٤٠هـ]، الموافق [٢٠١٩م].

٢٥ - الخيانة صورها وأحكامها وآثارها في ضوء الكتاب والسنة، العبيكان، الرياض [١٤٤١هـ]، الموافق [٢٠٢٠م].

الأبحاث:

١ - مبادئ التفسير العلمي لنصوص القرآن الكريم وضوابط التعريف، (محكم)، جامعة النيلين، السودان.

٢ - ضوابط التفسير العلمي فيما يخصُّ الظَّاهِرَةَ العلميَّةَ الكونيَّة والمفسِّرَ والنَّص.

٣ - الحوار والمناظرة والجدل من خلال نصوص القرآن الكريم.

٤ - فقه التمثيل بين الإقناع والإمتاع.

٥ - الأقْسَام بين تحقيق الخبر وتوجيه النظر.

٦ - التربية الوقائية من آفات التفكك الأسري.

الدكتور عبد القادر محمد المعتصم دهمان

الإيميل: Abdkader199@yahoo.com